مخطوطة

الصارم الحديد

المؤلف

محمد أمين بن علي بن محمد (السويدي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

النصف الثاني من كتاب الصارم الحديد
رد على الرافضة المعاندين
السويدي
عفى عنه

انتقل هذا الكتاب بالإرث الشرعي
الى بنته تالية في شهر ربيع الاول سنة
الف ومائتين وسبعة واربعين من هجرة
المصطفى النبوية على قائلها افضل الصلاة
واكمل التحية ١٢٤٧

انتقل هذا الكتاب الى ارث
الوالد عليه الرحمة وذلك
سنة ١٢٩٥

انتقل الى
بالشراء وانا الفقير الحقير
السيد محمد صادق بن الموصوم
افندي اللوكي المقيم ببغداد
في عام اثنين وثلاثين
ل ١٢٩٥ سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر المولف مطاعن عثمان فقال فمنها ما يدل على ارتداده
عن الايمان وان الله شهد عليه بذلك في محكم القرآن فذكر
السدي من علماء القوم ومفسريهم في تفسير قوله تعالى ويقولون
امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك
وما اولئك بالمومنين قال نزلت في عثمان لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني النظير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله ارضا كذا وكذا فان اعطاكها
فانا شريك فيها وانا ابيه فان اعطاكها فانت شريكي
فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال لعلي اشركني
فيها فابى عثمان الشركة فقال بيني وبينك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يحكمه اليه فقيل له ولم لا تنطلق معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخاف ان يقضي له فنزل قوله
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما انزل الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم واقر لعلي بالحق
وشركه في الارض انتهى اقول انظر الى هذا المفتري
الكذاب كيف يأتي من الاباطيل بالعجب العجاب وكيف تنزل مثل
ذلك في عثمان الذي تستحي منه ملائكة الرحمن وهو اكمل الصحابة
ما عدا ابا بكر وعمر في الايمان ولذا بشره النبي بالدخول في
الجنان في معقد صدقة عند المليك المنان وقد اتفق المسلمون
على

على ان هذه الاية نزلت في بشر المنافق فقد كان بينه
وبين رجل من اليهود خصومة في ارض فقال اليهودي نتحاكم
الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق نتحاكم الى كعب بن الاشرف
فان محمدا يحيف علينا فانزل الله تعالى هذه الاية ثم استند بعض
المفسرين فقال نزلت في مغيرة بن وائل خاصم عليا فابى
ان يحاكمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدل المولف
المغيرة بعثمان جراءة على الله الملك الديان وتقل ذلك
عن السدي كذب وبهتان وعلى تقدير صحة نقله فهو السدي الصغير
الرافضي الوضاع الذي قام على رفضه وغلوه دليل الاجماع وليس
هو السدي الكبير الذي المشهور برواية التفسير فان
السدي كما حققنا رجلان احدهما السدي الكبير وهو
من ثقاة اهل السنة المعتبرين والثاني السدي الصغير
وهو رافضي غال من الوضاعين الكذابين وهذا
من مخادعة المولف التي اقتدى بها بمخادعات اخوانه
الرافضة التي توسلوا بها الى ابطال مذهب اهل السنة
ونصرة مذهبهم ومن حيلتها انهم ينظرون في اسماء
الرجال المعتبرين من اهل السنة والقابهم فمن
وجدوه موافقا لرجالهم في الاسم واللقب نسوا روايته
حديث ذلك الرافضي اليه ومقصودهم ان من لا يقف
على ذلك من اهل السنة يعتقد انه امام من ائمة

اهل السنة ويعتبر رواياته والله الموفق للصواب

قال المولف ومن ذلك ما رواه السدي ايضا في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال السدي لما اصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال عثمان لا اقيم بالشام فاتى لي بها صديقا من اليهود يقال له وهلك فلا اخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي بها صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي بن ابي طالب فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال انه لي بها مال فاخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيذان فغضب علي فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله ما عز ما نصرم ولا اذل من هذا فكف طلحة من الاستيذان

عند

عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مومن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الرسول حين بايع فيه انتهى اقول انظر الى هذا الجهول كيف يتكلم في اصحاب الرسول ويكذب في ذلك على المفسرين الذين رووا تفاسيرهم عن صحابة سيد المرسلين وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار ومن كذب عليه فليتبوء مقعده من النار فالسدي الذي نقل عنه ان اراد به الصغير فلا يقبل قوله لانه رافضي حقير وان اراد به الكبير المشهور فما ذكره ليس عنه بماثور والذي في تفسيره رجل منهم ممن فسر بعثمان فقد تعدى وظلم ولينظر لفظ السدي ليعلم ان المولف في نقله متعدي فنقول قتل السدي لما كانت وقعة احد اشتدت على طائفة من الناس وخافوا ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين انا الحق بفلان اليهودي واخذ منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال رجل اخر انا الحق بفلان

الألوكة
www.alukah.net

النصراني من اهل الشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه
الاية بينهما انتهى والمشهور عند المفسرين ان
الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله ابن ابي
المنافق وذلك انهما اختصما فقال عبادة ان لي اولياء
من اليهود كثير عددهم شديد شوكتهم واني ابرء الى الله
ورسوله من ولايتهم لامولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله
لكني لا ابرء من ولاية اليهود لاني اخاف الدوائر ولابد
لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما نفست
به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه
قال اذا اقبل فانزل الله هذه الاية وقال عكرمة نزلت
في ابي لبابة ابن عبد المنذر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريضة حين حاصرهم فاستشاروا في النزول
وقالوا ماذا يضع بنا اذا نزلنا فجعل اصبعه على حلقه
انه الذبح اي يقتلكم فنزلت هذه الاية قال المؤلف
ومن ذلك انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه فمرض من ذلك حتى مات وعهد عبد الله
ابن مسعود حين اوصى اليه ان لا يصلي عليه عثمان وجاءه
عثمان في مرضه فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال

قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج
اليه وتعطيه وانا مستغني عنه قال يكون لولدك قال
ربي تكفل على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسئل الله
ان يأخذ لي بحقي منك وانكر بعض النصاب لما ضاق
عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود وزعم انه
مما اختلقته الروافض فقال انه مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل
الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم انتهى اقول وقد
اعترف الناصب الكنود بجلالة عبد الله بن مسعود وبموجب
ذلك يكون المجرى عليه يلحق بزمرة النصارى واليهود
ونحن نثبت ذلك من كلام علمائهم ونتمم منهم الشهود ليعلم
افتراءه على الرافضة الذين رفضوا دينه المردود فنقول
ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل واعترف به العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد وشارح التجريد حيث قالا لما اراد عثمان ان
يجمع الناس على مصحف طلب مصحفه فابى ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فاداه عثمان ليتفاد وهذا
حاصل كلامهما وبه يثبت المراد ثم ننقل عبارة فارسية
من كتاب سماه روضة الاحباب ولم يبين مولفه من هو
بل ابهمه ثم قال وقال القاضي ابو بكر عبد الله بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ما صورته
ذكر الاشياء التي احدثها عثمان حتى انتموا منه ضربه
ابن مسعود وانه كان سبب موته وضربه عمار بن ياسر
حتى انه ضلع من اضلاعه وخشي عليه الغشية التي ترك
فيها الصلوة الى اخر عبارته التي سيذكرها المولف فيما يأتي
انتهى اقول النظر الى هذا المولف كيف
يطعن على ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكاذيب الرافضة
اللئام التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الاسلام والذي ذكره
العلماء في قصة عبد الله بن مسعود هو ان عثمان لما شاهد
اختلاف الناس في قراءة القرآن بحيث كان اكثر العوام يقرؤن
كلمات على غير منزلة ويعتذرون كذبا فيها باختلاف القراءة
اراد عثمان بمشورة علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان
وغيرهما من اجلة الصحابة ان يجمع الناس على مصحف واحد
ولا يتخلفوا عنه ففعل ما اراد وقد صرح علي بن ابي طالب بانه
قد رضي بما فعل عثمان فقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن سويد
ابن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله
ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملاء منا قال
فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول
ان

ان قرائتي خير من قرائتك وهذا يكاد يكون كفرا
قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد
فلا يكون ذلك فرقة ولا اختلافا فقال [illegible]
قلنا فنعم ما رايت وقال في ذلك عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب لما انهما كتبا في مصحفهما بعض القراءات
الشاذة وكان فيهما ايضا ادعية القنوت وعارضا
التفسير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ
وقت تلاوة الآيات وكان في ابقاء مصحفهما حدوث
فتنة في الدين لان الاختلاف كان واقعا في نفس القرآن
وفي ذلك من القبائح فاخذ مصحفهما وقد استعمل
عبيد عثمان في اخذ مصحف بن مسعود خشونة وعنفا
بابن مسعود وما كان عثمان امرهم بذلك وفوض الى
ابن كعب مصحفه بلا مراجعة ولهذا لم يقع معه كدورة
اصلا ومع هذا فقد استرضى عثمان ابن مسعود بكل ما امكن
واعتذر اليه حق الاعتذار فلو لم يقبل ابن مسعود
يكون الملامة عليه لا على عثمان فهو على ما ذكره المولف
من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانبه
قصور اصلا لانه اجتهد واقصى الغاية في ذلك
وصار بريء الذمة وايضا وقع بين ابن مسعود
وبين عثمان كان من قبيل المباغضة التي تقع بين
الاخوان والاقران من دون ان يكون ابن مسعود منكرا

مدر
معجم
بدل
في اخذ

لخلافته او معتقدا عدم لياقته ولذا ورد عن الشقيق
ابن سلمة الذي كان من اخص اصحاب ابن مسعود انه قال
دخلت على ابن مسعود في مرض الذي توفي فيه وعنده قوم
يذكرون عثمان فقال لهم مهلا فانكم ان تقتلوه لا تقيموا مثله
وايضا ان ذلك من الامور التي كثر وقوعها في باب السياسة
فعدها في المطاعن يضيق دائرة الكلام على المولف واخوانه
الرافضة اللئام فكيف يقولون في حق ان علي بن ابي طالب
شقيقه عقيل ونقض عطائه حتى ذهب الى معاوية
بعد رجوعه من حربين وفي عزله ابا [illegible] ايوب
الانصاري الذي كان من [illegible] اعاظم
الاصحاب ومن خلص [illegible] شيقته
مع ذلك هاجره وزجره وحبسه [illegible]
عطائه حتى فارقه والتحق بمعاوية فاي قصور لعقل
وابي ايوب في الريبة عن ابن مسعود ولو كان عثمان
في هذا الامر مورد اللطعن لكان علي شريكا له فيه
معاذ الله من ان يذكر ختنا النبي بالطعن فقول
المولف وانكر بعض النصاب الخ فهو انكار صحيح وان
الذي وقع بينهما ليس فيه كما ذكرنا وجه قبيح واما
قوله اقول وقد اعترف الخ ففيه ان النجري على الجليل
لا يكون كفرا باتفاق الفريقين فالحاكم بالكفر كافر من غير شك
ولا مين على انه لا كراهة فيه فضلا عن ان يكون حراما

اذا كان متعلقا في امر الخلافة فانه ليس مما يراعى
ويسامح فيه بل هو امر لا يتغافل في حفظه مراعاة احيانا
بدليل ما فعله علي من ترك احترام عائشة ام المومنين
زوج الرسول وترك احترام طلحة والزبير الذين
قتلهما مع كونهما من اكابر الصحابة وقدمي الاسلام
وكل منهما افضل من ابن مسعود ولا سيما الزبير
فانه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا
طالبين هلاك نفس لطامين وانتزاع الخلافة عنه
بل ارادوا القصاص من قتلة عثمان كما قدمنا ذلك
ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قاتلهم ولم يراع
حرماتهم ولم يلاحظ قرباتهم ومصاهرتهم وزوجيتهم
وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جور علي
كما فعل اهل الكوفة في حق ابي موسى الاشعري باحراق
بيته ونهب اموالهم وغير ذلك مما وقع في حقه على يد
مالك الاشتر لما منعهم من رفاقة علي وهذه تواريخ
الطرفين موجودة فلينظر فيها فانه من نظر فيها
يرى الامر مفصلا طبق ما ذكرناه فقد علم ان ما فعله
عثمان من اهانة ابن مسعود كان لمراعاة مصلحة الخلافة

الألوكة
www.alukah.net

ومصلحة المسلمين ومع ذلك هو اقل قليل بالنسبة الى
القتل وغير خاف على علماء التاريخ ما اصاب ام المومنين
من الاهانة بعد حرب الجمل واذا كان الامر كذلك
فاي باس في ذلك اذ ما وافق في فعله المعصوم لا يكون
محلا للطعن اصلا واما قوله وممن صرح بذلك من علمائهم
الخ ففيه ان الشهرستاني لما ذكر النظامية من المعتزلة ذكر
ان النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام
المعتزلة وانفرد عن اصحابه بمسائل ثم عدها الى ان قال
الحادي عشر ميله الى الرفض ووقعته في كبار الصحابة ثم ذكر
قوله فيهم الى ان قال ثم وقع في امير المومنين عثمان ثم ذكر
قوله فيه الى ان قال وضربه عبد الله بن مسعود على احضار
المصحف فانظر الى بحث هذا المولف الضال فان الشهرستاني
نقل ذلك عن النظام مستدلا به على رفضه زيادة على
اعتزاله واذا كان الامر كذلك فكيف يكون النظام من علماء
اهل السنة ويكون قوله دليلا على اهل السنة واما ما نقله
عن العلامة التفتازاني وشارح التجريد فليس هو كما نقله
اما العلامة التفتازاني في شرح للمقاصد فلم يذكر فيه ما نقله
والذي فيه غير خارج عما ذكرنا فمن اراده فليرجع اليه واما العلامة
التوشيحي في شرح التجريد فقد قال فيه ما انظر وعجيب بان ضرب
ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس

على

على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب
مصحفه فابى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة
فادبه عثمان ليتقاد ولا يلزم انه مات من ذلك انتهى
فانظر كيف احال في نقل عبارته قصدا للترويج ببدعته فانه
حذف منها قوله في اولها ان صح لما فيه من التصريح بان نقل
الرافضة ومنهم صاحب التجريد ذلك لم يصح ولكن على تقدير
صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره وحذف منها قوله
ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه ان عثمان
لم يقصد بذلك غرضا لنفسه وانما قصد صون كتاب الله
عن وقوع الاختلاف فيه وحذف منها قوله ولم يرض ان يجعل
موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة لما فيه من التصريح
بان هذا الفعل لم يكن مختصا بعثمان وحده بل اتفق
الصحابة كلهم عليه علي وغيره فالطعن في عثمان به
طعن في علي وغيره من اجلة الصحابة وحذف منها
قوله ولا يلزم انه مات من ذلك لانه لو ذكر ذلك
لكان مخالفا لما نقله لا شاهد له فنعود عليه بما قاله بالبطلان
واما ما نقله عن لطائف المعارف فلم اطلع عليه وعلى تقدير
صحته فهو في حيز المنع كيف وقد خالف من هو اوثق منه
واعدل وما ذكر في عبارة اللطائف من ضرب عمار فياتي
الكلام عليه عند نقل المولف له قال المولف ومنها انه

وهب خمس افريقية لمروان بن الحكم وكان مبلغه خمسمائة
الف انتهى اقول ان ذلك كذب صريح
وافك قبيح ومستنده غلط بعض اوائل الرافضة في تلك
القصة ولنذكرها بوجه لا غلط فيه فنقول اصل القصة
ان عثمان كان ارسل عبد الله بن سعد بن ابي سرح في مائة
الف رجل لفتح ارض المغرب فوقعت المحاربة قريب بلدة
افريقية التي هي دار سلطنة المغرب فظفر المسلمون
وانهزم الكفار وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى
فارسل عبد الله خمس تلك الغنائم من قسم النقود
خمسمائة الف وبقي خمس العروض والمواشي والاثاث
ثم وكان لم يمكنه ارساله الى المدينة لبعد المسافة جدا
مع ما في ذلك من المشقة العظيمة فباعها من مروان
بمائة الف درهم وقبض اكثر الثمن وارسل الى المدينة
ايضا وقد بقي قليل من الثمن على ذمة مروان كان
يريد ان ينقده فرجع مروان مع نقود الخمس الى المدينة
وان ما بقي عليه يؤديه في المدينة بحضور الخليفة وكان
الناس في المدينة لصعوبة هذه الغزوة وبعد مسافة
الديار وامتداد الايام وانسداد الطرق في غاية
الاضطراب ومع ذلك سمعوا مجملا ان العدو قوي
وان

وان المقاتلة وقعت شديدة واستشهد كثير من
المسلمين فلما وصل مروان الى المدينة مع هذه
المبالغ وبلغ رسالة كل الى اهله وبشرهم وهناهم
حصل لهم الفرح والسرور فدعوا لمروان بالخير واثنوا
عليه كما يظهر من التواريخ فوهب لعثمان في آخر
هذه البشارة وايصال هذه المبالغ العظيمة مع بعد
المسافة وخطر الطريق ما كان باقيا من ثمن تلك
العروض في ذمته ويجوز للامام ان يبيع المبشرين
والجواسيس وغيرهم ممن يكون سببا لتقوية قلوب
المجاهدين ولاطمئنان افئدة اهلهم الذين
بقوا في اوطانهم من بيت المال ومع هذا وقع هذا
الامر في محضر الصحابة علي وغيره ورضاء قلوب
اهل المدينة جميعا فلا يمكن ان يصير محلا للطعن
فمن طعن في ذلك فهو مطعون ومن ذمه فهو في دينه
معتوه قال المؤلف ومن ذلك ضرب عمار
ابن ياسر رضي الله عنه حتى غشي عليه وحدث به فتق
فحمل وادخل منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افاق قضاها وممن صرح بذلك ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب حيث قال وللمخلف والولاء الذين

بين بني مخزوم وعمار وابنه كان اجتماع بني مخزوم على عثمان
حين نال من عمار فلما رأى عثمان ما نالوا من الضرب خشي ان يفتق
له فتق في بطنه كما تقدم او كسر او اضلعا من اضلاعه فاجتمع
بنو مخزوم وقالوا والله لان مات ما قتلنا به احدا غير عثمان
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التستر عن نسبة الضرب
الى عثمان بنسبته الى الغلمان ونسبة الفتق الى الزعم فانه
لا مروج الا على ناقصي العقول من النساء والبله والصبيان
هذا مع ما رووه في شان عمار من الاخبار الدالة على جلالة
المقدار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار وسياتي
في كلام الشارح النقل عن عمار بانه ممن يشهد على عثمان
بالكفر وسياتي في رواية الى عنف قول عمار في خروجهم الى
حرب الجمل وهم بالقادسية ما تركت في نفسي اهم الي من ان
لا يكون نبشنا عثمان من قبره ثم احرقناه بالنار انتهى

اقول ما ذكره من قصة عمار بهذا الاسلوب غير
صحيح وقصته الصحيحة الموافقة لروايات اهل السنة ان
عمارا وسعد ابن ابي وقاص حضرا يوما في المسجد وارسلا
الى عثمان انا حضرنا في المسجد فحضر معنا لنطالبك في بعض
الامور الصادرة منك الموجبة لشكاية العوام فارسل عثمان
اليهما عبده ليعتذر بين قبله بان له اشغالا كثيرة فقال العبد
لهما انه يقول اتيا في اليوم الفلاني وقولا ما شئتما فرجع
سعد وبقي عمار جالسا فارسل الى عثمان مرة ثانية وثالثة
وعثمان

وعثمان يعتذر بمثل ذلك فبعد المرة الثالثة اخرج عبيد
عثمان عمارا عن المسجد ضربا وقالوا له ان هذا الاستيذان
ثلاث مرات في الشرع والان وجب تعزيرك فلما بلغ عثمان
ذلك جاء المسجد ساعيا واستحضر الناس واستدعى
عمارا وحلف في حضورهم ان هذا الامر لم يقع بقوله
اصلا وضرب عبيده وقال هذه يدي لعمار فليقتص مني ان
شاء فقبل عمار يده ورضي عنه واذا كان الامر كذلك
فاي طعن فيه على عثمان واما ما نقله عن الاستيعاب ان
صح فهو غير مخالف لما ذكرناه وما ظاهره المخالفة يتبرء منه ونسبه
الى من قاله وبين انه قول بلا دليل يقوله زعموا واما قوله بني في قوم
فانما كان بطريق المغاضبة التي تقع بين الناس وهذا ظاهر
لا يخفى على احد من النساء والبله والصبيان فضلا عن العلماء
اهل البيان واما ما توعدوا به من القتل فكذب لا اصل له
اصلا كيف وقد ثبت عن عمار انه في ايام المحاصرة على عثمان
كان ممن يفهمون عوام اهل البلوى حقوق عثمان ونقض تله
ويمنعونهم من المحاصرة ولما حبس اهل البلوى الماء على
عثمان خرج عمار فقال بصوت عال سبحان الله عثمان اشترى
بئر رومة ويمنعونه ماءها حتى جاء الى امير الموسم على
ساعيا فقال ان اهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم عن
عثمان ولي فهمتهم فلم يفهموا فلا بد ان يحتال في
ان ينال الماء عثمان فقال الامير لا يقدم امر في البلوى

الألوكة
www.alukah.net

الا ان اسعى في ذلك [illegible] في اخر الامر
او صلوا الى [illegible] وسعى [illegible] قال لطعن على
عثمان لاجل عمار مما [illegible] عنه عن عمار وانى
عليه واحتمال الايصال الى ما اليه قال المولف
ومن ذلك انه نفى ابا ذر رضي الله عنه الى الربذة لما انكر عليه
جملة من احوال الدنيا وتحريه لشريعة سيد المرسلين
وانكر بعض النصاب اخراج عثمان اباذر وقال انه اختار
بنفسه سكنى الربذة وهو كلام مبهوت وتترجما هو
ادون من بيت العنكبوت والا لاوهن البيوت وقد
اعرف جملة من علمائهم [illegible] وشهم صاحب الاستيعاب
وهو في كلامهم اكثر ان يحتاج الى التطويل بنقله
من الطناب وروى انه لما دخل على عثمان بعد
[illegible] من الشام قال له عثمان الا اهم [illegible] بك عينا
يا جنب انت الذي تزعم انا نقول يد الله مغلولة وان
الله فقير ونحن اغنياء فقال لو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم
مال الله على عباده كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله
دولا وعباد الله خولا [illegible] دخلا فقال هل سمعتم هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي والحاضرون سمعناه يقول
[illegible]
ما اظلت

ما اظلت الخضراء ولا اقلت البر على ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فنفاه الى الربذة وقال لعلي بعينك التراب
فقال لعلي بل بعينك وسيكون فقال جماعة ولقد رأينا
عثمان مقتولا وبعينه التراب وروى الواقدي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم راه باثما في المسجد فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منه قال قلت الحق بالشام قال
فاذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال فاذا
اخرجوك منه قلت اضرب بسيفي قال الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وقد اخرج صاحب كتاب جامع الاصول
عن ابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من
بعدي يستأثرون بهذا الفيء قال قلت اضرب بسيفي دون ذلك
قال هل ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني وفي صحيح مسلم والبخاري
عن حذيفة مثله وروى في كتاب الاستيعاب بسنده الى عبد الرحمن
ابن عثم قال كنت عند ابي الدرداء اذ دخل رجل من اهل المدينة فقال
له ابو الدرداء اين تركت اباذر فقال بالربذة فقال ابو الدرداء
انا لله وانا اليه راجعون لوان اباذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كلام الشارح جملة من اخباره
المروية في هذا الحال مما يدل على فضل حال واستنع مقال انتهى

اقول انظر الى هذا المولف الضال كيف يغير القصص

الألوكة
www.alukah.net

المقولة عن عبد الله الرجال ويستند في تغيير ها الى ما اختلقه
الرافضة اللئام ولم يخش في ذلك عقب الله الملك العلام ولنذكر
ما صح من ذلك من الروايات التي ليس فيها على عثمان ملام في ضمن
رد كلام المولف الذي ينعه من كلام الائمة الاعلام فنقول اما قوله
ومن ذلك انه نفى ابا ذر فغيه ان ابا ذر وان كان عند
الرافضة من المستثنين من الصحابة الذين زعموا انهم غايرو
في حق علي ولكن بحكم خبر الرافضة الصحيح عندهم التقية ديني
ودين ابائي بنت مخلفة عن طريقة الامير علي بن ابي طالب حيث
اير ترك التقية وانكر على عثمان مع ان عليا كان يسكت لرعاية
التقية على ما كان يفعله عثمان ويرضى به في الظاهر وايضا
قد ثبت عند وفاء ابي ذر وقصوره في حق علي فانه اتهض
لنفسانيته بكمال الانكار والمقابلة على عثمان فقيل منه الاخراج
والاهانة والضرب والهتك وسكت عن اظهار النص على
امامة علي في عهد ابي بكر الذي تظل فيه الخلل وهو على صحيح
بل في دين النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع عليه من عثمان كان
جزاء عمله فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب اصلا
فان عثمان عزره وادبه لمحض ترك التقية وارتكاب المجاهرة
وكذلك يقال في حق عمار بن ياسر وغيره هذا ما وردناه من ان
امر الخلافة ليس مما يراعي ويساهم فيه بدليل ما نقلناه من فعل علي
رضي الله عنه وهنا كله على تقدير صحة ما نقله المولف في قصة ابي ذر
لا ينبغي للمولف الضال ان يتفوه به في مقال والا فالذي رواه الثقات
في قصته ليس فيه طعن اصلا فقد روى ابن سيرين وغيره من ثقاة
التابعين

التابعين ان ابا ذر كان رجلا فضا سليط اللسان وقد
كان في عهد النبي نازع بلالا المؤذن وذكر امه بالعيب فشدد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه توبيخا من سلاطة لسانه وقال اعيرته
بامه انك امرء فيك جاهلية كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه
ولما انتقل لاقامة في عسكر الشام وقد حصل في عهد عثمان ثروة
عظيمة واموال كثيرة لاهل الاسلام اطال ابو ذر لسانه في حق
جميع الاغنياء وهم معاوية وتمسك بقوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الآية وذهب الى ان انفاق كل مال
فرض وان فهم كل من الصحابة ومعاوية ان المراد انفاق
قدر الزكاة لان المال والدليل على عدم التخصيص اية المواريث
اذ لو كان انفاق كل مال واجبا لكان لبيان الفرائض واصحابها
ونصيب العصبات وتقسيم التركة بينهم وجه اصلا وهو كان
يصر على معتقده هذا ويبدي الغلظة والعنف والعضاضة لكل
احد وقد اشتهر ذلك في العسكر فضار اهل العسكر لما وجدوه
مخالفا للجمهور حيثما ذهب يحتمون عليه ويقرؤون هذه الاية
برفع الصوت حتى يغضب عليهم ويزعجهم ولما جرى حاله الى
الاستهزاء ولم يكن ذلك مناسبا لشانه كتب معاوية الى
عثمان هذه الواقعة فامره عثمان بان يرسله الى المدينة بعز واحترام
فارسله فلما وصل المدينة وقد كان الناس سمعوا قصته لحقه الطراق
والصبيان واخذوا يسئلونه عن هذه الاية وعن معناها ليتخذوه
هزوا في المجالس وقد توفي في هذا الاثناء عبد الرحمن بن عوف

احد العشرة المبشرة وترك مالا عظيما وقد صالحوا احد نسائه
(الاربع بارديس ثمانين الفا قيل درهما وقيل دينارا لم يذكر ذلك الواقدي
فحم بكونه من اهل النار العياذ بالله وعقل عن بشارة النبي له في الجنة
لما كان لهم من التشدد في هذا الامر وقال لكعب الاحبار ان الملة
الحنيفية ثبتت بالاجماع انها اسهل الملل ولم يجب في الملة اليهودية
التي هي اضيق الملل انفاق كل مال كيف يكون واجبا في الملة الحنيفية
فغضب عليه ابو ذر وقال ايها اليهودي ما ذنك من هذه المسائل
ورفع عصاه ليضربه فهرب كعب من هنالك ولحقه ابو ذر حتى
وصل الى مجلس عثمان واستغاث كعب بظهر عثمان فضربه
ابو ذر بعصاه كالمجنون بلا تامل فاصابت ضربة عصاه
رجل عثمان ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه امر
عبيده بان ليفعلوا باذر عن كعب حتى لا يضربه بغير حق
فحمل العبيد اباذر بالهوينة واوصلوه الى بيته فجاء ابو ذر
بعد ما افاق عن ذلك الحال الى عثمان وقال مذهبي هذا
ان انفاق كل المال اراه واجبا ويجتمع الناس حولي
ههنا ايضا كما اجتمع اهل الشام علي ويريدون ان
يتخذوني سخريا كالمجنون فما ذا ترى في حقي من الصلاح
قال عثمان فان يخطر ببالك ان تتجنب عن مجامع
الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير
في حقك فارتضى ابو ذر هذا الراي واقام بعد ذلك

في قرية

في قرية ربذة الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل وكان ياتي لزيارة
المسجد النبوي وملاقاة عثمان بعد مدة ولم ينقل عنه في هذه الحالات
شكاية من عثمان بل كان مطيعا له ومنقادا والدليل الواضح على
هذا ما ذكر جميع اهل السير والتواريخ انه لما وصل تلك القرية
وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يوم الناس قدم اباذر
وقت الصلوة للامامة وقال له انت افضل لخير مني قال له ابو ذر
انت نائب عثمان وهو خير مني ونائب شخص بمنزلة ذلك الشخص
فالملازم ان تكون اماما فمن اخر الامر جعل العبد اماما وصلى مقتديا
به واذا عرفت ذلك تبين ان ما ذكره من قوله وانكر بعض
النصاب الخ باطل لان انكاره هو الصواب اذ قصة ابي ذر
هي التي ذكرناها وقد سطرت في التواريخ المعتبرة كذلك
ولكن هذا المولف يحرف القصص الواقعية كما كان اسلافه
يحرفون الكلم عن مواضعها لغرض بعض الصحابة والعياذ
بالله من ذلك وما ذكر من ان علماء اهل السنة اعترفوا بذلك
كذب نعم اعترفوا به بالوجه الذي ذكرناه وما نقله عن الواقدي
كذب ايضا وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا
سابقا عن العلماء انه كذاب. وان كتبه كلها كذب من اولها
الى اخرها وما نقله عن جامع الاصول ليس بهذا اللفظ الذي
نقله والذي فيه من رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك قال كيف انت اذا اصابك الناس موت يكون

ابا
صاب

البيت فيه بالوصف قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر ثم قال لي يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال كيف انت اذا رايت احجار البيت وقد غرق بالدم قلت ما خار لي
الله ورسوله قال عليك بمن انت منه قلت يا رسول الله افلا اخذ
سيفي اضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قلت فما تامرني
قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال ان خشيت ان
يبهرك شعاع الشمس فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه
وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعرض بعثمان ولا بغيره وانما فيه
بيان وقوع الفتن والاختلاف في امته اذ المراد بالبيت هاهنا
القبر وبالوصف العبد والمعنى كما قال المحدثون ومنهم صاحب كتاب
جامع الاصول ان القتل يكثر لكثرة الفتن حتى يشتري موضع
قبر يدفن فيه الميت بعبد لضيق المكان عنهم اولانه لاشتغال
بعضهم ببعض لا يوجد من يحفر قبرا ويدفنه الا ان يعطيه
وصيفا او قيمته وقوله وفي صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة
مثله كذب ايضا والذي فيهما عن حذيفة ايضا في الاخبار عن
وقوع الفتن وهو ان حذيفة قال كان الناس يسئلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر مخافة ان
يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا
الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال صلى الله عليه وسلم
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون

بغير

بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان
ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك وهذا الحديث في الحقيقة دليل عليه لا له اذ فيه تصريح
بوقوع الشر بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الفتن
التي وقعت بعده في ايام علي رضي الله عنه وكان السبب
في تهييجها مكر عبد الله بن سبا واصحابه الذين اسسوا
مذهب الرفض واوقدوا نار الحرب بين المسلمين وبعد وقوع
ذلك الشر خير وهو ايام عمر بن عبد العزيز لكن فيه كدورة
تذهب بصفائه وتغير يغاير ما امر وابه باقتفائه بسبب
عدم استنانهم ببعض السنة وهي ما سنه النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم هديهم بهديه وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ
ومنهم الرافضة الفرقة الضالة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم تعرف منهم وتنكر اي ترى المعروف من اهل السنة
وترى المنكر من غيرهم من فرق المبتدعة ثم اخبر بانه يكون بعد
ذلك دعاة اي جماعة من المبتدعة يدعون الناس الى الشر
والضلالة من اجابهم قذفوه في النار وليس هم الا صحاب الرفض

الألوكة
www.alukah.net

نسئل الله ان يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين
ويجعلنا بفضله طريق المبتدعة الضالين المضلين وما نقله عن
كتاب الاستيعاب فليس فيه دليل لما ذكره بل فيه بيان فضيلة
ابي ذر ولا ينكرها اي ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي
لاحد ان يغضبه وما وعد به من كلام ابن ابي الحديد لا يقوم
حجة علينا لانه عن المولف في الضلال ليس ببعيد **قال المولف**
ومن ذلك رده الحكم ابن ابي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان طرده وابعده عن المدينة فامتنع ابو بكر وعمر
في خلافتهما عن رده لما شفع فيه عثمان اليهما فصار بذلك
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن تقدم من الخلفاء اجاب
قاضي القضاة بانه نقل انه لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض المرتضى بان هذا قول
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من
اين نقله القاضي وفي كتاب وجده فان الناس كلهم
على خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا لانه كان متظاهرا بعداوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه حتى بلغ الامر الى انه
كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فيه فقال لم جاء
الى ابي بكر والى عمر في زمانهما فكلمهما فيه فاغلظا
له القول وزبراه وقال لعمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امر قولا قائل غير
عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله واياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم
من تهجينهما اياه ودعا بهما عليه مع انه لما ورد جاء علي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار
ابن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم وبنيه وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادا فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة
قبلك ولم يطمع ان يكلمهما فيه وهذا شيء تخاف الله تعالى فيه
عليك فقال عثمان انه قرابتهم بني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه بكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم بكائهم
شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي لا احد شرا منه ولا انتم
ثم قال هل تعلم بقول عمر ليحملن بنو معيط على رقاب الناس فوالله
ان يعقل لنقتلنه فقال عثمان ما كان احد سلم يكون بينه وبينه من
القرابة ما بيني وبينه وبال في العدة ما نلته الا كان سيظله وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي ع وقال لتاتينا بشر من هذا ان سلمت

الألوكة
www.alukah.net

وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي ومن معه
بما اعتذر به القاضي انتهى قال بعض اصحابنا علاوة على ما ذكره
المرتضى في الرد على بعض النصاب حيث استقر لقاضي القضاة
فقال روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم
ابن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادخاله فاذن لي فذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني
فلما صرت واليا علمت بعلمي في اعادته للمدينة ما صورته لو كان عثمان
صادقا في استيذانه من النبي صلى الله عليه في ادخال الحكم فلم لا يدخله
في زمانه صلى الله عليه وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشانه
حتى لا يتهمه ابو بكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك الى ان قال وكفى
في الطعن على عثمان بما اعترف من ان ابا بكر وعمر لم يصدقاه
وكذباه في اخباره فكيف يتوقف من الشيعة تصديقه في ذلك
بنقل احاديث وضعها اولياؤه له لترويج حاله وتصديق
مقاله وما اشبه تثبت عثمان بما افتراه على النبي صلى الله
عليه وسلم من اذنه في اعادة هؤلاء المطرودين بما افتراه
صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فان كلا منهما مفتر في النقل انتهى كلامه
وقد اورد البخاري في الجزء الرابع والحميدي في الحديث
الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين وفي الحديث الثامن
والاربعين

من افراد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في المدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم اقول لو لم يوجد من
احداث عثمان الدالة على عدم الايمان الا ادخاله الحكم
لكان كافيا في المراد لقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم وهل يراد دليلا على
تحادد الحكم لله ورسوله ومخالفتهما اريد من طرد الرسول
صلى الله عليه وسلم من المدينة مع ان فيها من المنافقين
واعداء الدين من اليهود وامثالهم ما لا يحصى وهل
سورة من عثمان له اريد من ادخاله خلافا على الله ورسوله
ولكن اولياؤه صم بكم عمي فهم لا يعقلون انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي الطعان في صحابة رسول
الملك الديان كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية
وعدم العلم والدراية فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرج الحكم
من المدينة لحبه بالمنافقين وتهييجه الفتن بين المسلمين
ولما زال الحكم وبطل النفاق بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وقوي الاسلام بخلافة الشيخين وظهرت توبة
الحكم من النفاق والفساد التي به اذ الحكم باخراجه كان
معللا بتلك الامور فاذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم
كما تقرر ذلك في الاصول وانما بات الشيخان به لان الحكم

الألوكة
www.alukah.net

كان من بني امية وهما من بني تيم وعدي فلعله يحرك عرق
حمية بناء على عداوة الجاهلية ويورد بالجهالة فيسعى
بين المسلمين بالفساد ولما صار عثمان خليفة حقيقة وكان
هو ابن اخيه اطمان منه وآواه به لانه رحم وصلة الرحم
مطلوبة شرعا ولذا لم يقع منه شيء بعد ذلك فايتان
عثمان به ليس محلا للطعن لوجوب النظر على الامام لسائر
الناس فلا يكون في ايتانه بحث مخالفا وبهذا اندفع ما
قد يساق قواه وضعفت منه الحواس وجواب قاضي القضاة جواب
صحيح واعتراض المرتضى ليس بمرتضى لان ما نقله القاضي هو الذي
اتفق اهل السنة على روايته بسنداتهم الصحيحة ويشهد له ما
رواه اهل السنة في كتبهم من انه صلى الله عليه وسلم قال يوما
في مرض موته لولا يأتيني رجل صالح لاكلمه كلاما فسئلته الازواج
المطهرات وغيرهن ممن حضر في بيته صلى الله عليه وسلم هل نطلب
ابا بكر يا رسول الله قال لا ثم قلن هل نطلب عمر قال لا ثم قلن
هل نطلب عليا قال لا ثم قلن هل نطلب عثمان قال نعم وما جاء
عثمان حتى لبد بالارض الى مدة ممتدة وراسه في حجر اذنه
فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلوة فشفعه فيه ولم يطلع
على ذلك غيرهما وما نقله عن الواقدي لا ينتهض حجة علينا لما
قدمناه عن العلماء بالحكم عليه بانه كذاب فتبين بطلان جميع
ما قاله المرتضى المرتاب والذي صح عندنا اهل السنة ان بعض الصحابة

لما

لما سئلوا عثمان عن ايتانه بر اجابهم بقوله اني كنت
استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان به في المدينة
ولما صار ابو بكر خليفة قلت له هذا فطلب مني شاهدا اخر
للاجازة ولما لم يكن شاهدا لها الا نسي سكت وتركت
الدعوى وكذلك طلب مني عمر في خلافته فسكت ايضا
ولما صرت خليفة عملت بها يقينا وما نقل عن بعض اصحابه
الرافضة من قوله لو كان عثمان صادقا في استيذانه الخ مردود
بما ذكرناه من كمالة النبي لرسوله وثبوت عدالة عثمان لا يصور
منه الكذب بل اذا قال شيئا جزم بصدقه وعدم ايتانه له
بر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحكم لم يكن تاب
حينئذ من نفاقه فلما تاب بعد النبي وظهرت توبته
وكان النبي اذن لعثمان بانه ان تاب مما هو عليه يدخله
المدينة اذ دخله عثمان وقوله وكني في الطعن على عثمان الخ
فيه انه عثمان لم يعترف بكون ابي بكر وعمر بصدقاه بل
اعترف بانهما طلبا منه شاهدا عزم معه بالاجازة ولا يلزم
من عدم ثبوت نصاب الشهادة كذب [illegible] كما بيناه
في الرواية الصحيحة الموافقة للصواب المقدمة على رواية
الواقدي الكذاب ولا يلزم من عدم تمام نصاب الشهادة
كذب من شهد وكيف يكون ذلك مع ان عثمان والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم فقد روي
عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء عثمان رضي الله عنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها
في حجره فجعل صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل
بعد هذا اليوم مرتين اخرجه الترمذي والحاكم وقال عبد الرحمن
ابن خباب رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث على تجهيز جيش العسرة فقام ابن عفان رضي الله عنه
فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله علي ثلاثمائة
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل قال فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان
ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجه الترمذي
وقوله فكيف يوقع الخ فيه ان اهل السنة بعد ما صححوا رواياتهم
لم يبالوا بعدم تصديق الرافضة الكاذبين وحاشا
اولياء عثمان من الوضع وانما الوضع شان الرافضة الذين
يجهلون بالمقولات ولا يعرفون طريق صحة الروايات
وهذا كان عمدة ما يستندون اليه الاحاديث الموضوعات
والتواريخ المنقطعة الاسناد والحكايات التي ليس عليها
اعتماد وهذا ذمهم بذلك العلماء الاجلاد فقد قال اشهب سئل
مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون
وقال حرملة سمعت الشافعي يقول لم ار احدا اشهد بالزور

من الرافضة وقال يزيد ابن هارون يكتب عن كل مبتدع
اذا لم يكن داعية الا الرافضة فانهم يكذبون وقال محمد
ابن سعيد ابن الاصبهاني سمعت شريكا يقول اجل العلم
عن كل من لقيته الا الرافضة فانهم يضعون الحديث
ويتخذونه دينا وقال ابو معاوية سمعت الاعمش
يقول ادركت الناس وما يسمونهم الا الكذابين والرافضة
يقرون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا هو
النفاق واذا كان امرهم كذلك فالعجب كيف يزعمون انهم
المؤمنون ويصفون السابقين الاولين بالردة والنفاق
فهم كما قيل رمتني بدائها وانسلت وقوله وما اشبه
تشبث عثمان الخ مردود بما قدمناه وحققناه وقوله
وقد اورد البخاري الخ فيه ان المراد بالحديث في الحديث
المذكور الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة وما فعله عثمان ليس من ذلك لان ادخاله
الحكم كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا انه لا اجازة
فيه فليس بخارج من السنة لان اخراجه من المسجد
كان معللا بما ذكرنا فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم كما
تحقق فما مر وقولهم اقول لو لم يوجد من احداث
عثمان الخ ممنوع بما تحقق وكيف يحكم على عثمان بعدم
الايمان وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه رفيقه في الجنة
والجنة محرمة على الكافرين فقد اخرج الترمذي عن طلحة وابن ماجة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في
الجنة ورفيقي فيها عثمان ولنذكر بعضا من الروايات الواردة
في فضائل عثمان ليعلم ان من طعن فيه ليس من اهل الايمان
فنقول اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل
تستحي منه الملائكة واخرج الخطيب عن ابن عباس وابن عساكر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمتي من عثمان واخرج ابو نعيم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اخي اتيتي
واكرمها واخرج الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عثمان لاول من هاجر باهله الى الله بعد
لوط واخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شبه عثمان بابينا
ابراهيم واخرج الطبراني عن ام عياش ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما زوجت عثمان ام كلثوم الا
بوحي من السماء واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان هذا
جبريل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق

رقيه وعلى مثل صحبتها واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان
يا عثمان ان الله سمصك قميصا فان ارادك المنافقون
على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني وهذا من الاحاديث
الظاهرة على خلافته الدالة دلالة واضحة على حقيتها
لنسبة التقمص في الحديث المكنى به عن الخلافة الى الله تعالى
واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان
ابن عفان وليي في الدنيا وولي في الاخرة واخرج ابن عساكر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان في الجنة واخرج
ابن عساكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان
واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب واخرج البخاري
عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين حوصر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر

الألوكة
www.alukah.net

رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال واخرج الترمذي
عن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان
كان عثمان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة
رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم واخرج
الترمذي عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فقال يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان واخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يمر بها رجل مقنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه فاذا هو عثمان
ابن عفان فاقبلت اليه بوجهي فقلت هذا قال نعم
واخرج الترمذي عن عثمان انه قال يوم الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر عليه واشار
بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ان الله
مقمصك قميصا فاذا ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه
حتى تلقاني واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال اشترى
عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين حيث حفر
بئر

بئر رومة وحيث جهز جيش العسرة واخرج ابن عساكر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان من اشبه
اصحابي بي خلقا واخرج الطبراني عن عصمة بن مالك
قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجوا عثمان لو كان
لي ثالثة لزوجته وما زوجته الا بوحي من الله
واخرج ابن عساكر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لعثمان لو ان لي اربعين ابنة لزوجتك
واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج ابن
عساكر عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال
شهيد يقتله قومه انا لنستحي منه واخرج ابو يعلى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله
ورسوله واخرج ابن عدي وابن عساكر من حديث
انس مرفوعا ان لله سيفا مغمودا في غمد فاذا دام عثمان
حيا فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يغمد الى
يوم القيمة ولوقوع الفتن بعد عثمان قال صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم اذا مات ابو بكر وعمر
وعثمان قال استطعت ان تموت مت فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان من طعن في عثمان ليسلب منه الايمان
وقد اخرج ابن عساكر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ولا
يحبهم الا مومن ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيجب على
المسلم ان يحب عثمان كما يحب عليا وغيره من الصحابة
وقد اخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم كما افترض الصلوة والزكاة والصوم والحج
فمن انكر فضلهم فلا تقبل منه الصلوة ولا الزكاة
ولا الصوم ولا الحج قال المولف ومن ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه ان امراة دخلت على زوجها فولدت
لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم
فدخل عليه علي فقال الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند
عثمان الا ان بعث بها فرجعت اقول انظر الى شهادة
هؤلاء القوم على امامهم بقتل امراة مسلمة عمدا وظلما

مع قول الله سبحانه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وهذا مع ما ترى احد العشرة
المبشرة في الجنة عندهم اعتذر بعض النواصب من اولياته
ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها وهو يعمل بعلمه
واجتهاده واختلاف المجتهدين لا يكون من باب
المخالفة للشريعة انتهى اقول انظر الى هذا العذر البارد
من هذا الغوي المارد وتدبر في هذا الكلام المخجل الزمام
الذي هو من قبيل الرمي في الظلام واي اجتهاد يسوغ
في مقابلة نص القرآن الذي تلاه عليه امام الانس والجان
وقد عرفت وقوع مثل هذه الواقعة في زمن عمر
فلما نبهه علي ارتدع عن رجم المراة وانزجر ونادى
لولا علي لهلك عمر ومن العجب من هؤلاء الاقوام
الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام انهم اذا
اوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر وانه يخطي
في الاحكام لم يبهلوه التام لولا ان ينبهه علي ومن
حضر من الانام يجيبون عن ذلك بان الائمة

الألوكة
www.alukah.net

المجتهدين لهم الخطاء في الاحكام لغفلة او نسيان والعلماء
وارباب الفتوى يرجعونهم الى الحق وهذا يجب للحاكم
ان لا يحكم الا بمحضر ارباب الفتوى ثم يرجعون من ذلك
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراة
مسلمة باجتهاده الباطل وعدم سماعه لما ارشده اليه
امير المومنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة
للشك والارتياب انتهى اقول سبحان الله
اريد هذا المولف بالكذب والبهتان ان يطعن على
امير المومنين عثمان ويريد بذلك مذهبه الذي سلك به
سبيل الشيطان وعدل به عن طريق اولياء الرحمن
والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر
لكل مسلم ولنذكر لفظ روايته مسلم في الصحيح
ليتبين ان كذب المولف في ذلك قبيح فنقول روى
بسنده عن مالك انه قال بلغني ان عثمان رضي الله
عنه اتي بامراة ولدت في ستة اشهر فامر
برجمها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة

الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه
بردها فوجدت قد رجمت فانظر كيف غير الحديث
وسخر على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا لا يدل
على صدق القصة لان مالكا قال فيه بلغني ولم يبين
الذي بلغه من هو حتى نعرف انه مقبول الحديث ام لا فتبين
بذلك ان جميع ما قاله المولف في هذا البحث باطل
وعلى تقدير صحة ما ذكره فنقول قوله انظر الى
شهادة هؤلاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يشهدوا
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له انه يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ولا تاخذه في الله لومة لائم وما ذكره
لم على صحيح واعلم سيمر لاحتمال ان تكون المراة
اقرت عنده ورجمها بمقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك
لعلي لانه امير المومنين يومئذ ويرجع الحدود والاحكام
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فتبين
ان من طعن بهذا فقد حكم بغير ما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة
المبشرة امر مجزوم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

الألوكة
www.alukah.net

لاشك فيه وما ذكر من الاعتذار ليس هو منقولا عن علماء
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة او غيرهم ممن لا عبرة
بهذه الرواية المخرفة اذ كيف يعتذر اهل السنة بذلك
وقد ثبت عنهم ان عثمان وافق عليا وامر برد ها وعلى تقدير
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها
المولف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكر ان الاجتهاد لا يسوغ
في مقابلة النص مردود لان لفظ القرآن ليس بصريح
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وفصالها
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا
لما ذكر فعلم ان ما ذكر في الآية المذكورة انما هو في بعض
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط
ثلاثون شهرا وما ذكر من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدمنا ايضا
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على المجتهد قال به الشارح
وبين ان للمخطي من المجتهدين اجرا وللمصيب اجرين وقد
تقدم ذلك ولكن المولف لا يسمع ما ورد عن الرسول

كان

كان في اذنيه وقر فلذا يتكلم بما هو خارج عن الاصول
لتعصبه في بدعته الشنيعة وضلالته الفضيعة جزاه الله
بما يصلي في النيران مع فرعون ونمرود وهامان قال
المولف ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد
ابن المسيب انه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان
ينهى عن المتعة ان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان ترى اني انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور من
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المغرب في بني وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا ومن مسند ابن عمر ايضا
بطريق اخر مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلاها اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي
في كتابه المذكور من مسند عبد الله بن مسعود في الحديث
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود قال
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات فعلقت ذلك لعبد الله
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
وروى هذا الحديث احمد بن حنبل فيما صنفه من مسند عبد الله
ابن مسعود اقول لا تعجب ارباب العقول من قوم يرون في
اصحتهم مثل هذه النقول عن محمد صلى الله عليه وسلم خليفتهم الذين يدينون
الله تعالى بامتثال اوامره ونواهيه فيما يفعل ويقول ويتلقونها
منه بالقبول مع دلالة ما نقلوه كما ترى على انه قد خالف الشريعة
وادخل فيها البدع الفضيعة وزاد في الصلوة ما ليس فيها
خلافا على الله ورسوله وعلى من تقدم من خلفائه التي خلافته
اما ترتب عليهم ومع هذا فلا مراء عندهم في صحة خلافته ولا يوجب
الطعن في امامته ولا ينقصه من مزيد رفعته عندهم ومزيد كرامته
فاف لمن مذهبه حزب ودينه عطب فيا لعجب كل العجب ممن يقتدي
بتلك الصلوة الباطلة وما ادري ما العذر لهم غدا عند الله في ترك
الصلوة التي هي عمود الدين ومتابعة عثمان بعد موته لضلاله
المبين ولا سيما مثل عبد الله بن عمر الذي يعد ونه في الغاية القصوى
من الفقه والمعرفة والفتوى وكيف يلومون اعدائهم في الطعن عليهم
وعلى امتهم اذا كانوا لا يبالون بترك الصلوة التي هي احد ضروريات
دينهم وشريعتهم ثم اعجب من اعتذار ذلك الناصب الذي سلفنا
ذكره انفا في هذا المقام حيث اخذته من الشيعة ما هبات السهام
فقال في الاعتذار عن تلك الاقذار بما لا يزيد الا العار والشنار

فاجاب

فاجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين ابي الوسنه بان هذا
محل اختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد
واما المخالفة في الصلوة بمنى فقال بانه اعترض عليه اهل
الامصار حين اجمعوا عليه بذلك فاجاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم
بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على الكون واني
كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الاقامة في تلك
الايام فاتممت الصلوة لان مكة كانت منزلي ووطني
انتهى اقول ما اعمى قلب هذا الناصب المرتاب فيما
تكلفه لامامه من الجواب اما الاول منها فان فيه
ان الحديث المذكور صرح بان عليا نسب ما فعله الى السنة
النبوية والشريعة المحمدية لا الى الاجتهاد الذي اتخذوه
ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد
وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من اهل الايمان
بشريعة الملك الديان ان ياتي بالدليل فيما ذهب اليه
ليخرج عن مخالفة السنة ويسلم من الطعن عليه واني
محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل
واما الثاني منها فنرده اولا ان هذه الاخبار قد صرحت
بان عثمان قد صلى في صدر خلافته ركعتين في ذلك المكان
وحينئذ فاين كانت تلك المنازل والاوطان لولا عدم
الحياء من قول الزور والبهتان وثانيا انه ذهب انه كان

لم مناز لم توجب صلوة هناك تماما فكيف يسوغ لهجر الناس
كافة على الصلوة تماما وليس لهم بيوت هناك كما ينادي
به فعل ابن عمر وقول ابن مسعود ليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان ارايت انه اذا كان فرض الامام
التمام للفرض المذكور وجب على الناس التمام ايضا وان لم يكن لهم
ما هو من السبب الموجب للاتمام ما هذا الاعمى او تعام
عن الحق الصريح الذي لا يحتاج الى ايضاح ولا تصحيح وانما
السبب في ذلك هو عدم مبالاته بالدين بعد استقلاله
بالخلافة الموافقة لمن اولئك المعينين بالمذمة وثالثا
فانسبه الى ابي بكر وعمر من انه لم يكن لهما بمكة بيوت كذب
ظاهر فان مثل ابي بكر صاحب الاموال العظيمة التي
بسببها كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة عياله الذين انفق
عليهم تلك الاموال كيف يمكن ان لا يكون له بيت بمكة
وكذا عمر الذي هو من صناديد قريش اقول وما روي
من طريق اهل البيت في هذه البدعة العثمانية ما رواه في
الكافي عن ابي جعفر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بمنى
ثلاثا وصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك ست ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا
ثم

ثم تمارض ليشتد بذلك بعته فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا
فقال ان امير المومنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هنا في شيء فصل كما تؤمر
فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا
فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
امير المومنين حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض
وتغيرت وجوه من كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى
على صاحبيه وخالفه واسنت بعد وه وعب عن ضيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصاحبيكم ستة ستة كذلك فتامروني ان ادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
منك الا بذلك قال فاقبلوا فاني فاعل وراجع
الى سنة صاحبيه فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم انتهى اقول

سبيكة
الألوكة
www.alukah.net

انظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في اكابر الاصحاب
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمل على ذلك الا خبث
الطبع فقد اشبه في ذلك العقرب فلذا خالف ما امر به
الرسول وعصى الرب فقوله ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والحميدي في ذلك ليس بهذا اللفظ
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانما وجد عندي منه بعضه في
غير هذا الموضع وقد قدمنا ان زيادة الحميدي عليها في الصحيحين
غير مقبولة ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين مخالفته لما نقله فنقول
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال له علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال له عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما
جميعا قال فيه ان عثمان قال لعلي ترى اني انهى الناس الخ
وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال كان عثمان رضي الله عنه
ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل ولكنا كنا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي
وغيره فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استدل عليه بتمتعهم
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حالة
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت على
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجعه فهذا صريح بتسليم علي لعثمان
في نهيه عن المتعة وايضا روى الحميدي عن ابن المسيب
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وغيره عنه انه قال
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فشهد عنده انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى في مرضه الذي قبض فيه
عن العمرة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهي عثمان نهي تحريم
بل كان نهي تنزيه وكان مراده عمل الناس على الافضل
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين تؤدى على اوجه
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه ثم
يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان اذا جاء للاصغر في الاكبر الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
الحج من مكة ثم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعي
وكثير من الفقهاء لان رواته اكثر ولان بقية الروايات
لكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الارتفاق لانه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له
الحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق

بيانها منه قبل سعيد وانما امر من لا هدي معه من اصحابه
وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدي
بنسخه الى العمرة خصوصية لهم كما اخرج ذلك مسلم وابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله
خاصة وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فمن حج ثم فسخها عمرة
لم يكن ذلك الا لمن كان مع رسول الله وانما كان ذلك
خصوصية لهم ليكون المحظور وهو عدم الهدي للمحظور وهو العمرة
لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم
على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاخرى ولسم دم فيه
بخلافها والجمع دليل النقض ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا علياكرم الله وجهه
فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان يستنيب ابن عباس رضي الله عنهم وبعد الاداء في
الفضيلة التمتع لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما رجح
احد النسكين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد
من سيئات واحد ومنهم من ذهب الى ان التمتع افضل
ومنهم علي ولهذا خالف عثمان كما مر وهو مذهب الحنابلة
ومنهم من ذهب الى ان القران افضل وهو مذهب الحنفية
ولا شافعية ايضا فالراجح علي لان عليا اطلع على ذلك في
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد فلهذا
لم يضع اليه عثمان لما ثبت عنده من الدلالة الدالة على افضل

طريق

صفة الحج للعباد وما نقله عن الحميدي في صفة المتمتع صحيح
ولكن لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مسنده معها حيث قال
بعد هذه الرواية ما لفظه وللبخاري من حديث حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان
كذلك وعند مسلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
فرأى ناسا قياما يصلون فقال ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي
يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

الألوكة
www.alukah.net

انتهى واذا تعارضت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح
بينها باحد المرجحات ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها
موافقة لما عليه عمل الرسول والخليفتين بعده ترجحت على
الروايات التي نقلها فلم يبق محل للطعن اصلا ولو سلمنا
ان تلك الروايات ارجح فجوابه ما رواه الامام احمد والطحاوي
وابو بكر ابن ابي شيبة وابن عبد البر ان عثمان صلى بالناس
بمنى اربعا فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة
منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تاهل ببلدة فليصل صلاة المقيم فيها فلم يبق اشكال حينئذ
لان الاتمام باجماع العلماء واجب في هذه الصورة
وهذا كله على تقدير ان يكون القصر واجبا وهو ما ذهب اليه
بعض المجتهدين واما عند من يقول بجوازه ومنهم عثمان
فلا اشكال ايضا نعم القصر افضل من الاتمام ويمكن ان يكون
عثمان ممن لا يقول بافضليته فلا محل للطعن عليه اصلا
فتبين ان جميع ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل ولنتكلم
على كلام هذا المؤلف الضال المرتاب فان علم انه سلك في
بهت بغير طريق الصواب فنقول قوله لا تعجب ارباب العقول الخ
فيه ان تقلهم هذا مما يدل على ريبتهم ودرعهم ولو كانوا يقصبون
لاحد

لاحد كما يقصب الرافضة لنقلوا كل حديث يوافقهم وتركوا
ما فيه ادنى احتمال لما ذهب اليه مخالفوهم كما فعل الرافضة ذلك
بل هم يذكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم ثم يظهرون سبب
الروايات المتعارضة فان امكن الجمع بينها بما يرفع التعارض
يجمع بينها والا فان ظهر نسخ يعمل بمقتضاه وان لم يظهر نسخ
يرجح احد المتعارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة
بالمتن او بالاسناد فان لم يكن مرجح فيتوقف عن القول
والعمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقوله مع دلالة ما تعلموه
الخ فيه ان ذلك باطل فقناه يدل على ان عثمان وافق الشريعة
التامة وانه لا يطعن عليه بفعل الا اهل العناد والشقاق
وقوله وزاد في الصلوة الخ مردود بما قدمناه من رواية حفص
ابن عاصم عن ابن عمر المخرجة في صحيحي البخاري ومسلم من ان عثمان
لا يريد في السفر على ركعتين فلا يكون في ذلك عليه طعن اصلا
وقوله فاذا لم الخ فيه ان مذهب اهل السنة هو المذهب
الموافق لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته فالطاعن فيه
طاعن في الرسول واصحابه واهل بيته بخلاف مذهب الرافضة
فانه مخالف لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته كما قدمنا تفصيل
ذلك مرارا نعم هو موافق لما عليه ابن سبا واصحابه الكفرة
الذين تسنن واني الدين ليتوصلوا الى اضلال المسلمين ويويد
ذلك ما قدمناه من شهادة ائمة اهل البيت في الذين يروون
بزعم الرافضة عنهم بالفقاهة والزندقة فسحقا لمذهب الرفض

الألوكة
www.alukah.net

وتبا لمن ذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذين يقتدون بعثمان
هم الصحابة كلهم ومن جملتهم علي ابن ابي طالب ولو كانت صلوة
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان
تقية لانا نقول ما نقله المولف عن الكافي من طريق اهل البيت
وهو ان عليا نازعه في تلك الصلوة وخالفه صريح بان عليا
لم يكن يتقي من عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة
لما ثبت عندهم ما ذكرناه من حقية فعل عثمان وصلوته في منى
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين
يكون من جملة الضالين الهالكين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل
السنة ولكن ان يكون من المعتزلة الذين يعدهم المولف من اهل
السنة مع انهم بالرافضة اشبه ويويد ذلك ان الرافضة اخذوا
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين
الضالتين المعتزلة والرافضة وبما حققناه وفصلناه لا حاجة
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المولف لا يروج الا على من هو
اجهل من الحمار بل الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعين
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ لهجر الناس الخ فيه ان
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكان
الخليفة قد وجب عليه الاتمام لتاهله هناك الم المامومون
به ابن عمر وغيره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتدائه بمتم

في

فمتى اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام
لزمه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويويد ما قلنا ما قدمه عن الحميدي
من ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام
وكان الامام متما يلزمه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين
وقوله وقول ابن مسعود الخ لا دلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه
انه لما صلى عثمان بالصحابة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا بحسب
الظاهر لما صلى بهم الرسول بمنى سئل عبد الرحمن ابن مسعود
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام متم فقال له عبد الرحمن
يقتضي ان تكون هذه الصلوة اكثر اجرا من تلك لان الاجر يزيد
بزيادة النصب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اجرك على قدر نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب
من ذلك القبول من الله والذي اتمنى ان يكون الله تقبل من
هذه الاربع ركعات ركعتين ولكن المولف يستعمل في كلامه
التمويه والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلامذة ابليس
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مفترى لا ينتهض
حجة علينا ومما يويد انه كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا يكذبه الظاهر فان علماء
اهل السنة كلهم اطبقوا على سنية وعية القصر فمنهم من قال

الألوكة
www.alukah.net

بوجوبه ومنهم من قال بجوازه وانه افضل من الاعمام وفصلوا
ذلك في كتبهم فاذا كان الامر كذلك فكيف يخالف الخلفاء
والامراء فيما هنالك ولكن هذا الرافضي الخبيث ما اجهله
واقبح سريرته واعمى قلبه حتى راى الظلمة نورا والنور ظلمة
فذهب الى ما ذهب ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله
شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم سماعون للكذب اكالون
للسحت فالرافضة من اشتى الفرق الضالة لانهم اتخذوا
دينهم الكذب على اصحاب الرسول وبغضهم وتكفيرهم وسبهم
ويزعمون انهم بذلك يتوصلون الى حب ويزعمون انهم
بذلك يتوصلون الى حب اهل البيت علي وذريته مع انه
لا يجتمع حب علي وبغض ابي بكر وعمر وعثمان في قلب ابدا من
كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل من
الرافضة على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد
وقد اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس اما مشابهتهم
لليهود فمن وجوه منها ان اليهود كما صح عنه صلى الله عليه
وسلم قوم بهت يا تون بالبهتان والرافضة كذلك
لانهم يبهتون الصحابة اجمعين اما من عدا علي

فيرمونهم

فيرمونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها واما علي
فيرمونه بالخوف والجزع والعجز وغير ذلك والعياذ بالله
تعالى ومنها انهم يبهتون الصديقة عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها بالافك فانهم رموها بالفاحشة وجعلوا
عليا رضي الله عنه خاصا في امرها سبحانك هذا بهتان عظيم
كما رمت اليهود مريم بالفاحشة فانظر مشابهتهم بها وما
اقواها ومنها انهم يتبعون الدجال فقد ورد ان من في قلبه
مثقال ذرة رضي بقتل عثمان فانه يتبع الدجال ان ادركه وان
لم يدركه يوشك به في قبره ومعلوم ان كل رافضي فهو راض بقتل عثمان
واليهود كذلك فقد ورد في الحديث انه يتبع الدجال سبعون
الفا من يهود اصبهان ومنها ان اليهود مسخ اقردة وخنازير
كما نطق به القرآن والاحاديث الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان يكن في امتي خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر وهم يكذبون
بالقدر وقد مسخ كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور
عنهم ومنها تركهم الجمعة والجماعات وكذلك اليهود فانهم
لا يصلون الا فرادى ولا يصلون الا في مساجدهم ومنها تركهم
قول امين وراء الامام في الصلوة فانهم لا يقولون امين
يزعمون ان الصلوة تبطل به ومنها تركهم السلام في الصلوة
فانهم يخرجون من الصلوة بالفعل من غير سلام وذلك
بان يرفعون ايديهم ويضربون بها على ركبهم وفي هاتين
الخصلتين مشابهة اليهود فقد روى ابن عدي في الكامل عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
قوم حسد وقد حسدونا على ثلاثة اشياء السلام واقامة الصف والتامين
وروى الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على افضل من
ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة
امين وروى احمد وابن ماجة والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود
ما حسدتكم على السلام والتامين وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على امين فاكثروا من قول امين وروى الحكيم الترمذي وغيره عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال
اعطيت الصلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله
اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ومنها
شرقة عداوتهم لاهل السنة والجماعة كما ان اليهود اشد الناس
عداوة للمسلمين قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ومنها جمعهم بين المرأة وعمتها
وبينها وخالتها فانهم شابهوا اليهود في ذلك لانهم كانوا
يجمعون في شرع يعقوب كذلك وقد حرمت شريعتنا ذلك ومنها
اعتقادهم ان من عداهم من الائمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون
في النار وكذلك اليهود والنصارى كما اخبر الله عنهم بقوله

وقالوا

وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء ومنها تخلفهم عن نصر المتهم وهذا انهم كما تخلفت
اليهود عن نصر انبيائهم حيث قالوا لموسى اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ومنها قعودهم عن تاخروا
عن علي حتى انه كان يعض على يديه ويقول اعصي ويطاع معوية
وكان يقول لو قدرت لبعتكم باهل الشام صرف الدرهم بالدينار
كل عشرة منكم بواحد وقد دعا عليهم وقال اللهم ملوني وملوهم
اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني وقد قدمنا بعضا من
كلام علي فيهم الذي نقلناه عن نهج البلاغة وقد استخرجوا
الحسين من مكة بعد ان بايعوه ثم سلموا مسلم بن عقيل للقتل
وركبوا مع عسكر ابن زياد عليه وقتلوه وبايعوا زيد بن علي
ثم في ليلة خرجوا تفرقوا عنه حتى قتل وهكذا اهل ابادوا اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان اليهود كما اخبر الله عنهم
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا وما هو من عنده بل ذلك الرافضة انهم اظهروا
اجزاء وادعوا ان هذا هو القرآن الذي استطعن عمن ويكذبون
الاكاذيب وينسبونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى العاضم
اهل بيته ويضلون بذلك الجهال الغيره ليس لهم علم بالاثار
ولا خبرة بالاثار فتبوء واجههم وبئس القرار وايضا مشابهتهم
للنصارى من وجوه منها ان النصارى عبدت المسيح وامه

وهؤلاء عبدوا عليا واهل بيته وقد قال صلى الله عليه وسلم
انهم يطرونك كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وفهم في هذا
الامر ورثة النصارى ومنها مباضعتهم النساء في حال الحيض
فان اتيان الزوجة في الدبر اذا كان حلالا عندهم يجوز ان
ياتوا النساء في الدبر مدة الحيض ويقولوا قد اعتزلنا الفرج وكانت
النصارى تباضع النساء في الحيض ولا يجتنبوهن ومنها ان
النصارى قالوا لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا وهم قالوا لن
يدخل الجنة الا من كان اثنى عشريا ومنها ان النصارى صوروا
انبيائهم وصلحائهم والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين
واهل بيته ويصورون الخلفاء ويزيد كما هو معلوم لكل احد الى
غير ذلك من قبائحهم واما مشابهتهم للمجوس فمن وجوه منها ان
المجوس قالوا بالاهية الهين اثنين النور والظلمة ويقولون
احدهما خالق الخير وهو النور ويسمونه يزدان والثاني خالق الشر
وهو الظلمة ويسمونه اهرمن وكذلك الرافضة يجعلون الله
خالق الخير والشيطان خالق الشر فهم في هذه المسئلة تابعون
للمجوس ومنها ان المجوس يعظمون النوروز ويتخذونه عيدا ويفعلون
فيه اشياء عظيمة والمعروف عند المحققين والمناهي والرافضة ايضا
اتخذوه عيدا بل هو عندهم اعظم من عيدي الفطر والاضحى
والصلاة لله تعالى ومنها انهم يحبون المجوسي الذي قتل
امير المؤمنين عمر وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة ويثنون عليه
غاية الثناء كحب الخارجي ابن ملجم قاتل علي وثنائهم عليه وكان
ابو

ابو لؤلؤة لم يسلم بل كان باقيا على المجوسية حتى ان عمر
رضي الله عنه قال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد من يقول
لا اله الا الله الى غير ذلك وقد ذكرناه كتابه فان العاقل
المنصف يستدل بالقليل على الكثير والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

قال المؤلف ومن ذلك ما ذكره السدي
في تفسير قوله تعالى ان هذان لساحران قال روي عن
عثمان انه قال ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتهم
وقيل له ولم لا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حلالا ولا يحرم
حراما وذكر نحوه ابن قتيبة في كتاب المشكل في تفسير ان
هذان لساحران ولا يخفى ان هذا الطعن الذي
نسبه عثمان الى القرآن اما ان يكون من الله سبحانه كما هو
ظاهر هذا الكلام وهو كفر بالملك العلام كما هو ظاهر لجملة
الانام واما ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
مثل الاول واما ان يكون من غيرهما وفيه اولا ان العهد
قريب ونقلته عن الرسول من الصحابة العدول من اصحابه
فنسبة التغيير اليهم طعن في عدالتهم وثانيا انه كان
الواجب عليه اصلاح ذلك اللحن فيه لانه اكبر النقلين الذين
جعلهما الرسول في الامة فخلفه واوصى والكتاب بالتمسك به
وامر بتلاوته ومداراته والمحافظة عليه فكيف يحسن من هذا
الامام والخليفة القائم مقامه صلى الله عليه وسلم على الانام
تركه على لحنه وعدم الاعتناء بشأنه والاهتمام ويترك الناس

بعده يقرأون القرآن بهذا اللحن ويغيرون كتاب ربهم
يجهلهم ويحرفونه ويبدلونه والواجب عليهم تلاوته كما انزل
الله تعالى على نبيهم صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون تركهم على هذا
اللحن محرما ومن العجب جواب ذلك الناصب المتقدم ذكره
عن هذا الموضع بما صورته واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه
كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا كان مكتوبا في
المصحف ولم يكن له التغيير جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب
انتهى اقول انظر الى جواب هذا المبهوت الذي وقع في مهامه
الضلال وكيف اعمى الله عينه وقلبه عن الحديث الوارد في
هذا المجال فانه تضمن ان عثمان نسب اللحن الى القرآن
الموجب لاخلاله بالبلاغة والفصاحة كما هو مقرر في علمي المعاني والبيان
وهذا هو وجه الطعن عليه فما الى به من الكر والبهتان وهذا الناصب
شدة دهشه وحيرته بغض نظر عن ذلك وبهذا ما الاقلق له
في المقام من انه يجب عليه متابعة صورة الخط الخ وهذا
انما هو لدفع ما طعن به عثمان من اثبات اللحن في القرآن
لا لدفع الطعن عنه فان من تأخر عن عثمان رد عليه بان
القرآن قد نزل بعض الفاظه بلغة قريش وبعض بلغة
هذيل وبعض بلغة اخر من العرب فهذه الاية قد جرت على
لغة بعض العرب فلا يوجب ذلك لحنا في القرآن كما ادعاه عثمان
انتهى اقول ما نقله عن السدي بهذا اللفظ

لا يصح

لا يصح ثم روى ابو عبيد في فضائل القرآن عن عكرمة انه قال
لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن
فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستعربها بالسنتها
لو كان الكاتب من ثقيف والملي من هذيل لم توجد فيه هذه
الحروف وسند هذه الرواية كما قال المحدثون ضعيف مضطرب
منقطع فلا يبنى عليها حكم فلا تصلح للطعن اصلا على انها مخالفة
للواقع لان عثمان جعل للناس اماما يقتدون به فكيف يرى
فيه لحنا ويتركه لتقيمه العرب بالسنتها واذا كان الذين
تولوا جمعه وكتابته لم يقيموا ذلك وهم الخيار فكيف يقيمه
غيرهم وايضا فانه لم يكتب مصحفا واحدا بل كتب عدة مصاحف
فان قيل ان اللحن وقع في جميعها فنعيبه اتفاقها على ذلك او في
بعضها فهو اعتراف بصحة البعض ولم ينكر احد من الناس
ان اللحن كان في بعض دون بعض ولم تك المصاحف
قط مختلفة الا فيما هو من وجوه القراءة وليس ذلك باللحن
وعلى تقدير صحة هذه الرواية يكون ذلك موولا على الرسم
والاشارة ومواضع الحذف ويكون موولا على ان اشياء
خالف لفظها رسمها كما كتبوا اوضعوا والاذبحنه بالف
بعدها وجزاؤا الظالمين بواو والف فلو قرئ ذلك بظاهر الخط
كان لحنا ويؤيد ما قلناه ما قاله ابن الانباري في كتاب الرد على
من خالف مصحف عثمان الاحاديث المروية عن عثمان في
ذلك لا تقوم به حجة لانها منقطعة غير متصلة وما يشهد

عقل بان عثمان وهو الامام للامة الذي هو امام الناس في وقته
وقد وهم بجمعهم على المصحف الذي هو الامام فيتبين فيه
خللا ويشاهد في خطه زللا فلا يصلحه كلا والله ما يوهم
عليه هذا ذو انصاف وتمييز ولا يعتقد انه اخل الخطاء في
الكتاب ليصلحه من بعده وسبيل الخائن من بعده البناء على رسمه
والوقوف عند حكمه ومن زعم ان عثمان اراد بقوله اري فيه
لحنا اري في خطه لحنا اذ القياس بالسنتنا كان لحن الخط غير
معتمد ولا محرف من جهة تخريب الالفاظ وافساد الاعراب
فقد ابطل ولم يصب لان الخط مبني عن النطق فمن لحن في كتبه
فهو لاحن في نطقه ولم يكن عثمان ليوجد فسادا في هجا الفاظ
القرآن من جهة كتب ولا نطق ويعلم انه كان مواصلا الدرس
الالفاظ متقنا لالفاظه موافقا على ما رسم في المصاحف المنفذة
الى الامصار والنواحي ثم يدل لذلك ما اخرجه ابو عبيد حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو وائل
شيخ اهل اليمن عن هاني البربري مولى عثمان قال كنت عند عثمان
وهم يعرضون المصاحف فارسلني بكتف شاه الى ابي بن كعب
فيها لم يتسن وفيها لا تبديل للخلق وفيها فامهل الكافرين
قال فاتي بالدواة فمحا احد اللامين وكتب للخلق الله
ومحا فامهل وكتب فمهل وكتب لم يتسنه الحق فيها
الهاء قال ابن الانباري فكيف يدعى عليه انه راى
فسادا فامضاه وهو يقف على ما كتب ويرفع الخلاف

اليه

اليه الواقع بين الناسخين ليحكم بالحق ويلزمهم اثبات
الصواب في تخليده انتهى ويؤيد هذا ايضا ما اخرجه
ابن اشته في المصاحف قال حدثنا الحسن بن عثمان
حدثنا الربيع بن بدر عن سواد بن شعيب قال سئلت
ابن الزبير عن المصاحف فقال قام رجل الى عمر فقال
يا امير المؤمنين ان الناس قد اختلفوا فكان عمر قد هم
ان يجمع القرآن على قراءة واحدة فظهر طعنة التي
مات منها فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل
فذكر له فجمع عثمان المصاحف ثم بعثني الى عائشة فجئت
بالصحف فعرضناها عليه حتى قومناها ثم امر بسائرها
فشققت فهذا يدل على انهم ضبطوها واتقنوها ولم
يتركوا فيها ما يحتاج الى اصلاح ولا تقويم وقال ابن اشته
ايضا انبانا محمد بن يعقوب حدثنا ابو داود سليمان
ابن الاشعث حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل اخبرني
الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله
ابن عامر قال لما فرغ من المصحف اتي به عثمان فنظر فيه
فقال احسنتم واجملتم اري شيئا سنقيمه بالسنتنا
فهذا الاثر لا اشكال فيه ويتضح معنى ما تقدم انه عرض
عليه عقب الفراغ من كتابته فراى فيه كتب على غير لسان
قريش ثم وقف عند العرض والتقويم ولم يترك
فيه شيئا فاذا تحقق ذلك علم ان من روى هذا الاثر

شيئا

بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد حرفه ولم يتفق اللفظ الذي
صدر من عثمان فلزم سنه الاشكال الذي ذكره المولف وغيره
ممن نقل عنه ولو اتفق اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد
شيء من ذلك وبما ذكرنا تبين انه لا حاجة الى جواب المعترض
الذي ذكره فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرته فكيف توجيه
هذه الاية على قواعد اهل العربية قلت توجيهها على مقتضى
قواعدهم على وجوه كثيرة منها انها جاءت على لغة من يجري
المثنى بالالف في احواله الثلاثة وهي لغة مشهورة لكنانة
وقيل الحارث بن كعب وخثعم فيقولون اتاني الزيدان
ورايت الزيدان ومررت بالزيدان وعليه قال شاعرهم
تزود مني بين اذناه ضربة دعتر الى هابي التراث عقيم
يريد بين اذنيه وقال الاخر ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها ومنها ان اسم ان ضمير الشان
محذوفا وما بعدها مبتدا وخبر اي نعم هذان وعلى ذلك
جرى المبرد وهي لغة مشهورة وقد روي ان اعرابيا
سال الزبير شيئا فحرمه فقال لعن الله ناقة حملتني
اليك فقال آن وصاحبها اي نعم وصاحبها وقال
الشاعر بكرت علي عواذلي يلحينني واويهنه ويقلن شيب
قد علاك وقد كبرت فقلت انه اي نعم ومنها ان هاء ضمير القصة
اسم ان وذان لساحران مبتدا وخبر ومنها انه لغة
بالالف

بالالف لمناسبة ساحران يريدان كانوا سلاسلا
لمناسبة اغلالا وسناء لمناسبة بناء وقرء ابو عمرو ان
هذين وهو ظاهر وقرء ابن كثير وحفص ان بتخفيف النون
اي ما هذان الا ساحران لقوله تعالى وان نظنك لمن
الكاذبين وعلى هذه القراءة لا اشكال في الاية
قال المولف ومن ذلك انه كان يوتر اهله باموال
المسلمين روي انه دفع الى اربعة من قريش كان قد زوجهم
بناته اربعاية الف دينار واعطى مروان الف دينار
وكذلك مما لا عذر ولا انحصار اجاب قاضي القضاة
بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى في كتاب الشافي
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان
قال ان ابا بكر وعمر كانا بخلا وان من هذا المال
ذوي ارحامهما والى ما ولت من صلة رحمي وروى
الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف
فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة
فدفعها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم بن العاص صدقات
قضاعة فبلغت ثلاثماية الف ووصلها فانكر الناس على
عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف وكلم علي والزبير
وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك وروى ابو مخنف ان
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية قدم على عثمان

من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بستمائة الف ولكل واحد
سواه العوام بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم
وكان حازنا بيت المال فاستكثره ورد الصك واستشاط ابن
الارقم ان يدفع لمال الى العوام فقال عثمان انما انت خازن
لنا فما حملك على ما فعلت قال ابن ارقم كنت اراني خازنا لك
ولمن خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء
بالمفاتيح وعلقها على المنبر وروى الواقدي عن اسامة بن زيد
عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغز انا عثمان
سنة سبع وعشرين ومائة افريقية فاصاب عبد الله بن ابي سرح
غنائم كثيرة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم وروى
الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت
لما بنى مروان داره بالمدينة دعى الناس الى طعامه وكان المسور
ممن دعاه فقال مروان وهو بعد لم يطعم والله ما انفقت في داري
هذه من مال المسلمين درهما فانوقة فقال المسور لو اكلت
طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد عزوت معنا افريقية
وانك لاقلنا مالا ورفيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك
ابن عمك وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين
وروى الكلبي عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس
افريقية بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكلم عثمان فوهبها
له وانكر الناس ذلك الكثير على عثمان انتهى اقول ان اسناد
هذا الانفاق الكثير الى عثمان تلك الاموال وجعلها مضافة
الى بيت المال وجعله محلا للطعن عليه افتراء قبيح وبهتان

صريح

صريح وعداوة صرفة اذ لا يخفى على المنصف العارف
ان عمال عثمان وولاته وعماله من قبل الخلافة كان ازيد من
الكل خصوصا في اخر عهده عند اتساع الفتوح الكثيرة من كل جانب
كان تصل الى المدينة وتقسم وصار كثير من الصحابة ذوي
ثروة عظيمة حتى ان زكاتهم التي كانوا يودونها صارت تبلغ
الوفا كثيرة وربما بلغت زكاة احدهم بخمسمائة الف وكذلك
كان علي وقد ادخروا لهم عمارات وبساتين ومزارع وزادت
اموالهم ايضا مما حصلوه من ذلك وهذا شيء لا يمكن اخفاؤه
على من اطلع على كتب التواريخ وما صار عثمان خليفة وكان
صاحب اموال كثيرة صار يصرف اموالها في سبيل الله
لاقاربه ولغيرهم حتى كان يعتق في كل جمعة رقبة
ويضيف المهاجرين والانصار كلهم في كل يوم كما قال
الامام الحسن البصري انه سمعت منادي عثمان ينادون
يا ايها الناس اغدوا على عطياتكم فيغدون فياخذونها
وافرة يا ايها الناس اغدوا على ارزاقكم فيغدون
فياخذونها وافية حتى والله لقد سمعته اذانا يقول على
كسوتكم فياخذون الحلل واغدوا على السمن والعسل
وقال الحسن ارزاق داره وخير كثير رواه ابو عمر وفي
الاستيعاب وظاهر انه الانفاق اذا كان على اقاربه
وعشيرته بضاعف له الاجر كما ورد في الحديث الصحيح
ان الصدقة على المسكين صدقة فقط وعلى الاقارب صدقة

وصلتهما وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيرهم قال تعالى
واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات فالقول
بان انفاق عثمان كله من بيت المال تعصب وعناد ويويد ذلك
ما روي انهم لما سالوا عثمان عن ذلك اجابهم بانكم تعرفون
مولي قبل الخلافة وتعرفون بذلي وانفاقي فلم تظنون بي
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن
ويسلم ايضا على ما ذكره المولف بطريق التفصيل فنقول
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا الاصل لو اذا لم يذكره
ذلك احد من المحدثين ولا من معتبري المورخين وعلى تقدير
صحته فاذا دفع اليهم هذا المقدار من ماله فاي باس بذلك واضرار
وقوله واعطى مروان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المولف
وذكر لجوابه مفصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي
القضاة الخ هو جواب صحيح لا غبار عليه وبمقتضى ما حققناه
يجب المصير اليه وما اعترض به المرتضى فهو ليس بمرتضى
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا تنهض
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما قدمناه عن العلماء
المعتبرين انهم قالوا ان الواقدي من الدجالين الذين
يضعون الاحاديث الخالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابته
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي مخنف الذي يروي عنه الكلبي

الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كذبه لاهل العلم نزاع وعلى
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيما هنالك بعد
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا المقدار
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهده في بيت المال
فكما ان شخصا لو اعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة
او الفا لا يصح ان يقال له اسراف لان نسبة الالف الى مائة الف
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية
والحسية مما يقتضيه العقل ويحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي
قدره مائة الف درهم خمسون الفا يكون ذلك عين العدل والانصاف
والقول بانه ظلم واجر لا خلاف حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية
وتقسيمات الغنائم والفيء ورب مبلغ يكون خطيرا بالنسبة الى
مبلغ وكشيء غير متقوم بالنسبة الى مبلغ آخر كذلك ينبغي ان تلاحظ
انفاقات عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال
في عهده وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لوحظ ذلك تبين
انه لا اسراف فيه اصلا وما ذكر من ان ابن ارقم حلف بانه لا يلي
لبيت المال كذب مفتري والذي صح انه استعفى عن منصب القضاء
للتعب والمشقة لعجزه عنه لكبر السن وقد روي ان عثمان خطب
بعد استعفائه فقال ايها الناس ان عبد الله بن ارقم لم يزل على

هذا شئ منذ زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانه كبر وضعف وقد وليا
عمله رشيد ثابت فتبين ان جميع ما نقله الواقدي باطل لا يعتمد عليه
قال المؤلف وفي ذلك توليه لفساق بني امية على الناس
كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر مع انه الفاسق الذي نزل
في حقه ان كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون والموصوف
علي والفاسق الوليد كما ذكره بعضهم وفيه نزل ايضا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا الاية وقد سماه الله الفاسق في
موضعين من كتابه باعتراف علمائهم ارأيت ان عثمان ذا النورين
الذي كان يختم القرآن في ليلة واحدة ما اهتدى الى هاته الآية
والى من نزلت فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة حتى نقل الى هذه الاعصار
اعتذر قاضي القضاة عن ذلك بانه حين استعملهم لا يعلم من
ظاهرهم الا الستر والعفاف والصلاح وما حدث منهم في زمانه
ولا يتهم لما حدث عزلهم اعترضه المرتضى فقال اما قوله لم يكن عالما
بحال الفسقة الذين ولاهم قبل فلا تعويل عليه لانه لم يول هؤلاء
النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستتر التظاهر بشرب
الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل كانت
هذه سنته والعادة المعروفة منه وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
فقال عمرو يا معشر بجاسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان
امن علمه ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل
القريب

القريب ويبعث بدله الحاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر
قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا
اراد عثمان كرامة اخيه هو ان امة محمد وهذا ما ذكرناه من ان
حاله كانت مشهورة قبل الولاية ثم ذكر الآيتين النازلتين
فيه الى ذكرناهما قال واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل
عليه واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به
الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتقائه الى من يقتدي به
وهو سكران وقوله اريكم فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واما
قوله جلده وعزله فبعد اي شئ كان ذلك لم يعزله الا بعد ان
دافع ومانع واجتهد عنه وناضل ولو لم يعترض امير المؤمنين رضي الله عنه
على رأيه لما عزله ولما مكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان
لما جائت الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم
قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين
فشكوا اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك
فعلمت الحكم وقد قال لك عمر لا تحمل بني امية وال ابي معيط على رقاب
الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين
وان تسأل عن الشهود فان لم يكونوا اهل طنة الحق على صاحبك
الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا قم الاسديه
واخذته الالسن من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه
وقد روى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان
ان يجلده البسه جبة خز وادخله بيتا فجعل اذا بعث له رجلا من

قرشي يعرف به قال له الوليد اتشرك الله ان تقطع رحمي وتغضب
امير المومنين فلما راى علي ذلك اخذ السوط ودخل عليه
فجلده فاي عذر لعثمان في عزله وجلده بعد هذه الخيانة الطويلة
والمداهنة الشديدة الى اخر كلامه انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يطعن في
امير المومنين عثمان حيث استعمل بني امية حتى عد ذلك
عليه اعظم بلية مع ان عثمان كان له اسوة في استعمال بني امية
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب
ابن اسيد الاموي على مكة واستعمل ابا سفيان على نجران
واستعمل خالد بن سعيد بن العاص وكذلك استعمل الوليد بن عقبة
الذي عد توليته طعنا على عثمان وما ولاه عثمان كان صالحا
فظن به خيرا وعلم انه لائق للامارة فولاه ولما لم يكن
عثمان مطلعا على السرائر وعاقبة الامر لم يكن عليه في ذلك
طعن اصلا لان الذي عليه الاخذ بالظاهر وهذا ما تحقق
عندهم فسقه عزله اذ علم الغيب ليس شرطا للامامة اصلا عند جميع
المسلمين على ان عمال عثمان على ما يعلم من التواريخ في الواقع كانوا
في المحبة والانقياد له وفي تجهيز الجيوش وفتح البلاد البعيدة
من نادري الدهر فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب الغرب الى
قريب الاندلس ومن جانب الشرق الى كابل وبلخ وقد قاتلوا الروم
في البر والبحر فقتلوهم الى غير ذلك فلو صدر من بعضهم في بعض
الامور ما يخالف ظن عثمان فاي تعويض له فيه فني الحقيقة هم
خير

خير من عمال علي كالاشتر النخعي وابي الاعور السلمي وبشر
ابن ابي ارطاة وغيرهم فانهم لم يجاهدوا الكفار ولم يفتحوا بلدا
ومع ذلك دائما يغضبون الامير ويعصونه كما نقلنا بعض ذلك
فيما تقدم وقول المولف كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر
ليس فيه طعن على عثمان اصلا لانه وقت توليته لم يكن ظهر
منه ذلك والا ما ولاه وهذا ما ظهر منه شربه للخمر عزله عن ولايته
وحده والوليد ايضا تاب عن شرب الخمر وحد الحد الشرعي
فليس عليه طعن ايضا وقوله مع ان الفاسق الذي نزل في حقه
الخ صحيح فقد قال المفسرون ان هذه الاية نزلت في علي
ابن ابي طالب والوليد بن عقبة بن ابي معيط اخي عثمان لامه
وذلك انه كان بينهما تنازع وكلام في شيء فقال الوليد لعلي
اسكت فانك صبي وانا والله ابسط منك لسانا واحد منك
سنانا واشجع منك جنانا واملاء منك حشرا في الكتيبة
فقال له علي اسكت فانك فاسق فانزل الله هذه الاية وهذا
لا يدل على دوام الفسق له وانما يدل على ثبوت الفسق له في ذلك
الوقت لانه استعمل ما عليه اهل الجاهلية من الفخر والتحمس
وتزكية النفس وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولهذا
قال تعالى لا يستوون ولم يقل لا يستويان لانه لم يرد هما
بخصوصهما وانما اراد جميع المومنين وجميع الفاسقين ولما
كان الوليد من الصحابة وقد اجمع اهل السنة والجماعة انه
يجب على كل احد تزكية جميع الصحابة باثبات العدالة لهم

والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم لما اثنى الله عليهم في
ايات كثيرة من كتابه كان من طعن فيهم فقد كذب الله في اخباره
ومن كذبه كان كافرا باجماع المسلمين ووقوع الذنب من الصحابي
لا ينافي عدالته لان ذنبه يمحى بالتوبة ويكفر بالطاعات ثم ينافي
العصمة ونحن لا نقول بعصمة احد من الصحابة وقوله وفيه نزل
ايضا الخ صحيح وذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق
بعد الوقعة مصدقا وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة
في الجاهلية فلما سمعوا به استقبلوه فحدثه الشيطان انهم يريدون
قتله فهابهم فرجع من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم واراد واقتلي فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم رجوعه
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك
فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه ما قبلناه من حق الله عز وجل
فرده الى الرجوع فحدثنا انه انما رده من الطريق كتاب جاءه منك
لغضب غضبة علينا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله
فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث خالد بن الوليد خفية
في عسكر وامره ان يخفي عليهم قدومه وقال له انظر فان رايت
منهم ما يدل على ايمانهم فخذ منهم زكاة اموالهم وان لم تر ذلك
فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد فسمع
منهم اذان صلوتي المغرب والعشاء فاخذ صدقاتهم ولم ير
منهم

منهم الا الطاعة والخير فانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر فانزل الله هذه الاية ولكن ليس فيها طعن على عثمان
ولا على الوليد لان المراد بالفسق فيها الكذب كما صرح بذلك ابن عباس
والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهمه من معاداتهم وقد
تاب عن محرم وحسنت توبته لا يواخذ به بعد توبته عند الا
التوبة تجب لما قبلها ولم تكن الاية في خصوص الوليد ولا في
خصوص هذا الخبر بل المراد بهما العموم كما يصرح بذلك تنكير
الفاسق والنباء وقوله ارايت ان عثمان الخ مردود بما ذكرناه
وحققناه من ان المراد بها بنحو الايتين ليس خصوص السبب
بل عموم اللفظ وبظهور توبة الوليد لم يبق ذلك السبب اصلا
ولو تتبعنا اسباب نزول الايات لحصل الطعن في اغلب الصحابة
حتى علي ولم يمكن احد ان يقول ان من اذنب من الصحابة لم يتب
من ذنوبه وقد صرحت الايات والاحاديث بان الله يغفر الذنوب
جميعا وان الصلوات تكفر ما بينها وكذلك جميع الطاعات
وقوله اعتذر قاضي العضاة الخ صحيح هذا الاعتذار اذ ليس
عليه بوجه من الوجوه عار وما اعترض به المرتضى المرتاب
غير وارد لما حققناه وان استند في اعتراضه الى روايات
الواقدي الكذاب ورواية ابي مخنف التي يسندها اليه في كل
مقام الكلبي الكذاب وابنه هشام وقوله فبعد اي شيء كان
ذلك الخ فيه ان عثمان لم يسكت الا بعد ان تحقق به تهمة
عمال الذين عزلهم الوليد وغيره لان العامل يكون له اعداء

كثيرة ويجري في حقه لسان الخلق فالتعجيل في عزل العمال
قبل التحقق يكون سببا لعدم انتظام الملك فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان عامة ما يعاب به الصحابة انما تفتت
او هو معفو عنه وكثير من ذلك مكذوب عليهم وكل ذلك
الذي يذكره الرافضة انما هو من اشاعة شيخهم ومخترع دينهم
عبد الله بن سبا واخوانه والاحمال على عثمان مساوية
بالنسبة الى احوال العمال الآن عمال عثمان كانوا منقادين له
وساكتين في حقه بالمحبة والوفاء كما ذكرنا ذلك وقد دبروا له
امورا عظاما وكانوا يرسلون الى دار الخلافة غنائم واخماسا
كثيرة من توالية وعمال علي لم يكونوا منقادين له اصلا وكانوا يجلبون
الامور بمراء ويدلون ويتهربون وكانوا يخانون امور الخلافة
ويظلمون الرعايا في اخذ حقوقهم وكان معاملة اقاربه علي
في حقه كذلك فضلا عن الاجانب ويدل على ذلك كتابه الى ابن عمه
المذكور في نهج البلاغة وهذا لفظه اما بعد فاني اسرت كتك في اماني
وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن في اهلي رجل اوثق منك
في نفسي لمواساتي وموازرتي واداء الامانة الى فلما رايت الزمان
على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب وامانة الناس قد خربت وهذه
الامة قد فتكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته
مع المفارقين وخذلته مع الخاذلين وخنته مع الخانين فلا ابن
عمك واسيت ولا الامانة اديت وكانك لم تكن الله تريد بجهادك
وكانك لم تكن على بينة من ربك وكانك انما كنت تكيد هذه الامة عن
دينهم

وتنوي عزلهم عن فسقهم فلما امكنتك الفرصة في خيانة
الامة اسرعت الكرة وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت
عليه من اموالهم المصونة لارامله وايتامهم اختطاف الذئب
الابل دامية المعزى الكسيرة فحملته الى الحجاز رحب الصدر
تحمل غير متاثم من اخذه كانك لا ابا لك اعرت الى اهلك
من تراثك من ابيك وامك فسبحان الله اوما تؤمن بالمعاد
او ما تخاف سوء يقاش الحساب ايها المعدود ممن كان عندنا
من ذوي الالباب كيف تسيغ طعاما وشرابا وانت تعلم انك
تاكل حراما وتشرب حراما وتبتاع الاماء وتنكح النساء
من اموال اليتامى والمساكين والمومنين والمجاهدين الذين
افاء الله عليهم هذه الاموال واحضرهم هذه البلاد وما قوا
الله وارد الى هؤلاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
فاكثني الله منك لاعذرن الى الله فيك ولاضربن بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار فانظر الى هذا الكتاب
ثم اعلم ما فيه من حسن ظن امير المومنين علي وخيانة ذلك
العامل وخيانته التي لم تنقل قط من عمال عثمان خصوصا
اكل المال الحرام من حقوق الناس وعصيان الخليفة والرد
عنه وايضا كان من عمال الامير علي بن ابي طالب منذر
ابن جارود العبدي من اسرق السراق وخوانا لحقوق
الناس وقد كتب اليه علي موعظة بعد ظهور خيانته

الألوكة
www.alukah.net

وكتابه مذكور في نهج البلاغة وفي غيره من كتب الامامية
ولفظه اما بعد فصلاح ابيك عزني منك وظننت انك
تتبع هداه وتسلك سبيله فاذا انت فيما اني عنك لا تدع
لهواك انقيادا ولا تبقي لاخرتك عمارا ترم دنياك بخراب
اخرتك وتصل عشيرتك بقطيعة دينك الى اخر الكتاب.
فلا فرق بين عثمان وعلي في هذا الباب لانهما وليا من كان
يضمان بره حسنات الاعمال ولم يكونا يعلمان الغيب لان علم الغيب
خاص بالله تعالى قال تعالى فقل انما الغيب لله قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وهذا يعم كل احد حتى الانبياء فانهم
كانوا يعتبرون بظاهر الحال من اهل النفاق الذين
ظاهرهم كان حسنا وباطنهم مستهجنا حتى كشف الله حالهم
قال تعالى وليمحص الله الذين امنوا وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب فان قلت ان الامير عند
الشيعة كان يعلم اولئك الناس قبل ظهور خيانتهم وقبل توليته
اياهم العمل بان فلانا خائن وسارق وسيظهر منه الخيانة بناء
على ما اجمع عليه الشيعة من ان الائمة لهم علم بما كان وما يكون
وقد اثبت ذلك الكليني بطرق متعددة وعقد له بابا سماه باب الكافي
وكذلك غيره من علمائهم قلنا ان الطعن بذلك يكون متوجها علي
من عثمان لان عليا ولاهم امور المسلمين مع علمه باحوالهم من الخيانة
والسرقة وعدم الديانة واما عثمان فلما ولاهم كان يحسن الظن
بهم ولم يكن يعلم بعاقبة امرهم وما ظهر منهم ما ظهر ندم على

ما فعله

ما فعله وعزلهم وقد ولى علي زيادا على فارس وظهر منه ما ظهر
من الفساد وكاتبه معاوية فلما اطلع علي على ذلك كتب اليه
قد عرفت ان معاوية كتب لك ويستزل لبك ويستقل
عزبك فاحذره فانما هو شيطان يأتي المرء من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ليقتنص غفلته ويستلب
عزته فاحذر هم احذره الى اخر الكتاب وتوليته علي لزياد
مشكلة على مقتضى ما ذهب اليه الشيعة لان زيادا ابن
زنا كما هو معلوم عند الفريقين وولد الزنا عندهم يحسن
العين ومع هذا لما امره علي كان يودي الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين بالامامة بناء على كونها في ذلك الزمان
على ذمة الوالي وبذلك تفسد صلوة المسلمين اذ الصلوة
تفسد عند الشيعة بامامة ولد الزنا واذا كان عمال علي هكذا
فليس لهم ان يطعنوا على عثمان بما صدر من بعض عماله لو انصفوا
ولكن من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ولذلك
تعجب المولف واخوانه الرافضة يطعنون بما هو طعن عليهم
ويرون بما هو راجع اليهم لا يقبلون نصح الناصحين ولا يسمعون
عذل العاذلين لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة
لمن تنادي قال المولف ومنها ما رواه الحميري
في كتابه في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده

ابدا قال قال السدي مات ابو سلمة وعبد الله بن جحش
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة وحفصة قال
طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ينكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه السهام وكان طلحة يريد عائشة
وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله
والرسول لعنهم الله في الدنيا والاخرة اقول فانظر الى ما في كلام
هذين الجليلين من الوحشة والغلظة الدال على خبث الطبيعة
والسيرة والسريرة وعدم توقيرا لرسول صلى الله عليه وسلم ورفع
منزلته على امتالهم حيث ان كلامهما يؤذن بانهما كانا كارهين
بان ينكح في نسائهما وكانا يريدان الاستئثار منه بعد موته باجالة السهام
على نسائه هي انزل الله فيهما ما انزل من الايات الدالة على مزيد التوبيخ
والتقريع انتهى اقول العجب من هذا المؤلف كيف يطعن في سبب الايات مع ان ذلك لا طعن فيه اصلا
لان جميع احكام الشرع انما شرعت اولا فاولا وكان الصحابة منهم من يسئل
سؤالا فتنزل الاية جوابا لسؤاله ومنهم من يقول قولا فتنزل الاية
مخالفة لقوله او موافقة ومنهم من يفعل فعلا فتنزل الاية زاجرة
له عن ذلك الفعل او حاثة له عليه وهكذا الى تمت الاحكام فحينئذ
نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فالمعتبر في جميع الايات
النازلة

النازلة عموم الفاظها وهذا اتفق العلماء على تعدي الايات
النازلة في اسباب الى غير اسبابها كنزول اية الظهار في سلمة
ابن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية وحد القذف
في رماة عائشة رضي الله عنها فانها تعدت الى غيرهم ومن الادلة
على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقايع بعموم
ايات نزلت على اسباب خاصة شايعة ذايعة بينهم قال
ابن جرير حدثني محمد بن عمرو حدثنا ابو عاصم بخ سمعت سعيد
المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد انه في بعض كتب الله
ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
فقال كعب بن محمد هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا الاية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال
محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون عاما فيمن بعد واثار
عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة على ان هذه الاية لم تكن نازلة
في حق عثمان يقينا لان الحميدي نقل ذلك عن السدي وتفسير السدي
قد طعن فيه المحدثون والمفسرون ولذلك لم يورد منه ابن ابي حاتم
شيئا والحاكم يخرج منه في مستدركه اشياء لكن من طريق مرة عن ابن
مسعود لا من طريق ابي صالح عن ابن عباس وقد قال ابن كثير في
الاسناد الذي يروي به السدي اشياء فيها غرابة حتى قال بعض
المحدثين ما لفظ او هي الطرق عن ابن عباس طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس فاذا انضم الى ذلك رواية مروان بن محمد السدي
فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي فاذا

كان الامر كذلك فكيف يستند بما ذكره السدي على مطاعن عثمان
الذي تستحي منه ملائكة الرحمن ويرافق في الجنة سيد ولد عدنان كما
قدمنا على ذلك البرهان وهذا على تقدير ان يكون السدي روى
ذلك بسنده والا فقد نقل الواحدي بانه لا يحل القول في اسباب
نزول القرآن الا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل ووقف على
الاسباب وبحث عن علمها وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن اية
من القرآن فقال اتق الله وقل سداد اذهب الذين يعلمون في ما انزل
القرآن وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابة بقرائن
تحتف بالقضايا وربما يجزم بعضهم وقال احد هذه الاية
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث
قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وهذا قال الحاكم في علوم الحديث
اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القرآن
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند وبنى على هذه غيره من
المحدثين فتبين بما حققناه ان جميع ما ذكره المولف باطل
لا حقيقة له وعلى التنزل فنقول لما ذكره السدي معارض بما
روي عن مقاتل بن سليمان انها نزلت في طلحة ابن عبيد الله

انه

انه قال لو قبض رسول الله لانكحن عائشة ولم يذكر عثمان في
ذلك اصلا ولم يكن في ذلك طعن على طلحة ايضا لما ذكرناه
ولان ذلك كان قبل التحريم وكيف يكون ذلك طعنا وقد روى
معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلق النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس واما قوله وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه فمعارض بما روي ان رجلا من الصحابة قال ما بالنا
نمنع من الدخول على بنات اعمامنا فنزلت هذه وما نزلت اية
الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهن من
وراء حجاب فانزل الله الاية التي بعدها وهي قوله لا جناح
عليهن في اباءهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن
اي لا اثم عليهن في ترك الاحتجاب من هؤلاء فايه ما طعن
به فيما ذكرنا وقوله وانزل الذين يوذون الله الخ كذب صريح وفك
قبيح فان هذه الاية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق
المفسرين ويويد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها
انه قال هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا
ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا ان الله فقير واما النصارى فقالوا
المسيح ابن الله وثالث ثلاثة واما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله
والاصنام شركاؤه فقد علم ان من نسب الاذية المذكورة الى عثمان
فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان واستحق ان يصلى يوم القيمة
في النيران مع فرعون وقارون وهامان والمراد باذاء الله مخالفة

امره وارتكاب معاصيه وصبغه بما لا يليق به والا فالله عز وجل
منزه عن ان يلحقه اذى من احد وايذاء الرسول كما روي عن
ابن عباس هو انه شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر
معلم مجنون فاذا تحققت ذلك علمت ان الوحشة والغضبة
وايذاء الله ورسوله واصحابه انما هو في كلام المؤلف واخوانه
الرافضة الذين مرقوا من دين الاسلام كمروق السهم من الرمية
عاملهم الله بسريع الانتقام ثم نقل المؤلف عن الكليني الرافضي
الكذاب في كتاب المثالب الذي خرج به عن طريق الصواب
كلا يا مكذوبا في حق عثمان اعرضنا عنه وارضنا بعدم كتابته
البنان **قال المؤلف** ومنها ان الصحابة
بتروا منه بعد اجتماعهم على قتله ولم يدفنوه ولا انكروا على
من اجلب عليه وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل
ولو كان من اعظم السعاة في قتله طلحة والزبير كما سيأتي في
كلام الشارح وعائشة كانت من اعظم الامرين في ذلك روى
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بعد ثلاثة
ايام بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته الا ثلاثة او اربعة
من مواليه ولما احس اهل المدينة بذلك رموهم بالحجارة وزجروهم
باشر الذكر وروى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب قال
لما قتل عثمان بقي على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه
اثنى عشر رجلا منهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وعبد الله بن الزبير فاحتملوه فلما صار به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم

قوم

قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه هنا ليخرجنه الناس
عن آبائنا فاحتملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول
طق طق حتى سار به الى حش كوكب فاحتفروا له وكانت
عائشة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجوه ليدفنوه
صاحت فقال لها ابن الزبير والله ان لم تسكتي لاضربن الذي
في عيناك قال فسكتت فذهب انتهى اقول فلينظر ذوو العقول
والاحلام الى هؤلاء الطغام الذين يتعصبون على الباطل
في خلافة عثمان وكيف قد سلب الله تعالى منهم الالباب والاذهان
واستولى عليهم الغضب منه سبحانه والخذلان فلم يبرزوا حقوقهم
بين زيارة ولا بقصان ولا كفروا ايمان فانهم قد اتفقوا
على ان اصل خلافة عثمان انما هو باختيار عبد الرحمن بن عوف
له خاصة وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والانصار
وجملة من اهل البدان والامصار حتى نقل ان عدد المجتمعين
على ذلك كانوا خمسة وعشرين الفا بين معين على قتله
وبين راض وبين خاذل وبين مستبيح لقتله وكان طلحة
والزبير اللذان هما من روس المهاجرين راس الفتنة
عليه وكان المانع من دفنه هو طلحة حتى بقي ثلاثة ايام
على مزبلة من مزابل المدينة وهذا كله لا يبطل امامته ولا
يقتضي استحقاقه للقتل ولا خلعه من الخلافة فخلافته
ثبتت باستخلاف رجل واحد من الامة واجماع خمسة وعشرين
الفا على استحقاقه للقتل من الصحابة وغيرهم لا يثبت بطلان

الألوكة
www.alukah.net

تلك الخلافة ما هذه الاعصبية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال
ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عند ذكر عبد الرحمن بن حنبل
وهو القائل في عثمان احلف بالله عهد اليمين ما ترك الله شيئا
سدى ولكن جعلت لنا فتنة لكي يبتلي بها او يبتلي دعوت الطريد
فاوليته خلافا لما سنه المصطفى وليت قربك من العباد خلافا
لسنة من مضى واعطيت مروان خمس الغنيمة اثرة وحميت الحمى
وما الاتاك به الاشتري من الغي اعطيته من دنى انتهى

اقول سبحان الله ان هذا المولف الضال
لا يستحي من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو سبيه
بالهذيان فقول لو ننها ان الصحابة تبرؤا من هذا الكذب صريح
وافك قبيح وقد سطر في تواريخ اهل السنة والشيعة ان
الصحابة لم يرضوا بقتله ولا باحصاره وهم مع ذلك لم يقصروا
في دفع البلوى عنه بمثقال ذرة وقد فهموا اهل البلوى بالقول
فلما لم يقبلوا كلامهم استاذنوا للقتال من عثمان فلم يجوز عثمان ولم يأذن
لهم به بل منعهم عنه بجد تام ومع ذلك كانوا يجتالون في ايصال الماء
اليه ودفع الضيق عنه وقد جاء زيد بن ثابت بجميع الانصار وقالوا
له ان شئت كنا انصار الله مرتين فقال لا حاجة لي في ذلك كونوا انتم
رسول الله عهدا لي عهدا وانا صائر اليه وجاء علي في جماعة من بني هاشم
يريد نصره فقال كل من لي عهد في ذمته يكف عن القتال فاخذ علي عمامته
فرمى بها في صحن داره وقال ذلك ليعلم اني لم اعنه بالغيب وان الله
لا يهدي كيد الخائنين وجاءه عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال

ان

ان الذين حرضوا عليك بالبلوى اولئك هم الذين امنوا
بضرب سيوفنا وهذا الذي حصل منهم من اجل انهم يقولون
الكلمة الطيبة وانت تراعي حرمة تلك الكلمة فان تامرنا ندفع
عنورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية لهم مرة اخرى فقال عثمان
لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الاسلام لنفسي فقط
ومع هذا كله كان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو هريرة وغيرهم من الصحابة
مع عثمان في داره فاذا هجم عليه اهل البلوى يدفعون عنهم
بغلق الباب وضرب الحجارة والخشب وكان عبيد عثمان
كثيرين بحيث لو امرهم لكفوه امرهم في ساعة واحدة وجاؤا
كلهم اليه بالاسلحة والات الحرب واستاذنوا منه ملحفين
باكين وقالوا لنخرج الذين لم يستطع احد بمقابلة ضرب سيوفنا
من خراسان الى افريقية ان تامرنا نظهر لهؤلاء المغرورين
حقيقة حالهم فان اصلاحهم لا يكون بالقول فقال لهم عثمان
الله ستغفر برضائي وتودوا حقوق نعمتي تضعوا اسلحتكم
عنكم وتسكنوا في بيوتكم ومن وضع السلاح منكم اعتقته
والسلام اقتل قتل الدماء احب الي من اقتل بعد الدماء
يعني شهادتي مودة حتى بشرني بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما قتل البتة ولو قاتلهم لي فالحاصل
في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول

المطلوب وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها
ما رواه الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل هذا مظلوما
واشار الى عثمان ومنها حديث البئر المتقدم ومنها ما اخرجه
الحاكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان
تقتل وانت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على
فسيكفيكهم الله وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك روى
صاحب الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل عثمان وهو
يقرأ في المصحف وان الله عسى ان يلبسه قميصا وانهم
يريدون خلعه وانه يسيل دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله انتهى ويؤيد ما ذكرناه ما اخرجه احمد عن المغيرة بن شعبة
انه دخل عليه وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد
نزل بك ما ترى والي لعرض عليك خصالا ثلاثا اختر لي احداهن
اما ان تخرج فتقاتلهم فان معك عددا وقوة وانت على الحق
وهم على الباطل واما ان تخرق لك بابا سوى الباب الذي
هم عليه فتقعد على راحلتك فتلحق بمكة فانهم لن يستحلوك
وانت بها واما ان تلحق بالشام فانهم اهل الشام وفيهم
معاوية فقال عثمان اما ان اخرج فاقاتل فلن اكون اول
من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بسفك الدماء
واما ان اخرج ~~[illegible]~~ الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يلحد رجل من قريش بمكة عليه نصف عذاب
العالم فلن اكون انا اياه واما ان الحق بالشام فلن افارق دار

هجرتي

هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون
الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان وقد روي عنهم ما ينافي
ما ذكره فمن ذلك ما تقدم ذكره ومنه ما اخرجه ابن عساكر
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اول الفتن قتل عثمان واخر
الفتن خروج الدجال والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي
قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان الا تبع الدجال ان ادركه
وان لم يدركه امن به في قبره وعن ابن عباس انه قال
لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرميوا بالحجارة من السماء
واخرج ايضا عن الحسن انه قال قتل عثمان وعلي غائب
في ارض له فلما بلغه قال اللهم اني لم ارض ولم امالي ومنه
ما اخرجه الحاكم وصححه عن قيس بن عباد قال سمعت عليا
يوم الجمل يقول اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان ولقد
جاءني يوم قتل عثمان وانكرت نفسي وجاءني للبيعة
فقلت والله اني لاستحي ان ابايع قوما قتلوا عثمان واني
لاستحي ان ابايع وعثمان لم يدفن بعد فانصرفوا فلما رجع الناس
دفنوه ثم اتوني للبيعة قلت اللهم اني مشفق مما اقدم عليه ثم
جاءت عزيمة فبايعت فقالوا يا امير المؤمنين فحانما
صدع قلبي وقلت اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى وسنه
ما اخرجه ابن عساكر عن ابي جلدة الحنفي قال سمعت
عليا يقول ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله
الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولكن نهيت فعصوني

ولخرج عن ابي سمرة قال ان الاسلام كان في حصن حصين
وانهم ثلموا في الاسلام ثلمة بقتلهم عثمان لا تشعب الى يوم القيمة
ومنه ما اخرجه عبد الرزاق ان عبد الله بن سلام كان يدخل
على محاصري عثمان فيقول لا تقتلوه فوالله لا يقتله رجل
منكم الا لقي الله اجذم لا يد له وان سيف الله لم يزل مغمودا
وانكم والله ان قتلتموه ليسلنه ثم لا يغمد عنكم ابدا وما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل به
خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجمعوا وروى ابن السمان
عن جذب قال دخلت على حذيفة فقال لما فعل الرجل بين
عثمان فقلت اراهم قاتليه فقال ان قتلوه كان في الجنة وكانوا
في النار وحذيفة عند الكعبة صادق الحديث لما ضحى وكشهم
ان النبي قال ما حدثكم به حذيفة فصدقوه ولو ذكرنا ما نقل
عن اهل البيت والصحابة والتابعين من استقطاعهم قتل
عثمان وشهادتهم بالجنة في حقه وبالنار في حق قاتليه لاحتاج
ذلك الى مجلدات كثيرة ولما بشره النبي بدخوله الجنة بلا حساب
بشارة قطعية وصلت الينا بالتواتر لم يبق لنا حاجة الى الاستشهاد
بكلام غيره فتبين ان قول المؤلف بعد اجماعهم على قتله الخ باطل
وضلال هائل وقوله ولقد كان من اعظم السعاة الخ باطل
بما ذكرناه وبما صح من ان طلحة والزبير حملا ابناءهما
على بابه لئلا يدخل اولئك الاشرار باب الدار وتدعيه
على

علي مع ابنائهما على باب دار عثمان ابنيه واولاد
جعفر وعقيل وبعث عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابناءهم يمنعون الناس ان يدخلوا على عثمان
حتى دمي الامام الحسن وشج راس محمد بن طلحة وضرب
وكان علي يجيء الى بيت عثمان في ايام البلوى بنفسه
فيضرب اهل البلوى بسوطه في يده ويشتمهم ويلعنهم
ويويد ذلك ما ذكر في نهج البلاغة وشرحه ان الامير
قال والله قد دفعت عنه وما اراد اهل الفتنة ذلك
وعلموا انهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابه تسوروا
عليه من دار ملاصقة لداره فدخلوا عليه ولم يكن
معه في الدار الا امرأته فقتلوه وخرجوا هاربين
من حيث دخلوا وصرخت امرأته فلم يسمع صراخها احد
لما كان على باب الدار من الجلبة فصعدت الى الناس
فقالت ان امير المؤمنين قد دخل الناس فوجدوه
مذبوحا فبلغ الخبر عليا وطلحة والزبير وسعدا
ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد دهلت عقولهم
للخبر الذي اتاهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولا
فاسترجعوا فقال علي لابنيه كيف قتل امير المؤمنين وانتما
على الباب ورفع يده فلطم الحسن وضرب صدر الحسين
وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير وخرج وهو غضبان

حتى اتى منزله وقول عائشة كانت لا تكذب صريح وافك
قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا وقد روى الترمذي وابن ماجة
وابو حاتم الرازي بطرق متعددة انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله يقمصك قميصا فان اراد وك
على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وما نقله عن الواقدي الكذاب
لا يكون حجة لما قدمناه من ان كثيرا كلها كذب كما صرح بذلك
العلماء الاعجاب وما نقله عن كتاب الاستيعاب
ان صح معارض بما صح من روايات المحدثين عن الاصحاب
المعتمدة عليه في جميع الفنون ولذلك اجمع على خلاف
قول المورخين ولنذكر ذلك لتزول شبهة كل مفتون
فنقول ان شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن
عشر من ذي الحجة ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة
وقد دفنه الزبير بن العوام وحكيم بن حزام ومسور بن مخرمة
وجبير بن مطعم وابو جهم بن حذيفة البدري ويسار بن مكرم
وابنه نكفنا بالثياب الملطخة بالدم كالشهداء بعد
ما صلوا عليه وام جبير بن مطعم في صلوة جنازته وكان
جماعة من التابعين ايضا في جنازته منهم الحسن البصري
ومالك جد الامام مالك وحضرت الملائكة على جنازته
بدل الناس كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة
السماء

السماء قال الراوي قلت يا رسول الله عثمان خاصة
او الناس عامة قال عثمان خاصة ويوبيه ما رواه ابن
ضحاك عن سهم بن حليس وكان ممن شهد قتل عثمان
قال فلما امسينا قلت لنرمن صاحبنا حتى يصبح فنكلوا به فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد فاكتنا له من جوف الليل فحملناه فدفنا
سوادا من خلفنا فهناهم حتى كدنا نتزرق فاذا انا بسيارة
لا روع عليكم ابشروا فانا دفناه لنشهد وكان ابن حنيس
يقول هم الملائكة فنسبته ذمة الى الصحابة افراء وبهتانا
وجراءة على الملك الديان كيف وقد روي عن ابن عباس
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على برذون
وعليه عمامة من نور تتم بها وبيده قضيب من الزبرجد فقلت
يا رسول الله اني الى رويتك بالاشواق واراك مبادرا فالتفت
الي وتبسم وقال ان عثمان بن عفان اضحى عندنا في الجنة ملكا
عروسا وقد دعينا الى وليمته فانا مبادر الى ذلك رواه الحسين
ابن عبد الله النباء الفقيه وروى ذلك عنه ابو شجاع شيرويه
الديلمي في كتاب المسند وهو عند الشيعة ممن تعتبر رواياته
وروى الديلمي ايضا في الكتاب المذكور عن الامام الحسن بن علي
انه قال ما كنت لاقاتل بعد رويا رايتها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا يده على العرش ورايت ابا بكر واضعا
يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت عمر واضعا
يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان واضعا يده على منكب عمر

الألوكة
www.alukah.net

ورايت وما دونه قتلت ما هذا فقالوا دم عثمان يطلب الله
بن فتيين ان جميع ما بهت به المولف على اهل السنة في
قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي ان في قلبه ادنى ايمان
كافاه الله واوخله يوم القيمة في النيران ويكفي في الرد عليه
ما قدمناه عن علي واهل البيت في ذلك ولو كان قتل عثمان
حقا لما لعن علي قاتليه فقد روى ابن السمان عن محمد ابن الحنفية
ان عليا قال يوم الجمل لعن الله قتلة عثمان ورفع يديه حتى
بلغ بهما وجهه فقال انا العن قتلة عثمان لعنهم الله
في السهل والجبل مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن عبد الله
ابن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل
عثمان فبكى حتى بل لحيته وما ذكر ان خلافته ثبتت
باستخلاف رجل واحد كذب لما قدمناه من ان عمر لما
جعل الامر شورى بين ستة احدهم عبد الرحمن جعل
الستة امرهم الى عبد الرحمن فبايع عثمان ولما بايعه
بايعه جميع الصحابة ومنهم علي باختياره فالطعن
بذلك مما لا وجه له اصلا وما نقله عن صاحب الاستيعاب
من الشهر فذلك ان صح على الوجه الذي ذكره المولف

فلا

فلا عجمة فيه لان مضمونه ان ما ذكر جعله الله سببا
للفتنة وقد ذكرنا الجواب عن جميع ذلك وليس فيه
تصريح بمذمة عثمان فيما هنالك بل فيه تصريح بان
ذلك كان لحكمة لانه نفى ان يكون الله ترك شيئا
سدى وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا كما يصرح به قوله لكي نبتليهم بها
او نبتلي احدهما بالبناء للفاعل والاخر بالبناء
للمفعول كما هو ظاهر لمن قرء العوامل فضلا عن العالم
الكامل قال المولف الخامس في
مطاعن الصحابة الذين لم يرعوا لاهل بيت نبيهم
صلى الله عليه وسلم حق المودة ولا القرابة والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في بيان حال عائشة وطلحة
والزبير في ذلك حزوجهم على امير المومنين وهو
خليفة عند اهل السنة بلا خلاف وان عدوا فاقد
الانصاف ولا ريب في كفر الخارج على الامام كائنا من
كان من الانام واما ما موهوا به من احتجاجهم للخروج
بطلب دم عثمان فانه مجرد زور وبهتان فان كتب
السير والاخبار مستفيضة كما سياتي في كلام الشارح

ان عائشة كانت من اعظم المحرضين على قتله وقالت عزيرة
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا وخرجت ذات يوم بقميص النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبل
وعثمان قد ابلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغها
خبر قتله فرحت واستبشرت فلما بلغها قيام امير المومنين
بالخلافة نبض منها عرق الحسد الذي ملاء الجوف منها والحسد
فاظهرت انه قتل مظلوما واسندت قتله اليه وخرجت ثائرة
تطلب دم طلحة والزبير اللذين هما كانا راس الفتنة على
عثمان وسياتي جميع ما قلنا مشروحا في كلام الشارح مسندا
ع ان الله سبحانه امر عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالقران في بيوتهن وهي قد تهتكت بحجاب الله ورسوله
بخروجها وتبرجت وقد علم كل عاقل ان اقامة الخلفاء لا يجوز
الا اقتداء فيه بالنساء روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اول
وهذا رمز منه صلى الله عليه وسلم الى ما عرفه من ضلال عائشة ومن
تبعها الى البصرة واذعن لها بالطاعة والنصرة وفي كتاب
اعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي قالا قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم صاحبة الجمل الاربب يبجها كلاب الحوءب فيقتل عن
يمينها ويسارها كثير وفي تاريخ البلاذري واربعين الخوارزمي
وفضائل ابن مردويه قال سالم بن الجعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه فضحكت الحميراء فقال انظري لا تكونيه هي والتفت
الى

الى علي وقال اذا وليت من امرها شيئا فارفق بها قال بعض
العلماء لخص هذا الحديث دليل على حجته لجامع علمه بمحاربتها وسيعلم
ان محاربتها لم تنته الى حد الكفر وفيه اولا ان هذا الحديث صحيح
انما هو من طريقكم فلا يقوم حجة علينا ونحن انما نورد اخباركم
للاحتجاج بها عليكم والزامكم بها والا فلسنا بحمد الله تعالى محتاجين
فيما نحن فيه اليها فكما انكم لا تقبلون اخبارنا في الاحتجاج عليكم ونحن
ايضا لا نلزمكم بها فكذلك ايضا لا تكون اخباركم التي تفرد لم
بنقلها ليس لكم ان تلزمونا بها وتحتجون علينا بها وثانيا
ان علما صلى الله عليه وسلم بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر بالخروج
على مولانا ومولى المومنين لا يمنع من محبتها في الحال من محبة المتبع
بها وقد علم صلى الله عليه وسلم من عاقبة امر ابيها وصاحبه ابن الخطاب
ما يوقعونه بعد موته باهل بيته الاطياب مما تقدم لك ذكره وما
نشرح ولم ينفعه ذلك من تقريبه لهما ومقابلتها بالصفح والحلم
في كل باب بل اظهر من ذلك من اراد قتله صلى الله عليه وسلم
في العقبة وقد عرفهم رجلا رجلا وهم من اعيان تلك الصحابة
الاطياب وثالثا انا قد اجمعنا معكم حربك حربك وسلمك
سلمي وامنا لهما من الاخبار المتقدمة ولا ريب ان المحارب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وقد استفاضت اخباركم
بان حب علي ايمان وبغضه كفر ونفاق واي بغض اشد من محاربته
وقتل الوف من شيعته فيلزم الكفر البتة ومن العجب انهم رووا

الألوكة
www.alukah.net

خذوا عن عائشة ثلث دينكم بل كلها فكان من دينه
صلى الله عليه وسلم قتال وصيه وابن عمه وروى الواقدي ان عمارا
قال لها كيف رأيت ضرب بيتك قالت لم يمس لي بيتا قال صدقت
وانها تنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذوات الحجاب المطيعات
لله ورسوله وانت خالفته لها وروي ان امراة من الكوفيات
دخلت على عائشة فقالت يا ام المومنين ما تقولين في ام
قتلت ولدها عمدا وهو مومن فقالت كافرة لان الله يقول
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا مهينا فقالت ما تقولين
في ام قتلت ستة عشر الفا من اولادها المومنين
فهمت عائشة انها قد وافقتها على قتل من قتل بطريقها
وحربها في البصرة من الاخيار والصالحين فقالت
عائشة اخرجوا عدوة الله عني وما احسن ما قال
بعض الشعراء في ذلك اورده الشيخ كمال الدين الدميري
من اعيان الشافعية في كتاب حيوة الحيوان وقال
انشده الجاحظ جائت بها الاثيرة في هودج تزجى
الى البصرة اجنادها كانها في فعلها هرة تريد ان تاكل
اولادها

اولادها ومن غرايب ما نقل في شانها من طريقها ما رواه
العلامة الزمخشري في كتاب ربيع الابرار عن ابن عمر قالت دخلت
على عائشة فقلت من احب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة قلت لنا اسئلك عن الرجال قالت
ابوها قلت ما حملك على ما فعلت فارسلت خمارها على
وجهها وبكت وقالت امر قضي علي قال بعض اصحابي
قال بعض اصحابي بعد نقل ذلك عن الزمخشري ما لفظه
اقول ما اشبه كلام عائشة هذا بكلام سارق قال له
ابن عباس ما حملك على ما صنعت فقال قد رعلي فقال ابن عباس
كلمة استذن بها سرقة يحمل ذنبه على الله هذا مع ان المنقول عنها
انها قالت كنت يوما اصب الماء على يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقط الاناء من يدي وانكسر فقلت الامر مفروغ
منه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الامر
مفروغا منه فلاي شيء بعثت ولاي شيء بعث الانبياء
قبلي فانظر الى هذا التهافت العجيب الذي تقوم عنها
في كتبهم المعتمدة ودساتيرهم المعتبرة انتهى كلامه
اقول وقد روى البخاري في صحيحه ما يشير الى هذه القصة
المشومة عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة ههنا الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس وفيه ايضا قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكفر

من هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس واعظم من ذلك متابعة
ذلك الجمل الحقير لعائشة على ضلالها والمقاتلة للامير هم وامير
كافة المومنين بقتالها وفاطمة سيدة نساء العالمين
وبضعة حبيب رب العالمين التي قد عرفت بنذة ما ورد فيها
من الاخبار عن ابيها المختار ما يدل على انها لا يدانيها احد في علو
المقدار خرجت تطلب حقها في مجالس معقودة ولم يساعدها
من اولئك الاصحاب مساعد ولم يعضدها منهم عاضد ولو بكلمة
يطيب لها قلبها وخاطرها ويقر بها بصرها وناظرها مع انهم
ماذورون بنودتها من ربهم اجر الرسالة ابيها فانظر الى هذا
الاسلام الذي كان عليه اولئك الانام في تلك الايام
يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف ولي منكر ولله درين قال
فالمسلمون بشيعة محمد لكنهم بنقاء بخل عتيق حاشتهم
الزهراء تطلب حقها فتقاعدوا عنها بكل طريق ونواثبوا
في قتل آل محمد لما اشتهم ابنة الصديق فقعودهم عن هذه
ونهوضهم في هذه يغني عن التحقيق وفي هذا المقام لطيفة
يليق ذكرها وحلو نشرها وهو ان الشيخ الاديب عبد علي
الحويزاوي صاحب كتاب نور الثقلين كان لمع باشا
البصرة حين باشا صحبة وكان ذلك الباشا له محبة
شديدة مع الشيخ صحبة وكان ايضا من الظرفاء والادباء
المشهورين فاتفق ان الشيخ دخل يوما الى مجلس الباشا
وكان فيه جمع من علمائهم وهم يتذاكرون التفاضل بين

فاطمة

فاطمة وعائشة هما افضل فلما دخل الشيخ قال الحسين باشا
ما تقول يا شيخ ايما افضل فاطمة او عائشة فقال الشيخ بديهة
عائشة افضل واستغربوه من مذهبه وعجبوا غاية العجب منه
حيث انهم يعرفون تصلبه في التشيع والمذهب ولم يدروا ما
تحت لسانه من اللهب فسئل عن العلة في ذلك والسبب
فقال نعم لان الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدين
وعائشة قد جاهدت علي بن ابي طالب حتى قتل من الفريقين
الوف من المسلمين وفاطمة ما اخذ واحقها قعدت في بيتها
ولم تجاهد فضحك الباشا وقال هذا تكيت لطيف ايها الشيخ
ثم من المعلوم من قلة انصاف هولاء القوم لامير المومنين
وهم يزعمون انهم لهم من المحبين ان جمهورهم واكثرهم يحكمون
على من حاربه من اصحاب الجمل وصفين انهم من المومنين
واهل الجنة يقين ويحكمون على بني حنيفة بعدم الزكاة
لابي بكر انهم من المرتدين مع ما عرفت من روايتهم فيما تقدم
ما دل على ان من لا يمسك لولاية فضلا عن ان ينصب له
حربا او بغضا فهو من اهل النار اما في هذا الدليل ظاهر لكل ناظر
على اخر افهم عنه وبعضهم له واذا رجعت الى كلامهم في هذا
المقام رايتهم قد اختل نظامهم وزلت
منهم المعقول والاحلام فالمشهور بينهم وعليه كافة
الاشعرية واكثر المعتزلة الاعتذار عن اصحاب الجمل وصفين
في حربهم لامير المومنين انهم اجتهدوا في ذلك وان كانوا

مخطئين في اجتهادهم والمجتهد عندهم وان اخطأ من المثابين
المأجورين وقد فتحوا لهم هذا الباب اعني باب الاجتهاد الذي
افسدوا به الدين الى يوم المعاد لسد هذه الثلم وتوبير هذم
الظلم وفيه اولا انه لاريب ان اجتهاد هؤلاء انما هو لمعنى
بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة امير المؤمنين وازالة
عن مرتبته التي رتبه الله فيها اعني الاجتهاد الذي
هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من
ادلتها المفصلة فانك قد عرفت ان خلفائهم فضلا عن
الاتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة وانادابهم
السؤال في الاحكام من الناس او ضبط الشريعة بالبدع المنكرة
الشنيعة وثانيا انه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد
والتعلل الشارد وهذه كتب السير والاخبار تنادي باول رؤس
الفتنة على عثمان انما هو عائشة وطلحة والزبير حتى ان طلحة
انما قتل في حرب الجمل بسهم مروان اخذ به ثار عثمان كما نطقت
به الاخبار وتنادي به الآثار فاذا كانوا هم القتلة لعثمان
كيف يتم الاعتذار عنهم بان ما ينقل عنهم من الطلب بدم عثمان
اجتهاد منهم وهم لايعاقبون على هذا الاجتهاد وان كان
خطاء ومثل ذلك الكلام في معاوية فان دعواه طلب دم عثمان
وهو ليس بولي الدم مع كتاب امير المؤمنين اليه ان اولاد
عثمان الذين هم اولياء الدم يحضرون عندي ويخاصمون
قتلاء ابيهم وانا احكم بينهم وهذا هو الواجب في الشريعة
فاي اجتهاد يقوم في هذا المقام وعذر يقبل به لاولئك
الطغام

الطغام وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في اراقة دماء
المسلمين وقتل الانفس التي حرمها الله في كتابه العزيز والسب
والقذف وكل معصية وقبح فقد نبهت عنه الشريعة المحمدية
كتابا وسنة ووعد الله عليه في كتابه العزيز كاشد العذاب
ولايجوزون للشيعة الاجتهاد في التبري من بعض الاصحاب
الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب والاحداث والابداع
في شريعة رب الارباب بشهادة اخبارهم وروايتهم الواردة
في هذه الابواب واجتهاد الشيعة كما ترى انما نشأ من الدليل
المتفق عليه بين الخصمين واجتهادهم انما هو محض ضلال
وتضليل بغير مين على ان اللعن من الشيعة على من يلعنونه
اجتهادا انما هو دعاء فان شاء الله تعالى قبله وان شاء لم
يقبل وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء واذا اجاز
لمعاوية وخلفاء بني امية الاجتهاد في سب علي على المنابر
ثلاثين سنة ولم يقدح ذلك في صحة خلافتهم وامامتهم
مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي فكيف لاتجوز لنا نحن من
الاجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التغير
منه والتبديل في الدين والخروج عن سنة سيد المرسلين
ورأينا انهم قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم في اخبارهم الامر
لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين من امر رسول الله
بحربه وقتله هل بقي له حرمة في الدين او بعد في عداد المسلمين
فضلا عن ان يجعل في اعداد المجتهدين وروى عنه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

في غير خبر قوله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فانه سوغوا
الاخبار في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم جواز الاجتهاد
في حرب علي والا فلا كما هو نص الاخبار المذكورة وروا عنه
صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا من قوله حب علي ايمان
وبغضه كفر ونفاق ولا بغض اظهر من الحرب وبه يثبت النفاق
والكفر وح هل يسوغ من المنافقين والكفار الاجتهاد
ما هذا الاعمى او متعام عن الحق الجلي الصحيح الذي لا يحتاج
الى بيان ولا تصحيح انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء ثم ذكر مذهبا جملة من المعتزلة مخالفا
للمذهبين واعترضه بالاحاجة لنا الى الجواب عنه لان
المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا مين ثم قال وذهب
اخرون لما اعياهم الجواب الى انا نسكت عن حرب الصحابة
وما جرى بينهم من الاختلاف والنزاع ولا نجب علينا
البحث عما مضوا عليه ونتولى الجميع ونحكم بانهم قاتلهم
ويعتقدهم في الجنة اقول لا يخفى عليك ما فيه كما سيأتي
توضيحه والبحث والكشف عن فج باطنه وخافيه انتهى

اقول انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يخبط
ويهذي في المقال فقوله وان عدوا في حقه الانصاف
فيه ان اهل السنة هم الذين انصفوا في حق علي لانهم
اعطوه مرتبته ونزلوه منزلته فلم يفرطوا في حقه كالناصبة
ولم يغلوا فيه كالرافضة فقول المؤلف ذلك في حقهم اما
من

من عدم الانصاف او لكونه من الله لا يخاف وقوله
ولا ريب في تكفير الخارج الخ باطل من وجوه الاول
ان هؤلاء من خواص الصحابة وقد وردت ايات
واحاديث كثيرة في فضائلهم منها ما تقدم ومنها
ما ياتي وكل ذلك دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا
لخواصهم بالطريق الاولى الاخرى الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان عشرة من اصحابه
في الجنة منهم طلحة والزبير وما اخبر به الصادق فهو
صدق وحق فلا بد من وقوعها الجنة وهذا مما يبطل
القول بتكفيرهما لان الله حرم الجنة على الكافر وكذلك
يقال في حق عائشة لان صح انها تكون زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة فثبت بذلك انهم يموتون
اذ لا واسطة بين الكفر والايمان الثالث ان عليا
وهو امام الهدى لم يكفرهم بل قال لما جاءه عمر بن طلحة
بعد قتل ابيه مرحبا بابن اخي اني لارجو ان اكون
انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين ولما جاءه عمرو بن جرموز وقد قتل
الزبير وجاء بسيفه واستاذن عليه فلما اذن
له فقال انا قاتل الزبير فقال ابعتل ابن صفية بشر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل ابن صفية
في النار فليتبوء مقعده في النار انه حواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه
انه لما عقر يوم الجمل جمل عائشة امر علي اخاها محمد بن ابي بكر
وعمارا ان يضربا عليها قبة فعلا فجاء علي مسلما فقال
كيف انت يا ام المؤمنين قالت بخير قال يغفر الله لك وجاء
وجوه الناس والاعيان يسلمون عليها فلما كان النهار
دخلت البصرة ومعها اخوها محمد ونزلت في دار عبد الله
ابن خليل وهي اعظم دار في البصرة على صفية بنت الحارث
ابن ابي طلحة العبدري وهو ام طلحة الطلحات واقام على
ظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها وبايعه اهلها اجمعون ثم جاء
الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فاستاذن عليها
ودخل وسلم عليها فردت السلام ورحبت به فقال له
رجل يا امير المؤمنين ان بالباب رجلين يطلبان من عائشة
قاسم القعقاع بن عمرو ان يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وان
يجردهما من ثيابهما ولما ارادت الخروج من البصرة بعث
اليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير
ذلك واذن لمن بقي من الجيش الذي معها ان يرجع
الا ان يحب المقام وارسل معها اربعين امراة
من نساء اهل البصرة المعروفات وسير معها اخاها

محمدا

محمدا فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب
وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس
ودعت لهم وقالت يا بني لا يعتب بعضنا بعضا انه والله
ما كان بيني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المراة وحماتها
وانه لمن الاخيار فقال علي رضي الله عنه صدقت والله ما كان
بيني وبينها الا ذلك وانها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
وسار معها مودعا شيعا اميالا وسرح بنيه معها بقية ذلك
اليوم واذا لم يكفرهم علي وهو اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباب مدينة العلم وهو امام الرافضة بزعمهم وجب
عليهم ان يقولوا بقول امامهم ويطل ما ادعوه من كفرهم
الرابع قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
ومن رضي الله عنه فهو من اهل الايمان ومن اهل الجنة لان الله
لا يرضى عن الكفار ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى عن القوم
الظالمين الخامس ان طلحة والزبير وعائشة كلهم بايعوا عليا
ولا ما تولا الا على بيعة اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزاة
انه قال مررت بطلحة يوم الجمل في اضريج فقال لي ممن انت
قلت من اصحاب امير المؤمنين علي فقال ابسط يدك
ابايعك فبسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة علي
وقاضت نفسه فاتيت عليا فاخبرته فقال الله اكبر صدق
الله ورسوله ابى الله ان يدخل طلحة الجنة الا وبيعتي في عنقه

ثم جمع الناس فبايعهم فهذا علي قد حكم بدخول طلحة الجنة وجعل
بيعته في عنقه واعتد ببيعة توزنيابة عنه واما الزبير فقد
ناداه علي وخلابه وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير لتقاتلن
عليا وانت له ظالم فقال لقد ذكرتني شيئا انسانيه الدهر لاجرم
لا اقاتلك ابدا فخرج من العسكرين وقتل بوادي السباع مظلوما
واما عائشة فقد بايعته بالبصرة بعد انهزام اصحابها وتضافت
هي وعلي وردها مكرمة الى الحجاز كما مر واذا كانوا ما تواعلى بيعة
الامام الحق وتحت طاعته والاعمال بالخواتيم والتوبة تجب ما قبلها
كانوا مومنين حقا وهذا على تسليم انهم عصوا بالخروج السادس
لانسلم انهم كانوا عاصين بل كانوا طالبين للحق فانهم
بعد ان بايعوا عليا كانوا ينتظرون ان عليا ياخذ بثار عثمان
وانه لا يدنى الى قتلة عثمان فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم
ظنوا ان عليا كان لرضى بذلك وحاشاه وانما كان ينتظر ورثة
عثمان ان ياتوا اليه ويبايعوه ويطلبوا بدم عثمان وكان
ورثة عثمان حين قتل هربوا الى معاوية الى الشام ولم ياتوا
اليه وهذا وجه في سكوت علي عنهم والوجه الثاني ان قاتله
غير معلوم حيث انهم دخلوا عليه ولم يكن عنده احد الا امراته
ولم تعرفهم واذا لم يعلم القاتل معلوما كيف يتصور القصاص
واما هؤلاء فقد ادى اجتهادهم الى ان يقوموا ببيعتهم
ويقتلوا قتلة عثمان وكان مطلبهم طلب الثار وازالة العار
لا البغي على الامام الحق واذا كانوا مجتهدين والمجتهد له الاجر

كيف

كيف يكونوا عاصين فضلا عن ان يكونوا كافرين
بل هم مثابون وماجورون اجرا واحدا وعلي
ماجور اجرين وقد صرح الرافضة بان المجتهد المخطئ
له اجر ايضا كاهل السنة ومنهم صاحب كتاب معالم الاصول
هذا ما كان من امر طلحة والزبير وعائشة واما معاوية
واصحابه فهم وان لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة على الامام
الحق ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان
ورثة عثمان اخذوا الى معوية وطلبوا منه ان يقوم معهم
وياخذ بثارهم فظن ان امامة علي لا تتم الا باجراء
الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان وتاكد عنده هذه الشبهة
بقيام من هو اعز منه نسبا واقدم سابقة في طلب ذلك
وهم طلحة والزبير وعائشة فقال لولا ان ذلك حق لما قام فيه
هؤلاء السابقون وهم اهل الشورى وجراءه على قتال علي
كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربه
امه واباح دماء امة محمد وان كان محقا في ذلك لكن الكلام
في قوة شبهة معاوية واصحابه ولذلك لم يحكم احد بكفرهم
حيث ولوه الخلافة واجمعوا على بيعته وفيهم علماء الصحابة
وعظماؤهم كالحسنين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس
وامهات المومنين وخيرهم الوفا ولم يقل احد انه كان
لا يصلح للخلافة وكيف يكونون كافرا وايضا ان
عليا في حياته لم يكفرهم بل ترحم على موتاهم وصلى

عنهم كفارهم قال لا اخوانا بغوا علينا وقال ان الله جعل
سيوفنا لهم طهرا وان الله ابت لهم الايمان في حالة بغيهم
حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية
فسماهما مؤمنين مع قوله فان بغت احداهما على الاخرى وقد
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية وقال اللهم اهده واهد به
وقال له يا معاوية اذا وليت فاحسن فكفره بان يتولى
وامره بالاحسان والكافر لا يكون من اهل الاحسان
وايضا ان الله تعالى بعد ان ذكر الذين امنوا من قبل
الفتح وقاتلوا والذين امنوا من بعد وقاتلوا وفضل السابقين
على اللاحقين قال وكلا وعد الله الحسنى والحسنى هي الجنة ووعد
تعالى حق ومن وعد من الله بالجنة لا يكون كافرا لان الكفار
موعودون بالنار وليسوا موعودين بالجنة وايضا قد ثبت
عن علي انه قال يوم صفين وسئل عن موتى اصحاب معاوية من
قتلنا ومنهم وجه الله نجا فاذا تحققت ذلك علمت
ان ما ذهب اليه اهل السنة هو الصواب وان احتجاجهم
بالمتواتر فيه نفع التمويه في شبهات هذا الرافضي المرتاب
فاذا كان كذلك فالواجب على كل احد تزكية جميع الصحابة
باثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء
عليهم فقد اثنى الله عليهم في ايات كثيرة من كتابه وعليهم
ولا يحتاج مع تعديل الله لهم الى تعديل احد من الخلق فيجب
القطع بعدالتهم واعتقاد نزاهتهم عما كفرهم يجب القطع
بكفرهم وقد اخذ الامام مالك من قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار

كفر

كفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لان الصحابة
يغيظونهم ومن غاظ الصحابة فهو كافر وهو ماخذ
حسن يشهد له ظاهر الآية وقوله فان كذب الكفار والاخبار
الخ فيه ان النقل عن الشارح ليس بمقبول بعد ان ثبت
عند الرجل رفضه بل كفره واول من اخترع هذا الكلام
عليها ابن قتيبة وابن اعثم الكوفي والسمعاني وهؤلاء كانوا
كذابين مشهورين في الكذب والافتراء باجماع اهل السنة والشيعة
وكيف يصدق ذلك في حقها وقد روى الترمذي وابن ماجة
وابو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة ان عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله
يلبسك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وفي رواية
فلما لقيها قيام امير المؤمنين بالخلافة الخ كذب صريح وبهتان
قبيح كيف وما قتلناه فيما يصرح بذلك احدهما على الاخر
وقد روى كل منهما فضائل الاخر فمن وجها انما كان الخروج
قتلة عثمان عن عسكر علي واستيعاء العصاص منهم لتعلقهم
قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين خرجوا من
المدينة خائفة من قتلة عثمان حيث خوفوهم وليرافقوا
الامير بجمع القلوب وتنظيم امور الخلافة بموافقتهم
وليطيعه معاوية وغيره لا لقتال علي معاذ الله
فقد علم من التواريخ ان قتلة عثمان بعد ما قتلوه مظلوما
كانوا يخوفون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة

وقد ظهرت منهم كلمات النفاق جهرا وعلانية فدخل على علي
طلحة والزبير ورؤس الصحابة وطلبوا منه اقامة الحدود
والاخذ بدم عثمان فاعتذر اليهم بان هؤلاء لهم عدد واعوان
وانه لا يمكنه ذلك يومه هذا فطلب منه الزبير ان يوليه امرة الكوفة
ليأتيه بالجنود وطلب منه طلحة ان يوليه امرة البصرة ليأتيه
منها بالجنود ويتقوى بهم على شوكة هؤلاء الخوارج وجهلة
الاعراب الذين كانوا معهم في قتل عثمان فقال لهما امهلا
علي حتى انظر في هذا الامر وقد كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قد عزمن الى الحج في هذا العام فاراد امر الفتنة
فلما بلغ الناس ان عثمان قد قتل اقترعوا ينتظرون ما يصنع الناس
ويبايعون لمن ولي وصار افضل الناس عنده بحكم الحال وغلبة
الراي لا عن اختيار منه رؤس اولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان
مع ان عليا في نفس الامر خير منهم ولكنه تربص بهم الدوائر ويود
لو كفيه منهم باخذ حق الله منهم ولكن لما وقع الامر هكذا استحوذوا
عليه وعجبوا عنده اكابر الصحابة في جماعة من بني امية خرج
عند ذلك طلحة والزبير ومن معهما من الصحابة من المدينة
بنية العمرة فلقيا عائشة فاتفقا معها على الطلب بدم
عثمان وكان يعلى بن امية عامل عثمان على صنعا وكان عظيم
الشان عنده وكان ممولا فقدم حاجا فاعانهما بارباعة الف
وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال
له عسكر بثمانية دينارا وكان علي يقول ايدرون بن انبلت

باطوع

باطوع الناس في الناس عائشة وادهى الناس طلحة واشد
الناس الزبير واثرى الناس يعلى بن امية وقدم من البصرة عبد الله
ابن عامر فاجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وامهات المومنين
فقامت عائشة تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان
وذكرت ما افتات به اولئك من قتله في بلد بني امية وفي الشهر الحرام
ولم يرقبوا حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سفكوا الدم واخذوا
الاموال فاستجاب الناس لها وطاوعوها على ما تراه من الامر
وقالوا لها حيث سرت سرنا معك فقال قائل نذهب الى الشام
فقال بعضهم ان معاوية كفاكم امرها ولو قدروها لفعلوا واجمع
الناس كلهم لان اكابر الصحابة معهم وقال اخرون نذهب
الى المدينة فنطلب علي ان يسلم الينا قتلة عثمان فيقتلوهم
وقال اخرون نذهب الى البصرة فنتقوى بالرجال والخيل
وبناء بن هناك من قتلة فاتفق الراي على ذلك ووافق
بقية امهات المومنين عائشة الا انهن قلن لا نسير الى
غير المدينة فتوجهت عائشة ومن معها الى البصرة فحصل
ما حصل فتبين ان خروجهم لم يكن القصد منه مقاتلة علي وانما
القصد فيه القصاص من قتلة عثمان ولو قتلهم علي لما تحرك
احد لاعانة ولا عذرها فان قلت ان عائشة لم تكن
من ورثة عثمان فاي علاقة لها في طلب القصاص قلت
ان الخليفة العادل لما كان نائبا لجميع المسلمين في حفظ
اموالهم وتقسيم الفيء والغنائم وامير المومنين ورئيسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمومنون كلهم كالابناء للازواج المطهرات وعائشة كانت
ام المومنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان
علاقة دينية وهو اقوى من القرابة النسبية فهي لم تخرج الا لسفيد
الاحكام الالهية التي من عمدتها القصاص لا سيما قصاص مثل هذا
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كونه خليفة واميرا لجميع المومنين
وقوله مع ان امر عائشة الخ فيه ان الامر باستقرار نساء النبي
عائشة وغيرها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهن بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية للحج والعمرة وان يذهب بهن
في الغزوات معه وان يرخصهن لزيارة الوالدين وعيادة
المرضى ولتعزية الاموات من اقاربهن وهو باطل قطعا فعلم
ان المراد من هذا الامر والنهي تاكيد امر الستر والحجاب لئلا
يدرك في الطرق والاسواق كنساء العوام السائرات فيها متلففات
بالملاحف ولا منافاة بين الستر والحجاب وبين السفر الا ترى
ان نساء الملوك اللاتي يكن في غاية الستر والاحتجاب يخرجن
في العساكر خصوصا اذا كان السفر متضمنا للمصلحة الدينية او الدنيوية
كالجهاد والحج والعمرة وسفرام المومنين هذا لما كان لاصلاح ذات البين
وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المقتول ظلما صار مثل سفر الحج والعمرة
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ركب فاطمة على مطية ودورها في محلات المدينة ومساكن الانصار

الى

الى كل بيت بيت وباب باب في ليلة واستغاثت منهم واستمد
فخروجها من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت
والدخول في الحجرة واشد تفاوت لا سيما لاجل قرينتين او ثلاث
قرى مغصوبة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم بخلاف الخروج
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن
الواقعة بين الامة حيث يعود ضرر تركها على الدين فكم من فرق
بين هذه الخروجين ولما لم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف
يكون هذا يوجب طعنا على ام المومنين وايضا ان جميع الازواج
المطهرات كام سلمة وصفية المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن
للحج والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا
الى مكة المعظمة واردت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان
جائزا لهن فلما جوز الله الخروج بالستر والاحتجاب للازواج
المطهرات كان الطعن عليهن هذيانا محضا قال تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يوذين وكان الله
غفورا رحيما وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للازواج المطهرات بعد نزول هذه الاية اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن ثم اشترط لسفر النساء وجود ازواجهن
او محارمهن او النساء الثقاة معهن وقد كان معها في هذا
السفر ابن اختها عبد الله بن الزبير وعمره من ابناء اخواتها

ام كلثوم بنت ابي بكر زوجة طلحة بن عبيد الله واسماء بنت
ابي بكر زوجة الزبير بن العوام وذكر ابن قتيبة وهو الذي
يعتمد الشيعة على تاريخه فيما بلغها بيعة علي امرت ان يعمل
لها هودج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج فخرجت
وابناء طلحة والزبير كانوا معها وايضا يكون لازواج النبي
المطهرات جميع رجال الامة في المحرمية بمنزلة الآباء
فضح لهن الخروج مع كل واحد من افراد الامة وهذا مذهب
جميع علماء الامة وهذا ما ارسل الخليفة الثاني في عهده الازواج
المطهرات للحج جعل معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان
وقال لهما انما ولاه بارا لهن فليكن احدكما قدام مركبهن
والآخر خلفها ومع هذا النظر عن ذلك كله ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى تدل صريحا على ان الله لم ينههن عن
الخروج مطلقا بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي
واظهار اللباس المصبوغ الذي كان رسم الجاهلية فلم يبق
نهي واما الامر بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فليس
للوجوب متعينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا حتى
يكون في مخالفته محذورا ما وقوله وقد علم كل عاقل الخ مردود
بانه ذلك لم يكن فيه اقامة خلافة وانما فيه طلب القصاص
منهم جميع من قتل لعلي بخلافة وانما خرجوا لما ذكرناه وحققناه
وقوله ورد في الخ فيه ان هذا الحديث صحيح ولكن لا يفيد

مدعاه

مدعاه لان اولئك الاقوام لن يجعلوا امرهم عائشة
وانما قدموا عليهم طلحة والزبير واخذوا معهم عائشة
لانها مطاعة عند الناس فيكون في اجتماعها معهم قوة
لهم والحديث المذكور انما ورد في امارة الملك فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة
كسرى وليت عائشة مع قومها كذلك فدعوى المولف
انه رمز الى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاطلة
على ان الاخبار بعدم الفلاح لا يدل على الضلال خصوصا
في باب الامارة وانما يدل على عدم استقامة الامر
وانتظامه وليس الكلام فيه وما نقله عن الماوردي
والديلمي ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه طعن
على عائشة لان لفظ الحديث ليس فيه نهي عن المرور
على الماء المسمى بالحوب وانما المستفاد منه ان احدكن
سيصيبها هذه المصيبة وتلك الحادثة كانت
مصيبة عظمى حيث اوجبت خفة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهتك حرمتها فما قصده من اصلاح البين
لم يحصل بل وقع القتال والتجاذب بين المسلمين
بلا طائل وقوله وفي تاريخ البلاذري الخ لا طعن فيه
لانه على تقدير صحته يكون من باب ان العاقل
يحذر اهله وعياله واولاده من الافات
التي علم وقوعها او ظن لمخاوف الطريق وسوء

التبرات ولايكون هذا التحذير شرعيا وقد صرح
باسمها في بعض الروايات فقد روى احمد والطبراني عن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي سيكون
بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاهما يا رسول الله
قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى ما منها بل في هذا
الحديث تصريح بجواز ما يقع بينها والا لبين له حكم تلك
الوقعة ولكن لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلبة تكون
لعلي امره بردها الى ما منها ولو كانت كافرة بذلك لما
امره بما امره على ان في الحديث دلالة على تاثيم علي
في امر ذلك القتال لان عليا لما قال فانا اشقاهما اجابه
بقوله لا فنفى صلى الله عليه وسلم الزيادة التي دلت عليها
صيغة التفضيل وباستفاد الزيادة ثبتت المساواة
وقد ظهر بذلك صحة ما نقله عن بعض المحققين للرافضة العنادية
وقولهم فلما لم لا نقتلوه الخ قياس مع الفارق لان رواة
اخبار الرافضة يقتضي تضريحهم بكذبهم وكفرهم في
كتبهم غير مقبولين بخلاف رواة اخبار اهل السنة
والجماعة فانهم لا يقبلون رواية الراوي الا اذا كان
عدلا ثقة ضابطا الى اخر الشروط التي اشرنا اليها
فيما تقدم ولنذكر حال رواة الرافضة لما يستفاد من
كتب احوالهم وان تقدم ذكر بعضه فنقول ان جماعة

منهم

منهم كانوا يبيدون عن الائمة الاطهار كي يحبهم الجهال
انهم من تلامذة الائمة ليعتبر وا رواياتهم فتندرج بذلك
اكاذيبهم واباطيلهم في رواياتهم وكانوا في زمن السجاد
والامام الباقر والامام الصادق رضي الله عنهم ومنهم هشام
ابن الحكم وهشام بن سالم والاحول وشيطان الطاق
والميثمي ويزيد بن جهم الهلالي وزرارة بن اعين وحكم بن عيينة
وعروة الخيمي وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا
مسلكهم حتى اذا وصلت نوبة الامام محمد بن الحسن الذي مات
في الطفولية انفتح باب التزوير وكان بعد عيينة اكثر مما قبل
ووجد الاكاذيب الكثيرة في الاصول والفروع والاخبار
ومطاعن الصحابة والخلفاء وامهات المومنين وسب الشيخين
وذم اهل السنة وقد كان الائمة الاطهار في كل وقت
يظهرون البراءة منهم ويردون عقايدهم وينكرون رواياتهم
والعجب ان الكليني وغيره من علمائهم ينقلون عن الائمة
في كتبهم الصحيحة مذمتهم ثم يقبلون رواياتهم ومن دعاة
مذهبهم الذين نسبوا انفسهم الى الامام موسى الكاظم
وفي الحقيقة كانوا احدث الزنادقة في زمن الرشيد اسحق
ابن ابراهيم الشاعر الملقب بديك الجن وكان منكرا
للصانع وللنبوات وللبعث وقبايحه مشهورة وبعضهم
قد وضع اكتابا وخطوطا ونسبوها الى الامامين الباقر
والصادق ونقلوا عنهما انهما كانوا يخفون هذه الكتب

عن الناس واوصونا بحفظها ولما وصلت تلك الكتب الى
الرافضة قبلوها واخذوا يروونه منها بلا تامل وروية وقد
اعتمد الرافضة في هذا الزمان على اربعة كتب هي اصح الكتب
عندهم وهي الكافي المشهور بالكليني ومن لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار وصرح علماؤهم بان العمل بكل ما
في هذه الاربعة واجب فهم ياخذون المسائل الفقهية
واصول العقايد ومباحث الامامة من هذه الاربعة
ويرجعون اليها ويعلمون ان هذه الكتب يوجد فيها روايات المجسمة
كالهشامين وصاحب الطاق وروايات من اعتقدوا ان
الله تعالى لم يكن عالما في الازل كزرارة بن اعين وبكير بن اعين
واخويهما وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وغيرهم وروايات
من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بامام اصلا وكان
منكرا امامة امام وقته كبني فضال وابن سماعة وابن بكير
وغيرهم وروايات بعض الوضاعين عندهم كحمزة المرادي
وابن عياش وروايات بعض الكذابين الذين ثبت كذبهم
بالقطع عندهم وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عمار
وابن مسكان وابن سكروزيد اليماني ورواية بعض
مستوري الحال كالتفليسي والقاسم الخزاز وابن فرقد وغيرهم
ومع هذا ينتهي اسناد هؤلاء الرجال الى الذين كانوا
مرتكبين الكبائر ومطعونين عند امام عصرهم وكتاب
الكافي مملو من رواية ابن عياش وهو باجماع الشيعة
كان

كان وضاعا ويروي ابو جعفر الطوسي عن الذين ادعوا
الرواية عن الامام وقد كذبهم اصحاب ذلك الامام في هذه
الدعوى قائلين ما لاقوا اماما قط كابن مسكان فانه يدعي
الرواية عن الامام الصادق وكذبه اصحابه ويروي ابو جعفر
ايضا عن ابن المعلم وعن ابن بابويه صاحب الرقعات المزورة
والعجب من المرتضى مع علمه بمفاسد هذه الامور ادعى
ان اخبار فرقته وصلت اليهم بحد التواتر مع ان علماء
هذه الفرقة قد صرحوا في جميع كتبهم بان ما عدا من كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار لم يكن متواترا من الاخبار
نص عليه الشيخ المقبول في البداية ومن تصفح كتبهم يتبين
له ان واحدا من اخبارهم لم يصل لحد الشهرة ولم يتجاوز عن
حد الاحاد اصلا فضلا عن التواتر ومع ذلك اخبارهم جميعها
متخالفة ومضطربة بنوع يصعب الجمع والتطبيق بينها
ومع هذا ينتهي الى رجال طعنوا عليهم بالكذب والجرح وقد
روى جميع من ثقاتهم جرحا وحكموا عليه بالصحة وقال جمع
من ثقاتهم ايضا انه موضوع وكل ذلك ثابت في كتبهم فقد حكم
ابن بابويه بوضع ما روي في تحريف القرآن وايانة مع ان تلك
الروايات موجودة في الكافي باسانيد صحيحة بزعمهم وحكم
ابن المطهر الحلي بوضع خبر ليلة التعريس وخبر ذي اليدين
وهما موجودان في الكافي وبالغ المرتضى في وضع ما رواه
شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد بن الحسن الصفار من خبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الميثاق والحال ان اسناد كل منها صحيح بزعمهم وايضا انهم قسموا
اصول الاخبار عندهم اربعة اقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف
وعرفوها بتعاريف فاهملوا في رواياتهم وفي تصحيحها وجود التعاريف
كلها مما بينا بعض ذلك سابقا وتصرحوا بان العمل الصحيح واجب
اتفاقا مع انهم يروونه صحيحا بزعمهم في بعض المواضع ولا يعملون
عليه فهم يقولون ما لا يفعلون وذكر الكليني ان روايات بعض
الذي يعدهم من اصحاب الائمة وان كان منكرا الامامة يصح ان
يعمل بها يعني انه عندهم كافر خصوصا اذا كان الامام دعاه
وهو لم يقبل دعوته وايضا ان علمائهم صحفوا اكثر الاسماء
وهو يوجب الاشتباه بحال الاخبار فلا يتميز بعد ذلك الرواية عن
غيره عندهم وابن المطهر في ذلك رئيس المصحفين ومن شك
فليضع خلاصة الاقوال لابن المطهر بجانب وايضاح الاشتباه
بجانب اخر وليتنظر الى الاختلاف الواقع بينهما فيرى العجاب
وبذلك لم يبق اعتماد على رواياتهم التي يروونها عن الائمة
الذين لاقاهم الناس وسمعوا كلامهم واذا كان الامر كذلك
فكيف يصح الاحتجاج باخبار الرافضة والالتزام بها على ان جميع
ادلة الرافضة لا يصح التمسك بها على زعمهم وبيان ذلك ان
الادلة عندهم اربعة كتاب وخبر واجماع وعقل اما الكتاب فهو
القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقة بان يستدل به على زعمهم الفاسد
لان الاعتماد على كونه قرآنا غير حاصل الا اذا اخذ بواسطة
الامام المعصوم وليس ذلك القرآن الماخوذ من الائمة موجودا

في

في ايديهم وهذا القرآن المعروف لم يعتد به بزعمهم ولم يعدوه
جديرا للاستدلال والتمسك به والعياذ بالله تعالى
وذلك ثابت في كتبهم المعتبرة بعدة وجوه الاول ان
جماعة كثيرة منهم رووا عن ائمتهم ان القرآن المنزل
وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها واسقاط ايات
عن مواقعها بل السور اسقطت منه وترتيبه هذا ايضا
غير معتبر لكونه متغيرا عن اصله وما هو موجود الان
في ايدي المومنين هو مصحف عثمان الذي كتبه سبع نسخ
وارسلها الى اطراف العالم ومن كان يقرأ قرآنا منزلا
في الحقيقة ومرتبا على اصل الترتيب والوضع سعد
وضربه حتى اجمع الناس في جميع الاقاليم على مصحفه
طوعا وكرها فهذا المصحف عندهم غير قابل للاستدلال
به اذ يجوز ان تكون الاحكام المذكورة فيه منسوخة
كلها او اكثرها بالايات والسور التي اسقطت او مخصوصة
بها الثاني ان نقلة هذا القرآن عندهم مثل ناقلي
التوراة والانجيل فان بعضهم كانوا منافقين كالصحابة
العظماء العياذ بالله تعالى وبعضهم كانوا هدانيين
في الدين ومتدينين به الدين كعوام الصحابة فانهم
اتبعوا رؤساءهم لطمع المال والمناصب وارتدوا عن
الدين كلهم معاذ الله تعالى الا اربعة او ستة وتركوا
سنة نبيهم وعادوا اهل بيته بالاضرار وحرفوا

كتاب الله وغيره واخطاء مثلا فعلى امكان من المراوغة الى
المراوغ وعلى هذا القياس فكما ان التوراة والانجيل ما بقيا محلا
للاعتماد ولم يجز ان يوخذ منهما عقيدة ولا عمل اصلا كذلك
هذا القرآن الموجود والعياذ بالله تعالى واما الخبر فقد ظهر
حاله عندهم على ان الخبر لابد له من ناقل وهو اما من الشيعة
او غيرهم ولا اعتبار لغيرهم اصلا لان الصدر الاول
منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمحرفين لكتاب الله
والمعاندين لاهل بيت الرسول على زعمهم واما الشيعة
فلهم اختلاف فاحش فيما بينهم في اصل الامامة وتعيين
الائمة وعددهم ولا يثبت قول من اقوالهم بالكتاب لما ظهر
من عدم الاعتداد به فلم يبق الا الخبر فلو توقف ثبوت
الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح
وهو محال وايضا كونه الخبر حجة اما لانه قول المعصوم او وصل
بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد بعينه لا تثبت
الا بالخبر لان الكتاب لا يصلح الاستدلال به والعقل عاجز والمجرد
على تقدير الصدور ايضا موقوفة على الخبر لان مبناها دعوة
النبي وروية المجرد لم يتيسر لكل والاجماع انما يكون
حجة بدخول المعصوم فيه وهيهات هنا في نقل اجماع النائبين
لا بين الخبر وفي اثبات عصمة رجل بعينه بخبره

او بخبر

او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطة دون
صريح وايضا كون الخبر حجة متوقف على نبوة نبي وامامة
امام واذا لم يثبت الاصل كيف يثبت فرعه فبالجملة قد
سقط التواتر عن حيز الاعتبار عند الشيعة لان كثيرا من
الحق والزور في الدين قد وقع وظهر من عدد التواتر
وثبت في حكمه اظهار باطل غير واقع واخبار الاحاد
غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوبة فيها التواطؤ
بالاجماع فالاستدلال بالخبر مطلقا غير ممكن واما الاجماع
فبطلانه اظهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة
والشرع واذا لم يثبت كيف يثبت الاجماع وايضا كون
الاجماع حجة عند الشيعة ليس بالاصالة بل لكون قول المعصوم
في ضمنه فذا كحجيته على قول المعصوم لا على نفس الاجماع
وفي ثبوت عصمة المعصوم وكونه من هو منهم معصوما
بالتعيين ونقل قوله بحث وايضا اجماع الصدر الاول
قبل حدوث الاختلاف في الامة غير معتبر اصلا لانهم
اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وحرمة المتعة وتحريف
الكتاب وضبط ميراث النبي ودفع الامام بالحق عن حقه
وغصب ما يتعلق باهل بيت الرسول من فدك وغيره
وبعد حدوث الاختلاف في الامة ونقلهم بفرقهم مختلفة
كيف يتصور الاجماع مخصوصا في المسائل الخلافية التي

بدر سميع

بدر بالحق

انحصر الاحتياج الى الاستدلال والاثبات بالحجة القاطعة
فيها وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال
سائر الامة لا يثبت الا بالاخبار وقد علمت حالها وايضا
نقل الاجماع في كل مسئلة خلافية يخصوصها امر متعذر
ووقع لعلماء الشيعة في نقله التكاذب والتحاسد فيما
بينهم فقد نقل بعضهم اجماع فرقتهم على امر وكذبهم
بذلك اخرون منهم واذا لم يثبت اجماع فرقة واحدة منهم
بنقلهم كيف يتصور اجماع جميع الامة على امر بل هو محال
قال صاحب سبيل السلام الى معالم الاسلام الذي هو من
عمد علمائهم في شرح حديث العقل ان كلام الشيخ ابي الفتح
الكراجكي في كنز الفوائد يدل على اجماع الامامية على
البداء وانه من حضائصهم وانكره سائر الفرق وكلام
العلامة الحلي في النهاية والتهذيب وكشف الحق
يدل على الاصرار في الانكار وايضا قد ادعى الشيخ الشهيد
الثاني الذي هو من اجلة علمائهم فضلا مستقلا في ان شيخهم
قد ادعى في مواضع اجماع الفرقة مع انه قال هو خلاف في مواضع
اخر فقال فصل فيما يشتمل على مسائل ادعى الشيخ الاجماع
فيها مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه واوردناها
للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيها الخطاء
والمجاز كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى

فقد

فقد ادعى في كتاب النكاح الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت
وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الاشعار لا ينفسخ النكاح بينهما
انتهى وقد كذب الشيخ والمرتضى في كل باب من ابواب
الفقه في مسائل كثيرة اريد من بعد وامّا العقل فالتمسك
به اما في الشرعيات او في غيرها اما في الشرعيات فلا يصح
التمسك به عندهم اصلا لانهم ينكرون اصل القياس ولا يعدونه
حجة واما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده
عن شوائب الوهم والالف والعادة والاحتراز عن الخطاء
في الترتيب والفكر في صورة الاشكال وهذه الامور لا تحصل
الا بارشاد الامام لان كل فرقة من طوائف بني ادم يثبتون
بعقولهم اشياء وينكرون اشياء اخر وهم متخالفون فيما
بينهم في الاصول والفروع ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط
والا فقد يتحقق في الترجيح ايضا ذلك التخالف والتزاحم
فلا بد من حاكم ومرجح غير العقل يعين راجح الجانبين بالصواب
والاخر بالخطاء وهذا لا يكون الا نبيا او اماما فقط واذا
كان ثبوت النبوة والامامة الذي يتوقف عليه العقل
في حين التوقف فلا يكون التمسك بالعقل ايضا محل اعتماد
ومع هذا انما الكلام في الدلائل الشرعية واما الامور الدينية
فاثباتها بالعقل الصرف لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل ان كان مستمدا

الألوكة
www.alukah.net

من الشريعة وكان اصل الحكم قد اخذ من الشارع فحينئذ
يعتبر شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم
باطلا لم يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية دخل لاسيما في قواعد
الشرع وكلياته فان للعقل فيها تردد واضطراب بعد واذا كان
حال العقل كذلك ففي اي شيء يستعمله وقوله وثانيا ان علمه
صلى الله عليه وسلم الخ مردود بما حققناه في الحديث الاول ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم كفرها بذلك لنبهه وادنى ذلك ان يقول
له لما قال له انا اشقاها انت السعيد وهي شقية وكيف يعلم
النبي ما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر ويكتم ذلك ويبشرها
في الجنة ويخبر انها زوجته فيها سبحانك هذا بهتان عظيم
وكذلك القول في حق ابيها وصاحبه على ان في هذا الكلام طعنا
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد محبة التمتع بعائشة
على الاضرار بما يعلمه من عاقبة امرها فيكون قد كتم عنها ما اخبره
الله به وهذا كفر والعياذ بالله تعالى وقوله مما تقدم ذكره باطل
بما تقدم تحقيقه وقوله بل اظهر ذلك الخ لا حجة فيه لما قدمناه
هناك وقوله وثالثا الخ فيه ان هذا الحديث ذكره صاحب
التجريد ولم يبينه علماء الحديث بهذا اللفظ وقد قدمنا
ان الذين حاربوا عليا بغاة وليسوا بكفرة وابطلنا كفرهم
بوجوه متعددة والحق كما قال شارح التجريد ان محاربة علي
يكون محظا ظاهرا فتكون من الكبائر الباغية ان كانت
محاربته عن شبهة وكذا محاربة كل واحد من الخلفاء
الراشدين

الراشدين وقوله وقد استفاضت اخبارهم الخ فيه ان الاخبار
استفاضت في حقه وفي حق مقاتليه على حد سواء كما تقدم بعض
الروايات في ذلك وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي في الجنة
وشهد له بالفضل في احاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي والحاكم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري ابي الزبير رواه الزبير
ابن بكار وابن عساكر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم حواري الزبير من الرجال وحواري من النساء عائشة
ورواه الامام احمد عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمتي وحواري من امتي ورواه البخاري ومسلم
والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري من امتي الزبير رواه الحاكم
ورواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة
ابن عبيد الله ورواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل نبي يوم احد وما في الارض طلحي محلوق
غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري ورواه ابو نعيم
في فضائل الصحابة عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل الجنة علي يا طلحة غدا ورواه الترمذي عن طلحة وابن
ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة ممن قضى
نحبه ورواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال

الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة والزبير جاراي في الجنة على انه
قد ورد مثل ذلك في الانصار وفي قريش وفي العرب وهؤلاء هم الذين
قاتلوا عليا وقاتلهم وذلك في احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن
ابي هريرة والامام احمد والترمذي وابو داود عن ابن عباس واحمد
ايضا وابن حبان عن ابي سعيد انهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل مومن بالله واليوم الاخر وما رواه
البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن البراء انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الانصار الا مومن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
وما رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب الانصار احبه الله ومن ابغض
الانصار ابغضه الله وما رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار
وآية النفاق بغض الانصار وما رواه احمد وابن حبان والحاكم
عن سهل بن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبوا
قريشا فان من احبهم احبه الله وما رواه الطبراني في
الاوسط والحاكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم
كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني
على ان اهل النهروان الذين حاربوا عليا وقاتلوه لم يكفرهم على انها
ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مارقة وانهم يمرقون من الدين

كما

كما يمرق السهم من الرمية وروي عن الحسن انه قال لما قتل علي
الخوارج قالوا اما هؤلاء يا امير المومنين اكفارهم قال من الكفر فروا
قيل فما نقول قال انهم افتنوا فتنوا لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله كثيرا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فتمادوا فيها
وهذا ما ذهب اليه فقهاء اهل السنة حيث قالوا البغاة ليسوا كفرة
ولا فسقة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فاذا
كان الامر كذلك فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب حروبهم
من طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه وقولهم من العجب الخ
فيه انه لا عجب في ذلك لان عائشة علمت من دين الرسول ان
المقتول ظلما لابد ان يقتص من قاتله وهي ظلمت من علي ان
يقتص من المقاتلين ولم تقاتله بل علي هو الذي توجه اليها الى
البصرة وقاتلها ولو كانت تريد قتاله لتوجهت اليه الى المدينة
وعلمها الذي ذكره لا ينكره احد فقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي موسى انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله حديث قط
فسئلنا عائشة الا وجدنا عندها علما منه وما رواه الواقدي
عن عمار كذب والذي صح عن عمار خلافه فقد روى البخاري وغيره
عن ابي وائل انه قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم
خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها وما رواه
الواقدي عن امراة من الكوفيات كذب ايضا واما الاية فليست
موبخة لما ذكره لان عائشة لم تقتل احدا من المومنين وانما قاتلتهم

لانهم امتنعوا من ان يقتصوا من قتلة عثمان وذلك القتال
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وانما اختلفوا فيه واذا جاز القتال
يكون القتل المترتب عليه جائزا على ان هذه الاية نزلت في حويطب
قتل مؤمنا وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين وهو مقيس بن صبابة
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فارسل رسول الله معه رجلا من بني فهر الى بني النجار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام
ابن صبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا
ان تدفعوا اليه ديته فالحقهما لفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة
لله ورسوله ما نعلم له قاتلا لكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من
الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان
بقال تقتل دية اخيك فيكون عليك مسبة فحمل على الفهري
فقتله ثم ركب بعيرا وساق بقيتها الى مكة كافرا فنزلت فيه
هذه وايضا ان المعروف في الشرع انه قاتل المؤمن عمدا اذا تاب
يقبل الله توبته لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عائشة مسيئة
بقتالها وان القتل الذي حصل من القتال منسوب اليها فهي
قد تابت وصالحت عليا كما ذكرنا ذلك فيما مر ومما يدل على ان
الذي يقتل المؤمن متعمدا غير كافر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء الاية فالمراد بالاخ
في الاية المقتول والضمير في قوله له ومن اخيه يرجعان الى من
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تنقطع اخوة
القاتل عن المقتول بالقتل كيف تكون القاتل كافرا وصح
البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحولنا عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك فقوله ان شاء الخ صريح في عدم
كفر القاتل لان الكافر لا يدخل تحت المشيئة لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية على ان ما ذكر في الاية وعيد
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكي ان عمرو
ابن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء ويحك اثبت
يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف بالوعيد خلفا وذما وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وذما وانشد واني وان اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والذي قاله ابو عمرو

الألوكة
www.alukah.net

مذهب الكرام ومستحسن عند كل احد خلف الوعيد قال السري الموصلي شعرا

اذا وعد السراء انجز وعده وان اوعد الضراء فالعفو مانعه

ولقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حقي فالوعد حقي العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حقه على العباد اذا قال لا تفعلوا كذا فانا اعذبكم ففعلوا فان شاء عفى وان شاء اخذ لانه حقه واولاهما العفو والكرم لانه غفور رحيم انتهى ويؤيد خبر كعب بن زهير حين اوعده الرسول صلى الله عليه وسلم فقال انبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مامول وقوله وما احسن ما قال بعض الشعراء الخ فيه انه لا حسن فيه بوجه بل هو من القبيح كان وقائل هذا الشعر رافضي ومورده معتزلي وكمال الدين الدميري وان نقل هذا الشعر فهو ممن لا يقول بذلك وغرضه منه الاستشهاد على فعل الهرة باولادها لان كتابه تكفل ببيان جميع ما يرجع الى الحيوانات سواء كان غثا او سمينا محققا او موهوما وقد قال هنا في بحث الشور واذا جاعت الانثى اكلت اولادها وقيل انها تفعل ذلك لشدة محبتها لهم والله اعلم وانشد الجاحظ وذكر البيت فاستشهد بهذا البيت على فعل الهرة ومما يؤيد ما قلنا انه قال في الامثال من بحث الهرة قالوا ابرص من هرة اراد وا بذلك انها تاكل اولادها من شدة الحب لها قال ابن عمر اما ترى الدهر وهذا الوري كهرة تاكل اولادها انتهى ويحتمل ان يريد بيان ان عائشة شديدة الحب لاولادها

كما

كما يستفاد ذلك من عبارته ايضا فيكون ذلك مدحا لها وقوله ومن طريف ما نقل في شانها الخ فيه ان النقل عن الزمخشري غير معتبر لما قدمنا من انه معتزلي تفضيلي وعلى تقدير صحته فليس عليها في هذا الكلام باس ولا ملام وما نقله عن بعض اصحابه عن ابن عباس وعنها كذب صريح وافك قبيح وما ذكره مبني على ما ذهب اليه الرافضة من نفي قدرة الله في الكائنات وان الله لم يقدر شيئا في الازل لانه تعالى لم يرد شرا ولا يريده وهو مذهب قبيح ولذا ورد ذم القدرية اي نفاة القدر وتسميتهم مجوس هذه الامة في روايات كثيرة فمن ذلك ما رواه البغوي في انتخاب حديث الفراء عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى ابن عدي والطبراني عن ابن عباس لعلك يبقى حتى تدرك قوما يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك فابرء الى الله منهم وروى البيهقي عن ابن عباس قيل له ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القدرية هم الذين يقولون الخير والشر بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا لاهم مني ولا انا منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس هذه الامة المكذبون بقدر الله تعالى وروى ابن ابي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون مكذبون بالقدر
الا انهم مجوس هذه الامة وما هلكت امة بعد نبيها الا تركها
وما كان بدؤ شركها بعد ايمانها الا التكذيب بالقدر وفي رواية
يخرج في آخر الزمان قوم يكذبون بالقدر اولئك مجوس هذه
الامة وفي رواية لم يكن في امتي او في آخر الزمان رجال يكذبون
بمقادير الرحمن يكونون كذا بين ثم يعودون مجوس هذه الامة وهم
كلاب اهل النار وفي حديث آخر عند احمد نوعا لكل امة مجوس
ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وفي آخر عند ابن مردويه
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم انزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث آخر عند الطبراني ما من عبد كذب بالقدر
فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث عبد الله بن عمر وعند الطبراني
ما هلكت امة قط الا بالانواء وما كان بدؤ شركها الا التكذيب
بالقدر وفي حديث عند البزار وابن مردويه وسنده جيد
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم نزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ما اشركت
امة الا بتكذيب القدر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني لعن الله
اهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر وفي حديث
حذيفة بن اليمان عند ابي داود لكل امة مجوس ومجوس هذه
الامة الذين يقولون لا قدر وفي حديث زرارة عند احمد
والطبراني وابن ماجه وابن مندة وابن مردويه والخطيب

وابن

وابن عساكر وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا سقر
انا كل شيء خلقناه بقدر وفي الناس من امتي يكونون في آخر
الزمان يكذبون بقدر الله وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من امتي يكفرون
بالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قلت جعلت فداك
يا رسول الله وكيف ذلك قال يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه
قلت فما يقولون الخير من الله والشر من ابليس وفي الطبراني ان
عامة من هلك من بني اسرائيل انما هلك بالتكذيب بالقدر فهذه
الاحاديث كلها مصرحة بان القدرية هم الذين ينفون القدر وينسبون
الشر الى ابليس وينسبونه الافعال الى العباد ولا يجعلون لله
فعلا ويكذبون بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر ويقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من
الله تعالى وبامثاله من الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية في
الصحيحين وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وعبد الله بن عباس وعن امهات المؤمنين والخلفاء
وغيرهم ولم نذكر شيئا منها لشهرتها وعدم اتساع الوضع لها
وسيأتي الكلام على ذلك ايضا فتبين ان الرافضة ينفون القدر
يهود هذه الامة ونصارها ومجوسها ومجوسها وشركوها
ومارقوها فعليهم من الله ما اوعدهم به على لسان رسوله
واصحاب رسوله الكرام وقد حاول شيخ الرافضة النصير
الطوسي المنجم في تجريده تاويل الايات الواردة في القضاء والقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصرفها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم مستدلا بقوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وامثاله ولا يجدي شيئا
لان غاية ان القضاء جاء بذلك المعنى ايضا وانه مشترك
بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره وما يصنع بقوله تعالى
فحملته وكان امرا مقضيا بقول كان ماموراً به فكيف يتصور
امر المراد حقيقة ان تحمل ام بقول كان محكوما به فاي نزاع
وقع حتى يحكم به او يدور الحكم بالقضاء فهو اعتراف بما انكره
وما يصنع بقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين وان قال قضينا بمعنى اوحينا قلنا فهو حجة
لنا حيث اوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان قومه يقطع
دابرهم في الصبح وانه تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه وما يصنع
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى وكان امر الله قدرا
مقدورا وقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقوله تعالى
وكان امر الله مفعولا الى غير ذلك من الايات والكلام في
ذلك كثير ذكرناه خوف الاطالة وما ذكرناه يكفي في رد هذه
المزقة الضالة وقوله اقول وقد روى البخاري في صحيحه الخ فيه
ان الذي ذكره البخاري في صحيحه في باب التعوذ من الفتن ليس
كذلك وليذكر ما ذكره بلفظه ليتبين خيانة المولف في نقله
فنقول قال البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا
الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس

حدثنا

حدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا
علي بن عبد الله قال نا ازهر بن سعيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان فاين في البخاري ما ذكره ولو كان فيه ما ذكره لما
كان فيه اشارة لذلك لان النبي اشار الى المشرق ووقعت الاشارة الى مسكن
عائشة حيث كان في ذلك الوقت وهو صلى الله عليه وسلم كان يشير الى جهة المشرق
في مواضع كثيرة ومجال لا تحصى ومن جملتها موضع عائشة والرواية التي فيها تصريح
بذلك موجودة في كتب الرافضة ولكنهم يغيضون اعينهم عنها بغضا وعنادا ويكفي
في رد هذا الاشتباه الباطل رواية ابن عباس وغيره من الصحابة ان النبي قال راس
الكفر ههنا واشار نحو المشرق حيث يطلع قرن الشيطان ثم ربيعة ومضر وكل فتنة
هاجت فهذه لامة انما كانت من طرف شرق المدينة اذ اول الفتن خروج مالك
الاشتر واصحابه على عثمان من الكوفة وهي في جانب الشرق من المدينة وفي حوالها
مساكن ربيعة ومضر ثم فتنة عبيد الله بن زياد التي اوجبت شهادة الامام الحسين
ثم فتنة المختار الثقفي ثم خروج اكثر اهل البدع وحدوث العقائد الزائغة من
تلك النواحي لمعدن الرؤوس فمن قاطنة الكوفة ومنشأ المعتزلة من البصرة وظهور
القرامطة وسوادهم الكوفة والخوارج من النهروان والدجال واتباعه من اصفهان
ومن ظن ان حجرة عائشة حين خرجت الى البصرة كانت محل فتنة فهو كافر بلا شبهة
لانها كانت مسكن راس الكفر الايمان محمد صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى الان والعجب

ان عائشة خرجت من حجرتها بارادة الحج الى مكة لا لتهييج الفتنة ولو قدروا انها مفتنة
لا يكون ذلك الا لانها خرجت من مكة الى البصرة فلزمهم ان يقولوا مكة محل
الفتنة لا حجرة عائشة فلو ظهر الكذب من مكة والعياذ بالله فانى يبقى الاسلام و
قوله واعظم من ذلك متابعة الخ فيه ان متابعة بعض الصحابة لعائشة رد عنهم
لها دليل على جواز ما فعلته وعدم مساعدتهم لفاطمة دليل على عدم صحة دعواها
لان الله تعالى سماهم الصادقين حيث قال فى حق المهاجرين والانصار اولئك هم
الصادقون ومن سماه الله صادقا لا يكون كاذبا فيما يقوله ويعتمد عليه وايضا فان
الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيمة ومن يكون شاهدا لله كيف يكون فى معاداة
لعائشة وعدم مساعدته لفاطمة مبطلا وايضا قد علم من احوال الصحابة انهم
فى جميع الامور يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن عندهم علم بصحة
دعوى عائشة وعدم صحة دعوى فاطمة لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون
فاطمة وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاطمة وقوله مع انهم مامورين بمودتها
الخ فيه ان عدم مساعدتهم لها لا ينافى مودتها بل ذلك يدل على شدة متابعتهم
للحق والا لساعدوا من اجبوه على كل شئ سواء كان حقا او باطلا على ان هذا من
اعظم الحجج على الرافضة اذ لا يشك عاقل ان الصحابة كانوا يحبون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعظمونه ويعظمون قرابته وبنته اكثر واعظم مما يعظمون ابا بكر و
عمر ولا يرتاب عاقل ان العرب كانت تدين لبنى عبد مناف فى الجاهلية ولا سيما
اعظم مما تدين لبنى تيم وبنى عدى ولهذا لما قيل لابو بكر قال ابوه ارضيت بنو
مخزوم وبنو عبد شمس قال ذلك لفضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا جاء ابو سفيان
الى على فقال ارضيتم ان يكون هذا الامر فى بنى تيم فقال يا ابا سفيان ان الاسلام
ليس كالامر الجاهلية او كما قال فاذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال ان فاطمة رضى

الله عنها مظلومة وان ابا بكر رضى الله عنه ظالمها ولو فرضنا انهم عاجزون
عن نصرها كما زعم الرافضة فهذا اقل ما يقال واذا لم يتبع شئ من النصرة ولا القول قطعا
بانها لم تظلم هذا وابو بكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام احد ولا معروفا بالجور
واتفاق الكل مع توفر دواعيهم على بغض فاطمة مع قيام الاسباب الموجبة لمحبتها
مما يعلم امتناعه بالضرورة وكذلك على ارسماء جمهور قريش والانصار والعرب لم
يكن الى على منهم ولا منه اليهم اساءة جاهلية ولا اسلام واما عمر فكان اشد على
الاعراب واكثر عداوة لهم من على وكلامهم فيه وفى حدته معروف ومع هذا تولاه عليهم
فما عات الا وكلهم يثنى عليه وهذا مما يبين ان الامر على نقيض ما يقوله الرافضة
ثم كيف ينتصر القوم لعثمان حتى سفكت دماؤهم ولا ينتصرون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واهل بيته وكيف يقاتلون مع على حتى تسفك دماؤهم وقد اختلف عليه
بنو عبد مناف وقاتلوا معه وبنو عبد مناف معه فانه لو عرض نظر قليل وقالوا
على هو الوصى كما ادعت الرافضة ونحن لا نبايع الا له ولا ننصر نبيا صلى الله عليه
وسلم ولا نقدم الظالمين والمنافقين من بنى تيم على بنى هاشم لاستجاب لهم جمهور
الناس بل عامتهم ولا سيما وابو بكر ليس عنده رغبة ثم قد بان عمر وجماعة كانوا معه
فيهم بكثير ولا اعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير ومعاوية ومع هذا فقد قاتلهم على
ثم يقال واى داع كان للقوم حتى نصروا عائشة على على ولا ينصرون فاطمة على ابى بكر
ولو كان قيامهم لرياسة والله ما كان قيامهم مع اشرف العرب وهم بنو هاشم اولى و
فعلا قد مر العباس فانه كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واغراهم من ابى بكر
اذا فرضتم ان قيامهم لله فيا فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا حق فى نفسه واقروه فى اصابه و
اثروا به من اثره وقوله فانظر الى هذا الاسلام الخ باطل فان الاسلام يومئذ كان
فى غاية الكمال ولم يجعل له نقص ولا زوال حتى خرج المبتدعة اهل الضلال والشعب

منهم الاقوال لم يبق منه الا اسم فصار المنكر معروفا والمعروف منكرا والبدعة
سنة والسنة بدعة حتى ان الرافضة لكثرة جهلهم وتيههم في ضلالهم يظنون ان
كلما استحسنته نفوسهم ومالت اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة
فيخبطون كخبط عشواء التي لا تفرق بين الوطء المملكة والجادة المبجة في مسلكها
وذلك لانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتداء بالصحابة المهتدين
الذين اهتدوا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان فتولوا
بعيد عنهم واطمأنوا اليها فجرهم ذلك الاستهانة بالصحابة ومن تبعهم من اهل السنة
والجماعة الذين هم اهل الايمان وذوو الايقان فالواجب على المسلم ان يكون حريصا
على اتباع الصحابة في اقوالهم واعمالهم لانهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن من
القبيح والمرجوع عنه الترجيح فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم
بطرقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن سيد المرسلين ويؤيد ما ذكرناه
ما اخرجه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه انه قال كل عبادة لم يتعلمها اصحاب محمد
تتعلموها فان اعرفت ذلك تبين ان البيت المذكور حقيق بان يشبه السنن المرافق
لما عليه الصحابة لا الرافضي الذي يجاريهم بلسانهم ويلعنهم ويكفرهم وما اتعجب به من شر
الرافضي الصريح في الحاد فائدة مرة ودبانته مرة بعد مرة وما ذكره من حكاية عبد علي
الضال المذبذب تعبد لغير الملك المتعال ان صحت فليس فيها الا التصريح برفضه
وتجاهره فيه وفق الله شاحيث انه لم يستعمل من ذلك الرافضي ما هو مطلوب منه
شرعا من زجره وتعزيره وهجره بل فعله كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما
اخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي من بعدي
قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول
الله ما العلامة فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجه

عم

عنه من طريق اخرى نحوه وكذلك من طريق اخرى وزاد عنه ينتحلون حبنا اهل البيت و
ليس كذلك ومن عجيب ما نقل عن عبد علي هذا الشقي ان بعض اهل السنة قال له و
مجلس فيه جمع من الرافضة فذكروا رجلا بسوء فقال بعضهم لا تذكروه فانه خدم الشيخ
عبد علي ستين فلا يجوز لاحد ذكره بخير قال والشيخ المذكور كان يصلي جنبا في بيته
ولا يتوضأ فقيل له في ذلك فاعتذر بانه يجتمع كل يوم بعدة نساء ولا يقدر ان
يغتسل بالماء البارد وفي اتيانه الحمام كل يوم مرات حزم المرأة لانه كان من اكابرهم
وعلمائهم ورؤسائهم فلهذا صلى بالتيمم فقيل له ابن حمامك وارك حتى لا تحتاج
الى البرد وزالحمام فانك ذو ثروة ومال فقال ان بناء الحمامات من فروض الكفاية
والحمام في البلد موجود فلا يلزمني بناؤه ولو يتكبر على ابو سني متعصب فقال رجل
من الحاضرين سبحان الله من خدم علي ستين لا يذكر الا بخير فما بال من خدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة وفداه وآثره بحاله وبنفسه وقدمه على
اهله وعياله وهاجر الاوطان معه وزوجه ابنته وخلفه في اهله وامنه بكل خير
كيف يذكر بسوء ويبغض ويسب على رؤس الاشهاد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده كمن في منزلة هذا الشيخ الضال فبهتوا ولم يجيبوا جوابا وقوله من اعجب العجب الخ فيه ان
من جملة من حكم عليهم بانهم من المؤمنين واهل الجنة بيقين علي بن ابي طالب كما ذكرنا ذلك
عنه فيما مر وقوله ويحكمون على بني حنيفة الخ فيه ان اهل السنة لا يحكمون على مانعي الزكوة بمجرد منع
الزكوة بالردة نعم يسيئون من قاتلهم ابو بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين لان
منهم من ارتد حقيقة ومنهم من كان اهل بغي اطلق عليهم بانهم اهل الردة لدخولهم في غمار اهل
الردة وليس قصور بني حنيفة انهم مرتدون قطعا والمؤلف يخبط كخبط عشواء
لا يفرق بين من منع الزكوة وبين من ارتد والمنفصل ذلك فنقول لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال

ل
وخلفه

الجميع فنازعه عمر في المانعين وكان الحق مع ابي بكر لما استدل عليه ولذلك وافقه عمر كما قد فصل ذلك في كتب اهل السنة ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من اتبع مسيلمة فدعاه النبوة كحنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من اتبع الاسود العنسي فدعاه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد ابي قبيس من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة بقتل مسيلمة الكبير وعاد الزكوة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا حينئذ لانفسهم غير انكار اهل الردة فاطلقت عليهم كما ذكرناه ومنهم لما انفرد البغاة لم يزعم على سمو البغاة فما ذكره المولف باطل واضح بطلانه لما ذكرنا من ان منهم من ارتد بدعائه الى نبوة غيره ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى ابو بكر سبيهم ووافقه على ذلك الصحابة ومنهم على كرم الله وجهه الواجب العصمة عند الرافضة فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة وانه ولد له محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته وكل ذلك مختصر في تواريخ الفريقين وقوله مع ما عرفت الى باطل يدل على بطلانه ما حققناه سابقا غير مرة وقوله وفيه ولا الى فيه ما مر من ان هذا الاجتهاد صحيح لا غبار عليه بوجه كما تحقق سابقا وكيف لا يكون اجتهادا مع عبارة عمر بذل الجهد واستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وهم كانوا طالبين للعاصي من قتلة عثمان المأمور بطلبه بنص القرآن كما هو ظاهر عند اهل الايمان دون من منع ذلك اهل الكفر والطغيان ه وقوله فانك قد عرفت من الدليل السابق الواضح الجلي ان ابا بكر وعمر كان منهما اعلم من علي وقوله وهذه كتب السير والاخبار تناديك بان رؤس الحرب فيه ان الذي سطر في كتب السير والاخبار ان رأس الفتنة على عثمان ابن سبا رأس الرفض والطغيان والتذكير بعض الكلام في ذلك لتبيين كذب المولف فيما هنالك تقول ذكر بعض ثقاة المورخين ان سبب تحزب الاحزاب على عثمان ان رجلا يقال له عبد الله بن سبا كان يهوديا فاظهر الاسلام لما وصل الى مصر ثم اوحى الى طائفة من الناس كلاما اخترعه

تعول

اخترعه فيقول للرجل اليس قد ثبت ان عيسى بن مريم سيعود الى هذه الدنيا فيقول الرجل نعم فيقول رسول الله افضل منه فما بالكم ان يعود الى هذه الدنيا وهو اشرف من عيسى بن مريم ثم يقول وقد كان محمد وصى الى علي بن ابي طالب فمحمد خاتم الانبياء وعلي خاتم الاوصياء ثم يقول فهو احق بالامر من عثمان وعثمان معتد في ولايته متعد يا الى ما ليس له فانكروا عليه واظهروا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فافتتن به بشر كثير من اهل مصر وكتبوا الى جماعات من اهل الكوفة من العوام والى جماعات من اهل البصرة فتمالوا على ذلك وتكاتبوا فيه وتواعدوا ان يجتمعوا لانكار على عثمان وارسلوا اليه من يناظره ويذكر له ما ينقمون عليه من توليته اقرباءه وذوي رحمه وعزله كبار الصحابة فدخل هذا في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام قبيح وينقمون عليه ثم كاتب اهل مصر اهل الكوفة واهل البصرة وزاوروا كتب على السنة الصحابة الذين بالمدينة وعلى لسان علي وطلحة والزبير يدعون الناس الى قتال عثمان ونصر دين الاسلام وانه من اكبر الجهاد وابر البر فخرج اهل مصر في الف مقاتل امراؤهم اربعة عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السكوني وقهره السكوني وعلى القوم جميعا الغافقي بن حرب العكي يظهرون للناس الحج وفيهم ابن سبا الذي كان كافرا فاظهر الاسلام واحدث بدعا قولية وفعلية فتجهز اليهم وخرج اهل الكوفة في امرآء اربعة ايضا وهم زيد بن صوحان والاشتر النخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله ابن الاصم وعلى الجميع عمرو بن الاصم وخرج اهل البصرة ايضا في اربع رايات مع اربعة امرآء وهم حكيم بن جبلة العبدي وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة النهسي وذريح بن عباد العبدي وابن محرش الحنفي وعليهم كلهم حرقوص بان زهير السعدي واهل مصر مصرون على ولاية علي بن ابي طالب واهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير واهل البصرة مصممون على ولاية طلحة فاركل طائفة من بلدهم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا فنزل

طائفة منهم بذي خشب واخرى بالاعراض والجهور بذي المروة وهم على وجل وخوف من اهل المدينة ومن الصحابة وبعثوا عيونا بين ايديهم ليخبروا اخبار الناس ويخبروهم انهم جاءوا للحج لا غير ويستعفوا هذا الوالي من بعض اعماله واستاذنوا في الدخول الى المسجد فابى الناس دخولهم ونهوا عنه فنجا سرا واقبل بوادي المدينة وجاءت طائفة من المصريين الى علي وهو في عسكر عند احجار الزيت وقد ارسل ابنه الحسن الى عثمان فلما اجتمع اليه قتل جاؤوهم صياح بهم وطردوهم وقال لقد علم الصالحون ان جيش ذي المروة وذي خشب ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فارجعوا لاصحابكم انه قال انهم وانصرفوا عنه الى ذلك واتى البصريون طلحة وهو في جماعة اخرى الجيش علي وقد ارسل ابنه الى عثمان ليسلما عليه فصاح بهم طلحة وطردهم وقال لهم كما قال علي لاهل مصر وكذلك فعل الزبير باهل الكوفة فرجع كل فريق الى قومهم واظهروا للناس انهم راجعون الى بلادهم وساروا اياما راجعين ثم كروا عائدين الى المدينة لما كان عن قليل حتى سمع اهل المدينة التكبير واذا القوم رجعوا على المدينة واحاطوا بها وجعلوا رحبة عند دار عثمان وقالوا للناس من كف يده فهو آمن فكف الناس ايديهم ولزموا بيوتهم الا قتلة عثمان المشهورة وقوله حتى ان طلحة الى مردود للخلاف في قائله والصحيح انه جاءه في المعركة سهم غرب فقتله بعضهم من يقول انه سهم مروان ومنهم من يقول انه سهم غيره والله اعلم وبما ذكرنا وحققنا غير مرة يتبين بطلان قوله فاذا كان ثم القتلة الى وقوله وامثل ذلك الكلام في مصادمته الى وقوله وثالث انهم يسوغون الاجتهاد الى كذب بجرح واما ذلك قبيح لان اهل السنة انما جوزوا الاجتهاد في الامور الاجتهادية وطلب القصاص منهم وقوله ولا يجوزون للشيعة الى صحيح اولا لانهم ليسوا باهل للاجتهاد لعدم استجماع شروط الاجتهاد فيهم وثانيا ان معرفة عدالة شخص وعدم عدالته وموافقته للكتاب والسنة ومخالفته لهما لا مجال للاجتهاد فيها كما هو ظاهر وان خفي على اهل الفساد وما ذكر من ان اخبارنا

سهت

شهدت بذلك كذب بل شهدت بعدالتهم كما بينا ذلك سابقا غير موضع وقوله راجحا والشيعة الى كذب بل الامر بالعكس كما حققنا ذلك غير مرة وكلام هذا الرافضي وقوله على ان اللعن من الشيعة الى انه يرجع اليه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان من لعن شيئا ليس هو اهلا رجع اللعن على قائله وقد استدار قوله في الفضاء وغلقت دونه ابواب الستار فان وجد له اهلا والا رجع على قائله ولما تحقق في الكتاب والسنة ان الصحابة ليسوا اهلا لذلك رجع ذلك على قائله فالرافضة لا يلعنون بذلك الا انفسهم ولا يسبون الا اعراضهم وقد اجبنا ان ذكرنا هنا بنبذة من الاحاديث الواردة في فضل الصحابة وذم سابهم فاقول روى مسلم واحمد عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما يوعدون وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون وروى الترمذي والحاكم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وروى الطبراني والحاكم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخر ذل وروى مسلم عن ابي هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وروى الحاكم والترمذي عن ابي الدرداء مرفوعا خير امتي اولها واخرها وفي وسطها الكدر وروى ابو نعيم في الحلية خير هذه الامة اولها واخرها اولها فيهم رسول الله واخرها فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك اعوج ليسوا مني ولست منهم وروى ابو يعلى عن انس مثل اصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح وروى الترمذي والضياء في المختارة عن احد من اصحابي يموت بارض لا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيمة وروى الحاملي والطبراني والحاكم والخطيب عن انس عن عمير بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن اذاني فيهم اذاه الله وروى البغوي والطبراني

الألوكة
www.alukah.net

وابو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عباد بن الانصاري مرفوعا احفظوني في اصحابي والانصار
واصهاري فمن حفظني فيهم حفظ الله له الدنيا والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه و
من تخلى الله منه يوشك ان ياخذه وروى العقيلي عن انس مرفوعا ان الله اختار زرد
اختار اصحابي واصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم
ولا تواكلوهم الا وانا كفوهم وروى الحاكم في الكنى والطبراني والحاكم عن عمرو بن ساعدة مرفوعا
من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا
ولا عدلا وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعا اذا رايتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة
الله على شركم وروى ابن عدي عن عائشة مرفوعا والدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا ان
الناس كثيرون واصحابي يقلون فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا لعن الله من سب اصحابي وروى ابو ذر الهروي عن ابن عباس
رفوعا يكون لكم في آخر الزمان قوم يسبون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم
مشركون وروى ايضا عن ابراهيم بن حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال علي بن
ابي طالب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في اصحابي في آخر الزمان قوم يسبون
الرافضة يرفضون الاسلام وروى الدارقطني عن زينب بنت علي بن ابي طالب عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا ابا الحسن اما انك
وشيعتك في الجنة وان قوما يزعمون انهم يحبونك يصغرون الاسلام ثم يرفضونه و
يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فقاتلهم فانهم مشركون واخرجه ايضا من طريق ابي جعفر الباقر عن فاطمة الصغرى عن
فاطمة الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني وهذا الحديث عندنا
طرق كثيرة في مسند فاطمة رضي الله عنها فتتبعيها فاهناك ثم اخرج عن ام سلمة رضي
الله عنها نحوه زادت في آخره قالوا يا رسول الله ما العلامة فيهم قال لا يشهدون جمعة

والا جماعة

ولا جماعة ويطعنون على السلف الاول وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي
وابن الجوزي في مسنده محمد بن جحادة ثقة غال في التشيع روى له الشيخان وابن ابي عاصم
في السنة وابن شاهين وابن بشران والحاكم في الكنى وخيثمة بن سليمان الطرابلسي في فضائل
الصحابة والدارقطني في السنة كلهم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و
شيعتك في الجنة وسيأتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلوهم
فانهم مشركون زاد ابن ابي عاصم وابن شاهين رواتها قلت يا رسول الله ما العلامة
فيهم قال يرفضون ذلك يا علي حبك بما ليس فيك ويطعنون على اصحابي ويشتمونهم و
في رواية ابن بشران والحاكم يتطاولون حبك يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية
خيثمة والدارقطني قال علي سيكون بعدنا قوم يدعون انهم شيعتنا يكونون علينا مارقة
وآية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر وفي لفظ الدارقطني لهم نبز يسبون الرافضة يعرفون
به يدعون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر وروى احمد
وابو يعلى والطبراني عن ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم يسبون الرافضة يرفضون
الاسلام فاذا رايتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
تقدم بعضها وبقي الكلام على بعضها فنقول الرافضة كيف يسبون الصحابة مع انهم سمعوا
قول الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة الآية وامثالها مثل قوله تعالى لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه في مواضع كثيرة وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واذا رضي الله عنهم ورسوله فلا يضرهم سخط
الرافضة خذلهم الله ثم وعافانا مما ابتلاهم به وقوله فاذا جاز لمعاوية وخلق من
امية الخ فيه ان ذلك كان ناشئا عن العداوة التي حصلت بينهم ولهذا وقع التلاعن
من الطائفتين فهؤلاء كانوا يلعنون رؤساء هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون رؤساء
هؤلاء والتقال بالبدء اعظم من التلاعن والعجب من الرافضة كيف يذكرون سب علي ويسبون

الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة قبله ويكفرونهم ومعاوية وعمرو به لم يكفروا علي بل كانوا اذا سئلوا عنه اثنوا
عليه وابدوا فضائله كما هو معلوم لمن اطلع على تواريخ المسلمين وقوله ورأيتهم
قد ردوا الخ فيه ان هذه الرواية لم يروها اهل السنة وابن جرير وفيها وهن وعلى
تقدير صحتها فالمراد من الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم ومن القاسطين اهل صفين
لانهم جاروا في حكمهم وبغوا على علي ومن المارقين الخوارج لانهم كفروا ويمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وهذا انما يدل على عدم حقيتهم في قتالهم وخطأهم فيه وان الحق
كان مع علي كما قدمنا ولم يبق لهم حرمة في الدين لما ترحم عليهم علي بعد موتهم ولما قال لما
سئل عنهم اخواننا بغوا علينا وكان المؤلف يظن ان المجتهد لا يجوز ان يصيب فمن اجتهد و
اخطأ في اجتهاده فليس بمجتهد في اعتقاده وهذا مما لم يقل به احد من المؤمنين لما هو
معلوم من ان جميع الفرق تتفق على ان المجتهد يخطأ ويصيب وخطأه لا يخرجه عن اجتهاده
ولا يخرج به عن ديوان المجتهدين وقوله ورووا عنه الخ لا اصل له بهذا اللفظ ولو كان حق
يحارب علي يكون محاربا للرسول لما سمى الرسول الطائفتين باسم الايمان بل كان خص
طائفة علي بذلك فقد اخرج البخاري عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين وقد ظهرت المعجزة النبوية في كلامه صلى الله عليه وسلم بصلح
الحسن مع معاوية ونزوله له عن الخلافة حتى انه ورد عن علي انه كان يخوف في مقتل قتلى
اهل الجمل واذا راى قتيلا يضرب على فخذيه ويقول بالتثنية قبل هذا وكنت نسيا منسيا
ولو كان اهل الجمل وصفين كما يزعم هذا المؤلف لضال لما تلفظ علي بسببهم بهذا
المقال وقوله ولا يخفى ظهر من الحرب ردوه الا يلزم من الحرب البغض اذ قد يحارب
الانسان من يحبه غاية المحبة لما يحصل بينهما من العداوة الناشئة لغرض دنيوي او ديني وجوب
فالمحبة والعداوة لم يكن اجتماعهما اجتماعا لا يذكره احد فان قلت بين لي اجتماعهما قلت
ان العداوة على جزئين دينية ودنيوية اما الاولى فكعداوة المسلم للكافر لاختلاف دينهما

اما

واما الثانية فكعداوة المسلم لاخيه المسلم في امر من امور الدنيا وكذلك المحبة كمحبة بعض
المؤمنين بعضهم من جهة الايمان ومحبتهم الكافر لاحسانه وصدقه وعدله ومحو ذلك
فاجتماع المحبة والعداوة المختلفتين ليس مستبعدا اصلا بل واقع فاجتماعهما مع
اتحادهما بالجنس واختلافهما في النوع او اتحادهما بالنوع واختلافهما في الصنف واقع
في المؤمنين ايضا كالمؤمن الفاسق فانه محبوب بجهة الايمان لقوله ولكن الله ولي المؤمنين
وقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ومبغوض بجهة الفسق لقوله تعالى
ان الله لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين بدليل ان النهي عن المنكر فرض واولى
مراتبه البغض في القلب ان لم يستطع باليد واللسان فقد علم ان اجتماع المحبة و
العداوة في شخص واحد بجهتين واحدة محال وبالجهتين جائز وواقع وهذا الاجتماع
كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما يقتضي البشرية مشترك
بين الخواص والعوام ولزوم الماهية النوعية تعم جميع الاشخاص كاملين وناقصين وانما
الفرق بينهم بكثرة الفضائل وقلتها وتوفر المناقب وقصورها وقوة الايمان وضعفه
والبشرية والمسوقية في الاسلام الى غير ذلك فعلي ومخالفوه كلهم يحب الاجر ويثنى
عليه ووقعت العداوة بينهم لطلب قتلة عثمان وعدم تسليمهم له وهذا هو الحق
الحقيق بالقبول ولكن من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وقوله
وذهب آخرون لما اعياهم الجواب الخ فيه ان اهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن شبه الرافضة
التي لا تحتاج في الحقيقة الى جواب وانهم لما راوا ان البحث عن احوال الصحابة وما جرى
بينهم من الحروب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين بل ربما
يضر بالمبتدئين مسكوا عن الخوض في امرهم وما نقل عنهم من الحروب والفتن فمنه ما هو باطل
وكذب فلا يلتفت اليه وما كان منه صحيحا اولوه على احسن التاويلات وطلبوا له احسن
المخارج لان الشاهد عليهم من اتباعهم وما نقل محتمل للتاويل والمشكوك لا يبطل المعلوم

وانما حكم اهل السنة بان قاتلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الاخبار الكثيرة في ذلك
منها ما تقدم ومنها ما رواه الامام احمد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن
يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم رد على عبد
لحاطب بن ابي بلتعة لما جاء اليه يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
فقال رسول الله كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية ورواه ايضا في البخاري
ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابي داود عن ابي هريرة ومسلم عن جابر قصة
حاطب المذكور لما اخبر قريشا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه
النبي عذره فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وسيأتي
الكلام على هذا الحديث وقد قال بعض ائمة اهل السنة كفى بهذا الحديث معضلا شان
الصحابة رضي الله عنهم وكافا كل لسان عن القول وما نافا كل قلب عن التهمة وباعثا
على ذكر محاسنهم وعلى الجملة فقد قال الامام الشافعي تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا
نلوث السنتنا بها وسئل الامام احمد عن علي وعائشة فقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون وعن ذكر شيء من وقايعهم فذاك لا مرئ احد حسنا
صون الاذهان السليمة عن الله يس بالعقايد الردية التي يرقع فيها حكايات بعض
الروافض ورواياتهم وثانيهما استناد بعض الاحكام الفقهية في باب البغاة عليها
انه ليس في ذلك نصوص يرجع اليها ولذلك قال الامام الشافعي لو لا علي لم نعرف
السيرة في الخوارج فتبين ما ذكرناه وحققناه ما في كلام المؤلف من القبح قال
المؤلف وفي ذلك ما وقع من عائشة وحفصة من افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت في ذلك سورة مذوة في القرآن وضرب الله تعالى لهما المثل بامراتي لوط ونوح
الكافرتين تحت زوجيهما بعض البيعين عنه ان لا يفشي عنهما صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما شيئا

صح

من خالفنا الله تعالى وعصياه ولم تنزل توبتهما بعد ذلك لا في هذه السورة ولا غيرها
ولو كان ما اظهراه من التوبة كما يعتقده لهما حقا واقعا لنزل ما يزيل عنهما هذا الذم
الشديد الذي تضمنه هذا الكتاب المجيد وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز ان حسنات
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة الثواب وسيأتي هن مضاعفة العقاب
فقال عز وجل يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف واعترف به باوضح اعتراف فقال في تفسير الآية
المذكورة وانما ضوعف عذابهن لان ما قبح من النساء كان اقبح منهن لان زيادة
قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي الا ان قال
وكان تلك الآية ايذانا بان كونهن نساء النبي ليس بمغن عنهن شيئا وكيف يغني عنهن شيئا
وهو يوجب مضاعفة العذاب وقال في سورة التحريم في تفسير قوله سبحانه ضرب الله مثلا
الآية وفي هذين التمثيلين تعريض بامر المؤمنين المذكورتين في اول السورة
وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكرهه وتحذير لهما على اغلظ
وجه واشده وما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ قوله ومن كفر فان الله غني
عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان يكونا في الاخلاص على الكمال لهما تين المؤمنتين
وان لا تتكلا على انهما زوجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الفضل لا ينفعهما الا مع
كونهما مخلصتين انتهى وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين وعند عبد الله بن
عباس انه سئل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عائشة وحفصة انتهى
اقول ما قوله ما وقع من عائشة وحفصة فيه ان افشاء السر لم يقع الا من حفصة
باجماع المفسرين وقد اختلفوا في ذلك السر فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس اسر لها امر
الخلافة بعده وكذلك قال الكلبي واسرا ليها ان ابا بكر وابا عائشة يكونان خليفتي

علامتي من بعده ه وقال ميمون بن مهران اسر لها ان بابكر خليفتي من بعده ه وقال غيرهم اسر
لها تحريم امته مارية وهي ذلك ان حفصة رات على فراشها النبي صلى الله عليه وسلم مع مارية
القبطية وثب الباب لما رجعت ابيها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني حرمت
مارية على نفسي فاكتمي علي ولا تخبري فذهبت حفصة الى عائشة اظهرت عليها هذه
الخبر وكانا لما عرض لهما من الغيرة وغفلت عن حفظ سر النبي صلى الله عليه وسلم فنسبته افشاء
السر الى عائشة محض افتراء وما وقع من حفصة ايضا غير مخل لاعتقاد اهل السنة فيهما لان الامر
ان كان للوجوب ودون الندب فغايته الامر في تركه صغيرة وهي معصية وآية ان تتوبا الى الله صريحا
على قبول توبة حفصة اذ قد ثبت بالاجماع انها تابت وقبلت توبتها فبقيت الآخر عرف
داخلة في ازواج المطهرات واصابت من النبي بعد ذلك بشارات وقد ذكر ذلك الشيعة
ايضا قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفاسير الشيعة قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فاذن لي ان ازوره
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مارية القبطية ام ابراهيم فادخلها
بيت حفصة فوقع عليها فجاءت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجهه يقطر عرقا فقالت حفصة انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت
امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي على فراشي ما رايت لي حرمة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم البثي في جاريتي فقد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي لتخبرني به لك رضائك ولا
تخبري امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لعائشة
الا ابشرك ان رسول الله حرم عليه امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرتها بما رات وكانتا
متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواجه فانزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
رضاء ازواجك الى قوله وان تظاهرا عليه فهو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير
فقد علم صريحا من هذه الآية ان افشى السر حفصة لعائشة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما حرم

تدل ٢

حرم ٥ مارية اخبر حفصة انه يملك من بعده ابو بكر وعمر وقرب من ذلك مارواه العباسي عبد الله بن ح
بالاسناد عن عطاء المكي عن ابي جعفر الا انه زاد في ذلك ان كلا واحدة منهما حدثت
ابا صاحبه بذلك فنبأتهما الله امر مارية وما افشاه عليه من ذلك واعرض ان بعاتبهما في الامر
الآخر وقد روى العباسي عن الامام الباقر انه كان يعلم خلافة الشيخين بالوحي
او بالقراءة وترك عتابهما على افشاء هذا الامر فدل ذلك على رضاه صلى الله عليه وسلم
والحمد لله على ما تبين الحق واضحت المحجة وهذا هو بين مارواه اهل السنة فانهم
رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الكراهية في وجه حفصة اراد ان يترضاها فاسئذ
اليها شيئين تحريم الامة على نفسه وتبشيرها بان الخلافة بعده في ابي بكر وابيها فاخبرت
حفصة عائشة بذلك واطلع الله نبيه عليه فاخبرها ببعض ما اخبرت به عائشة وهو
تحريم الامة واعرض عن بعض وهو امر الخلافة لانه صلى الله عليه وسلم كره ان ينتشر ذلك
في الناس وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله ثم واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما
نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير وقوله وضرب الله لهما المثل الخ باطل
مردود وانما ضرب ذلك المثل للذين كفروا والذين امنوا كما هو صريح لفظ القرآن وسياق
الآية يصرح بذلك ايضا حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فيحتمل ان يكون المثل مضروبا بالاقارب النبي من الكفار و
المنافقين وكيف يكون حفصة وعائشة كافرتين وهما من جملة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات اما عائشة فلما تقدم
ذكره واما حفصة فلما رواه مقاتل بن حيان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هم
بطلاق حفصة اتاه جبرئيل وقال لا تطلقها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك في
الجنة فلم يطلقها وقوله ولم تنزل توبتهما الخ فيه ما قدمناه من حكاية الاجماع على التوبة

عبد الله بن ح

ع لعله
فاسد

الألوكة
www.alukah.net

بعد نزول قوله ان تتوبا الى الله وكان بابه تسع آيات كثيرة مدل على التوبة وهذه آية التخيير
وفي قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن ترد الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما وذلك لما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وقالوا ان لا يتبرهن شهرا
حتى قال الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لهم عمر لاعلمن ذلك
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله طلقتهن قال لا قلت يا رسول
الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله نساءه فانزل فاخبرهم انك لم
تطلقهن قال فنزلت حتى قلت على باب المسجد فنادي يا علي صوت لم يطلق رسول الله
نساءه فنزلت وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت
زمعة واربع غير قرشيات زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية و
صفية بنت حيي الخيبرية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت آية التخيير بدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله
والدار الاخرة وراث ان تفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير باقي ازواجه حفصة
ومن ذكرن فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة فهذه الاية دليل صريح على التوبة وعلى قبول
الله توبتهن جميعا اجرا عظيما وصفهن باختيار من اذكر بانهن محسنات
وهذه الاية في النزول قطعا ولو كانت عائشة وحفصة عاصيتين او كافرتين كما زعم
هذا المولف الضال كيف يصفهما بالاحسان مع ذلك يشكرهما الله مع باقي الازواج على
ذلك ويتصرف عليهن حيث يقول لنبيه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج ولو يعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك الاية وما ذكرناه هو الذي روي عن ابن
عباس وقتادة وغيرهما قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه فاخترن

الله ورسوله شكر الله لهن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال
بهن وقال ابن عباس ايضا في تفسير قوله ولو اعجبك حسنهن انه لما استشهد جعفر بن ابي طالب
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب زوجته بنت عميس الخثعمية فنهاه الله عن
ذلك فتبين ان ما قاله المولف باطل بدليل صحيح وقوله ولو كان ما اظهرنه من
التوبة الخ مردود بما شكر الله عليها في القرآن المجيد الذي ما عليه مزيد مع ما
ورد عليها من الايات الكثيرة والاحاديث الشهيرة التي تقضي شهرا تباعا ذكرها وقوله
وقد ذكر سبحانه في كتاب العزيز ان حسنات الخ فيه ان هذا دليل عليه لا له لان تضعيف
العقوبة عليهن شرفهن وبذلك قال مقاتل في تفسير هذه الاية حيث قال وتضعيف
عقوبتهن على المعصية لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الامة وتضعيف ثوابهن
لرفع منزلتهن فاذا تحققت ذلك عرفت ان كلامه اشارة الى ان ازواج النبي صلى
الله عليه شرف نساء العالمين وقوله وقد صرح بذلك بعض المحشين في الكشاف الخ فيه
ان نقله هذا مما يدل على خيانته في النقل وفاحته في الجهل لان ما ذكره صاحب
الكشاف فيه يصرح بان نساء النبي من اشرف الاشراف قال لان زيادة قبح المعصية تتبع زيادة
الفضل والمرتبة ففي كلامه يصرح بزيادة فضلهن وارتفاع مراتبهن وقد نقله المولف فضلا
بنقله كالباحث بطلفه عن حتفه وقوله الى ان قال وكان الخ فيه ولو انه حذف ما
قاله ولم ينقله لكان اسلم وانفع في نقله لان ما حذفه فكان فيه زيادة الثناء على نساء النبي
والذي حذفه هو قوله وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي ولا على احد منهن مثل
ما له عليهن من الحرمة والحرة يجتمع الفضل وكون الحرة عتيقا يتبع كون الفضل فيجب الى ازواد
فيجاز ازواد عقابه شدة ولذلك كان ذم العقلاء العاصي العالم اشد من العاصي
الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذلك فضل حد الاحرار على حد العبيد حتى ان ابا حنيفة
واصحابه لا يرون الرجم على الكافر وقول صاحب الكشاف فان كونهن نساء النبي ليس بمعين

عنهن الخ فيه ان ليس فيه ذم لهن انما النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولو كان ذلك ذم لذمت فاطمة
الطاهرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا فاطمة ابنة محمد لا املك لك من الله شيئا فقد روى البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين يا فاطمة ابنة محمد يا صفية
ابنة عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم
وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه وقال في آخره يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من
النار فاني والله لا املك لكم من الله شيئا وروى البخاري ومسلم في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه وتقدم البخاري رواية بنحوه من طريق آخر ولولا ان يطول
الكلام لذكرنا رواياتهم بلفظها وقوله اقال في سورة التحريم الخ فيه ان الذي ذكره المحشي مستمد
عليه في تفسيره هو ما ذكرناه انت حيث قال ما لفظه مثل الله عز وجل حال الكفرة في تمسكهم
على كفرهم واعدائهم للمؤمنين مع قرابتهم بهم وعدم تضررهم من قبلهم بحال امرأة نوح وامرأة لوط
لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما لحق ما بينهما وبينهما من
وصلة الزواج شيئا من عذاب الله وقيل لهما عند موتهما او يوم القيمة ادخلا النار مع الداخلين
الذين لا وصلة بينهم وبين الانبياء اي مع داخلي النار من قوم نوح وقوم لوط ومثل حال المؤمنين
في ان وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امرأة
فرعون وضرتها عند الله مع كونهما زوجتا اعدى اعداء الله لما لحقا بالكمل من الرجال مريم ابنة عمران
التي احاطت بمرتبة الولاية والاصطفاء على نساء العالمين من ان قومهما كانوا
كفارا وفي هذين التمثيلين الى آخر ما ذكره المؤلف فانتقله المؤلف عن المحشي وان كان
ليس بحجة لان كلامه غير مقبول عندنا لاعتزاله وابتداعه ليس فيه تأييد لما ذكره المؤلف لانه

جعل

جعل ذلك من الاستدراك لعائشة لانها لا ينبغي لها ان تتكل على زوجيتها للرسول
فان الزوجية لا تنفعها بجوار ولا بد ان يكون معها مخلصين والله اعلم معنى
ما قال النبي لابنته فاطمة في الروايات المذكورة ايمان مجرد بنوتها للنبي لا يغني عنك
من الله شيئا بل لا بد لها ان تخلص عملها لله فالمشبه وقع بمجرد كون الزوجية واحدة
غير نافعة لا باختلاف الزوجين بالكفر والايمان وما يؤيد ما ذكرناه قول الزمخشري
في آخره الذي لم ينقله المؤلف والتعريض بحفصة ارجع لان امرأة لوط خانت عليه كما
خانت حفصة على رسول الله واسرار التنزيل وارموزه في كل باب بالغة في اللطف و
الخفاء بحيث قد تزل عن تقطن العالم وتزل عن تبصره انتهى وكيف يكون ما ذكره الزمخشري ما
ذكره وقد قال في اول تفسير قصة لا بد ان ذكر القصة روى ان عمر قال لها اي
لحفصة لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل فقال راجعها فانها صوامة
قوامة وانها لمن نسائك في الجنة انتهى فانظر الى هذه المنزلة العالية التي اثبتها لها
جبريل الذي لا يتكلم بشيء الا بامر الملك الجليل وما ذكره من رواية البيهقي صحيح وبها تحقق
علم ان ليس في ذلك وجه قبيح قال المؤلف ومن ذلك ما ذكره الغزالي
في كتاب النكاح من الاحياء مما يدل على سوء صحبتها لصلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل
يوما على النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعت صوتها على النبي صلى الله عليه وسلم حتى هم ابو بكر ان
يسطو عليها فحال النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فلما خرج ابو بكر قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف رأيتني انقذتك منه قالت بلى والله لقد كنت اكرم على ابي منك وعلي منه
وانا اقول ما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وكيف يكون ما ذكره الغزالي
وابن مردويه عن عائشة قالت انزل الله عذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
اذهب الى ابنتك فاخبرها ان الله انزل عذري فقالت فانا بابي وهو يقبله و
يكاد ان يعنقه فقال البشرى فان الله قد انزل عذرك فقلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد
صاحبك الذي ارسلك ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وذاعى فقلت

الألوكة
www.alukah.net

بيدي فكذا فاخذ ابو بكر السعل ليضربوه به فنعهما انظر الى هذه العالمة الفقيهة
عند القوم التي رووا اخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم باخذ معالم دينهم نهما
والى سوء ادبها وقبح فعالها معه صلى الله عليه وسلم اذا تبين ان هذه العالمة الفقيهة
لم تقرأ القرآن ولم سمعت اية من الزجر والوعيد على المخالفة لرسول الملك المنان و
وجوب توقيره وتعظيمه على كل انسان انتهى اقول انظر الى هذا المولف الضال
كيف يحرف في نقله المقال ليضل برعمه بعض الجهال ومن درى ان ما يفعله يرجع عليه
بالابطال والتذكير جميع ما ذكره الغزالي بلفظه ليتبين تحريف المولف في نقله ويظهر به قبح
جهله فنقول قال الغزالي في الباب الثالث من كتاب النكاح ما لفظه الادب الثالث في حسن
الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب
قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج
لسانه وخفي كلامه فجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله
الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرا فما يدكم اخذتموهن بامر الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأة اعطاه الله من الاجر
ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة
فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند
طيشها وغضبها انتهى آقول برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام
وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال اتراجعني
يا لكعا فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر
خاب حفصة وخسرت اي ان راجعته ثم جاء الى حفصة فقال لا تغتري بانية ابي تحافة
فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي انه وقعت احداهن

في صدر

في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرها ايها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن
اكثر من ذلك وجرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى ادخل ابو
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فحثا بيديهما واستشهده فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمي او انكلم فقالت بل تكلم ولكن لا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر رضي الله عنها حتى دمي
فومها وقال يا عدوة نفسها اويقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت
خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك انتهى
فانظر كيف حرف المولف نقله فانه ان لم يحرف ما ذكره الغزالي بلفظه ليتبين تحريفه المبين لوجوب
المعاشرة بين الزوجين التي تديم النكاح بينهما وان ذلك الذي ذكره لا شك في جوازه
وورود مثله بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عائشة فما ذكره المولف انه ان ذلك
يدل على سوء صحبتها مردود بما ذكره وان ذلك مما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم بل رضي من
غير هذا من الازواج كما ذكر ذلك في قصة التي وقعت في صدره وان ذلك مشهور عنه صلى الله
عليه وسلم واستشهاد استدلت به زوجته عليه والدليل على جوازه ما ذكره الغزالي اول عبارته
من الآيات والروايات فتبين ان قول المولف وقد وقع منها في حق النبي ما يكذبه منها كذب صريح
وتحريف قبيح فان النبي لو كان يكره ذلك لما قال لابي بكر لما غضب عليها لم ندعك لهذا
ولم نرد هذا منك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الغزالي في آخر عبارته بقوله وكان صلى الله
عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع غيراني لم اطلقك وكان صلى
الله عليه وسلم يقول لسانه رضي الله عنهن لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي
وانا في لحاف امرأة منكن غيرها فتبين ان جميع ما ذكره الغزالي انما هو في مدح عائشة وتميزها
عند النبي صلى الله عليه وسلم على باقي نسائه وظهران ما زعمه المولف باطل بل ضلال زائد وما
نقله عن السيوطي لا يضر فانا بعد ان تحقق معاملة النبي لها وما ملكته يداك عليها قد
بينت وجه ما فعلته مع رسول صلى الله عليه وسلم في الرواية التي اخرجها عنه البخاري ومسلم

والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي واحمد وعبد الرزاق و
عبد بن حميد انها قالت في آخر قصتها وخلا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم
دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عائشة ان
كنت قارفت سوءا وظلمت فتوبي الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت
امرأة من الانصار فهي بالباب فقلت الا تستحي من هذه المرأة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتفت الي فقلت اجيبه قال ماذا اقول فالتفت الامي فقلت اجيبيه
قالت اقول ماذا فلم يجباه فتشهدت محمدت الله واثنيت عليه ثم قلت اما بعد فوالله لئن
قلت لكم اني لم افعل والله يشهد اني لصادقة ما ذلك بنافعي عندكم ولقد تكلمتم به واشربته
قلوبكم وان قلت اني فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد باءت به نفسها والله ما اجد
لي ولكم مثلا والتمست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكت فرفع عنه وانا اتبين
السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول ابشري يا عائشة فقد انزل الله براءتك قالت وقد
كنت اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما
ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه فاذا كان الامر كذلك
فاني سلام عليها في ذلك اذ نصرت حمدها على الله الذي برأها ولم تحمد غيره ممن لم ينكر ذلك
ولم يغيره ويؤيد جواز فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عند تعزيرها كما صرح به في
الرواية التي نقلها المولف حيث قال فيها فاخذ ابو بكر السعلر ليعلزني به فمنعه النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التوهم حيث قال لها في الروايات
الصحيحة في قصتها يا عائشة ان كنت اقترفت شيئا فاستغفري الله وتوبي اليه واقام بعد
ذلك شهرا والصحابة فيها فلما نزلت الايات في براءتها فرحه حمدها على الله دون
النبي صلى الله عليه وسلم لانها غضبت من قوله فيتيم مغاضبة له ولا ينكر عليها ذلك لما قدمناه

من ازواج

من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن ينافسنه وقد رضي بذلك فظهر ان جميع ما قاله
المولف المحرف الضال مخالف لسيرة رسول الملك المتعال انتهى قال المولف
ومن ذلك انها جعلت بيت النبي صلى الله عليه وسلم مقبرة لابيها وعمر وهما اجنبيان عنه
صلى الله عليه وسلم ولما اوصى بجهازة الحسن بعد موته لتجديد العهد به لجده صلى الله
عليه وسلم سمعت بذلك وظننا انهم يريدون دفنه هناك واقبلت على بغلتها تريد
الفتنة وتمنع من ذلك ولهذا يومئذ قال ابن عباس يتغلت وان عشت نيلت لك
التسع من الثمن وفي الكلام تصرف والله در من قال ، واكيف ضاقت على الاربعين تربة
وقد جاب رحبة مضطجع ، ومن الظاهر البين ان بيت مدة حياته صلى الله عليه
وسلم كان له لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الاية ولما رواه المحب الطبري في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر
الى المدينة اقام ببعض دورها حتى اشترى ارضا كانت لسهل وسهيل يتيمين كانا
في حجر سعد بن زرارة وبنى فيه مسجده وبنى بيوتا وساكن لنفسه وليسكن عياله
وازواجه فيها فلما فرغت انتقل اليها ، وروى ايضا في الجمع بين الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وروى الطبري
في التاريخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غلبتم في الكنيف فتضعوني على سريري
وبيني هذا ولم ينقل في جميع هذه المواضع بيت عائشة ولم كنيف جار واما بعد موته
صلى الله عليه وسلم فلا يخلو اما ان يكون لورثته فيكون لعائشة فيه ما يصيبها
من الميراث وهو تسع الثمن والواجب حينئذ استيفاء الورثة ولم ينقل بل لم يدعوه بالكلية
او يكون صدقة للمسلمين وان كان لها عوض مهرها كما ادعاه بعض من وقع في ضيق
الخناق فيرده قوله سبحانه انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وبالجملة
فانا لا نعلم لها حجة غير تسليم ابيها لها ذلك الحجر ايام خلافته دون سائر ورثته

ان كانت ميراثا وسائر المسلمين ان كانت بحدثه صدقة وغاية ما تحمله بعض النواصب
عند الزامهم الشيعة لهم بهذه الوجوه ان البيت استقل لعائشة منه صلى الله عليه وسلم وملكها
اياه وهذه الدعوى لم تجد لها مستندا في اخبارهم بالكذب والبهتان وكما انهم قد عرض لهم
السهو والنسيان فما الذي كان الواجب عليهم وذلك لدفع الجور عن خليفتهم والعدوان وكان سنة
الشيعة عدم الطعن عليهم في هذا المكان وان كان لا يقوم به حجة ولا يثبت به برهان ٥
ثم ذكر فلا مامنه قد تكرر مع ما تقدم ومنه ما هو كذب نقله عن الكذاب بن الكذاب ابن
ابن محمد السائب الكلبي في كتاب المثالب ومنه ما هو نظم لبعض الرافضة اخوان الشياطين
والزندقة ومنه ما نقله عن بعض الرافضة الطغام اللئام اعرضنا عنه لئلا يطول بسببه
الكلام انتهى اقول انظر الى هذا الرافضي الكذاب الافاك الذي هو باموره الشريعة
ليس بواثق بل شاك كيف يموه بهذا ياتاه ويتفق ببدعه وضلالاته فلربما يغتر بها
احد من عوام المسلمين ويدرج في عداد المبتدعين الضالين المضلين اعوان الكفرة
والشياطين فيجلد وزره مع وزره مع انه بفضل الله لا يكون طعنة الا في نحره او لا يحيق
المكر السيء الا باهله ومن تعرض لنقب سد البحر لا يامن من الغرق في سبله فنقول انها
جعلت بيت النبي مقبرة الخ مردود بما ورد في الروايات الصحيحة والاخبار الصريحة من ان
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشير الشيخين بجواره في الدفن تارة بالصراحة وتارة
بالاشارة وقد روى عمر على ما نقلناه فيما تقدم انه قال لما دفن عمر في الحجرة
المباركة ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك اذ كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كنت انا وابو بكر وعمر وهذه البشارة بكمال الرضا اول من الامر
الصريح بجواز دفنها على ان تلك الحجرة كانت ملكا لعائشة رضي الله عنها والمالك ان
يتصرف في ملكه بما يشاء كما سيتحقق ذلك بوجه ليس فيه شك ولا امتراء وقوله ولما دلت
بجارة الحسن الخ كذب صريح وافك قبيح اذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة ان الامام الحسن

استاذن

استاذن عائشة ان يدفن في حجرة جده فاذنت له بذلك ولكن منع مروان من دفنه
فدفن بالبقيع ولم يكن ملك تلك الحجرة ثابتا لعائشة لما استاذن منها الحسن بل كان
يستاذن مروان فانه حاكم الوقت ومتصرف في بيت المال والاوقاف حتى لم ينفع اذن
عائشة مع كونها مالكة لمانعته بسبب حكومته وهذا مما لا ينكره احد من الشيعة ومن اشكر
منهم هذه الرواية فليتظر في كتاب منتهى المقال في معرفة الائمة وغيرهم من كتبهم يجد
الامر على ما ذكرناه وحقق ما فصلناه وما نقله عن ابن عباس كذب لم يذكر احد من
الناس وما نقله من الشعر عن ابن عباس لا اصل له وكيف يتصور ان يصدر هذا الشعر الركيك
من افصح الناس وله كافة هذا الشعر لم يحتج الى الجواب وقد اشتمل هذا الشعر على مفاسد و
لنبين بعض هذه المفاسد فنقول ان قوله مسناه صرت جملا لا ريب جملا فان تحمل البعير
واستجمل صار جملا كما صرح به في كتب اللغة وكذا قوله بتغلت وتفيلت لا يصح اثبات
اللغة بالقياس فان اللغة سماعية ولا يصح قوله لك التسع الاخوة لما تقدم من انها ليس
روت قوله صلى الله عليه وسلم في عدم ارث من تركته وايضا اي حاجة لها ايام الركوب وقد
كان يكفيها في المنع ان تغلق باب حجرتها عليها وتسكن في مكانها وهذا كله مما يوجب ان
ذلك كذب على ابن عباس وقوله ومن الظاهر بين ان البيت الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك حجرات الازواج المطهرات كلهن لهن اذ من بنى بيتا لاحد من اولاده او ازواجه يكون
ذلك البيت ملكا له ولا دخل فيه لورثته الاخرين ولا شك انه صلى الله عليه وسلم بنى لكل حجرة
لزوجة اسكنها فيها وكانت كل زوجة من ازواجه صلى الله عليه وسلم تتصرف في حجرتها
تصرف المالك في المملوك من التسريح والتوسيع واحداث الباب والميزاب وغير ذلك في حضوره
صلى الله عليه وسلم وقد اشير الى ذلك في قولهم وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى في بيوتكن
واستيذان عمر له فيه من تلك الحجرة في عائشة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعدم انكار احد منهم عليه
دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة واضافة البيوت في الاية للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار سكناه

الألوكة
www.alukah.net

فيها والعادة انما تشهد الى الزوج لا الزوجة لان الزوجة تابعة للزوج فيها ولهذا اطبق الفقهاء على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت آخر ولا يجوز ذلك للزوجة وحكاه عن الحميدي مرتضيا وقد ذكرنا ان ملك الازواج للحجرات انما كان بتمليك النبي صلى الله عليه وسلم لهن كما هو ظاهر قوله وروى البيهقي في الجمع الخ فيه ان هذه الرواية لا محل لها هنا فضلا عن صحتها لانه لا يلزم من اضافة البيوت اليهن ان تكون ارصنه مملوكة له في حال حياته والاستدلال بالرواية الاخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث لكان اولى وان كان لا يتم الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيته بيت سكناه ولا يلزم من سكنى احد في بيت ان يكون مالكا لذلك البيت والمراد بيته الذي هو في الاصل كان ملكا له قوله وروى الطبراني الخ غير صحيح ولم يذكر ذلك احد من المحدثين واهل السير ولو كان ذلك صحيحا لما اختلف الصحابة فيما فعلت كما هو ظاهر لمن له ادنى معرفة بعلم الاثر على انه لا تأييد فيه لما ادعاه لما تحقق من ان اضافة البيت اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار السكنى وقوله ولم ينقل في حديث الخ باطل بما حققناه وقوله وحينئذ فكيف جاز فيه ان هذا كلام مختل المعنى مجهول الناظر لانه بتفصيله ما بعده بقوله وما بعد موته الخ يقتضي ان يكون فاعل جاز الدفن المقيد بكونه قبل موته او معه لا جائزان يكون التقدير فكيف جاز الدفن قبل موته لانه لم يدفن في بيت عائشة ح احد وان يكون التقدير فكيف جاز الدفن مع موته او حين موته لانه يلزم احد امرين اما ان يكون المدفون ذلك الرسول او غيره فان كان الاول فباطل اذ لا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم هناك باتفاق وقد ورد ان الصحابة اختلفوا في اي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن حيث يقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته فعند ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه وان كان الثاني فباطل ايضا لانه لم يدفن غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فيدفع الخ فيه ان هذا التفصيل لا حاجة اليه بعد ان حققنا ان بيوت الازواج مملوكة لهن وحديث ابي بكر صحيح اتفق على سماعه جملة من اكابر الصحابة منهم علي بحضرة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ذلك وقوله وان كان لها عوض مهرها الخ فيه انه لا حاجة الى هذه الدعوى بعد ان ثبت الملكية المذكورة وقوله وبالجملة فانا لا نعلم لها الخ جوابه ان فيه انه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون اكثر احكام الدين عدم علم غيرهم من المسلمين وكيف يجهل مثل هذا وانه تقدم بقوله وكان به وقرن في بيوتكن وانكرن ما تتلى في بيوتكن فهذا الامر عن الحق الواضح البريح وعصبية حاملة على الكذب القبيح وقوله وغاية ما تحمله الخ فيه انه حاشا لاهل السنة والجماعة ان يوصفوا بالنصب الذي هو تجسيم بضاعة فاهل السنة هم الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى طريق مستقيم انهم امة الوسط الذين اعرضوا عن افراط الرافضة وتفريط الناصبة حتى قالوا لهما ما نكر ايها الفريقان انه من عند الله حق وبطلان ونحن نشهد كل فريق على حقه ونصيبه وبطلان ما معه من الباطل ونزداد عليه بحيث نجعل حق الطائفتين مذهبا ثالثا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا فاضم حق مع كل طائفة منهما الى حق الاخرى كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وبينته سنة سيد المرسلين واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وقوله عنه انا لم نسمع الشيعة الخ فيه ان من حقق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المغلوبون وان اهل السنة هم الغالبون حيث الزموهم بالايات البينات وانتبوا ان ما استدل به الرافضة شبه واهيات وقوله وهذه الدعوى الخ فيه ان مستندها ما قدمناه من نصوص مالك التي لا شك فيها ولا ارتياب وما وصف به اخبار اهل السنة هو وصف لاخبار الرافضة ودونها كما قدمنا في بيان اخبارهم واحوال رواتهم ناقلين عن فضل ذلك في كتب الرافضة ودونها وقوله وكانه قد عرض لهم الخ فيه ان اهل السنة لا يبعد ان يكونوا في امور دينهم مستفتين جازمين محققين ضابطين

كما عرف من علم حالهم من المسلمين بخلاف الرافضة فانهم اميون في كلامهم في كتبهم ليس لهم
والروايات رواتهم الذين حكموا بكفرهم فانهم يقولون وبها مستدلون كما بينا ذلك وحققنا
ما هنالك ولكن الرافضة لغبهم لا يسمعون فانا لله وانا اليه راجعون وقوله والله
فكان الواجب الخ فيقال له لا جور عند خليفتهم بشهادة خيرهم وتحاكمه وفصل الخطاب
حتى يحتاج له فقه الجواب كيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالاقتداء به والاهتداء
بهديه واثنى عليه الامام علي بن ابي طالب واخبر بانه خير منه كما قدمنا ذلك لمن زعم خلاف
هذا فهو الكاذب قال المؤلف المقام الثاني في مطاعن معاوية اسكنه الله
فقوله الباطل وهي اعظم من ان تحد او تحصر ان قد الشيء والمدر فاعظم من ذلك ما اشتهر
عنه لامير المؤمنين في حرب صفين وقوامه وخلبته بالحق عند المخالفين وفي تلك
الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع اتفاقهم على قوله صلى الله عليه وسلم تقتلك
الفئة الباغية وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله لعلي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين
والمارقين وعني بالقاسطين اصحاب صفين هذا ولم يشف عليل صدره بعد موت
علي ويقصد به بالخلافة حتى سن سبه على رؤس المنابر ثمانين سنة هذا مع ما روى
حق علي من الاخبار التي تقدم نزر منها انتهى اقول قد قدمنا ان محاربة امير
المؤمنين ليست بكفر وان معاوية واصحابه وان لم يبايعوا عليا وكانوا البغاة عليه لكن
كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان ورثة عثمان اشاروا اليه وطلبوا منه ان يقوم
معهم ويأخذ بثارهم فظن ان عامة علي لانهم الباغون الشرع ومن ذلك قتلة عثمان
وهذا هو الذي ادى اليه اجتهاده فكان في قتاله عليا معذورا وان اخطأ في اجتهاده و
لما رأى معاوية ان كثيرا من الصحابة والتابعين ممن لا يحصيهم الا الله لم ينصروا عليا على
ومنهم من لم يبايعه كابن عمر وغيره تأيد ما عنده من اعتقاده ان عامة علي لم تنعقد
حينئذ الامامة لنفسه ولكن لما بايع عليا اهل الحل والعقد الذين كانوا في المدينة من

الصحابة وغيرهم كانت امامته حقا وكانت دعوى معاوية الامامة باطلة وكان في قتاله
لعلي من البغاة المتأولين وجزاه على قتال علي كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحاربه واباح دماءهم وعلي وان كان مخطئا في ذلك لكن
الكلام في قوة شبهة معاوية واصحابه ولهذا لم يحكم احد بكفره حتى ولوه الخلافة و
اجمع على جبيه عند نزول الحسن له عن الخلافة علماء الصحابة وعظماء اهل البيت و
كذلك لم يكفروه على في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم
اكفار هم قال لا اخواننا بغوا علينا ونقل عنه انه قال يوم صفين لما سئل عن موتى اصحاب
معاوية من قصد منا ومنهم وجه الله نجا كما تقدم ذلك فاذا عرفت ذلك فالطعن على معاوية
بقتاله لعلي باطل فالواجب على المسلم ان يسكت عن حرب الصحابة لان ذلك انما كان
بطريق الاجتهاد والمجتهد له اجران اذا اصاب واجر واحد اذا اخطأ كما تقدم تحقيقه و
نقله عن الرافضة ايضا فقد عاب المؤلف على معاوية مع كونه صاحب رسول الله وكاتب وحيه
مما لا يستجيبه الله ولا يقبله بل يرجمه عليه لقوله ثم ومعاوية الكافرين الموتى ضلوا على ان
ذلك مما يغضب عليا ايضا لانه مع مقاتلتهم له واما يثني عليهم ويترحم على موتاهم ويحكم
عليهم بالاسلام وقد روى ابن عساكر قال جاء رجل الى زرعة الرازي فقال اني ابغض
معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا فقال ابو زرعة معاوية خصمه خصم كريم فما
دخولك بينهما والله احسن من قال

لعمرك ان امية اذ تبغي ... لتفني عز ذؤابة بني امية
الى ربها سيهم تناهى ... اليه علم ذلك لا اليه
وليس بضائر ما قد اتوه ... اذا ما الله يغفر ما لديه

وقوله وقد امام الخ فيه ان اراد بالمخالفين جمهور اهل السنة والجماعة فصحيح لان اهل
السنة يعتقدون ان الامام الحق بعد الخلفاء الثلاثة هو علي بن ابي طالب وان معاوية

الألوكة
www.alukah.net

باغ لكنهم بعيد وهم من المسلمين ولا يخوضون لامره مع علي فيهلكون مع الخائضين وان اراد
بهم طائفة منهم فرد ولو قوبل الخلاف في امامته وهو بين اهل السنة وغيرهم ولنذكر
شبهة من الخلاف ثم نذكر ان شاء الله ان علياً اضطر عليه الذين بايعوه وبايعه طائفة
منهم واضطر اهل الشام وغيرهم بيعته حتى يتصف من قتلة عثمان حتى قالت طائفة
بصحة امامة علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالت طائفة لم يكن للناس اذ ذاك امام
عام بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من اهل الحديث البصريين وقالت طائفة ثالثة
علي هو الامام وهو مصيب ولم يقاتل من قاتله كطلحة والزبير مصيبون بناء
على ان كل مجتهد مصيب كقول بعض المعتزلة والجبائي وابنه هاشم وابن الباقلاني واحد قولي الاشعري
وهو لا يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً ايضاً وطائفة رابعة تجعل علياً اماماً وانه المصيب
وان من قاتله مجتهد مخطئ وهذا ما جرى عليه اهل السنة الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية
وطائفة خامسة تقول علي المخطئة وهو اقرب الى الحق من معاوية وكان ترك القتال مهما اولى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ولقوله في الحسن ان
ابني هذا سيد ويصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاثنى عليه لاصلاح
فلو كان القتال واجباً او مستحباً لما مدح تاركه قالوا وقال البغاة لم يأمرا به ابتداء ولم
يأمر بقتال كل باغ بل قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا فامر بالاصلاح فان بغت احداهما قوتلت حتى ترجع الى
امر الله ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة راجحة على المفسدة ولهذا قال ابن سيرين
قال حذيفة ما احد تدرك الفتنة الا وانا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فانه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضره الفتنة وقال شعبة عن الاشعث عن ابي بردة عن
ثعلبة عن حذيفة قال دخلت على حذيفة فقال انى لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً فخرجنا
فاذا انسطاط مضروب فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل على شيء

من امصارهم

من امصارهم حتى تجتمع عما اجتمعت فابن مسلمة اعتزل القتال جملة فاضرته الفتنة كما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتزل الزبيرين سعد بن ابي وقاص واسامة بن
زيد وابن عمر وابو بكرة وعمران بن حصين واكثر من بقي من السابقين وهذا يدل
على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب وهذا قول جمهور اهل السنة والحديث وغالب
المجتهدين وورد هذه المقالات مقالة الخوارج التي تكفر عثمان وعليا رضي الله عنهما
ومقالة الروافض التي تكفر جمهور السابقين الاولين ويكفرون كل من قاتل عليا و
مقالة النواصب والاموية التي تفسق عليا واصحابه ويقولون هو ظالم معتد وطائفة
من المعتزلة تفسق احدى الطائفتين من اهل وقعة الجمل لا بعينها وقوله وان تلك الواقعة
قتل عمار الخ فيه ان هذا مما يوافق ما عليه اهل السنة الذين يقولون ان معاوية واصحابه
بغاة لانه صلى الله عليه وسلم وصف الفئة الباغية والباغي مؤمن بنص
القرآن قال ثم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فسماهما مؤمنين مع قوله
فان بغت احداهما على الاخرى وهذا الدليل من القوة بمكان وقوله وروى عنه صلى الله
عليه وسلم قوله لعلي الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه ومعاوية كان معذوراً
في قتاله كما تقدم لانه كان يعتقد ان بيعة علي لم تتم ويؤيد ذلك ما في نهج البلاغة
عن علي انه قال والعجب لو ان كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك
من سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار
انتهى فقول علي وان كانت الامامة الخ صريح في اعتقاد معاوية عدم انعقاد الامامة
بدون حضور عامة الناس وانه مخالف لنفس الامر والواقع لنفس الامر حكم اهلها وهو
غالب المهاجرين والانصار واهل الحل والعقد منهم وجميع من حضر منهم في مجلس السقيفة على
من غاب عنها فليس لقول علي فيمن رضي الله عنه انه محض في اعتقاد وذلك فهذا ما
كان من طرق صحة الامامة واما ما كان من قتلة عثمان فقد كتب لك كتاباً آخر فيه مذكور

الألوكة
www.alukah.net

في نهج البلاغة ايضا وهذا نصه كتب الى معاوية بعض القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ولم يكن لشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد فانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا فان خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى والعجب يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس من دم عثمان رضي الله عنه انهم وانت لو سمع ذلك معاوية ما اعتقاده صدق على براءته من دم عثمان لانه علم ان القتلة موجودون في عسكر علي ولم يقتص منهم لهذا هو الذي حمله على اصراره على حربه لعلي لوجه سكوت علي عنهم مع انهم في عسكره انهم كانوا جيشا كثيفا وكان قتلهم يؤدي الى القتال والفتنة العظيمة ورجاء ان قتل علي ايضا والحق دمه في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك وقوله هذا وليس شيء غير صدره راجع الى مذكر مع ما تقدم وقد ذكرنا جوابه هناك فراجعه ثم ذكر المؤلف المرتاب كلاما مختصرا عن الكلبي الكذاب وعن الزمخشري والجاحظ وغيرهما المعتزلة المخالفين باعتقادهم للصواب تركنا ذكره لئلا يتبع به هذا الكتاب ثم قال المؤلف قال السيوطي في تفسيره المرجع بالله المنثور اخرج الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن يوسف بن سعيد قال قام رجل الى الحسن بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبني رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بني امية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وانت يا محمد قال القائم فعددنا فاذا هي الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما ورويت مثله في جامع الاصول عن يوسف ثم نقل عن السيد عبد الحق بن الزمخشري انها ومعدودة لا اصل لها انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف كيف يتبع المناكير من الروايات ويترك ما ورد في ذلك من المشهورات

المعروفات

المعروفات فان هذا الحديث الذي نقله عن السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي نفسه في الاتقان حيث قال فيه ما لفظه سورة القدر فيها قولان اكثر على انها مكية ويدل لكونها مدنية ما اخرجه الترمذي والحاكم عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بني امية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر الحديث قال الزركشي هو حديث منكر انتهى والمراد بالمنكر عند المحدثين هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه والذي يرويه الضعيف مخالفا لما رواه غيره ولبين مخالفة هذا الحديث لما رواه الثقاة فنقول اما رواية ذلك عن الحسن فهي مخالفة لما رواه ثقاة المحدثين ومنهم السيوطي نفسه في تاريخ الخلفاء من ان اصحاب الحسن كانوا يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وقال له رجل يا مذل المؤمنين فقال لست مذل المؤمنين ولكني كرهت ان اقتلكم على الملك واخرج الحاكم والد ولابي عمر جبير بن نفير ان الحسن قال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين وقوله خير من الف شهر وتملكها بعدك بنو امية يا محمد مخالف لما رواه المحدثون والمفسرون عن ابن عباس انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله الف شهر فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته وقال يا رب جعلت امتي اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من الف شهر التي حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله ولا ملك اليوم الغيبة وما نقله عن القائم المجهول مخالف لما ذكره المفسرون في معنى الاية فانهم قالوا معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وما ذكره في نزول سورة الكوثر في ذلك مخالف لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقد روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله

لعله الراوي او الرازي

صلى الله عليه وسلم المسجد اذا غنى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال انزلت علي سورة آنفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فقال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم الحديث وروي انها نزلت في العاص بن
وائل السهمي وذلك انه رأى النبي صلى الله عليه يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب
بني سهم وتحدثا وناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من
الذي كنت تتحدث معه قال ذاك الابتر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفي ابن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وذكر محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان قال كان
العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له
فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله هذه السورة قال المؤلف
وروى في الاستيعاب عن عاصم ان صلى الله عليه وسلم قال ويل لامتي من فلان ذي الاسناه
وقال ابن الاثير في الفصل الرابع من كتاب اللاحق من جامع الاصول عن خالد بن معدان قال وفد
المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن
ابي سفيان فقام معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فترجع المقدام فقال له فلان
انه قد امصيبة فقال المقدام ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله في حجره فقال
هذا مني وحسين من علي قال الاسدي جمرة اطفأها الله قال المقدام اما انا فلا ارم حتى اغضبك
ثم قال يا معاوية ان انا صدقت تغضب وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله
هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال
المقدام فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية انتهى وقال في الاستيعاب عند ذكره

يوم فتح مكة وشهد حنينا واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير
واربعين اوقية واستعمله ابو بكر وخرج بشيعه راجلا انتهى اقول لا ريب ان اعطاء الرسول
صلى الله عليه وسلم ما اعطاه في حنين انما هو تاليفه كغيره من المنافقين عسى
ان يرعووا عن غيهم واما تعظيم ابي بكر له بعد ان ولاه وخروجه ماشيا بشيعه وحاله ما عرفت
في هذه الاخبار التي بلغت في الشهرة حد التواتر الان وصلت هذه الاعصار فلا يخفى وجهه
على ذوي العقول والافكار ومثله ما سيأتي من تعظيم عمر له واطرائه عليه والكل لا يخفى على من
ابصر الحق ونظر اليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فحطأني حطوة فقال اذهب فادع لي معاوية
قال فجئت وقلت هو يأكل قال فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت وقلت هو يأكل
فقال لا اشبع الله بطنه وفي عجب العجاب من بعض اسناب ذوي الارتياب انه اعتذر عن
حديث دعا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بما رواه الحميدي في كتابه مما افرده مسلم
من مسند عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما
هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه
هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال وما علمت ما شارطت عليه ربي قلت
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته وسببته فاجعله له زكوة ورحمة اقول لينظر ذوي الافهام
والعقول الى ما تحتوي عليه هذه المرأة من العقول المخالفة للمعقول وتيلقاه منها اتباعها بالقبول
وبيان ذلك من وجوه الاول انها علمت من حال صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المشركين له من قومه حتى
انزل الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقد روى في تفسير هذه الاية انه صلى الله عليه وسلم لما اذاه
قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقد قال سبحانه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ومن يحارب فتلف نفسه على الكفار طمعا في اسلامهم كيف
يدعو على مسلم آمن به وبلغه وسبه وقال سبحانه ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال الله لا زيدن

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقد حرام به جميعا بالسنان انتهى اقول انظر الى هذا الرافضي لسنيه كيف يطعن
بما لا طعن فيه فان مارواه صاحب الاستيعاب انما هو في حق رجل منهم يحتمل ان يكون من غير
الاصحاب لمن ابن ثبت عنده ان من غير عنه بفدان هو معاوية بن ابي سفيان وما نقله
عن ابن اثير ليس فيه طعن لا قليل ولا كثير اذ غاية ما فيه ان معاوية اخبره بموت الحسن وهل الخبر
بهذا امر ديني يفتتن وان كان طعنه بالاستفهام الذي يسكت به المقدام فهو ليس بطعن على معاوية
عند ذوي الايمان لان المستفهم رجل مجهول في مجلس معاوية لكن به بفدان وسمايوبيان معاوية
لم يتكلم في ذلك ان الاسدي هو الذي تعرض للجواب فيما هنالك حيث قال من غير استيذان جرة طعنا
اسه وقول المقدام لمعاوية لقد رايت لا طعن فيه على معاوية لانه لم ير معاوية استعمل ذلك و
انما الحديث استعمله وهذا لا يدل على نفس معاوية لانه لم يطلع على ذلك ولا طلع عليه المستفهم
لانه لا يرضى باستعمال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بل يغضب من ذلك ولما كان معاوية
مستهترا بالحلم اراد المقدام ان يغضبه فلم ير شيئا يغضبه الا اخباره بان من اخلاقه استعملوا
المنهيات لان مثل ذلك لا يحلم عليه معاوية وقد صرح بذلك المقدام حيث قال اما انا فلا
ابرح حتى اغضبك وان اشتهر عند الناس انك لا تغضب فهذا في الحقيقة مدح لمعاوية لازم
له اقول ولا ريب ان اعطاء الرسول لابي سفيان لا يلزم من اعطاء الرسول له ذلك ان يكون منافقا
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس فكان يعطي عطاء يعجز عنه الملوك كما هو معلوم
لمن عرف سخاءه وجوده ولا يلزم من اعطائه ذلك لمعاوية ان يكون معاوية منافقا اذ
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اعطى غيره ممن ليس فيه شائبة نفاق عند الفريقين اكثر من ذلك
فمن ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس انه اتي بمال من البحرين فقال انثروه يعني صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا فقال له احث فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع الحديث فهل كان العباس منافقا

نبي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا ان معاوية كان من المؤلفة قلوبهم اول اسلامه فاعطاه
رسول الله لتقوية اسلامه ثم حسن اسلامه فاي بأس في ذلك ويمكن ان يكون ما ذكره طعنا بالرسول
لانه لا يعطي الا المنافقين والعياذ بالله من ذلك وحاشا تعظيم ابي بكر وعمر فلما اسلم معاوية من الرسول من قد حبه
والثناء عليه وقد علم صحابته من ان فعلهما موافق لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
كيف وقد حث الناس على التمسك بسنتهما كسنته حيث قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فتبين ان جميع ما طرح به المولف واشار اليه
في مقاله باطل وشاذ منقصة في صدوره وفي رواية مسلم صحيحة ولكن لا طعن فيها على معاوية اصلا
اذ غاية ما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بعدم الشبع وأي بأس عليه في ذلك فان عدم
الشبع ليس بمكذب ولا منفق كما هو ظاهر وما رواه المجيدي صحيح سندا ومعنى وليس العيب ممن
استدل به ولكن العيب ممن تعجب منه ويمكن ان يكون تعجبه منه ناشئا من جهله وقلة ادراكه لمعنى الذي
اراده المستدل اذ لو ادرك معناه لما حصل منه ذلك ولكن كيف يدرك عدو به الماء من غيرت
طبعه مرارة الصفراء ومن اين يرى الشمس مقلة عياء وقوله لينظر ذو الوفهام الخ فيه ان عائشة
رضي الله عنها ليست مما تخترع نقدا اصلا وانما الذي اخبرت به هو الذي قاله الرسول وكانت من
مكثري الرواية عن الرسول فقد روى لها الخاص حديث وماية ان وعشرة اتفق البخاري ومسلم منها على
مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين وكيف تكون عائشة
مختلقة عنه وقد اثنى عليها الاصحاب بكثرة العلم والرواية فقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابي موسى
انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة رضي الله
عنها الا وجدنا عندها علما منه وانما كان الاصحاب يسألونها والمحدثون يقبلون احاديثها لما
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمراجعة الذين عنها وقوله ما علم من حاله صلى الله عليه
وسلم الخ فيه ان صبره صلى الله عليه وسلم على اذية الله كعين امر معلوم لا شك فيه وبهذا كان
صلى الله عليه وسلم من اولي العزم ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا المجيب بوجه من الوجوه فاعترضه

عليه بذلك عجب وهذا مما يدل على كثرة جهله بأساليب الكلام إذا عارضه هذا مما يستدل به على الضحك عليه من العوام فضلا عن العلماء الا عدام بل مما ذكره يدل على ان ذلك من جهله كما له صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه وحلمه صلى الله عليه وسلم اذا اذاه احد من المشركين يصبر على اذاه واذا رأى شيأ من احد من المسلمين يكرهه نهاه ولعنه على ما تقتضيه الشريعة طلب من الله سبحانه وتعالى ان لا يستجيب ما ذكره بل يجعل ذلك للمسلم الذي لعنه او سبه عنده زكوة ورحمة وكل ذلك من باب زيادة شفقته على المسلمين ورأفته بهم قوله ومن يقارب قتل نفسه على الكفار الخ فيه ان هذا مما يكون حجة عليه لانه اذا ثبت ان هذا شأنه صلى الله عليه وسلم مع الكفار حتى انه اسلم لهم كيف يستبعد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه ان يجعل سبه ولعنه للمسلم زكوة ورحمة فاذا عرفت ذلك وتبين ان جميع ما ذكره المؤلف لا طائل تحته بل هو مجرد تطويل الكلام وتوبيه على ضعفة العوام وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية الخ فيه ان هذا الذي ذكره لا يستفاد من هذه الرواية وانما المقصود منها انه ربما ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم على غير قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام كقولهم ترب يمينك لا كبرت سنك ونحو ذلك فحاشا فضلا ان يصادف كلامه اجابة فسأل ربه ان يجعل ذلك زكوة ورحمة فمن اين تشهد هذه

مشرح

الرواية انه يجوز لعن المسلم وسبه ومعرفة هذا المعنى من هذه الرواية هي التي يستحي منها اولو النهى والعقول وقوله ولكن لا عجب الخ فيه ان ذلك مما ينبغي ان يوصف به الرافضة لا اهل السنة فان الرافضة هم الذين يردون الروايات المكذوبة ويتكلمون بالهذيانات المزخرفة وقوله كما سيأتي ذلك مفصلا في اخبارهم الخ فيه ان الاخبار التي يعنيها ليست اخبار اهل السنة وانما

ائمة ص

هي اخبار الكذابين من المعتزلة وغيرهم واخبار الرافضة التي رواها الكفار لهم بشهادة اهل البيت كما قدمنا ذلك وقد صرح الرافضة بذلك في كتبهم فقالوا ان الامام جعفر الصادق كان يلعن زرارة ويذم محمد بن علي بن النعمان الاحول الملقب بشيطان الطاق عند اهل السنة ومحمد من الطاق عندهم ومر ورد في ذم هشام بن الحكم وهشام بن سالم وانهما مجسمان روايات

كثيرة ص

كثيرة ذكرها الكليني في كتابه المسمى بالكافي فاذا كان امر رواتهم كذلك فالطعن في اخبارهم اولى فتبين ان طعن المؤلف في اخبار اهل السنة انما نشأ عن فرط جهله وقلة عقله لان اخبار اهل السنة معلوم حالها في الصحة ومعلوم حال رواتهم وحال محدثيهم في اشتراطهم فيه حتى اتفق العلماء ان كل ما عدا من الصحاح سوى المعلقات في الصحاح الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من فعله او تقريره لم يقع الطلاق لصحاح اهل السنة بل كتب الشيعة التي اشتهر بينها ان موضوعات يهود وما كان يريد تخريب بنيان الاسلام فوضعها وجعلها وديعة عند الامام جعفر الصادق رضي الله عنه فلما توفي رضي الله عنه حسبها الناس انها من كلامه والله اعلم وقد روى مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من اصحاب علي اي علم الله قال الشيخ محيي الدين رحمه الله شارحا بذلك الى ما ادخله الشيعة في علي رضي الله عنه وحدثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا عليه من الروايات وقوله الثالث ان ما ذكرته عائشة الخ فيه ان هذا الجزم تفرد به عائشة وحدها بل رواه غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس انه قال كان عند ام سليم يتيمة فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هي لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله دعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما تعلمين ان شرطي على ربي انما اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها واذا كان الامر كذلك فكيف يقصر هذا الخبر على عائشة ويجعله طعنا عليها وهذا انما نشأ من كثرة جهله بأساليب الكلام من الدلالات وعدم اطلاعه على امثاله ورد في الروايات وقوله ولكن ليس كسائر البشر الخ فيه ان المقصود من قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انه يجري عليه ما يجري على البشر من الاعراض البشرية كما اشرنا الى ذلك فيما مر لا انه صلى الله عليه وسلم لا يمتاز عن البشر الا بالوحي وهذا

الألوكة
www.alukah.net

هو الموفق لما اراده به بيان ان يقول لامته فلما انا بشر مثلكم يوحى اليّ انما الهكم اله واحد
فاعترضه بذلك مما لا وجه له لان ما وقع في الحديث كان موافقا لما ذكره الله في كتابه بل
يكون اعتراضا في الحقيقة على كلام الله تعالى وهو كفر والمولف عفى عنه هذا لو ثبت لشبه يعجب فيه عند
توقع فيما وقع والعياذ بالله تعالى وما ذكره بقوله ولكن ليس الخ فهو مما يستفاد من معنى العصمة ولا كلام لنا
فيها وقوله الزمخ الى قوله ان صح ورد ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بان يكون المدعو
عليه اهلا لذلك الظاهر وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى
او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر فترديده باطل والقول
او بان لا يكون على قصد الخ يتبين بطلان قوله وكان ينبغي لصاحبه هذه الرواية الخ وعدم
ورودها صلا وقوله الخامس انه الخ فيه ان ما ذكره القاضي عياض في الشفا صحيح ولكن لا يؤيد
ما ذكره لان ما ذكره انما كان في بيان اجابة دعاء الرسول ولا شك في استجابة دعائه صلى
الله تعالى عليه وسلم وقوله حديث عائشة ان الرسول دعا الله سبحانه ان يستجيب دعائه اذا صدر منه مثل
ذلك من غير قصد فقد تم استجابة الله دعاء النبي على المسلم في الحقيقة هي استجابة الرسول لان الرسول
طلب منه عدم الاستجابة لا الاستجابة فلا يكون ذلك منافيا لاجابة دعوة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والمولف عفى عنه المنافات لعدم قدرته على الجمع بين الروايات وعدم حضوره بباله
فلذلك تكلم بالبهتانات وقوله اساء الخ فيه انه استجابة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
فيها طعن على معاوية اصلا اذ ابتلاء معاوية بمرض الجوع لا يكون سببا للكفر والفسقة
بل يكون سببا لزيادة اجره اذ الجوع المفرط مرض من جملة الامراض المسلم اذا حصل له مرض يكون
له الاجر فيه كما اخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا امر ظاهر عند اهل الشرع الباهر وقوله
اول فليتنظر الخ فاول الخ فيه انه كيف يكون ملعونا من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان احد
كتبة الذين يكتبون له ومع ذلك قد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالهداية كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره وما قرب موته

قال

قال كفنوني في قميصه وادرجوني فوق ردائه وازروني بازاره واحشوا منحري ومواضع مني بشعره و
اظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين وقوله برواياتك المخالفين الخ فيه انه ان اراد بالمخالفين
اهل السنة فليس كما زعم اذ اهل السنة لم يردوا بسنة انهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا لعارض والشأن
عليه وان اراد بهم المعتزلة فلا يرد ذلك لان المعتزلة مع كونهم لم يردوا ما ذكره بسنة وانما اخذوه
من بعض التواريخ التي دس فيها ذلك لو فضله لم يكن كلامهم حجة لانبذهم وبغضهم له لا سيما
ابن ابي الحديد الذي بينا فيما تقدم رفضه بل كفره وقوله ومع ذلك كله بعيد منه اما الخ فيه
ان اهل السنة لم يعدوه اماما وخليفة مطلقا وانما عدوه بعد نزول الحسن عن الخلافة
ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة
واحد واما قوله ايام علي كانوا بعده من الملوك وكان له اجر واحد على اجتهاده واما على فكان
له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته كما تقدم ذلك ومما يدل على ما قلناه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين الحديث
المتقدم فانظر الى ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصلاح به وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترجى الا الامر
الحق الموافق للواقع فترجيه لذلك الصلح والحسن يدل على صحة نزول لمعاوية عن الخلافة والا لكان
الحسن باقيا على خلافته بعد نزوله عنها ولم يقع نزوله الصلح ولم يحمد الحسن على ذلك ولم
يترجح صلى الله تعالى عليه وسلم مجرد النزول من غير ان يترتب عليه فائدة شرعية وهي استقلال المنزول
له بالامر وصحة خلافته ونفوذ تصرفه ووجوب طاعته على الكافة وقيامه بامر المسلمين فكان
ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم لوقوع الاصلاح بين تلك الفئتين العظيمتين من المسلمين بالحسن فيه
دلالة ايضا على صحة ما فعله الحسن وعلى انه مختار فيه وعلى ان تلك الفوائد الشرعية وهي صحة خلافة
معاوية وقيامه بامور المسلمين ونفوذ تصرفه فيها باسرها تنتفي الخلافة مترتبة على ذلك الصلح
فلحق بثبوت الخلافة لمعاوية وحينئذ وانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد اخرج
الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم

الألوكة
www.alukah.net

اجعله هاديا مهديا بالحديث المتقدم واحمد في مسنده عن العرباض بن سارية انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب واخرج ابن ابي شيبة والطبراني
في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ملكت فاحسن فتامل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث الاول بان الله يجعله هاديا
مهديا بالحديث حسن كما علمت فهو مما يحتج به على فضل معاوية وانه لا ذم عليه بسبب ملك الحرب بما
علمت انها كانت مبنية على اجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا ملام عليه ولا ذم عليه بسبب ذلك لانه
معذور ولذا كتب له اجر وهما يدل لفضله ايضا دعاؤه له في الحديث الآخر بان يعلم الكتاب ويوقى
العذاب لا شك ان دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب فظن انه لا عتاب على معاوية فيما فعله
من تلك الحروب بل له الاجر كما تقرر وقد سمى النبي فئة مسلمين وراسهم فئة الحسن فوصف الاسلام
فدل على بقاء هوة الاسلام للفريقين وانهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم فئة على حد
سواء فلا فسق ولا نقص يلحق احدا منهما لان كلا منهما متاول تاويلا غير قطعي البطلان وفئة معاوية
وان كانت هي الباغية لكنه بغي لا فسق لانه انما صار عن تاويل بعيد ربما يصير به دنيا ملاحظا النبي
لمعاوية بانه يملك ونحوه بالاحسان مجد فيه اشارة الى صحة خلافته وانها حق بعد تمامها بنزول
الحسن له عنها فان امره بالاحسان المترتب على الملك يدل على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه
ونفوذ افعاله من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب لان المتغلب فاسق معاقب لا يستحق ان يبشر
ولا ان يومر بالاحسان فيما يتغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيح افعاله وفساد
احواله فلو كان معاوية متغلبا حقا لاشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك او صرح له به فلما لم
يشر له فضلا عن ان يصرح الا جاء يدل على حقية ما هو عليه على انه بعد نزول الحسن له خليفة حق
وامام صدق فهذا ما ذكره اهل السنة لبيان حقية خلافته بعد نزول الحسن له ومنهم العلامة ابن حجر
في صواعقه ثم قال ابن حجر ويشير الى ذلك كلام احمد فقد اخرج البيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن
سويد قال قلت لاحمد بن حنبل من الخلفاء قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

العتاب

ثلث

قلت لمعاوية قال لم يكن احد احق بالخلافة في زمان علي من علي فافهم كلامه ان معاوية بعد زمان
علي اي وبعد نزول الحسن له احق الناس بالخلافة وقد مما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جمهان قال قلت لسفينة ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من
اشر الملوك واول الملوك معاوية فلا يتوهم منه انه لا خلافة لمعاوية لان معناه ان خلافته وان
كانت صحيحة الا انه غلب عليها شابهة الملك لانها خرجت عن سنن خلافة الخلفاء الراشدين
في كثير من الامور فهي حقيقة وصحيحة من حيث نزول الحسن له واجتماع الناس على الحل والعقد عليه وتلك من
حيث انه وقع فيها امور ناشئة عن اجتهادات غير مطابقة للواقع لا ياثم بها المجتهد لكنها تؤخره
عن درجات ذوي الاجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع وهم الخلفاء الاربعة والحسن رضي الله عنهم
فمن اطلق على ولاية معاوية انها ملك اراد من حيث ما وقع في خللها من تلك الاجتهادات التي
ذكرناها ومن اطلق عليها انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الحل والعقد عليه صار
خليفة حقا مطاعا يجب له من حيث الطاعة والانقياد ما يجب للخلفاء الراشدين قبله ولا
يقال بنظير ذلك فيمن بعده لان اولئك ليسوا من اهل الاجتهاد منهم عصاة فسقة فلا يعد ان
من جملة الخلفاء ولا بوجه بل من جملة الملوك بل من اشرهم الا عمر بن عبد العزيز فانه ملحق بالخلفاء
الراشدين وكذلك ابن الزبير واما ما يشينه بعض المبتدعة من سبه واللعنه فلا فيه اسوة اي اسوة
بالشيخين وعثمان واكثر الصحابة فلا يلتفت لذلك ولا يعول عليه فانه لم يعده الا من قوم حمقاء
جهلة اغبياء طغاة لا يبالون الله بهم في اي واد هلكوا فلعنهم الله وخذلهم اقبح اللعنة والخذلان وقد
اقام على رؤسهم من سيوف اهل السنة وحججهم المويدة بواضح الادلة والبرهان ما منعهم عن الخوض في
تنقيص اولئك الائمة الاعيان ولقد استعمل معاوية عمر وعثمان وكفاه ذلك شرفا وذلك ان
ابا بكر لما بعث الجيوش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد بن ابي سفيان فلما مات اخوه يزيد استخلفه
على دمشق فاقره ثم اقره عمر ثم اقره عثمان وجمع له الشام كله فاقام اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين
سنة قال كعب الاحبار لن يملك احد هذه الامة ما ملك معاوية قال الذهبي توفي كعب قبل

ان يستخلف معاوية وصح في كتب فيما نقله فان معاوية بقي خليفة عشرين سنة لا ينازعه احد
الامر في الارض بخلاف غيره من بعده فانه كان لهم مخالف وخرج عليهم بعض الممالك انتهى
وفي اخبار ركب بذلك قبل استخلاف معاوية دليل على ان خلافته منصوص عليها وفي بعض كتب الله
تعالى المنزلة فان كعب كان حبرا فاضلا من الاطلاع والاحاطة باحكامها ما فارق به سائر احبار
اهل الكتب وقد ذهب من الشورية الى ان معاوية خليفة بعد نزول الحسن له عما كان يخفى
وكان نزوله له عنها واستقلاله بها من ربيع الاخر وجمادى الاولى سنة احدى واربعين
فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة واحد انتهى وهو بحث حسن لا يخفى
على ذي بصيرة قوله وكذا يحكم بصحة خلافة جوره يزيد الخ فيه ان اهل السنة لا يعدون
يزيد من الخلفاء وانما يعدونه من الملوك بل يعدونه من شرهم ولقد فصل امر يزيد وما قال العلماء
فيه العلامة ابن حجر في الصواعق فلنذكر ذلك ان كان على بالحسنة فنقول قال اعلم ان
محل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وفي لعنه ممن بعده فقالت طائفة انه
كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه راس الحسين رضي الله عنه جعل في طشت
جعل ينكث راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا الابيات
المعروفة وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبط عنه ليس العجب
من قتال ابن زياد الحسين وانما العجب من اخذ لعين يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين رضي الله عنه
وحملة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب المطايا وذكر اشياء من قبيح ما اشتهر عنه
ورده الراس الى المدينة وقد تغيرت ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس
فيجوز ان يفعل هذا بالخوارج ليس باجماع المسلمين ان الخوارج والبغاة يلعنون ويصلى
عليهم وبعد فنون ولو لم يكن من قتله اعتداء جاهلية واضغان بدرية لاحترم الراس لما وصل
اليه وكفنه ودفنه واحسن الى آل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وقالت طائفة ليس بكافر لان
الاسباب المرجبة للكفر لم تثبت عنه عند نا نهائيا ولو صح بناؤه على اسلامه حتى يعلم ما خرجه

عم

عنه وما سبق انه المشهور بعارضه ما حكي ان يزيد لما وصل اليه راس الحسين قال رحم الله يا
حسين لقد قتلك رجل لم يواجه فحش الارحام وتنكر لابن زياد وقال لقد نزع الى معاوية
وقلب البر والفاجر وروضة الحسين ومن بقي من بنيه مع راسه الى المدينة ليدفن الراس بها و
انت جميع بانه لم يثبت عند نا مرجب واحد من المقالتين والاصل انه مسلم فنا خذ بذلك
الاصل حتى يثبت عند نا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الطريقة
الثابتة القويمة وشانة التوقف فيه وتفويض امره الى الله سبحانه لانه العالم بالخفيات المطلع
على مكنونات السرائر والضمائر فلا شيء رض لتكفيره اصلا لان هذا الاجرى والاسلم
وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير منكر جائر كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو
يعلى في مسنده بسند لكنه ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي
قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي
الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له
يزيد وفي هذين الحديثين دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافته ليست كخلافة
من بعده ومن نبي اليه فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من يثلم امامته ويبدل سنته يزيد فافهم
ان معاوية لم يثلم ولم يبدل وقوله ذلك لما مر انه مجتهد ويؤيد ذلك ما فعله امام الهدى كما
عبر به ابن سيرين وغيره عمر بن عبد العزيز بان رجلا نال من معاوية بحضرته فضربه ثلاثة اسواط
مع ضربه لمن سمى انه يزيد امير المؤمنين عشرين سوطا كما يأتي ملخصا فان جاء انهما وكان مع ابي
هريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه صلى الله عليه وسلم في يزيد فانه كان
يدعو باللهم انا نعوذ بك من رأس الستين وامارة الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة ست
وخمسين وكانت وفاة معاوية وابنه سنة ستين فعلم ابو هريرة رضي الله عنه بولاية يزيد في
هذه السنة فاستعاذ منها لما علمه من قبيح احواله بواسطة اعلام الصادق المصدوق صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال

قال امير المومنين يزيد بن معاوية فقال لقوله امير المومنين وامر به فضرب عشرين سوطا واسرفوا في المعاصر
خلفه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طريق عبد الله بن حنظلة الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد
حتى خفنا ان نرمى بالحجارة من السماء ان رجلا ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر
ويدع الصلوة قال الذهبي لما فعل يزيد باهل المدينة ما فعل من شربه الخمر واتيانه المنكرات شنعت عليه
الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره واشار بقوله ما فعل الى ما وقع منه سنة ثلاث و
ستين فانه بلغه ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا عظيما وامر حين بعثهم اليهم فجاؤا
اليه وكانت وقعة الحرة على باب طيبة وما ادراك ما واقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد
ينجو منهم احد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فانا لله وانا اليه راجعون وبعد فتلهم على فسقه اختلفوا
في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد
على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سالت مسائل من يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال ايجوز
لعنه فقلت قد اجازه الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن
الجوزي عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى وكتابه المعتمد في الاصول باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل
قال قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يومن بالله واليوم
الاخر يلعن يزيد لعنه الله وكتابه فقلت وأين لعن الله يزيد فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في اعظم
من القتل وفي رواية قال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف
القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة
ظلما اخافه الله والملائكة والناس اجمعين وبلا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش
واخاف اهلها انتهى ثم قال وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما ينتضيه وبه افتى الغزالي
واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد الشرع وجماهير جوابه من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه
الا ان علم موته على الكفر كمن جهل وابي لهب واما من لم يعلم منه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي

المعين

المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله تعالى المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم
موته على الكفر واما من لم يعلم منه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة ويحتمل ان يختم له بالحسنى
فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق معين واذا علمت انهم صرحوا بذلك علمت
انهم مصرحون بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر
به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه ولكن بتاويل ولو باطل فاسق لا كفر على ان امره
بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكى عنه ذلك حكى عنه ضده كما
قدمته واما ما استدل به احمد على جواز لعنه من قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله واما استدل به غيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما
لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو به وانما الذي والاعلى جواز لعنه لابد لذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر وغيره من غير تعيين وهذا هو الذي
في الاية والحديث وليس فيهما تعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ولمن اخاف اهل المدينة
ظلما واذا جاز هذا اتفاقا فالكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل به احمد وغيره على
جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه
فانه لا دلالة في الاية والحديث للجواز ثم رايت ابن الصلاح من اكابر ائمة الفقهاء والمحدثين قال
في فتاويه لما سئل عن لعنه لكونه امر بقتل الحسين لم يصح عنه انه امر بقتله رضي الله عنه
المحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرها لله تعالى انما هو عبيد الله بن زياد والعراقيون
ذاكرا واصاحب يزيد ولعنه فليس ذلك من شان المومنين وان صح ان قتله او امر بقتله
وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر
بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء والناس في يزيد ثلاث
فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه

وغيره

رعت بع الشياه فلم تقد عليها الا ليلة موته وامه
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يبشر به ويقول
من ولدي رجل يوجهه شجة يملأ الارض عدلا اخرجه
الترمذي في تاريخه وكان بوجه عمر بن عبد العزيز
شجة ضربه دابة في جبهته وهو غلام فجعل ابوه
يمسح الدم عنه ويقول ان كنت اشبح بني امية
انك لسعيد فصدق ظن ابيه فيه واخرج ابن سعد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت شعري
من ذوي الشيبين من ولدي يملأها عدلا كما ملئت
جورا واخرج عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان الدنيا
لا تنقضي حتى يلي رجل من ال عمر يعمل بمثل عمل عمر
فكان بلال ابن عبد الله بن عمر بوجهه شامة وكانوا
انه هو حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز واخرج
البيهقي وغيره من طرق عن انس ما صليت وراء
امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة
من جهة الوليد بن عبد الملك فانه لما ولي الخلافة
بعهد ابيه اليه بها امر عمر عليها من سنة ست
وثمانين الى سنة ثلاث وتسعين واخرج ابن
عساكر عن ابراهيم بن ابي عبلة قال دخلنا على
عمر بن عبد العزيز للسلام يوم العيد والناس يسلمون

الألوكة
www.alukah.net

اسلك به مسلك سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وقصده
الفرقة في المصيبة ومذهبها هو الذي يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة
المطهرة جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى لفظه بحروفه وهو نص فيما ذكرته وفي
الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين والبالغون ليسوا بعصمة ولا تنزه ولكنهم مخطئون
فيما يفعلونه ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه لانه من كبار الصحابة
ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء
عذبه وان شاء غفر له قاله الغزالي والمتولي وغيرهما انتهى وقوله وقد صرح بصحة
خلافتهم الخ فيه ان الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه وهو كلام حق لا
غبار عليه بوجه وقوله ثم ساق بعد ذلك احاديث في حقيقة دولة الامويين فيه ان
العلامة ابن حجر انما ساق تلك الاحاديث في عمر بن عبد العزيز لا في جميع ملوك بني امية
ولنذكر ما قاله بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله وعدم خبرته بكلامه لكثرة
جهله فنقول قال العلامة ابن حجر بعده ذكره لمعاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قال
سفيان الثوري كما اخرجه عنه ابو داود في سنته الخلفاء الراشدون ستة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وانما لم يعد الحسن ابن الزبير مع صلاحية كل منهما ان يكون
بلا من النص على ان الحسن منهم لشهرته بالحسن ولان كلا منهما لم يتم له من نفاذ الكلمة
واجتماع الامة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعن ابن المسيب قال انما الخلفاء اربعة
ابو بكر وعمر وعثمان له حبيب هذا ابو بكر وعمر قد عرفناهما من عمر قال ان
عشت او ركبته وان مت كان بعدك وهذا مع كون ابن المسيب مات قبل خلافة
عمر والظاهر انه اطلع على ذلك من بعض اخفاء الصحابة الذين اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير مما يكون بعده كابي هريرة وحذيفة وكذا يقال فيما يأتي من
البشير بعمر رضي الله عنه وورد من طرق ان الذئاب في ايام خلافته رعت

عليه ويقولون تقتل الله منا ومنك يا امير المؤمنين
ويرد عليهم ولا ينكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء من
المتاخرين وهذا اصل حسن للتهنية بالعيد والعام والشهر
انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز كان من اوعية
العلم والدين وائمة الهدى والحق كما يعلم ذلك من طالع
مناقبه الجلية ومآثره العلية واحواله السنية السنية
وقد استوفى كثيرا منها ابو نعيم وابن عساكر وغيرهما
انتهى وقوله وقد رووا في الحكمة الخ فيه ان هذا الحديث
صحيح قد تقدم ذكر مخرجه وتحقيق معناه وقوله وقد عرفت
الرواية المشهورة الخ فيه ان هذه الرواية كذب
لا اصل لها كما ذكرنا ذلك فيما مر وما ذكره صاحب الاستيعاب
ليس فيه تصريح بانه معاوية كما قدمنا ذلك فما ذكره
المؤلف باطل وقوله وروى في الاستيعاب ايضا الخ فيه
انه هنا دليل عليه لا له لان الحسن زجر من شهد على
معاوية انه من اهل النار ولعنهم حيث جزموا بشيء ليس
لهم به علم كما يصرح بذلك كلامه تصريحا لا شك فيه
ولا شبهة ولا تمويه وقوله وقال في الاستيعاب
ايضا في ترجمة علي الخ ودليل عليه ايضا حيث دعا لجميعهم
بالغفران فهذا ظاهر لمن تامل كلامه من اهل الايمان

قال المؤلف الثالث في مطاعن جملة من الاصحاب

الذين

الذين حاربوا السنة والكتاب في حق نبيهم واهل بيته
الاطياب وقد وقع لهم في حياته صلى الله عليه وسلم كثير من
المخالفات وهو بين اظهرهم يريهم العبر والبينات شاهدا
بالشهد الوفاة والممات واذا لم يستجيبوا منه وهو
يشاهدهم ويشاهدونه فما بالك اذا فقدوه واستبدلوا
ذينه من اكبر كبائرهم الفرار من الزحف يوم حنين
كما قال عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف ولم يتخلف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا سبعة انفس علي بن ابي طالب والعباس
والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقون فروا عنه
واسلموه ولم يخافوا النار ولا استحيوا من عار الفرار
وايثروا الحيوة الدنيا الفانية على الدار الاخرة الباقية
انتهى اقول سبحان الله كيف يطعن
هذا الرافضي المرتاب في الاصحاب مع ان الله اثنى عليهم في
نص الكتاب في ايات كثيرة وفيها دليل على حقية مذهب
اهل السنة ولنبين ذلك فنقول منها قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود الاية فقد علم من

الألوكة
www.alukah.net

هذه الآية صريحة حقيقة مذهب اهل السنة الذين وافقوهم
لانه موافق الممدوح بمدح ومنها قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وفي هذه
الايات اعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه
غل على احد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم لان الله
رب العالمين على ثلاثة اقسام المهاجرين والانصار
والتابعين الموصوفين باذكر من لم يكن من التابعين
بهذه الصفة كان خارجا من اقسام المؤمنين ولذا قال
ابن ابي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقراء المهاجرين
والذين تبوؤ الدار والايمان والذين جاؤا من بعدهم
فاجهد ان لا تكون خارجا من هذه المنازل وقد روى
البغوي في المعالم بسند جيد وغيره عن مسروق عن عائشة
انها قالت امرتم بالاستغفار لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسببتموهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

لا

لا تذهب هذه الامة حتى يلعن اخرها اولها فتبين
ان مذهب اهل السنة هو المذهب الحق لانه ليس لهم
بغض وعداوة لاحد من المؤمنين ويستغفرون الله
للسابقين بالايمان الذين هم المهاجرون والانصار
كما يدل عليه سياق الاية ومنها قوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين وقوله تعالى فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري
من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب وقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم وقوله تعالى الذين امنوا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله لكن الرسول
والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك
لهم الخيرات واولئك هم المفلحون وقوله تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في
قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا

الألوكة
www.alukah.net

ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما فقد
اخبر الله في هذه الايات بان المهاجرين والانصار الموصوفين
بهذه الصفات مومنون حقا ومغفور لهم ورازقون واعظم
درجة عنده من غيرهم وقد بشرهم فيها برحمة منه ورضوان
وجنات فيها نعيم مقيم وانهم خالدون فيها وانه رضي
عنهم وانزل عليهم السكينة ويلزم من ذلك انهم ماتوا
على الايمان والتوبة بعدم صحة بناء تلك الايات على العموم
بانتفاء المتيقين غير مسلم مخصوصا في مثل قوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار لظهور ان لا مانع من
الحمل على العموم في هذه الاية وفي مثل قوله محمد رسول
والذين امنوا معه اشداء الخ فانه تعالى حكم على من لم يتخلف
في غزوة تبوك لمجاهدتهم في سبيل الله وقلاحهم فليس
المقصود بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط بل يعم
من لم يتخلف عن هذه الغزوة واستبشارهم بالفلاح
ولا يحصل هذا الاستبشار الا اذا جعل الحكم بالفلاح
متضمنا للبقاء على الايمان وفي مثل قوله لقد رضي الله عن
المومنين اذ يبايعونك فانه فيه دليل على ان كل من بايع ببيعة الرضوان
باق على الايمان وانه لابد بان يدخل الجنة ويدل لذلك
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد ممن بايع تحت
الشجرة النار ومنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين

نوله

نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فقد علم من هذه
الاية ان من اختار خلاف طريق المومنين استحق النار ولم يكن
المومنون وقت نزولها الا الصحابة والازواج وقد نص على
ذلك امير المومنين في نهج البلاغة ومنها قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فالمخاطبون
بهذه الاية انما هم الصحابة فقط ومنها قوله تعالى فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها فقد علم من هذه الاية ان الذين
حضروا صلح الحديبية من المهاجرين والانصار كانوا مشتركين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في انزال السكينة عليهم والزامهم كلمة
التقوى بحيث لا ينفك عنهم ابدا ولو صدر منهم بعد وفاة
النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى واللازم
باطل فكذا الملزوم وقد علم ايضا انهم كانوا احق بكلمة
التقوى وجريانها بوجه اتم ومن اتبعهم فقد اشترك
بهم فيها ومن لا فلا فمن كان طالبا للتقوى فليتبعهم
ومنها قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم فقد
لا يتصور منه خلافه والا لزم الكذب في كلام الله تعالى
وقد علم ان من اتبعهم لابد ان يكون راشدا لانه تابع
الراشد راشد بالبداهة ومنها قوله تعالى وعد الله الذين

امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية فقد علم
منها ان الدين الذي تمكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين المرضي
لله تعالى فقط لا الدين الذي حدث بعد ذلك وكاد يختفي
مستترا وهو مخالف لذلك الدين المرضي ومن يخالف
الدين المرضي لله تعالى فهو الفاسق الكافر بنعمة الاستخلاف
والخارج عن طاعة الله تعالى وبنها قوله تعالى في حق المهاجرين
واعوانهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وعند وقوع المقدم
يجب وقوع التالي صونا لكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما
من اللزوم لكن المقدم واقع قطعا ومن تبع هؤلاء الناس
فهو على الدين الحق بلا شبهة الى غير ذلك من الايات وهي
كثيرة وقوله وقد وقع لهم في صيانة الخ فيه انه ان اراد بالمخالفات
التي ذكرها فيما تقدم فتلك ليست بمخالفات بل هي مما توافق
ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما حققنا ذلك فيما تقدم متنزلا
وان اراد غير ذلك فلا اصل له اذ قد علم من دين الصحابة رضي الله
عنهم الذين هم حملة دين الله الاسلام الضرورة موافقتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم اياه في جميع اقواله
وافعاله الا ما قام دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
حتى انهم كانوا يتبعون احواله صلى الله عليه وسلم فكانوا يجلسون
اذا جلس ويخلعون نعالهم اذا خلع ويقعون حوائجهم

اذا نزع وحمر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن ركبتيهما في
قضية جلوسهما على البئر كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك
وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام عند ما رأوه
صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحل من عمرته في قضية الحديبية
الى غير ذلك من الاحوال والاقوال والافعال وهي كثيرة لا يتسع
هذا الموضع لها ومن ذلك ما رواه اهل السير واتفق عليه
الفريقان من ان عروة بن مسعود لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية وغيرها ثم رجع الى اصحابه قال لهم اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رأيت ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب
محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره
واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما الى اخر ما قال
في قصته ولقد كان الصحابة يحتوشون البحر العظيم عن هيئة
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقتدوا به ولذا قال
لهم صلى الله عليه وسلم لما اراد الوصال اما انا فاكل وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا يعد
عن الاقتداء به مع انه مظهر قبل التأمل اشرف
الطاعات وجهاد النفس ولقد اراد ابن عمر رضي الله عنهما اصلته

في مكان فلما سئل عن ذلك اجاب بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
اداره حلته فيه وكذلك لما سئله السائل عن صبغه بالصفرة
ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم اذا هل هلال ذي الحجة
وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما يمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند في ذلك كله لفعل صلى الله عليه وسلم وبالجملة
من تتبع احوال الصحابة والتابعين وجدهم احرص الناس
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومن اكبر كبائرهم الفرار
من الزحف يوم حنين الخ فيه ان هذا الفرار لم يكن فرارا
في الحقيقة بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عندهم
ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح ولم يكونوا
من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصروا على ذلك بل انقلبوا
وظهروا بدليل قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المومنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين
كفروا وذلك جزاء الكافرين وما علم الرسول عنهم ولم
يعاتب احدا منهم لم يبق لغيره طعن اصلا على انه يجوز
الفرار عند الشدة من حرب الكفار اذا استوفى الهلاك
بعض عليه ابو القاسم في الشرايع وكان في ضمن هذه الحالة
فانهم صاروا في مرمى هدف السهام المركبين من
الطرفين حيث كانوا مختفين من اليمين والشمال فلا جرم
انهم ولوا على ادبارهم منقلبين حتى يظهر الكفار في البين
او يصول

او يصول الموتور عليهم من طريق واسع والفرار
للقتال من جانب اخر او للالتحاق بفئة جائز لقوله
تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة واذا ثبت
السيئة ارتكاب الكبائر في حق بعض الرسل كادم
ويونس وغيرهم مع ان عصمة الانبياء كلهم مقطوع
بها ومجمع عليها فان صدر من الصحابة ذنب فهي
بالتوبة والاستغفار لا يكون مخلا للطعن ولا ضرر
فيه لانهم ليسوا معصومين بالاجماع ومع هذا
لا يقاوم هذا القدر القليل من الذنب طاعاتهم الكثيرة
ومجاهداتهم العظيمة وما ثبت في حقهم من الفضائل
وكثرة الثواب والاجر العظيم في الاخرة وعلو درجاتهم
في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من
الكتاب والسنة وقوله ولم تخلف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سبعة انفس الخ فيه ان هذا كذب صريح
وافك قبيح بل تخلف مع الرسول غير من ذكر ابو بكر
وعمر وغيرهم كما ذكر ذلك اصحاب السير ومنهم صاحب
المواهب اللدنية حيث قال وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي عن الربيع قال قال رجل يوم حنين لن تغلب
اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ركب صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء دلدل ولي
دريد والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا

مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت
الكتائب من مضائق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت
خيل بني سليم ومولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت
معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا العباس وعلي بن ابي طالب والفضل
ابن العباس وابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وابو بكر
وعمر واسامة بن زيد في اناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلة الكفها مخافة ان تصل الى العدو
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في نحر العدو وابو سفيان
ابن الحارث اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يقول
للعباس نادي يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يعني بشجرة
بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها ان لا يفروا عنه فجعل
ينادي تارة يا اصحاب السمرة وتارة يا اصحاب سورة البقرة
وكان العباس رجلا صيتا فلما سمع المسلمون نداء العباس
اقبلوا كانهم الابل اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فسراجفوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان
الرجل منهم اذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع اقتحم عنه
وارسله ورجع بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى قتالهم فقال
الان حمي الوطيس الى آخر ما قال وبذلك يظهر ان لا طعن
عليهم بذلك اصلا وان ما طعن به المولف هو المطعون به
لانه

لانه من باب زناه محمد وعائلة الله بعد له قال المولف ومنها قوله ثم اذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه البخاري عن جابر قال
بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها
حتى ما بقي مع النبي الا اثنى عشر رجلا فنزلت الاية وفي رواية اقبلت عير يوم
الجمعة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى ديباجه ما ذكره
النيسابوري في تفسير الاية من انه كان اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل و
التصفيق انتهى وانت خبير بانه اذا كانت هذه حالهم وسوء ادبهم معه صلى
الله عليه وسلم في حياته وعدم مراعاتهم ومراقبتهم له في حال الصلاة معه و
سماع الخطبة منه وخروجوا وهو يخطب اشد حرم لاجل الزجبة على قدوم عير وسماع
طبل ولهو فهل يبعد منهم المخالفة له بعد موته لنيل اللذات والرياسات وطلب
الاطماع الدنيوية واقسم بالله العظيم انه لو كان قوم بين يدي بعض المشايخ
الوعاظ من سائر الناس اذا اقبل عليهم يعظهم ويخوفهم ويبادرهم وينهاهم وعرض لبعضهم
امر ضروري فقصد عدم التفرج على عير ولهو لاستحى من القيام من بين يديه في تلك الحالة وعده
على نفسه من اعظم النقص لكمال المنافي للكمال فما بالك بالحضور بين يدي
سيد المرسلين وسماع خطبته والصلاة معه ما هذا الا ضعف ديني
ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المتصفين انتهى اقول
انظر الى هذا المولف الضال كيف يتجرأ على اصحاب رسول الله بالمقالة
مع ان هذه القصة لا طعن فيها اصلا لانها انما وقعت في بدو زمان
الهجرة ولم يكن الصحابة حينئذ مناديين باداب الشريعة ومع ذلك
كانت تلك الايام ايام جدب وقحط وكانت رغبتهم في ابتياع الاقوات
زائدة فظنوا ان العير لو ذهب بقفلوا سريعا فخرجوا من المسجد لذلك

مع هذا لم يخرج كبراء الصحابة كابي بكر وعمر الى العير وكانوا قانعين عنده صلى الله عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحة وما وقع قبل التأديب باداب الشريعة فهو في حكم ما وقع في زمن الجاهلية في عدم توجه شيء للعتاب ولذا لم يقع في التنزيل الا بعاد في النار او اللعن او التشنيع على هذا الفعل بل نزل الكتاب بطريق الموعظة والنصيحة فقط ولم يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا منهم اصلا على هذا الامر فتبين ان الطاعن بهذه القصة هو المطعون فاذا كان الامر كذلك فقوله ويؤيده ما ذكره النيسابوري الخ فيه انه اوهم بكلامه ان الصحابة هم الذين كانوا يستقبلون العير بما ذكر وليس كذلك بل الذين كانوا يستقبلون العير بما ذكر اهل الجاهلية فان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا اذا قدمت العير الى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق وكان دحية ابن خليفة الكلبي اذا قدم بالتجارة من الشام يقدم بكل ما يجلب اليه من دقيق وبر ونحوه فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم في هذه القضية يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه بعض الصحابة رغبة في ابتياع الاقوات على الوجه الذي تقرر ولما كانوا ليسوا مؤدبين باداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المؤلف اصلا لانهم بعد ان تأدبوا باداب الشريعة لم يعد منهم مثل ذلك اصلا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته بل هم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اشد مثابرة على التأدب باداب الشريعة كما هو ظاهر لمن سبر احوالهم فتبين ان جميع ما

قاله

قاله المؤلف باطل بل ضلال قاتل قال المؤلف

ومنها ما رواه الحكيم في مسند ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها جاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قال الانصار بعضهم لبعض ان الرجل ادركته رغبة في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورافة في قرابته اقول فليتنظر انه هل يجوز من تنور قلبه بنور الايمان به صلى الله عليه وسلم ان يعترض عليه في امر من الامور او يجد الحرج في صدره مما يفيضه في ورود او صدر وقد مرت بك جملة من الايات القرآنية الدالة على هذا المعنى ويجوز ان يعبر عن اسمه الشريف وجوهره المنيف بهذه العبارة التي انما يعبر بها لقصد الاهانة والاستخفاف الذي انما يقع في مثله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاجلاف واهل الخلاف انتهى اقول

انظر الى هذا المؤلف كيف يحذف من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو دليل عليه ويذكر منه ما يوهم الطعن على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصوده من ذلك ترويج بضاعته على من لم يطلع على الحديث لانه بمقتضى دأبه في هذا الكتاب التزم اضلال عباد الله في الطعن على الاصحاب وهذا هو الذي الجأه الى التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان جازاه الله بالصلى في النيران ولنذكر الحديث الذي ذكره بتمامه ليتبين خيانة هذا المؤلف في نقله وتحريفه الكلام عن مواضعه ونظهر انه بما طعن مطعون

الألوكة
www.alukah.net

وما زاد ونقص وحرف وكذب ملعون فتقول روى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفود الى معاوية في رمضان و
كان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا
الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع
ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني
فقلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حدثكم يا معشر
الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على
المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحشد وفي رواية فجعل خالدا
على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على الساقة
وبطن الوادي ورسول الله في كتيبة قال فنظرت فرآني فقال ابو هريرة
قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني الا انصاري وفي الرواية من
قال اهتف لي بالانصار فاطافوا به وجاءت قريش من اوباش لهم و
اتباع فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا
اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى
اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى ثم قال حتى
توافوني على الصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا
قتله وما توجه احد منهم بوجه الينا شيء قال فجاء ابو سفيان فقال يا
رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال فمن دخل دار
ابي سفيان فهو آمن فقال الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في قومه ورأفة في عشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء

لا يخفى

لا يخفى عليه فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما قضي الوحي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا
رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد
كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما
قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل
الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم حاف
بالبيت قال فاتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه قال وفي
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بسية القوس
فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت
ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه ما شاء الله ان يدعو وزاد في رواية
اخرى فهل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا التقيتموهم غدا
ان تحصدوهم حصدا واخفا بيده ووضع يمينه على شماله وقال
موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا نامره قال و
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار
فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء
قريش لا قريش بعد اليوم قال ابو سفيان من دخل دار ابي سفيان

الألوكة
www.alukah.net

فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق باب فهو آمن فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن
ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته و
رغبة في قريته وذكر تمامه نحو ما تقدم ولنذكر بعض الكلام على بعض الفاظ
هذا الحديث ونتعرض في ذلك الى بيان ان هذا الحديث ذكر في مدح الانصار
لا في ذمهم فنقول اما قول ابي هريرة الا اعلمكم بحديث من حدثكم به من الانصار
فهو صريح في مدحهم لانه اراد ان يدخل عليهم السرور باخبارهم بما سمع من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من الثناء على اسد فهم الذين حضروا فتح مكة وبويد ذلك ان ذلك
المجلس كان في اكرامهم لانهم صنعوا لهم طعاما واضافوهم ومن شان الكريم اذا اضاف
قوما ان يقدم لهم ما يستوون به من طعام وكلام وغير ذلك وابو هريرة وان لم يكن
صاحب الطعام فهو بصدد اضيافتهم ويصرح بذلك قوله لعبد الله بن رباح سبقتني
والمراد بالجبة القطعة من العسكر التي سيرها حال الجانبين منه والمراد بالمحاشر
في الحرب الذي لا درع له ولا معين والمراد بالبياذقة الرجالة سموا بذلك لخفة حركتهم
وسرعة تقلبهم اذا لم يكلفوا حمل ثقيل السلاح والهتف الصوت ومعنى قوله وبثت
قريش مراويثها جمعت لها جموعها قبائل شتى والاوباش الاخلاط وقوله ثم قال
بيديه احداهما على الاخرى اي وضع يمينه على شماله كما صرح بذلك في الرواية
الاخرى وقوله ابيدت خضراء قريش معناه اهلكت واستوصلت وخضراء
قريش سوادها ومعظمها وجماعتها والعرب تعبر بالسواد عن
الكثرة ومنه قولهم عليك بالسواد الاعظم اي الجماعة الجمة الكثيرة
المحمودة وقوله فقال الانصار الخ فمعنى قولهم ذلك كان بمجلس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يثار فهم ويبقى

في قريته لتصريحهم بذلك آخر الحديث وتصديق الرسول
بذلك وقوله فاذا جاء فليس احد الخ فيه التصريح
بزيادة ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وتعظيمه وبه ظهر ان طعن المولف عليهم بسوء
ادبهم واستخفافهم باطل وان ذلك ينشأ من بغضه
اياهم وغيظه بهم فكان بذلك داخلا في عموم قول
الملك الجبار ليغيظ بهم الكفار وقوله قالوا قد كان
ذلك فيه تصريح بصدقهم وانهم اذا قالوا قولا
لم ينكروه ابدا ولا يخفى ما في قول الرسول هاجرت
الى الله والنجم الخ من عظيم الثناء عليهم ومحبته لهم
واختيارهم على عشيرته واختيار قرابتهم على قريته
وقوله ما قلنا الذي قلنا الا الظن بالله ورسوله
المراد بالظن فيه البخل والشح كما لا يخفى على من علم
علم اللغة وقوله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
فيه اعظم دليل على صدقهم في ما قالوه لان من صدقه
الله ورسوله لا يمكن تكذيبه ابدا اذ من كذبه فقد
كذب الله ورسوله وفيه اكمل طعن على المولف
حيث ان الله ورسوله عذرا الانصار في ذلك
ولم يعذرهم المولف بل عد ذلك طعنا عليهم وفي ذلك
من اغمة لله ولرسوله وذلك اقبح الكفر والعياذ بالله تعالى
اذ في ذلك تقديم قوله على قول الله ورسوله وتقديم هواه

على ما شرعاه مع علمه بما شرعاه وبما صرح به الرسول الذي
لا ينطق عن الهوى بعندهم فظهر ان طعن المولف راجع
عليه اذ الطاعن بذلك مطعون بل في دينه مغبون
اذ يكون داخلا في عموم قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم الآية **قال المولف**
وبنحو ما ذكره الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك قال ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاء فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
فقالوا يغفر الله للرسول يترك نا وسيوفنا تقطر
من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى
الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفهم في حديث ذكره انه فعله
تالفا لمن اعطاه اقول وقد روي في اخبار اهل البيت
نحو هذا وفيها ابعد قول الانصار ذلك القول في حقه
صلى الله عليه وسلم طمس الله نورهم وفرض للمولفة سهما
في الكتاب انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا
المولف

المولف الذي هو لكلام الرسول محرف يريد ان يجعل الثناء
على الانصار طعنا على النبي المختار مع انه لا طعن فيه بسبب
من الاسباب وانما فيه اظهار محبة الرسول لهم ومحبتهم للرسول
من غير ارتياب فقوله ان ناسا من الانصار قالوا الخ صحيح
هذا الخبر ولكن المولف على بعض لفظه اقتصر ليتاتى له
الطعن اذ لو ذكر جميع لفظه لتبين ان الحديث صريح في
مدحهم وظهر ان من جعل المدح ذما فقد استوجب اللعن
لا سيما وذم الانصار ناشئ عن بغضهم الذي هو من
علامات النفاق من غير نزاع ولا اشتقاق فقد روى
البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان
حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ولنذكر روايات
هذا الخبر ليتميز المهتدي من الذي ضل وكفر فنقول روى البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم
ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء
فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط
بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار
قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر
نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله
ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار
شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة وفي رواية
من ادم فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا
فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلك الانصار
شعبا لاخذت شعب الانصار وقال هشام فعلت
يا ابا حمزة وانت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حديث
بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا فلم يقولوا شيئا
واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعوا
الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينقلبون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا وفي البخاري وطفق صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا المائة من الابل فقال ناس من الانصار يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب

الناس

الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما
تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحديث فيه تصريح بمدح
الانصار في مواضع متعددة منها مناداة النبي للانصار
دون غيرهم لانه لم يعتد على غيرهم في مثل هذه الوقايع الصعبة
وهذا مما يدل على انقيادهم لرصلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم
ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بخ ~~بخ~~ ~~بخ~~
فانه يدل على انقيادهم اكثر من غيرهم ومنها قول الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم ابشر بخ معك فانه يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامن من اعدائه ولا يطمئن
الا اذا كان الانصار معه وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم في روايات اخر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار اما ترضون الخ فان فيه تصريحا بشدة
اختصاص النبي بهم واختصاصهم به ومحبته لهم حيث
قال وتذهبون بمحمد وتحوزونه الى بيوتكم ومنها قول الانصار
رضينا فان الانصار لما خصهم العلم بشدة اختصاص النبي
بهم دون غيرهم وان الناس وان ذهبوا بالدنيا لكن
فاتهم الاختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الاخروية
رضوا بذلك فهم اختاروا الاخرة التي هي خير وابقى
على ان ما وقع انما كان من شبانهم لا من ذوي ارائهم
كما صرح به في الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الألوكة
www.alukah.net

الناس الخ فان فيه تصريحا بانه يختار ما عليه الانصار
ويسلك في سبيلهم دون غيرهم ولا مدح لهم اعلى من ذلك
ومنها قسم النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بان ما ينقلبون به
خير مما ينقلب به غيرهم وهذا مما يدل على سعادتهم
بدءا بهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بسعادته ويترجيحه على غيره وبا خياره طريقه
كيف تكون بهذا الخبر مطعونا وهذا ظاهر لا يخفى الا على
من كان مجنونا او كان في دينه ضالا معتونا وما نقله
من الزيادة في رواية اهل البيت لا اصل له على انه قد قدمنا
ان الرواة الذين يروون للرافضة عموم اهل البيت اغلبهم
زنادقة باجماع آل البيت عنهم واذا كان الامر كذلك فلا
تكون روايتهم مقبولة ابدا قال المؤلف
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وبقصة الافك
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابي سلول فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال
اعذرني يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد
معاذ

كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد
ابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكتهم حتى سكتوا
وسكت اقول فلينظر العاقل الى هذا الخبر وما تقدمه
من الخبرين وما اشتملت عليه من سوء صحبتهم له صلى الله
عليه وسلم في حياته وعدم احترامهم له ولا سيما ما يدل
هذا الحديث حيث منعوه من الكلام والشكاية من ذلك
المنافق ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد منهم
حتى خالفوه واختلفوا عليه وارادوا الاقتتال بين يديه
واظهروا ما في قلوبهم بعضهم على بعض من الاحقاد الجاهلية
تعصبا لذلك المنافق وحمية حتى صرفهم صلى الله عليه وسلم عما كان
عليه الى تسكين ثائرة الفتنة التي ثارت بين يديه والغض من نظر
عما كان يريده من الانتصاف من ذلك المنافق وحينئذ فهل
يستبعد ممن كانت هذه احوالهم ومخالفاتهم بين يديه
ان يخالفوه بعد مماته كما فعلوه من الاجتماع في السقيفة
وما هو به من نصب الخليفة لولا تلك الاحقاد التي كانت في قلوب
بعضهم لبعض وهي التي فرقت كلمتهم وابطلت دعوتهم حتى اغتنم
ابو بكر فيهم الفرصة وجرعوا سعدا به معاذ الغصة انتهى

اقول هذا الحديث صحيح ولكنه ليس فيه طعن
على الانصار بل فيه مدح لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال على
المنبر من يعذرني من رجل اجابه سيد الانصار سعد بن معاذ
بالسمع والطاعة وذكر ان كان هذا الرجل من قبيلة احد
منه فضرب عنقه وان كان من الخزرج فانه يمتثل فيه امر
الرسول فان امر بقتله قتله فغضب من قوله سعد بن عباده
سيد الخزرج حيث لم يرد امر القتل اليهم وكان ذلك حمية
منه كما في الحديث ولو قال ولو كان من اخواننا امرتهم بقتله
فقتلوه لما غضب من ذلك فاثارة الحدار بينهم بذلك لم يكن
رد الامر الرسول لان الرسول لم يامر فيه بامر ثم لما تبين
ان الرجل عبد الله بن ابي المنافق ونزلت براءة عائشة سلموه
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم حدين
وانما حد حدين لكونه قذف عائشة وصفوان وفي كل قذف
حد حيث قال ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ صفوان
من عائشة اولكونه تولى كبره اولكونه اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا تاب المتجادلون من جدالهم الذي حصل منهم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثلوا امره فاي طعن عليهم
في ذلك ويويد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغضب
عليهم في ذلك مع ان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
يسخطه فلما لم يغضب عليهم ولم يعاتبهم فيما جرى
علم

علم ان ذلك ليس بسوء ادب منهم بل هو مما جرت
عادتهم به من التشاجر بينهم في غير موضع ومن ذلك
ما روي في تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية فقد روى البخاري عن انس
انه قال قتل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي
فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق المسلمون
يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني منتن حمارك فقال رجل
من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد
منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال
فبلغنا انها نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما ويروى انها لما نزلت قرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض
وهذه القضية اعظم من تلك لانها اشتملت على شتم
وضرب ومع ذلك سمى الله الطائفتين مومنين وامر
باصلاحهما ولو كان عليهم طعن بذلك لكان في هذه
القضية الطعن عليهم بطريق الاولى مع ان الله ورسوله
لم يتوعداهم على ذلك بشيء ومع ذلك اثنى الله عليهم في
ايات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر متقدما وكذلك
اثنى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة منها ما رواه
عليهم

الألوكة
www.alukah.net

البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا
في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه
احدا او ينفع به احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم ومنها ما رواه الامام الشافعي والبيهقي في المعرفة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار قد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه الامام احمد والطبراني في الكبير
عن الحارث بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
يهاجرون اليكم ولا تهاجروا اليهم والذي نفسي بيده لا يحب
الانصار رجل حتى يلقى الله الا لقي الله وهو يحبه ولا يبغض الانصار
رجل الا لقي الله وهو يبغضه ومنها ما رواه البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي
وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوي اليها
اهل بيتي وان كرشي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا
من محسنهم ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي
عن انس والنسائي عن اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي وان الناس
سيكثرون وهم يقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه ابن ماجة عن سهل بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس
دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت
الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار ومنها ما رواه البخاري واحمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ومنها
ما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار
ولو سلك الناس واديا او شعبا لكنت مع الانصار
ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة واحمد والترمذي وابو داود
عن ابن عباس واحمد وابن حبان عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل مؤمن بالله
واليوم الاخر ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
واحمد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب
الانصار الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ومنها ما رواه ابن ماجة
عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الانصار

الألوكة
www.alukah.net

وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للكاني تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني
فيهم ومنها ما رواه الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استوصوا بالانصار خيرا فاذا كان النبي
اثنى عليهم واوصى بهم خيرا واخبر ان الله يحب من يحبهم
ويبغض من يبغضهم وانه لو سلك الناس واديا وسلك
الانصار غيره لسلكت هو مع الانصار فكيف يطعن فيهم
لاسيما بما لا يكون طعنا عليهم فتبين ان طعن هذا
الرافضي عليهم انما نشأ من بغضه لهم ومن ابغضهم
ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله تعالى اذاقه اليم عذابه
والعياذ بالله تعالى فتبين ان جميع ما قاله المؤلف الرتاب
فتبعد له عن طريق الصواب وقوله حتى اعتقد ابو بكر
فيهم الفرصة الخ مردود لما قدمناه من ان ابا بكر لم يكن
طالبا للخلافة ولكن ابى المسلمون كلهم الا ما يوثقه
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد المسلمين
اليه بعدة امور ذكرها في كلامه ذكرنا بعضها فيما تقدم

ثم

ثم عزم ان يكتب لعهد بالخلافة فعدل عن ذلك لما علم ان المسلمين مجتمعون عليه
كما قال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ولما بايعه الكل ورضوا بخلافته لم يفترقوا بعده
بعد كما لا يفترق على متباع خلق كثير من مبايعته على ان سعدا بايعه بعد ذلك فلم يبق
مجال للكلام اصلا ثم ذكر المؤلف طاعنا به بعض المنافقين من ارادة قتله صلى الله
عليه وسلم في العقبة وطول الكلام حتى خرج عن المرام ولما كان الذين هم ابعد من المنافقين
لا حاجة بنا الى الجواب عنهم وان عدهم المؤلف من جملة اصحاب المكرمين وعاد كرامة
جملة اصحاب العقبة ابو سفيان وابو موسى الاشعري كذب صريح وافك قبيح وما وعد
من انه سينقل ذلك عن ابن الحديد لا يضرنا بعد ان حققنا انه رافضي بل كافر عنيد
على انا نقول انه ذكر في تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب العقبة هي
قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما
لم ينالوا وفي هذه الاية تصريح بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين اما ان
يتوبوا فينجلصوا من عذاب النفاق وان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد معينا وناصرا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل لهم الغلبة
والتسلط وكثرة الاعوان والانصار باعتراف الشيعة بذلك فلو كان اصحاب العقبة
منهم ولم يتوبوا عن ذلك لزم الخلف في كلام الله تعالى ووعده وذلك لا يجوز بالاتفاق
قال المؤلف ومنها ما رواه الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند
عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من افراده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تنتافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين
فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند المسيب بن رافع

www.alukah.net

من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدثه جده حزن انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل فقال ما انا مغير اسما سمانيه ابي
وفي روايته لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد قول الفراء الى
هذه المخالفة في هذا الامر السهل في هذا الصحابي فيما لا يضره بل شنيعة حتى ابتلي بالحزونة
في ذريته فكيف يستبعد من امثال هؤلاء المخالفة بعد موته سيما فيما لهم مصالح دنيوية و
مطامع رديئة انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف الى هذا كيف يتكلم بالكلام الباطل فان
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين الى جرح في
الرد عليه لانه قد علم ان الذين يتحاسدون ويتدابرون ويتباغضون لا قوم آخرون غير
المهاجرين فهم اما الانصار او غيرهم ولم يقع ذلك من الانصار اصلا فثبت انهم من الباقين
فظهر ان الصحابة الذين كلامنا فيهم منحصرون في المهاجرين والانصار لا غير وجمهور
الامة معدودون في ثلة من فرق باشارة الكتاب واذا انتفى احتمال الاثنين تعين
الثالث لما له على ان المطرح به في هذا الحديث ان ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد
فتح خزائن فارس والروم وذلك انه يكون قوم من زمرتهم يفتنون ويتكبرون ويتيهون
في الارض لكثرة الفتوح والخزائن ويحملون المهاجرين على ان يحاربوا بينهم ويغزوهم بان
الخلافة والرياسة حقهم وبمقتضى ما سطر في التواريخ يظهر انهم الذين صاروا سببا لوقوع الطعن
لمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر وعمرو بن الحكم واضرابهم فقد يتوجه الطعن على الصحابة
والا يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال واما الحديث الثاني فليس فيه
طعن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتغيير اسمه وانما اشار اليه بقوله انت سهل
اي ان الاولى بك ان تغير هذا الاسم بان تسمي نفسك سهلا فاجاب النبي بانه لا يغير اسما
الذي سماه ابوه اي لانه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس فلا تغييره يحصل الاشتباه
فيه انه اذا ذكر باسمه الجديد فاقره النبي على ما قاله لان قوله له لم يكن امرا وانما كان ارشادا

للسلام

لئلا تتعلق عليه الحزونة بل يكون موصوفا بالسهولة وهذا كان منصفا وصلى الله عليه
وسلم في تغيير بعض الاسماء القبيحة ونهى صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات التسمي
بمثل هذه الاسماء انما كان للتنزيه لا للتحريم والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي اخرجه ابو داود بقوله فيمن تسمى بركة ان الرجل يقول اثم بركة فيقولون
لا اي فيكون في ذلك بشاعة وربما اوقع بعض الناس وحشة من الطيرة فتبين ان قول
النبي لما انما كان للارشاد لا للوجوب واذا لو كان للوجوب لعاقبه النبي صلى الله عليه
وسلم وحيث لم يعاقبه ولم يعنف عليه انتفى الوجوب فتعين فان قلت الاولى ان
يمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان للارشاد ايضا قلت المعروف بين الصحابة
في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة ان يكون المامور بها
متروكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون احيانا الى ترك امره اذا
رأوا فيه مصلحة على انا نقول الوارد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
ينهى عن التسمي بالاسماء القبيحة ثم انه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم
في صحيحه عن جابر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى يعلى
او بركة وافلح ويسار ونافع ونجوذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها
فمن لما ورد النهي عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث حمل عند اهل السنة قول
جابر على نهي التحريم وان جميع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي فالمراد به التنزيه
واما قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ذلك لو صار جده على التسمي
بذلك الاسم واختياره الحزونة فاثرت في ذاته وهذا مما لا طعن فيه ايضا لان كثيرا
ممن تسمى باسماء فاثرت اسماؤهم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما
سئل جمرة فراه لم يخرج في جوابه عن النار فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا وذلك
كما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قال لرجل ما اسمك قال جمرة ابن شهاب

قال حسن قال من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بإيها قال بذات لظى قال عمر
اوركت اهلك فذاحرة فوقعا كما قال عمر فتبين ان بوطعن في ذلك اصلا واما قوله
كيف يستبعد الخ فمردود اذ الصحابة لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في امر امره الله
صدرت على سبيل الغيرة اصلا لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف
حالهم وتحقق سيرتهم قال المؤلف وروى الحميدي في كتابه المنتقى من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء وروى الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء
والصبح من اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث
فتبين ان هذا الحديث ورد في المنافقين حيث فعلوا طعنا على عاصي بن رسول الله مما لا وجه
له فان اصحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفارقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلاة
كما صرح بذلك ابن مسعود وانما ثقلت هاتان الصلاتان لان العشاء وقت الراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وانما يثقل ذلك على المنافقين
واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات وهذا هو الفرق بين
المنافقين والمؤمنين كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال آية بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ولكون هذه الاحاديث جميعها محمولة على المنافقين
رجع بعض اهل السنة فيه ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الاصحاب الكرام
باطل لا يعول عليه بل مستوجب لغضب العليم العلام وقد قدمنا ان المؤمنين متميزون عن
المنافقين في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال المؤلف وروى الحميدي في
الكتاب المذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد
بالجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر وفي رواية حديثو عهدهم بالشرك لخفت ان تنكر قلوبهم

وروى

وروى مسلم وابو داود وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد
علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي المسجد للصلاة وروى
البخاري والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء وروى الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء
والصبح من اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث
فتبين ان هذا الحديث ورد في المنافقين حيث فعلوا طعنا على عاصي بن رسول الله مما لا وجه
له فان اصحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفارقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلاة
كما صرح بذلك ابن مسعود وانما ثقلت هاتان الصلاتان لان العشاء وقت الراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وانما يثقل ذلك على المنافقين
واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات وهذا هو الفرق بين
المنافقين والمؤمنين كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال آية بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ولكون هذه الاحاديث جميعها محمولة على المنافقين
رجع بعض اهل السنة فيه ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الاصحاب الكرام
باطل لا يعول عليه بل مستوجب لغضب العليم العلام وقد قدمنا ان المؤمنين تميزوا عن
المنافقين في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال المؤلف وروى الحميدي في
الكتاب المذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد
بالجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر وفي رواية حديثو عهدهم بالشرك لخفت ان تنكر قلوبهم

www.alukah.net

لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا و
غربيا فبلغت به اساس ابراهيم اول النظر المنصف اللبيب الموفق المصيب ان ما تضمنه هذا الخبر
من العجب العجيب فانه ينادي باوضح دلالة على ان القوم لم يستقر بعد في قلوبهم الايمان والتسليم
لرسول الملك المنان فيما يأتي به من زيادة او نقصان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي منهم في بعض الامور خوفا من نزول المحذور وتوقع الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ولا يخفى من يراد بقوم عائشة في هذا الخبر وفي خبر العقبة المتقدم وليس هذا اول دليل على
عدم موافقتهم له فيما يريده ولو كان من الامور التي لا تدخل عليهم ضررا ولا زوال ولا نفع فما
بالك بالامور الموجبة للملك والسلطنة والولاية والامارة بعد موته ورفعه فلا يتوقفون
فيه ولو انكاره ثم اقول وقد انكشف سر هذا الخبر واغنى عنه وجوده في العيان والنظر بما فعله
خليفتهم عمر في نقل مقام ابراهيم عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه
الذي كان عليه في زمان ابراهيم وارجاعه الى موضعه في زمان الجاهلية وهو الموضع الذي وقفه
النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقدم ذكر ذلك في مطاعنه فلو انه صلى الله عليه وسلم غير البيت
ايضا عما هو عليه في زمن الجاهلية لهدمه عمر ايضا وارجعه الى ما كان عليه في زمن الجاهلية وانت
اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم وصبره على عظيم اذاهم وجلدهم وسوء ادبهم ومقابلة
عفوهم وزللهم دواما بالعفو والصبح بينين لك ان القوم لم يكونوا راسخي الايمان والايقان
الثابتين عليه في شدة او هوان بل كانوا يحتاجون دائما الى المداراة والمداهنة والتالف
واظهار الموافقة لهم فيما يثقل على قلوبهم من التكليف لحذهم بالسهولة والتخفيف وبذلك
شاهد على صحة ما ذكرنا قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين فانظر
الى قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ما يدل على ان الضابط و
الجامع لهم على نبوته انما هو لين جانبه لهم وتلطفه بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة فلو

عليهم على مر الحق وان شق وكلفهم بما لا تهواه نفوسهم ولا تميل اليه طباعهم قهرا وقسرا
لانفضوا من حوله واستنكفوا عن طاعته ومتابعته ولم يصبروا على حكم نبوته ورسالته
وبهذا ذلك قوله عز وجل فلما نا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم وقوله سبحانه فاعف عنهم يكشف لك ان كونهم على تلك الاوصاف
من جملة الجنايات المحتاجة الى العفو عنهم وقوله واستغفر لهم يوكد ذلك الابعد الغايات
وقوله وشاورهم في الامر فيه اشارة الى نقصهم وضعف دينهم وانهم من المؤلفة الذين
يحتاجون الى التالف لان هذه المشاورة ليس الغرض منها العمل على ما يرونه ويشيرون به
لقوله سبحانه بعد هذا الكلام فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا اشاروا عليك
او فاذا عزموا فكل هذا يوضح ان حالهم حال المؤلفة قلوبهم وكل ذلك شاهد عليهم بالطعن
والتضعيف والدين الواهي السخيف ومن الظاهر البين الظهور ان مورد الولاية ومرضاها
انما هو بالنسبة الى اكابر الصحابة ومقربيهم دون سائر الناس من الاتباع والرعاع فان
المشاورة في الامور انما تقع مع الرؤساء والاكابر والقوم يدعون ويفتخرون ان القرآن ورد
من النبي صلى الله عليه وسلم كان لابي بكر وعمر وبعدون انه لا يصدر ولا يرد الا عن رايهما
وانهما الوزراء الجلة في ذلك وحينئذ فالاية المذكورة لهما ولامثالهما انتهى

اقول انظر الى هذا المؤلف العقال كيف يتجاوز في المقال وان كان يسخط الملك
المتعال فان هذا الحديث وان كان صحيحا لكن لا طعن فيه بوجه اصلا لانه ان كان
المراد بقوم عائشة قريش انهم اما جميعهم او بعضهم فان اريد الاول فيلزم منه دخول علي
ابن ابي طالب وغيره من بني هاشم ايضا فيهم لانهم من قريش وان اريد الثاني فلا يكون مفيدا
لما ذكر اذ يجوز ان يكون الخوف من مزلقة القلوب وهو بقي الاسلام بعد الفتح الذين لم
يتمادوا بعد باب الشريعة ولم يكمل ايمانهم على ان الواقع في الحديث هو الخوف لا وقوع
الخوف وان تنفر قلوبهم ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه فما اراد هذا الخبر في مطاعن

الصحابة من كل التعصب والف وكل لا يخفى ذلك على اولى الالباب وبتعين ان ما ادعاه من تضمن
الخبر للعجب العجيب يعجب منه كل من كان له ادنى الاسلام بغيب وقوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك يتقى منهم في بعض الامور اراد به تجويز التقية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك باطل مخل في نبوته لان النبي صلى الله عليه وسلم مامور ببيان
الشرع فاذا اتقى النبي صلى الله عليه وسلم من يبين الشرع وكذلك يقال في حق الائمة ايضا لانهم
عندهم معصومون كالانبياء فاذا اتقوا من يبين الشرع وايضا ان التقية مبنية على
الخوف من الناس واذا كان الله عصم رسوله من الناس امره بتبليغ ما انزل اليه كما قال الله
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس فكيف يتقى الرسول خوفا من نزول المحذور وتوقع الصدور ولكن من لم يجوز الله
لهذا قاله من نور وايضا ان هؤلاء الذين يخافهم الرسول ويتقى منهم اما ان يكونوا
كافرين او منافقين وعلى كل حال فالواجب على الرسول خلاف ما ذكره لقوله تعالى يا ايها
الرسول جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ولو تنزلنا فضلا الله عما ان يثبت
صدور التقية منه صلى الله عليه وسلم فيما لابد له من تبليغه من احكام الدين واما ترك
المصالح الدنيوية لهدم العمارات وبنائها وان كان عمارة كعبة فلا باس به لان هذا
لم يكن مامورا به ولا واجبا بالاجماع وقوله والذي من يراد بقوم عائشة الخ اراد بقوله
ما ذكره فيما تقدم في قصة العقبة من انهم ابو بكر وعمر واتباعهما وهو مخالف للبداهة اذ لو
كان لابي بكر وعمر عزبة لهذا الامر لاوياه باحسن وجه فان بيتهما كانا في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيدتين ومع هذا دخولهما وخروجهما وسيرهما ودور جماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخلوة والجلوة مشهور فاية حاجة لهم بان يطلبوا وقت الفرصة
في العقبة او في غيرها اذ ورافقة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم في الغار مع وحدته ومن
العريش يوم بدر ثابتان بالاجماع فلو كان له عزم هذا الامر لسهل عليه امضاؤه

بذنبك

بذنبك لو قتين وقد تقدم فيما تقدم عن تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب
العقبة هي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
بما لم ينالوا وذكرنا ان هذه الاية مصرحة بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين
اما ان يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق او ان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد معينا وناصرا وقد اجمع الشيعة على ان الشيخين لم يتوبا عن هذا النفاق
مع ان غلبتهما وتسلطهما وكثرة اعوانهما وانصارهما امر يستحيل اخفاؤه فلو كانا في
اصحاب العقبة الذين هم قوم عائشة كما زعم المزعم المخلف في كلام الباري سبحانه وتخلف
وعده لا يجوز نقائه عما يقول الظالمون علوا كبيرا فتحقق ان جميع ما ذكره المؤلف
ضلال صرح وبهتان قبيح وقوله وقد انكشف سر هذا الجزاف مردود بما قدمناه عند
ذكر مطاعن سيدنا عمر فراجع المتقنة يتبين لك بطلان ما شحن به هذا المؤلف هنا
وتخريبه بعض بسببه على حجر وقوله وانت اذا تدبرت سيرة نبيه صلى الله عليه وسلم معهم الخ ان حسن
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما زعمه عن اصحابه الكرام بل مما اعطاه الله من كمال العقل
الذي بلغ به الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه ولهذا قال وهب بن منبه قرأت في
احد وسبعين كتابا فوجدت في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها
من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كجزء واحد من جميع رمال الدنيا وان محمدا صلى الله
عليه وسلم ارجح الناس عقلا وافضلهم رأيا رواه ابو نعيم وابن عساكر ومن تامل حسن تدبيره
للعرب الذين هم كانوا كالوحش النافر والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل
جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا له واجتمعوا عليه ووقاموا دونه اهليهم وابائهم وابنائهم
واختاروه على انفسهم وحكموه في رضاه اوطانهم واجباءهم من غير ممارسة سبقت له ولا
مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين تحقق انه اعقل العالمين فالمؤلف اعلم ان صبره
وحلمه ومداراته الذي كان يداري بها المشركين والمؤلفة قلوبهم من المسلمين انما كان

www.alukah.net

يستعملها مع الصحابة المؤمنين فطعن عليهم بذلك عامله الله بما يستحقه وما يؤيد ما قلناه
انه صلى الله عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد حتى سال الدم على وجهه وشق
ذلك على اصحابه وقالوا له لو دعوت عليهم قال انى لم ابعث لعانا ولكنى بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ومعنى ذلك كما قال ابن حبان اغفر لهم ذنبهم
فى شجى وجهى لانه اراد لهم الدعاء بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب
لاسلموا كلهم حتى روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى بعض كلامه بابى انت وامى يا رسول الله
لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثلها
لهلكنا من عند آخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمى وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان
تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون رجيره صلى الله عليه وسلم على الاذى
وحلمه وعفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة واما اذا كان لله فانه يمتثل فيه امر الله من
الشدة كما قال تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقد وقع له صلى الله
تعالى عليه وسلم انه عفى لاسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كان فى امر الله وما ذكرناه من الصبر
والعفو والحلم كان علامة من علامات نبوته فقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن
زيد بن سعنة اجلا اجار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد
عرفته فى وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر حلمه سبق حلمه جهله ولا تزيده شدة
الجهل عليه الا حلما كنت تلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فاصبت منه تمرا
الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضينى يا محمد حقى فوالله انكم يا بنى عبد المطلب
مطل فقال عمر اى عدو الله ما اقول لرسول الله ما اسمع فوالله لولا ما احاذر منه لضربت
بسيفى راسك ورسول الله ينظر الى عمر فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير
هذا منك يا عمر ان تامرنى بحسن الاداء وتامره بحسن اتباعه اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده

عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر حلمه سبق جهله ولا تزيده شدة الجهل
الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك انى قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاذا
عرفت ذلك تحقق عندك ان الصحابة الكرام اكمل ايمانا من غيرهم من الانام وكيف يكونون غير
راسخى الايمان ولامة الثابتين عليه والله يقول فى حقهم ولكن الله حبب اليكم الايمان و
زينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله
ونعمة فمن طعن فى ايمانهم فقد كذب الله سبحانه وتعالى ومن كذب الله تعالى كفر والعياذ بالله تعالى وقوله
وكان شاهدا على صحة ما ذكرناه قوله عز وجل الى قوله ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وذلك
ان هذه الآية مع ما قبلها انما نزلت بسبب ما حصل للمسلمين فى غزوة احد حتى ظهر نفاق
المنافقين الذين كان مختفيا عند المسلمين ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين فى قتالهم المشركين
يوم احد ومن نظر الآيات التى قبلها يجد الامر صريحا فيما قلناه ولنذكر تلك الآيات
ولنبين بعض الكلام عليها ليتبين بطلان ما قاله المؤلف فنقول قال الله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
ان الله غفور حليم يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
فى الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم
والله يحيى ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم فى سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين فقوله تعالى فى اول الآيات ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
معناه ان الذين انهزموا من المسلمين لما التقى جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد انما كان
السبب فى انهزامهم ان الشيطان طلب منهم الزلل فاطاعوه واقترفوا ذنوبا بتركهم المركز والحرص

الألوكة
www.alukah.net

على الغنيمة وذلك قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وذلك لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صف المسلمين يوم احد جعل على الرماة وهم خمسون رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم كذا في البخاري من حديث البراء وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبراني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين انزل الله نصره على المسلمين فجسوا الكفار بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر وكانت الهزيمة فولى الكفار ونساؤهم يدعون بالويل وتبعهم المسلمون حتى اجهضوهم ووقعوا ينهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم قال البراء كما في صحيح البخاري فقال اصحاب عبد الله بن جبير اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك معنى قوله تعالى بما كسبوا وقال الحسن هو قولهم من الشيطان ما رؤوس اليهم في الهزيمة وعلى كل حال فقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم ومن عفا الله عنه لا يكون محلا للطعن اصلا ثم نهى الله المؤمنين ان يكونوا كالمنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اي في النسب اذا ضربوا في الارض اي سافروا فيها للتجارة وغيرها او كانوا غزى اي غزاة جمع غاز فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والمراد للعاقبة اي لا تكونوا امثالهم في النطق بذلك القول الاعتقادي ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة فنفي هذه الاية ذم للمنافقين ونهي للمؤمنين عن ان يكونوا مثلهم ثم اخبر الله انه بما لهم عنه لو قتلوا او ماتوا فقال ولئن قتلتم في سبيل الله او متم اي في سبيله لمغفرة من الله اي

في العاقبة ورحمة خير مما يجمعون من الغنائم ثم قال ولئن متم او قتلتم اي على اي وجه اتفق ذلك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره واذا حشرتم اليه فهو الذي يجزيكم جزاءكم ويعظم ثوابكم ثم خاطب رسوله فقال فبما رحمة من الله لنت لهم اي فلما فر عنهم من الله سهلت لهم اخلاقك وكثر احتمالك ولم توبخ اليهم فيما صدر منهم من الهزيمة يوم احد ولو كنت فظا اي جافيا سيئ الخلق قليل الاحتمال غليظ القلب اي قاسيه لانفضوا من حولك اي لتفرقوا عنك ثم امر نبيه بان يتجاوز عنهم فيما فعلوه يوم احد فقال واعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم الله حتى اشفعك فيهم وفي ذلك اشارة الى كمال رحمة الله بهم بالمهاجرين والانصار كانه قال يا محمد استغفر لهم فاذا غفرت لهم قبل ان تستغفر لهم فاعف عنهم فانه قد عفت عنهم قبل عفوك ثم امره بان يستخرج آراءهم ويعلم ما عندهم بقوله وشاورهم في الامر اي في امر الحرب او الكلام فيه وانما امره بمشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رايه ونزول الوحي اليه ووجوب طاعته على الخلق تطييبا لقلوبهم وهذا مما يدل على شأن الله على الصحابة وعلى التزام رسوله بان يحسن لهم خلقه ويعفو عن سيئهم ويستغفر الله لهم واذا حصل له امر يستشيرهم فيه وقد امتثل النبي ذلك حتى روى الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الوالد فانظر الى قوله سبحانه الى باطن ما حققناه من ان ذلك ليس في جميع الازمنة بل في حالة هزيمتهم يوم احد التي تسببت عن مخالفتهم وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لما اوصاهم بان لا يبرحوا مكانه والا فقد صدر من الرسول على كثير منهم غضب وغلظة في كثير من المواضع بسبب امور دينية ولا يزيدهم ذلك الا محبة للرسول واتباعا له وذلك ظاهر لمن عرف احوالهم سالكا سبيل الانصاف مجتنبا طريق الاعتساف وذلك شاهد على ما قلنا قصة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية لما تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف عنها فغضب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن كلامهم فتخلف عنهم الناس واجتنبوهم وتغيروا لهم ولم يكلمهم احد

الألوكة
www.alukah.net

من المسلمين وام يسلم عليهم وبقوا على ذلك خمسين ليلة وكل ذلك وحيهم يزداد والاجا الرسول
الله والمسلمين حتى روى البخاري وغيره عن كعب بن مالك انه قال لم تفصلهم فاجتنبنا الناس
وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما
صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم
فكنت اخرج فاشهد الصلاة على المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي
اقبل الي وانا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى
تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس علي فسلمت عليه فوالله ما رد
علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت
له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فقال فبينا
انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من
يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان
فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا
مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور
فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها
ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال
يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لبعض اهلي الحقي باهلك فتكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر قالت امرأة هلال بن اميه ان يخدمه فقلت والله لا
استاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من
حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة
وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل قد ضاقت علي
الارض بما رحبت وضاقت علي نفسي سمعت صوت صارخ باعلى جبل سلع بصوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت
ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين
صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون ثم قال فلما جاءني
الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا
فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لي لهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل
من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا
نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني امسك سهمي الذي بخيبر وانزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف
رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانظر الى صدق الصحابة والى ما جزى الله من الرسول صلى

بعدم

اذا استاذنته

رسول
واذا

رسول
اذن

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من الغضب ومن منع الناس من مكالمتهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم كيف صبروا على هذا الجفاء وملكوا بالهوان ومع ذلك لم ينقضوا ما عوله وقد كتب
لكعب ملك غسان كتابا يدعوه اليه ووعده بان يؤاسيه بنفسه فاختار جفاء الرسول على
ذلك وهذا مع انهم من اولى الصحابة بتكفير الصحابة رضى الله عنهم فتبين ان المؤلف شبه
اليهود وبهتهم به اذا لبهت من جملة اطباع اليهود نسأل الله تعالى العافية من ذلك قوله
ويويده ذلك قوله عز وجل ملوانا كتبنا الخ فبان هذه الاية مع ما قبلها من الايات نزلت وقوم
المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر وسبب ذلك ما ذكره المفسرون من انه كان
بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي نتحاكم الى محمد لانه عرف انه لا
يأخذ الرشوة ولا يميل في الحكم وقال المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمنا انهم يأخذون الرشوة ويميلون
في الحكم فاتفقا على ان يأتيا كاهنا في جهينة ليحكم اليه فنزلت هذه الاية مع ما قبلها من الايات
لتذكر هذه الايات مع مزج بعض التفسير في خلالها ليظهر بهت هذا المؤلف الذي بهت به
الصحابة والعياذ بالله تعالى فنقول قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون
اليها واحد في جهينة واحد في اسلم وفي كل حي واحد كهان وروى عن ابن عباس ان المراد
بالطاغوت كعب بن الاشرف اليهودي فان قيل روى ان المنافق طلب التحاكم اليه قال تعالى
قد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اي يعرضون عنك اعراضا
ذلك ان اليهودي لما طلب من المنافق ان يتحاكما الى الرسول اعرض ذلك المنافق عن قوله واراد
التحاكم الى اليهودي كما ذكرنا قال الله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي كيف
يصنعون اولئك المنافقون اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني عقوبة صدودهم
وقيل المراد كل مصيبة تصيب جميع المنافقين في الدنيا والاخرة ثم اعاد الكلام مخبرا عنهم

فعلهم

فعلهم فقال ثم جاءوك يعني يتحاكمون الى الطاغوت ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا قال الكلبي الا احسانا في القول وتوفيقا
صوابا بين [illegible] وقيل غير ذلك قال الله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما
في قلوبهم اي من النفاق اي علم ان ما في قلوبهم خلاف ما في السنتهم فاعرض عنهم اي عن قبول
عذرهم وعظهم اي بالغ في زجرهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قيل هو التخويف بالله وقيل هو
بالقتل ان لم يتوبوا وقال الحسن القول البليغ ان يقول لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم من النفاق
قتلتم اي انه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل غير ذلك ثم قال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله اي بسبب اذنه في طاعته اي ان الذي لم يرض بحكمه ان اظهر الاسلام كان كافرا مستوجب
القتل وتقديره ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه
لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
اي بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت جاءوك اي تائبين من ذلك فاستغفروا الله اي بالتوبة
واستغفر لهم الرسول اي استغفر والله حتى انتصب لهم شفيعا لوجدوا الله توابا رحيما
اي لعلموه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة ثم قال ثم فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك اي ليس الامر كما يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك اي لا يكونون مؤمنين
حتى يحكموك اي يجعلوك حكما فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امورهم والتبس عليهم حكمه
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي شكا او ضيقا مما قضيت وسلموا تسليما اي ينقادوا
لامرك انقيادا ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم اي كما كتبنا ذلك
على بني اسرائيل اي انا ما كتبنا عليهم الا طاعة الله في الرضى بحكمه ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من
الدور ما فعلوه الا قليل منهم وهم المسلمون المخلصون من شائبة النفاق وقد قال
الحسن وعطاء لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك

١ قال ابن [illegible] وقيل غير ذلك
نظره [illegible] الحسن وقيل

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي
ثم قال الله ولوانهم فعلوا ما يوعظون به لايؤمرون به من طاعة الرسول والرضى بحكمه لكان
خيرا لهم في عاجلهم وآجلهم واشد تثبيتا اي تحقيقا في دينهم ولقد بينا لاجلهم فتبين
ان هذه الايات كلها مسوقة في المنافقين فحملها على الاصحاب فيه مزاعمة لما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وقوله سبحانه فاعف عنهم الخ مردود بما قدمناه من ان
ذلك منهم في غزوة احد وبعد عفوه عنهم لا محل للطعن عليهم به لذلك اصلا وقوله
وشاورهم في الامر الخ فيه ان في ذلك تقريرا بقوة ارائهم وكمال دينهم وليس فيه اشارة
لما زعم كما لا يخفى ذلك على من عرف اساليب الكلام وقوله لان هذه المشاورة ليس الغرض
منها الخ مردود بل الغرض منها استخراج ارائهم وعلم ما عندهم والاستظهار برايهم كما لا
يخفى ذلك على من له ادنى علم بلغة العرب يقال شرت الدابة واشرتها اذا استخرجت جريها
واشرت العسل واشرته اذا اخذته من موضعه واستخرجته وقوله لقوله ثم بعد هذا الكلام
الخ مردود بل ما بعد هذا الكلام مصرح بما ذكرنا اذ المعنى اذا حصل لك العزم على شئ
اشاروا به عليك بعد مشاورتك اياهم فتوكل على الله في امضائه وفعله ولا تتوقف
فيه بعد ذلك وههنا مما يشهد على صحة افكارهم وصفاء سرائرهم وقوة دينهم وعظم
شجاعتهم لا على ما زعمه المؤلف الملحد المحرف وقوله والقوم يفتخرون بها الخ صحيح بل
هذا عندنا من اعظم الفخر وايّ فخر اعظم من ذلك وقوله ثم يا مر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يشاورهم واذا شاروا عليه بامر يفعله وعزم بمشاورتهم على فعله ان يفعله متوكلا
على ربه الذي خلقه ثم ارسله الى عباده وقوله وانها الوزراء الخ صحيح ذلك لما رواه
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي وزيرين

ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر وروى الخطيب والحاكم عن ابي سعيد والحكيم الترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من
اهل الارض فوزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر
وتقدم ذلك وانما استوزرهما دون غيرهما من الصحابة لانهما خاصته من اصحابه يعول
عليهما في المهمات من بينهم كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى الطبراني في معجمه
الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي خاصة من اصحابه
وان خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر قال المؤلف وفيها استضافة الايات القرآنية
بالذم والتوبيخ لتلك العصابة الى القدح فيهم بها والدلالة على نفاق اكثرهم وقام النبي صلى
الله عليه وسلم في غير موضع منهم قال عز وجل ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال تعالى ترى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها وبئس المصير وقوله ثم
اذا جاءك المنافقون الى آخر السورة بكمالها وقوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا
من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم و
اتبعوا اهواءهم الآية وقوله رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من
الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف الآية وقوله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج
الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول الآية وفي هذه
الآية دلالة على ان بعض المنافقين كان نفاقه خفيا على الناس بل على النبي صلى الله عليه وسلم و
مثلها قوله سبحانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلت اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم الى قوله بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم

وفشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا وهم الذين انهزموا
وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ذهب عنهم ما نزل بهم من القتل والهزيمة ثم صرفكم عنهم ليختبركم ويمتحنكم فيما فعلتم
من مخالفة امري ومعصية رسولي ثم عفا عنكم بعد ذلك بتوبتكم ورجوعكم الى طاعتي وطاعة رسولي
وان الله ذو فضل على المؤمنين حيث عفا عنهم بعد ما عصوه وخالفوا امره وقوله تعالى اذ تصعدون
ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم
ولا ما اصابكم والله خبير بما تعملون اذ ظرف لعفا عنكم او لتحزنون والاصعاد الذهاب في
الارض والابعاد فيها والصعود الارتفاع على الجبل والخطاب للمؤمنين الذين انهزموا يوم احد
والرسول يدعوهم في اخراهم اي من ورائهم الى الثبات والقتال وهو يقول الى عباد الله الى عباد الله
انا رسول الله من يكر فله الجنة او كنا له رفيقا في الجنة والى احد جبل بقرب المدينة
على فرسخ منها وقيل على ثلاثة اميال منها وقيل على خمسة اميال منها وقيل على ستة اميال
منها وقيل على سبعة اميال منها وقيل على ثمانية اميال منها وقيل على عشرة اميال منها
وقيل على اثني عشر ميلا منها وقيل على خمسة عشر ميلا منها وقيل على عشرين ميلا منها
وقيل على خمسة وعشرين ميلا منها وقيل على ثلاثين ميلا منها وقيل على اربعين ميلا منها
وقيل على خمسين ميلا منها وقيل على ستين ميلا منها وقيل على سبعين ميلا منها
وقيل على ثمانين ميلا منها وقيل على تسعين ميلا منها وقيل على مائة ميل منها
وقيل على مائة وعشرة اميال منها وقيل على مائة وعشرين ميلا منها وقيل على مائة وثلاثين ميلا منها
وقيل على مائة واربعين ميلا منها وقيل على مائة وخمسين ميلا منها وقيل على مائة وستين ميلا منها
وقيل على مائة وسبعين ميلا منها وقيل على مائة وثمانين ميلا منها وقيل على مائة وتسعين ميلا منها
وقيل على مائتين ميلا منها وقيل على مائتين وعشرة اميال منها وقيل على مائتين وعشرين ميلا منها
وقيل على مائتين وثلاثين ميلا منها وقيل على مائتين واربعين ميلا منها وقيل على مائتين وخمسين ميلا منها
وقيل على مائتين وستين ميلا منها وقيل على مائتين وسبعين ميلا منها وقيل على مائتين وثمانين ميلا منها
وقيل على مائتين وتسعين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة ميل منها وقيل على ثلاثمائة وعشرة اميال منها
وقيل على ثلاثمائة وعشرين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة وثلاثين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة واربعين ميلا منها
وقيل على ثلاثمائة وخمسين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة وستين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة وسبعين ميلا منها
وقيل على ثلاثمائة وثمانين ميلا منها وقيل على ثلاثمائة وتسعين ميلا منها وقيل على اربعمائة ميل منها
وقيل على اربعمائة وعشرة اميال منها وقيل على اربعمائة وعشرين ميلا منها وقيل على اربعمائة وثلاثين ميلا منها
وقيل على اربعمائة واربعين ميلا منها وقيل على اربعمائة وخمسين ميلا منها وقيل على اربعمائة وستين ميلا منها
وقيل على اربعمائة وسبعين ميلا منها وقيل على اربعمائة وثمانين ميلا منها وقيل على اربعمائة وتسعين ميلا منها
وقيل على خمسمائة ميل منها وقيل على خمسمائة وعشرة اميال منها وقيل على خمسمائة وعشرين ميلا منها
وقيل على خمسمائة وثلاثين ميلا منها وقيل على خمسمائة واربعين ميلا منها وقيل على خمسمائة وخمسين ميلا منها
وقيل على خمسمائة وستين ميلا منها وقيل على خمسمائة وسبعين ميلا منها وقيل على خمسمائة وثمانين ميلا منها
وقيل على خمسمائة وتسعين ميلا منها وقيل على ستمائة ميل منها وقيل على ستمائة وعشرة اميال منها
وقيل على ستمائة وعشرين ميلا منها وقيل على ستمائة وثلاثين ميلا منها وقيل على ستمائة واربعين ميلا منها
وقيل على ستمائة وخمسين ميلا منها وقيل على ستمائة وستين ميلا منها وقيل على ستمائة وسبعين ميلا منها
وقيل على ستمائة وثمانين ميلا منها وقيل على ستمائة وتسعين ميلا منها وقيل على سبعمائة ميل منها
وقيل على سبعمائة وعشرة اميال منها وقيل على سبعمائة وعشرين ميلا منها وقيل على سبعمائة وثلاثين ميلا منها
وقيل على سبعمائة واربعين ميلا منها وقيل على سبعمائة وخمسين ميلا منها وقيل على سبعمائة وستين ميلا منها
وقيل على سبعمائة وسبعين ميلا منها وقيل على سبعمائة وثمانين ميلا منها وقيل على سبعمائة وتسعين ميلا منها
وقيل على ثمانمائة ميل منها وقيل على ثمانمائة وعشرة اميال منها وقيل على ثمانمائة وعشرين ميلا منها
وقيل على ثمانمائة وثلاثين ميلا منها وقيل على ثمانمائة واربعين ميلا منها وقيل على ثمانمائة وخمسين ميلا منها
وقيل على ثمانمائة وستين ميلا منها وقيل على ثمانمائة وسبعين ميلا منها وقيل على ثمانمائة وثمانين ميلا منها
وقيل على ثمانمائة وتسعين ميلا منها وقيل على تسعمائة ميل منها وقيل على تسعمائة وعشرة اميال منها
وقيل على تسعمائة وعشرين ميلا منها وقيل على تسعمائة وثلاثين ميلا منها وقيل على تسعمائة واربعين ميلا منها
وقيل على تسعمائة وخمسين ميلا منها وقيل على تسعمائة وستين ميلا منها وقيل على تسعمائة وسبعين ميلا منها
وقيل على تسعمائة وثمانين ميلا منها وقيل على تسعمائة وتسعين ميلا منها وقيل على الف ميل منها

والله

والله عليم بالمتقين اثابت ذلك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتاب قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون وقال سبحانه وتعالى في قصة الاحزاب واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الا فرارا الى ان قال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله
مسئولا ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا
تمتعون الا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة ولا يجدون
لهم من دون الله وليا ولا نصيرا الى غير ذلك من الايات الظاهرة والبينات الباهرة في ذمهم
وتوبيخهم انتهى اقول ـــــ سبحان الله ان هذا المولف المارق من الدين لم يميز
الصحابة الاطهار عن اخوانه المنافقين فان هذه الايات كلها نازلة في اهل النفاق وقد
وقع من الفريقين على ذلك الافتراق فقد كان المنافقون اولا كثيرين ثم انهم لم يزالوا يتناقصون
الى ان تميزوا عن المؤمنين في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ثم ما كان الله ليذر
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقال صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وكيف يكون المراد بهذه الايات الصحابة الذين هم خير امة
اخرجت للناس وقد ثنى الله عليهم في كتابه في آيات كثيرة فتقدم بعضها والذكرى هذه الآية
التي ذكرها فنقول اما قوله ثم منهم من يلمزك في الصدقات الآية فقد نزل في ذي الخويصرة
حرقوص بن زهير التميمي رأس الخوارج واصلهم فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذا اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني
تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد

الألوكة
www.alukah.net

فيه شيء ثم ينظر الى نصله وهو قدحه فلا يرى فيه شيئا ثم ينظر الى قذذه فلا يرى فيه شيئا
قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر
ويخرجون على فرقة من الناس فقال ابو سعيد فاشهد ان عليا بن ابي طالب قاتلهم وانا معه
فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته
قيل نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له ابو الخواط قال الا ترون الى صاحبكم يأمرنا
صدقاتكم وهو يزعم انه يعدل واما قوله ثم لم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية فقد نزل
في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتغامزون بأعينهم يوهمون المؤمنين انهم يتناجون فيما يسوءهم فيخبرون ذلك
ويقولون ما نراهم الا وقد بلغهم عن اخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل او موت او هزيمة فيشق
ذلك في قلوبهم فلما طال ذلك وكثر شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
رسول الله عن ذلك فلم ينتهوا وعادوا الى مناجاتهم فانزل الله ثم لم تر الى الذين نهوا عن النجوى
اي المناجاة ثم يعودون لما نهوا عنه اي يرجعون الى المناجات التي نهوا عنها ويتناجون بالاثم
والعدوان ومعصية الرسول اي لان النبي كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه واذا جاؤك حيوك
بما لم يحيك به الله وذلك ان اليهود كانوا يدخلون على النبي ويقولون السام عليك والسام
الموت وهم يوهمون انهم يقولون السلام عليك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم فيقول
عليكم ويقولون في انفسهم اي فيما بينهم اذا خرجوا من النبي صلى الله عليه وسلم لو لا يعذبنا الله بما
نقول يريدون لو كان محمد نبيا لعذبنا الله بما نقول فقال الله عز وجل حسبهم جهنم اي عذابا
يصلونها فبئس المصير وقد روى البخاري عن عائشة انها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

واما سورة

واما سورة اذا جاءك المنافقون فالمراد بالمنافقين فيها عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه
كما صرح به تلك المفسرون فحملهم على الصحابة باطل بتبطله الا الرافضي المفتون واما قوله الله
ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك الآية فقد نزل في جماعة من المنافقين كانوا
يحضرون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه فلا يعونه ولا يفهمونه تهاونا به
وتناقلا فاذا خرجوا من عند الرسول سئلوا اهل العلم من الصحابة عن قول الرسول كما قال تم في
هذه الآية حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا اي الان استهزاء
وقال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعيب المنافقين فاذا خرجوا من المسجد
سألوا عبد الله بن مسعود استهزاء ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وقد
سألت فيمن سأل ثم ان الله فرق بين المنافقين والصحابة المؤمنين في هذه الآية فقال
في حق المنافقين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم وقال في حق الصحابة
المؤمنين والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم اي زادهم الله بالتوفيق والالهام او
قول الرسول ووفقهم للعمل بما امر به وهو التقوى واتاهم ثواب تقواهم كما قال ذلك سعيد بن جبير
وقوله تم وبيت الذين في قلوبهم مرض الآيتين فهو جمع في المنافقين لون المراد به مرض النفاق
وذلك لان القلوب ثلاثة قلب مؤمن محبت الرب به وقلب قاس ميت وقلب مريض وقد جمع
الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد
وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد الذين
امنوا الى صراط مستقيم فجعل سبحانه القلوب في هذه الآيات قلبين ميتين وقلبا حيا
فالميتان القلب الذي فيه مرض وهو قلب المنافق والقلب القاسي وهو قلب الكافر والحي
القلب المؤمن المخبت لربه وهو المطمئن اليه الخاضع له المستسلم المنقاد وهذا هو القلب

الألوكة
www.alukah.net

السليم الذي لا ينجو يوم القيمة الا من اتى الله به كما قال الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم وهذا الذي سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من
عبودية غير ومن تحكيم غير رسوله وهذا هو الظاهر من احوال الصحابة الذين قام هذا الدين وقد قسم
الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة اقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان انه قال
القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اغلف فذلك قلب
الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر ابصر ثم عمي وقلب عنده مادتان
مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما ومادته حذيفة غير خارج عن هذا الاشارة
الله تعالى في الايات المذكورة وغيرها فقوله قلب اجرد اي مجرد عما سوى الله ورسوله فقد تجرد
وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهر فيه وهو مصباح الايمان فاشار بتجرده الى السلامة من
شبهات الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه الى اشراقه واستنارته بنور العلم والايمان
واشار بالقلب الاغلف الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشاوته فلا يصل اليه نور العلم و
الايمان كما قال الله حاكيا عن اليهود وقالوا قلوبنا غلف واشار بالقلب المنكوس الى قلب
المنافق كما قال الله مالكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم ورد هم في
الباطل الذي كانوا فيه بسبب كسبهم واعمالهم الباطلة وهذا اشر القلوب واخبثها فانه يعتقد
الباطل حقا ويرى الصحابة والحق باطلا ويعادي اهله والله هو المستعان واشار بالقلب
الذي له مادتان الى القلب الذي لم تمكن فيه الايمان ولم تزهر فيه سراجه حيث لم يتجرد للحق الذي
بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر
اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم للغالب واليه يرجع وقد صرح
المفسرون ايضا بان الاتيين نازلتان في المنافقين فتبين ان هذا المؤلف في زعمه ذلك
احتمال يكون في قلبه مرض وليس للامام في الدين وقول المؤلف في هذه الاية دلالة واضح
صحيح لكن في اول الاسلام واما بعد نزول هذه الاية فلم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد صح عن انس رضي الله عنه انه قال ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية
شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول
هذه الاية لا يتكلم منافق هذه الا عرفه بقوله واستدل بعضهم كلامه على عدم ايمانه
واما قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فالمراد منه علمهم
باعيانهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم وان عرف المنافقين بسيماهم وكلامهم لكن لم يعرفهم
باعيانهم اذ قد يلبسوا عليه فخاطبه الله بقوله لا تعلمهم اي لا تعرفهم باعيانهم نحن نعلمهم اي
نطلع على سرائرهم اي ان قدروا ان يلبسوا عليك لم يقدروا ان يلبسوا علينا وقوله ثم
في اخر الاية سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم يدل صريحا على ان المراد غير الصحابة
لان الله وعد الصحابة بالجنة واخبر انه رضي عنهم ورضوا عنه وحكم بانهم المفلحون الصادقون
الراشدون كما تقدم في ذلك في الايات التي ذكرناها فمن حمل ذلك عليهم فقد كذب الله ورسوله
وقد اختلف المفسرون في هذين العذابين من بعد ان اتفقوا على ان العذاب العظيم الذي
يردون اليه وهو عذاب جهنم يخلدون فيه فقال الكلبي السدي قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فاخرج اناسا من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الاول والثاني عذاب
القبر وقال مجاهد الاول القتل والسبي والثاني عذاب القبر وقال قتادة الدنيا
وعذاب القبر وقيل الاول احراق مسجد الضرار والاخرى احراقهم بنار جهنم وقيل غير
ذلك وعلى كل فلا ينطبق ذلك على الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الذين زعم الرافضة
انهم من كبار المنافقين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من المسجد بل كان لا يصلي الا
معهم ولما تعرض جعلا بابكر اماما للمصلين بعده وكذلك لم يتخذ احدا منهم ولم يحمده بل
كان يقربهم ويبشرهم ويستصحبهم ويستخلفهم كما هو ظاهر لمن عرف احوالهم معه صلى الله عليه
وسلم واما قوله تعالى سنعذبهم مرتين من الاعذاب الايات فالمراد بالاعذاب فيها كما قال

فقد هم

ابن عباس ومجاهد بني غفار ومزينة وجهينة والنخع وأسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد المسير الى مكة فتح اصحابه عام الحديبية استنفر من حول المدينة من الاعراب اهل
البوادي ليخرجوا معه مخافة ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فاحرم
صلى الله عليه وسلم بالعمرة واحرم معه اصحابه وساق معه الهدي ليعلم الناس انه لا يريد حربا
فتثاقل عنه كثير من الاعراب وتخلفوا واعتلوا بالشغل فانزل الله تعالى فيهم هذه الآيات ثم ان
اولئك الاعراب بعد ذلك قوي اسلامهم وقاتلوا المشركين والمرتدين فاثابهم الله اجرا
حسنا كما قال الله تعالى للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او
يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا الآية فلا محل للطعن عليهم البتة واما قوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات فالمراد بهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم من بني العنبر فقد قال
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم سرية وامّر عليهم عيينة بن حصين الفزاري
فلما علموا انه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فسباهم عيينة وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء بعد ذلك رجالهم يفدون ذراريهم فقدموا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائلا فلما رأتهم الذراري جهشوا الى آبائهم يبكون وكان لكل
امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فنجلوا ان يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا ينادون يا محمد اخرج الينا ويصبحون حتى ايقظوه من نومه فخرج اليهم فقالوا يا محمد
وادنا عيالنا فنزل جبريل فقال ان الله بارك ان يجعل منك وبنيهم رجلا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترضون ان يكون بيني وبينكم سبرة بن عمرو وهو على ديني فقالوا نعم
فقال سبرة الى الحكم بينهم وعمي شاهد وهو الاعور بن بشامة فرضوا به فقال الاعور اري
ان تفادي نصفهم وتعتق نصفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيت ففادى
نصفهم واعتق نصفهم فانزل الله هذه الآية واذ قد تبين ان هذه الآية نزلت في الكفار فحملها
على الصحابة الابرار مما يغضب الله الملك الجبار ومن غضب الله عليه غمره في النار وقوله

وهم الذين نازعوه فالاولى ان قال كذب مجرح وافك قبيح فان الذين نادوه من وراء الحجرات
هم بنو العنبر كما تقدم ذلك عن ابن عباس واجرى عليه المفسرون والذين يملؤه عن الاقبال
هم اناس من الاصحاب فكيف يخبر هذا الرافضي المرتاب عن كفار بني العنبر بانهم الاصحاب
جزاه الله بما يقول وانا له اليم العذاب ولنذكر سبب نزول آية الانفال ليعلم ان هذا
الرافضي ممن يخلط في المقال فنقول قال اهل التفسير سبب نزول هذه الآية هو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا
ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارعوا اليه الشبان واقام الشيوخ تحت الرايات
فلما فتح الله على المسلمين جاء يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ
كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو البشر بن عمرو
الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما
منعنا ان نطلب ما يطلب قومنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان يرى
مصافك فنعطف عليك خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء ما
ذكرت لا يبقى لاصحابك كبير شيء فنزلت يسألونك عن الانفال وقال ابن اسحق امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما في العسكر فجمع فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه هو لانه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقاتلون العدو
لولا نحن ما اصبتموه وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو اما ان
نفشل العدو وان ناخذ المتاع ولكن خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو
فقمنا دونه فما انتم باحق به منا وروى مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن
الصامت عن الانفال قال فينا معشر بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فنزعه الله من

الألوكة
www.alukah.net

ابدى بما فجعله الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا على السواء
وكان في ذلك نقوى وطاعة رسوله واصلاح ذات البين وقال سعيد بن ابي وقاص لما كان
يوم بدر قلت اخي عمير وقتل سعيد بن العاص بن امية واخذت سيفه وكان يسمى ذا
الكتيفة فاعجبني فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا سهم قد شفى صدري
من المشركين فهب هذا السيف فقال ليس لي هذا ولا لك اذهب فاطرحه في القبض فطرحته
ورجعت وبي ما لا يعلم الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وانه قد
صار لي فاذهب فخذه فهو لك وقيل غير ذلك فاذا علمت ما ذكرناه تبين ان الطعن
على الصحابة بسبب ما نال بعد ما وعد حزم النبي صلى الله عليه وسلم بها ما لا وجه له وما
جعل الله الحكم فيها لرسوله وانقاد الصحابة له واذعنوا لحكمه لم يبق في ذلك وجه للطاعن اصلا
وقوله وقد التووا عليه في الحرب يوم بدر الخ فيه ان الصحابة الكرام لم يلتووا عليه صلى الله
عليه وسلم بل حثوه على الحرب وذلك لما ذكره المحدثون والمفسرون واهل السير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قصد هو والمسلمون التعرض لعير قريش وذلك ان ابا سفيان كان بالشام
في نفر من راكب منهم عمرو بن العاص فاقبلوا في قافلة عظيمة فيها اموال قريش حتى اذا كانوا قريبا
من بدر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فندب اصحابه اليهم واخبرهم بكثرة المال وقلة العدد
وقال هذه عير قريش فيها اموالها فاخرجوا اليها لعل الله ان ينفلكموها فاجابوه لذلك
فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة وخرج معه الانصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه
وكان عدة من خرج معه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة وكان معهم ثلاثة افراس وسبعون بعيرا
فلما سمع ابو سفيان بسيره صلى الله عليه وسلم استاجر ضمضم بن عمرو الغفاري ان يأتي قريشا
بمكة فيستنفرهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لعيرهم في اصحابه فنهضوا في قريب الف مقاتل ولم يتخلف
احد من اشراف قريش الا ابو لهب وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فلما بلغ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الرد حانا ذلك الخبر بسير قريش ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العير وحرب النفير وقال ان الله وعدكم احدى الطائفتين اما العير واما قريش وكانت
العير احب اليهم فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو
فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون
فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك
من دونه حتى تبلغه فقال صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
اشيروا علي ايها الناس وانما يريد الانصار لانهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله
انا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمامنا نمنعك مما
نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان صلى الله عليه وسلم يخوف ان لا تكون الانصار
ترى عليها نصرته الا من دهر بالمدينة من عدوه وان ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو من بعدهم
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن معاذ والله لكانك تريدنا يا
رسول الله قال اجل قال قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما اردت
فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك ما تخلف منا
رجل واحد وما نكره ان نلقى عدونا ان الصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء ولعل الله
يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فسر صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه
ذلك ثم قال سيروا على بركة الله ثم وابشروا فان الله وعدني احدى الطائفتين فوالله لكانني
الآن انظر الى مصارع القوم وقد ذكر ابن اسحاق ان الصحابة التووا عليه في الحرب يوم بدر ربما فيها انهم وافقوه على الحرب
ورغبوه فيه وكان التوقف في ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الانصار كما ذكر
فالطعن بذلك طعن بالرسول والعياذ بالله من ذلك وقد قال الله تعالى ما يلفظ

الألوكة
www.alukah.net

ثم عفا عنه وهو لا يشرع بما فعلت وما ذكر من الآية الصحيح انها نازلة في حق المشركين قال البغوي في معالم التنزيل قال ابن زيد هؤلاء المشركون جادلوه في الحق كما تجادل المؤمنون حين يدعون الى الاسلام فكرهت اياه وهم ينظرون انتهى ومن قال من المفسرين انها نزلت في المؤمنين فقد طعن في ذلك ايضا لان المؤمنين انما ابتلوا بالقتال كرها وذلك وقالوا لم تقاتلنا لنستعد لقتالهم وانما اخرجتنا للعير اي فذلك جدالهم بعد ما تبين لهم ان الرسول لا يصنع الا ما امره الله وفيه اشارة الى ان جدالهم انما كان لفرط رغبتهم في القتال ولا يتم القتال لهم لقلة عددهم وعدم استعدادهم لان اغلبهم كانوا رجالة وما كان فيهم الا فارسان او ثلاثة فالطعن على الاصحاب بذلك مما لا وجه له وكيف يتكلم في حق اهل بدر بما ذكروا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد غفر لهم واخبر بانه قد غفر لهم الجنة ولم يدخلهم النار فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه واحمد عن علي بن ابي طالب وابو داود عن ابي هريرة ومسلم ايضا عن جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وروى الدارقطني عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية وروى الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية وروى الامام احمد وابن ماجة عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قلت خيارنا قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم عندنا خيار الملائكة ورواه ابن حبان عن رافع بن خديج وروى البغوي وابن قانع عن مولى حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال لن يلج النار احد شهد بدرا او بيعة الرضوان وقوله والله فراره يوم حنين الخ قد تقدم جوابه من انه لم يكن فرارا في الحقيقة بل كان من جهة التدبير الذي صار عندهم وهم وذلك كانوا من طلقاء مكة وصلحاء الفتح ولم يكونوا من كبار الاصحاب ومع هذا لم يجرؤا على ذلك بل انقلبوا وغفروا بدليل قوله ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها

وعذب

وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عذرهم ولم يعاتب احدا منهم لم يتبين لغيره طعن اصلا على انه يجوز عند الشيعة الفرار من حرب الكفار اذا استوفت الهلاك نص عليه ابو القاسم في الشرائع وقد تقدم كلام كثير في ذلك واما فرارهم يوم احد فكان قبل النهي عنه ومع هذا قد عفى الله عنهم حيث قال ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم وايضا كان فرار المنافقين قبل القتال وفرار المؤمنين بعده لما اشيع خبر شهادة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قتل رئيس العسكر لا يكون الفرار بعده منهيا عنه على انهم لم يفروا كلهم اذ قد روى لما رمى عبد الله بن قمئة الكافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ذب عنه مصعب بن عمير وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأ ان ناس وجبل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الى عباد الله فاشار عليه اثنا عشر من اصحابه منهم ابو بكر وعمر وطلحة حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق عنه الباقون لانهم ظنوه انه قتل ولم يسمعوا صوته حين دعاهم حتى يجازون اليه وقال حينئذ ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم ودينكم فقال انس بن النضر رضي الله عنه عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وشد بسيفه فقاتل حتى قتل فنزل في شأنه ذلك قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين اي على نعمة الاسلام بالثبات عليه كانس واضرابه واما قوله تعالى تصعدون ولا تلوون على احد الآية فلا دليل فيه على ما ذكره بل فيه دليل لما ذكرناه من ان الله عفا عنهم وبعد عفوه عنهم لم يبق محل للطعن اصلا اذ هذه الآية متصلة بالآية التي قبلها المتصلة بها وهي قوله تعالى ولقد عفا عنكم والله ذو فضل عظيم والمولف الخوان ترك ما قبل هذه الآية لئلا تعرضه للطعن حتى يروج قوله عند كل مفتون ولا يبالي بتكذيب

ايات القرآن له وافتضاحه بين المسلمين فلذلك اتى بهذه الفضائل بين قوله لهم يا ايها الذين
امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا الاية ليس فيها طعن على الصحابة اذ ليس فيها انهم عصوا الرسول وخالفوا
امره وانما فيها انهم ثاقلوا وقد عاتبهم الله على ذلك ليحثهم على هذه الغزوة حتى قال الشعبي ان الله عاتب
اهل الارض جميعا في هذه الاية غير ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لان الله تعالى قال الا تنصروه
فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا الاية وما ذكره من الاستثناء الذي هو صيغة العموم تقتضي ان يكون علي بن ابي طالب من
جملة المعاتبين فما يجيب عنه بالف فهو جوابنا فلا استثناء عن صحابة سيد المرسلين وانما حصل
للصحابة الثاقلون هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر فقد روى عبد
الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن عقيل انه قال خرجوا في قلة من الظهر وفي عسرة من الماء حتى كانوا
ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء فكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهر وفي النفقة فسميت
غزوة العسرة وسيأتي ان الضحة لانتقام المنافقين فيها وللتذكير بهذه الغزوة تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه عن الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان
الروم تجمعت بالشام مع هرقل فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان
الذي يريد لئلا يفجأه الذي وروى الطبراني في معجمه عن عمران بن الحصين قال كانت حضارى العرب
كتبا لله وقد ان هذا الذي خرج يعني على البثوة فهلك واصابتهم سنون فهلكت اموالهم فبعث
رجلا فجهز سبعة اربعين الفا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالغزو فثاقل بعضهم لانه لم
يكن لهم قوة وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز غير الشام فقال يا رسول الله عندي مائتا
بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية قال فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها وروى عن
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء
عثمان بن عفان بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم فرأيت
رسول الله يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم اخرجه الترمذي وعند الفضائلي والملا في سيرته كما

ذكره

الرجلام

ذكره الطبراني في الرياض النضرة من حديث حذيفة جهز عثمان ثلثي جيش العسرة بثلثمائة الف دينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب بين يديه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهر البطن ويقول
غفر الله لك يا عثمان ما سررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيمة ما يالي ما عمل بعد وفي لفظ ما ذاب
صلى الله عليه وسلم للخروج قال قوم من المنافقين لا تنفروا في الحر فنزل قوله تعالى وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار
جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون فامر صلى الله عليه وسلم لمكة وقبائل العرب يستنفرهم فتبين من
ذلك ان الذين قالوا لا تنفروا في الحر هم المنافقون واما الصحابة المؤمنون فقد وافقوه صلى الله عليه وسلم
بلا اعانوه كما ذكرنا عن عثمان وانما تثاقل بعضهم ممن كان قريب العهد بالاسلام كسنة الفتح و
الطلقاء واشباههم ولكن الله عاتب الجميع غير ابي بكر كما ذكرناه جيشا لهم على هذه الغزوة التي هي غزوة
العسرة ويؤيد ما قلناه ان كثيرا من فقراء الصحابة لما لم يجد لهم ما يحملون اليه قاموا يبكون
حتى نهم سموا البكائين فقد ورد ان سالم بن عمير وعليه بن زيد وابا ليلى عبد الرحمن بن كعب المازني و
العرباض بن سارية وهرم بن عبد الله وعمرو بن غنمة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو المزني
وعمر بن الحمام ومعقل المزني وحضرمي بن عامر والنعمان بن سويد ومعقل وقيل سنان وعبد
الرحمن وهند بنو اعمرون جاؤا يستحملون النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا اجد ما
احملكم عليه فانزل الله فيهم ولا على المرضى ولا على الضعفاء وفي الجزء قوله ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل و
الله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وفي البخاري عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسئله الحملان لهم فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا
احملكم على شئ فرجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي وجد في
نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ
سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما

الألوكة
www.alukah.net

انيته قال خذ حاجين الترتين وحاجين الترتين لستة ابرة ابا عليهم حيثه من سعد فانطلق
بهم الى اصحابك فقال ان الله وان رسوله يحملكم على حمر الوحش فاركبوا من الحديث واقام عليه ابن
زيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما
اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة
اصابني فيها مال او جسد او عرض ثم اصبح فاخبر الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق
بهذه الليلة فلم يقم احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم
ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المتقبلة رواه ابن يونس وذكره السهيلي في
الروض والبيهقي في الدلائل واذا تحققت ذلك فاعلم ان في هذه الروايات ان الصحابة اتوا
عليه في غزوة تبوك قوله فانها كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين فيه يقدح بعد حول على
رضي الله عنه فيهم فالطعن على الصحابة بذلك طعن في علي وهذا ما لا يرضى به الرافضة ايضا
فالمؤلف لزيد جهله بطلان مذهبه بطعنه في اعامه من حيث لا يشعر جزاه الله بما يستحقه قوله ثم اكد
سبحانه عتابهم وتوبيخهم الخ فيه ان هذه الاية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
فجعلها في تاكيد عتاب الصحابة توبيخهم باطل قوله ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان
هذا المؤلف الضال طعن في رسول الملك المتعال وذلك لانه عد عتاب الصحابة طعنا عليهم ثم
ذكر عتاب الرسول فعلى ما قدمه في الصحابة يكون العتاب طعنا في الرسول التحقيق ان العتاب ليس
بطعن اصلا لا على الرسول ولا على الاصحاب وقوله ثم بين سبحانه ان الذين يستاذنونه الخ فيه ان ضمير
الذين ينبغي الله سبحانه هم المنافقون عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم بالجهاد للغزوة تبوك فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكره على ثنية الوداع ولم يكن
باقل العسكر من فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن ابي فيمن تخلف من المنافقين
واهل الريب وذلك لانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حلها لغاية الله لكن عتاب لطف
ولذلك بدأ بالعفو قبل ان يعيره بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم ثم بين الله ان المنافقين

والمؤمنين

احد

والمؤمنين بان المؤمنين هم الذين لم يستاذنوه والمنافقين هم الذين استاذنوه وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المنافقين يومئذ كما روى ذلك عن ابن عباس
فقال تعالى لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم و
الله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون ثم ان الله عزى نبيه فقال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة و
لكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدهم القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا
خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد
ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون اي ان المنافقين
قبل ذلك طلبوا اصحابك عن الدين ورموهم الى الكفر وحذلوا الناس عنك ايام يوم حنين
واحتالوا لك في ابطال دينك حتى جاء الحق اي النصر والظفر وظهر امر الله وهم كارهون وقوله
وقال سبحانه في قصة الاحزاب الخ فيه ان هذه الايات في المنافقين كما صرح الله بهم في كتابه في
الاية التي قبلها وقد تركها المؤلف ليموه ان تلك الايات نازلة في حق المؤمنين وهذا ايهام
في كلام محرف رب العالمين والله ذكر هذه الايات مع الاية التي قبلها وتذكر بعض تفسير فاعلم
ضمنها ليكون ذلك داعيا لهذا الرافضي المرتاب والحاصل ان كان في قلبه بغض للاصحاب فتقول
قال الله تعالى واذ يقول المنافقون ابي معتب بن قشير واصحابه وقيل عبد الله بن ابي واصحابه والذين
في قلوبهم مرض ابي شدة وضعف اعتقاد ما وعدنا الله ورسوله ابي من الظفر واعلاء الدين
الا غرورا ابي وعدا باطلا وهذا قول اهل النفاق فانهم قالوا بعد ما مهد فتح قصور الشام وفارس
واحد فالا يتعد ان يتبرز والا يستطيع ان يجاوز رحله فرقا من هذا الاجد غرور واذ قالت طائفة
منهم اي من المنافقين وهم اوس بن قيظي واصحابه يا اهل يثرب اي المدينة لا مقام لكم اي لا موضع
قيام لكم فارجعوا الى منازلكم قاربين وقيل المعنى لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا الى الشرك و
استلموا ويستاذن فريق منهم النبي صلى الله عليه وسلم اولا مقام لكم بيثرب فارجعوا كفارا ليكون المقام بها ويستاذن فريق منهم النبي صلى الله عليه وسلم في

الألوكة
www.alukah.net

الرجوع اي هم بنو حارثة وبنو سلمة يقولون ان بيوتنا عورة اي غير حصينة لانها مما يلي العدو وهي
قصيرة الجدران فنخشى عليها السراق فكذبهم الله تعالى وقال وما هي بعورة اي هي حصينة ان يريدون
الا فرارا اي ما يريدون بذلك الا الفرار من القتال ولو دخلت عليهم المدينة يعني هؤلاء الجيوش الذين
يريدون قتالهم ومن الاحزاب من اقطارها اي جوانبها ونواحيها ثم سئلوا الفتنة اي الشرك ومقاتلة
المسلمين لاتوها اي اعطوها وما تلبثوا بها الا يسيرا اي ما احتبسوا عن الفتنة الا يسيرا ولا سرعوا اجابة
الى الشرك حبة بانفسهم وما اقاموا بالمدينة بعد اعطاء الكفر الا قليلا حتى يهلكوا والعدو كانوا
عاهدوه من قبل اي من قبل غزوة الخندق لا يولون الادبار اي لا ينهزمون قال يزيد بن رومان
هم بنو حارثة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم احد حتى قتلوا من ثابوا ان لا يعودوا لمثلها وكان
عهد الله مسئولا عنه الوفاء به مجازى عليه قل لهم لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل الذي كتب عليكم
لان من حضر اجله مات او قتل واذا لا تمتعون الا قليلا اي لو تمتعون بعد الفرار الا مدة اجالكم وهي
قليلة قل من ذا الذي يعصمكم من الله اي يمنعكم من عذابه ان اراد بكم سوءا اي هزيمة او اراد بكم رحمة
اي نصرة ولا يجدون لهم من دون الله وليا اي قريبا ينفعهم ولا نصيرا اي ناصرا يمنعهم فتبين بذلك
ان جميع ما ذكره الصحابة الابرار باطل لا كبير شيء يجب به الدخول في النار. قال المؤلف
ومنها الاخبار المستفيضة لكثرة بل كادت تكون متواترة الدالة على ارتداد جملة من الصحابة
بعد موته صلى الله عليه وسلم بصدق قوله سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية رواه البخاري في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في
الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
من مر وشرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم
فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم بهذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت
نعم قال فانا اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول انهم من امتي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي رواه البخاري ايضا في الكتاب

المذكور

المؤلف ره

علم

المذكور من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال لا انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم رواه البخاري ايضا في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق
عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني
حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤوسهم اختلجوا فاقول اي رب اصحابي يا فيقال اي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك ورواه في الكتاب المذكور في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من
مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا قائم اذا زمرة من اصحابي حتى اذا
عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم
ارتدوا على ادبارهم القهقرى فلا اراه ان يخلص منهم الا مثل هامل النعم ورواه كذلك من عدة
طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن
المسيب كل ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي ومثله ايضا في مسند عبد الله بن مسعود ومسند حذيفة
مسند حذيفة بن اليمان وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق
حدثني ثم ساق سنده الآن قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي
شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قال البلدنا هذا قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه
الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ورواه ابن الاثير في
جامع الاصول في الفصل الثاني في حجة الوداع في آخر كتاب الحج اقول انظر ايدك الله ما هذه
الخبرة من مخاطبته لاولئك الصحابة بالجمع خطاب توبيخ وتحريم وما بعضهم على بعض في اعراضهم ثم انظر بعد موته

الألوكة
www.alukah.net

الى ما وقع منهم من المحن البدنية والمحن في الاعراض والاموال كما تقدم ذلك عليك في مطاعن من
قدمنا ذكره فان هذا الخبر الذي نحن بصدده والادلة على انهم لا يرجعون كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض من اقوى الادلة في الرد على جملة من اهل السنة ومنهم الشارح واصحابه المانعين من
الحكم بالكفر على الباغين على علي كاصحاب الجمل وصفين وان اطلقوا عليهم البغاة وحكموا بكفر من
اهل الشام كما ذهب اليه الشافعي انهم لا يسبون نساءهم كفارا ولا يجرون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بكفرهم قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ابان قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ابان قال عبد الله بن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى
مثله عن ابي بكرة وابن عباس وجرير رواه ابن ماجة في جامع الاصول وروى الفقيه ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى وانا راكب ناقتي العضباء في حجة الوداع قال لعلكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وايم الله لئن فعلتموها لتعرفنني في الكتيبة التي مقدارها ثم التفت الى خلفه فقال او علي
او علي ثلاثا فعرفنا ان جبريل غمزه فانزل الله على اثر ذلك فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
بعلي بن ابي طالب او من بعدك الذي وعدناهم فانا عليهم مقتدرون ثم نزلت فاستمسك بالذي اوحي اليك انك
على صراط مستقيم وان عليا العلم للساعة وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
عن علي بن ابي طالب انتهى قوله انظر الرجعة المؤلف الرافضي الملحد المجانب لطريق الصواب كيف
حكم بارتداد الاصحاب والعياذ بالله ثم وقد هدم هذا الشيعي بقوله هذا اساس الدين فان
القرآن والاحاديث والشرايع والاحكام انما وصلت الينا بنقل الصحابة فاذا ارتدوا والعياذ بالله تعم
كان الناس على الردة لانهم نسخ لهم ثم ان له قوله هذا مكذب بما صرح به الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية

الى ما وقع منهم من المحن البدنية والمحن في الاعراض والاموال كما تقدم ذلك عليك في مطاعن من
قدمنا ذكره ثم ان هذا الخبر الذي نحن بصدده والادلة على انهم لا يرجعون كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض من اقوى الادلة في الرد على جملة من اهل السنة ومنهم الشارح واصحابه المانعين من
الحكم بالكفر على الباغين على علي كاصحاب الجمل وصفين وان اطلقوا عليهم البغاة وحكموا بكفر من
اهل الشام كما ذهب اليه الشافعي انهم لا يسبون نساءهم كفارا ولا يجرون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بكفرهم قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ابان قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ابان قال عبد الله بن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى
مثله عن ابي بكرة وابن عباس وجرير رواه ابن ماجة في جامع الاصول وروى الفقيه ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى وانا راكب ناقتي العضباء في حجة الوداع قال لعلكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وايم الله لئن فعلتموها لتعرفنني في الكتيبة التي مقدارها ثم التفت الى خلفه فقال او علي
او علي ثلاثا فعرفنا ان جبريل غمزه فانزل الله على اثر ذلك فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
بعلي بن ابي طالب او من بعدك الذي وعدناهم فانا عليهم مقتدرون ثم نزلت فاستمسك بالذي اوحي اليك انك
على صراط مستقيم وان عليا العلم للساعة وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
عن علي بن ابي طالب انتهى قوله انظر الرجعة المؤلف الرافضي الملحد المجانب لطريق الصواب كيف
حكم بارتداد الاصحاب والعياذ بالله ثم وقد هدم هذا الشيعي بقوله هذا اساس الدين فان
القرآن والاحاديث والشرايع والاحكام انما وصلت الينا بنقل الصحابة فاذا ارتدوا والعياذ بالله تعم
كان الناس على الردة لانهم نسخ لهم ثم ان له قوله هذا مكذب بما صرح به الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية التي مر بعضها وبقية البعض الآخر منها وقد كثر جرح وما ذكره من الآيات والاحاديث يتبين
ان جميع ذلك دليل عليه لا له قال الرافضة بذلك الذي يقوله اشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى
وقد صرح بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه روي عنه انه قال ستفترق هذه الامة الى ثلاث
وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق امرنا ومع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف
كبارهم كابي بكر وعمر في امر ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولى لم يمش الا على طريقتهم ولم يغير شيئا من
سننهم كما هو متواتر عنه فدل هذا على انهم ماشوا على الحق وماتوا على الحق وانهم كما قال الله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فتبين ان الرافضة شر الفرق كما قال علي كرم الله وجهه وقد روى البيهقي عن
الامام الشافعي انه قال ما من اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وكان اذا ذكر عابهم اشد
العيب وروى غير البيهقي عنه انه قال الرافضة شر الخليقة قال اصحابه وقد صدق رحمه الله
لذا قال بعضهم الرافضة شر من اليهود والنصارى لانه لو قالوا لليهود من خيركم قالوا اصحاب موسى
ولو قيل للنصارى من خيركم قالوا اصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض اخبرنا الله ورسوله به
بانه رضي عنهم فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ولم ينزل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ولا نبي
لمن اخبر بانهم ارتدوا وايضا قد اخبر الله بان الذين آمنوا من قبل الفتح والذين آمنوا من بعد الفتح
كلهم وعدهم الله الحسنى والحسنى هي الجنة والله لا يخلف الميعاد والجنة لا يدخلها كافر فكيف يجوز
ارتدادهم وقد وعدوا من الله الجنة وايضا ان الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيمة ومن يكون
شاهدا لله كيف يكون كافرا وايضا ان الله قال في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس فكيف يكون
شر الامم خير الامم قوله بعد ان قوله سبحانه وما محمد الا رسول الخ مردود اولا بما قدمناه من
سبب نزول الآية وثانيا بانه لو كان الامر كما زعم لكان ذلك عاما في جميع الصحابة على وغيره
والعياذ بالله تعالى ولا قائل بذلك وثالثا بان التعليق بان الشرطية لا يقتضي الوقوع حتى يلزم
انهم ارتدوا على اعقابهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان التعليق بان الشرطية يقتضي

الوقوع لكان قوله لئن اشركت ليحبطن عملك انشاء لوقوع الشرك منه صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
تعم وهو باطل فتعين التعبير ان يعد هم عن ذلك لانه يدل على عدم الوقوع ولكن من يهد الله فهو
المهتدي ومن يضلله لا هادي له لا يقال فرق بين الآيتين لان حرف الشرط دخل في الآية التي
ذكرها المؤلف على الموت دون انقلابهم وفي الآية التي ذكرتها دخل على الشرك لانا نقول وخوف
ان على الموت ليس له نكتة فانه لا شك في موته صلى الله عليه وسلم فان كل نفس ذائقة الموت وانما
نكتة الشك في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتبه عليه فكانه يقول لان وقع منكم انقلاب
بعد موته صلى الله عليه وسلم تضروا الله شيئا بدليل قوله ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وقوله فروى الجميع بالجمع فبان هذه الاحاديث صحيحة لا شك في صحتها ولكنها ناطقة جميعا بان
المراد من اولئك المذكورين هم الذين ارتدوا بعد اسلامهم وماتوا على الكفر والعياذ بالله تعالى والمراد
بارتدادهم ما شاء الله عز وجل ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر وعلى كل حال فلم
يقل احد من اهل السنة انهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه نعم يصدق ذلك على
اكثر بني حنيفة وبني تميم الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاؤا اليه وفودا فانهم لما بلغوا
بهذا البلاد فخابوا وخسروا وكذلك منافقو الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالايمان والعمل الصالح فان
كان عند هذا المؤلف واخوانه الضالين رواية في احوالهم فليأتوا بها ولن يجدوا دون ذلك
ابدا والا فان قصة المرتدين مجمع عليها بين الفريقين وليست محل النزاع بل النزاع في قاتل المرتد
فانهم رفعوا اعلام الدين بلد ربيب وذلوا الاكاسرة والقياصرة بالجهاد في سبيل الله واخلصوا
الوفائية من امام البداية في الاسلام وعلموهم القرآن والصلاة وغيرها من احكام الشريعة و
معلوم بالقطع ما لهم بذلك من الثواب مع هذا قد انزل الله فيهم بشارات ومواعيد حسنة
خصوصا وعموما في مواضع كثيرة من التنزيل منها ما تقدم مستوفى ومنها قوله تعالى الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم فقد علم من هذه الآية
ان اعمالهم الظاهرة ليست مبنية على النفاق وان ناشئة من المكر والتلبيس والا كانوا مرتدين وكان
اعمالهم

ايمانهم محققا بالقطع واليقين ومنها قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
الذي كانوا يعملون فقد اخبر تعالى بهذه الآية انهم جاؤا بالصدق وانهم المتقون وان جزاءهم
احسانهم عند ربهم ما يشاؤن وانه يكفر عنهم اسوأ عملهم ويجزيهم باحسن عملهم ومن يكون بهذه
المثابة كيف يكون مرتدا او يتصور منه الردة ومنها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم الى ان قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة واجرا عظيما ومنها
قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك
هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم ففي هذه البشارة التي بشرهم بها ربهم ينقطع مذهب الرافضي من اصله والا
يلزم تكذيب الله او عجزه عن انجاز ما وعدهم به تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومنها قوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فمن اعد الله له الجنة
خالدا فيها كيف يكون مرتدا ومنها قوله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب لمن يدخله الجنة ثوابا لا بد ان يكون موسما بالايمان قطعا ومنها
قوله تعالى رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فعلم منها ان رضاء الله لم يكن
بنفس الاعمال بل بما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والاخلاص وما قاله بعض الرافضة
ان الرضا عن عمل يستلزم الرضا بصاحبه باطل لان الله قال رضي الله عن المؤمنين اي عن نفوسهم
لا عن جثثهم ومنها قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله تعالى لمن الرسول والذين امنوا معه وجاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقوله تعالى فيما بعد حرم فلاح الدنيا وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقوله تعالى في مدحهم رحماء بينهم وبجوز اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله الى غير ذلك من الايات البينات الناطقة في حقهم وقد علم منها حسن احوال الصحابة ورجحانهم عند الله وخيريتهم على غيرهم وعلم ايضا من قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ان احدا من الصحابة لو ارتكب الفسوق والعصيان كان ذلك بطريق الخطاء وغلط الفهم لا بطريق العمد والعلم لان ذلك محال عليهم لان الشوق والاستحسان من البارئ ضروري للافعال الاختيارية باجماع العقلاء كما تقرر في موضعه وذلك منتف في حقهم بالنسبة الى الفسوق والعصيان والا لزم الكذب وهو محال وعلم ايضا من قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم انهم لن يكون لهم عذاب في الاخرة اصلا وعلم ايضا من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ان لهم الجنة في الاخرة ولا مؤاخذة عليهم بشئ اذ قد علم المالعباد على الله محال بان يدخلهم النار بعد الاخبار بغفرانهم وادخالهم الجنة بالسلامة اذ البداء ولا يجوز في الوعد والا يلزم الخلف فيه ومن يتبقى ان يعلم ان حبهم وثيقة وحب الانبياء والطعن عليهم والعياذ

والعياذ بالله تعالى اخاصا كفرا الان وجب السب وهو العامي الكفر لا يوجد فيهم فقطعا بالضرورة ويوجد فيهم ما يوجب تعظيمهم وتوقيرهم واثناء الجميل عليهم والمحامدة لهم ولمن عداهم من المؤمنين الذين ثبت تعظيمهم وتكريمهم ومغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم بنصوص الكتاب المجيد فيهم بالبيقين وحكم الانبياء الا محالة وهو مرتبة السب والطعن والتحقير والاهانة وغاية الفرق بينهم ان الانبياء لم يوجد فيهم صلا ما يوجب هذه الامور وهؤلاء وجد فيهم فانعدم والمعدوم بالعدم الطارئ كالمعدوم بالعدم الفطري وهذا الباب والله اعلم نسبته الذنب السابق المتوب عنه الى التائب فان التائب عن الذنب كمن لا ذنب له وليس لعوام الامة ممن عدا الصحابة هذه المرتبة لان تكفير سيئات الصحابة ومغفرة ذنوبهم ورضاء الله عنهم صار معلوما لنا بالقطع حالا وحي التنزيل فرتبة الصحابة مرتبة متوسطة بين مرتبتي الانبياء والامة ولهذا لو سب احد غير الصحابة وان كان مطيعا الا ورجحنا صدقه فيما ذكرناه وحققناه يحصل الجواب عن جميع ما طعن به الرافضة عليهم ولما تحقق ما ذكرناه اردنا ان نذكر بعض الكلام على الروايات التي ذكرها فنقول اما قوله صلى الله عليه وسلم وليردن علي اقوام اعرفهم واعرفون فلا يلزم من معرفته صلى الله عليه وسلم ان يكونوا من الصحابة لانه يمكن ان يعرفهم بعلامة تكون فيهم وان لم يكن راهم ويدل لما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الصغير عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء يتباهون بامتهم يوم القيامة فارجو ان اكون يومئذ اكثرهم فلهم وارده وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصى يذود عن حوضه من ليست منه والكلام سيما يعرفهم بها نبيهم رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انا قد رايتنا اخواننا قالوا ولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين ياتون بعد قالوا كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال على حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي

قال م

ل الخ

ل بمغفرتهم

الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم يعرف امته الذين يأتون بعده وكلهم الذين بدلوا والذين لم يبدلوا وقوله في الحديث المذكور فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي يؤيد ما ذكرناه اذ المراد من بدل بعده هو الذين كانوا في ايام حياته سواء كان موجودا ايام حياته تاما او لا والمراد بالصحابة الذين كانوا في ايام حياته لما اطلق ذلك بل كان يقول لمن سمع منه واخذ عنه في ايام حياته ثم بدل بعدي على انه لو قال ذلك لكان ذلك واردا في حق من ارتد عليه من الاعراب الذين ارتدوا بعده في خلافة ابي بكر كما قدمناه فلا يكون فيه طعن على الاصحاب اصلا واما قوله صلى الله عليه وسلم في الروايات الاتية اصحابي فقد ثبت لهم الصحبة لانهم اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم مؤمنين به فظن انهم ثبتوا على ايمانهم فقال اصحابي فرد انه عليه بان هؤلاء لم يثبتوا فهم اسم الصحبة لانهم ارتدوا بعده وذلك في زمن خلافة ابي بكر وانت لا تدري بذلك اذ الصحابي هو من اجتمع بك مؤمنا بك ومات على الايمان فلما علم النبي ذلك قال سحقا سحقا اي لانهم ليسوا من اصحابه بل ولا من امته وهذا على قول من يقول ان المراد بهم اهل الردة الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر واما على قول من يقول انهم اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وحيف الحق فيكون الرافضة داخلين في عمومهم لانهم بدلوا دينه وجروا على غير طريقته وذلك به خلون في عموم قول من قال انهم الذين يقتتلون لان الرافضة يظهرون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويبطنون بدعتهم التي خرجوا بها عن دين المؤمنين وهذا هو النفاق المسر عنه هم بالتقية والعياذ بالله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فاراد بذلك الفتن التي تكون بين يدي الساعة كما صرح بذلك في هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر الدجال وحذر منه ذكر ما قتله المؤلف والمؤلف لم يذكر اول الحديث جريا على عادته في الخيانة في النقل لنذكر هنا الحديث بتمامه فنقول اخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نتحدث عند حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع حتى حمد الله واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال واطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته

الالوكة
www.alukah.net

بعده انذره نوح والنبيون بعده وانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس بأعور وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية الا وان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لان الدجال لا يخرج الا بعد ان تكثر الفتن على غير الحق وتلك الفتن يخرج من السفياني من الشام والابقع من مصر والاصهب من جزيرة العرب والكندي من المغرب فيدوم القتال بينهم ثم يغلب السفياني على الابقع والاصهب ويسير الكندي الى السفياني فاذا كانت هذه الفتن يخرج الدجال ويدل لذلك روايات كثيرة في ذلك منها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والحاكم في صحيحه عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب بحضور الملحمة وحضور الملحمة فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال وما يدل على ان الفتن التي تقع قبل الدجال لم تكن على حق ما رواه ابو داود والترمذي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم زاد ابو داود وبعد الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا جلس بيوتكم قال ابن الاثير بعد ذكره لهذا الحديث قطع السبيل طائفة منه واراد فتنا مظلمة سوداء لتغطيتها اياها واراد بقوله كخير ابني آدم هابيل الذي قتله اخوه قابيل واما قال الله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني الآية وقول المؤلف انظر اين الله الى مرد وبان الصحابة وان كانوا هم المخاطبين فالمراد غيرهم ممن يأتي بعدهم ويكون بينهم قتال على غير احنة ولا حق وذلك القتال هو الهرج الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول في اي شيء قتل وكيف ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار رواه ابن الاثير

في جامع الاصول وهذا الحديث يقرع بابا والذي قبله غير الصحابة لان الصحابة اذا قالهم كانوا يعدون قتلهم
اياهم كان قتالهم وذلك مسلم عند الفريقين وقوله ثم انظر بعده مرتبة الى ما وقع منهم الخ فيه ما قدمناه من
ان ما وقع منهم كان بطريق الاجتهاد وعلى وجه ليس فيه ذنب وان من اخطأ منهم كان له اجر واحد ومن
اصاب منهم كان له اجران فرمهم بالكفر في ذلك القتال ثم وعده وان كيف يكونون كافرين والنبي
سماهم مسلمين في قوله في حق الحسن ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وتقدم ذلك مع احاديث اخر وروايات تقرع باسماعهم وعلى مقالهم وما ذكر من هذه الاحاديث لا دليل تقدم
فيها لما ذكره كما حققناه ذلك ويحتمل ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم فيها الحث على الدوام على الايمان
والتحذير عن الردة فيكون معناه اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة
الاولى كفارا بان ترتدوا فيكون ذلك اشارة الى ما وقع بعده من ردة الاعراب في زمن ابي بكر ولا
يكفر حمل ذلك على الصحابة الذين يحاربون بعضهم لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر ولو جهلنا
ذلك كفر العرف ذلك عليا ومن معه والعياذ بالله ثم ولا قائل بذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك كفرا لا
يكون مراده بذلك كفران نعمة الاسلام فان من شعب الاسلام محبة اهله وعترته قال صلى الله عليه وسلم
واله لا تؤمنوا حتى تحابوا او يكون معناه مشبهين بالكفار او المراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك
بلا تاويل وقوله من اقوى الادلة على الرد الخ مردود بما ذكر ذلك من ضعف الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث
ولما قدمناه من ان عليا لم يكفرهم في حروبه بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم انكارهم قال لاخواننا
بغوا علينا لما قدمناه ليفهم من قوله ثم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية مع قوله فان بغت
احداهما على الاخرى فان ثم اثبت لهم الايمان في حالة البغي ولغير ذلك مما تقدم بعضه واما قوله
صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فالمراد قتال المسلم لاجل الاسلام او ذكره للتهديد
والتعظيم للوعيد او المراد الكفر اللغوي او المراد ان كان مستحلا او المراد ان قتال المؤمن من شان الكافر
وبالغ صلى الله عليه وسلم في الزجر في ذلك ليكون ردا على المرجئة القائلين انه لا يضر مع التوحيد
ذنب واعرض عما يقتضيه ظاهره من تكفير مذهب الخوارج المكفرين بالذنب عنادا على الله اعلم

التواضع

التواضع الله على ابطال مذهبهم ولما كان القتال اشد من السباب لا قتاله الى ازهاق الروح عبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اشق من لفظ الفسق واطلق الكفر والمراد حقيقته التي هي الخروج من الملة
وانما اطلق عليه الكفر المأول بما ذكرنا مبالغة في التحذير عما وقع فيه المرجئة كما ذكرنا وما نقله
عن ابن المغازلي الواصطلي كذب باتفاق اهل الحديث وقد جرحوه به هذا من الكذب ما لا يخفى
على من له ادنى معرفة بالحديث وما ذكره فيه باطل لان الروح الاعلى من اعلاه قبله من الصم
البكم اولي الهوى والجهل وقد دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض وتسلطوا بتلك
الاكاذيب على الطعن في الاسلام وصارت شبها عند الجهال دخلت بها النصيرية والاسماعيلية
وكان منشأ ضلالهم قصد تنقيص ابي بكر فيما يتخيلونه من التشيع للعلي والحسين
فيشرعون في التوجع لآل محمد من يستقلون اسباب الصحابة والتوجع فيهم ثم يستقلون الى القدح في
علي لكونه سكت عن القدح في الرسول ثم في ازالة الكارثة لهم صاحب البلاغ الاكبر والناموس
الاعظم واذ ذكرنا ذلك فلنذكر هذه الروايات مع ما قبلها من الروايات المتقدمة بها وشيام من المتعلقة ل
تفسير صاحبها فنقول قال ثم فانت تسمع العمى وتهدي العمى انكار بتعجب من ان يكون هو الذي
يقدر على هداية بعد تمرنهم على الكفر واستغراقهم في الضلال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شديد الحرص على دعوة قومه وهم لا يزيدون الا عتوا ونفرات ومن كان في ضلال مبين عطف على
العمى باعتبار تغاير الوصفين وفيه اشعار بان الموجب لذلك تمكنهم في الضلال لا يخفى فاما
يذهبن بك اي فان قبضناك قبل ان تنتصر عليهم وتشفي صدور المؤمنين منهم فانا منهم
منتقمون بالعذاب في الآخرة او التعذيب بعد ذلك وقتل الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
متيسرا على ما ضي الله عنه في زمن خلافته وانما حصل قتل كثير منهم في خلافة الخلفاء الثلاثة
لانهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة والمرتدين كما لا ينكر ذلك احد من المسلمين
او نرينك في حياتك الذي وعدناهم من العذاب فانا عليهم مقتدرون لا يفوتوننا حتى نشفي
صدور بناهم قال الكرماني اراد به مشركي مكة وانتقم منهم يوم بدر فاستمسك بالذي اوحي اليك

الألوكة
www.alukah.net

من الآيات والذي ابعث انك على صراط مستقيم فانه ايا القرآن لذكر لك ولقومك من قريش
تفسيره ولقد نزلت اليكم كتابا فيه ذكركم ايا شرفكم وسوف تسئلون عن قيامكم بحقه وروى الضحاك
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل عن هذه الامر بعدك لم يجب بشئ حتى
نزلت هذه الاية وكان بعد ذلك اذا سئل قال لقريش وروى البغوي بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي اثنان وبسنده آخر انه قال ان هذا الامر في
قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وقال مجاهد القوم هم العرب والقرآن لهم
شرف انه نزل بلغتهم ثم يخص بذلك اشرفهم فالاخص فالاخص حتى يكون الاكثر قريش والنبي
هاشم وقيل ذكر ذلك شرف لك بما اعطاك من الحكمة ولقومك من المؤمنين بما هداهم الله
به وعلى ما ذكرناه يختص ام كلام المفسرين يتبين بطلان ما نقله المولف من ان هذه الايات
نازلة في حق علي وما قوله ثم قارب ما تري ما يوعدون الاية فهذه الاية نازلة في حق اهل
مكة وهدد النبي صلى الله عليه وسلم طلب مرارا واراه ما يوعدون فالعذاب لحاله نيلة والاجوبة
ان لا يجعله فيهم وهو ما لهم لنفس الا ان تكون الظلمة قد يحيق من وراءهم كقوله ثم ولتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد روى عن الحسن انه ثم اخبر نبيه ان له امة ثم ولم يطلعه على
وقتها فامره بهذا الدعاء ولم تزل امته ثم قال ثم فانا على ان نريك ما نعدهم ثم لقادرون اي
لكنا نوجزه علما بان بعضهم او بعض اعقابهم يؤمنون او ان ما نعدهم به وانت فيهم وقيل قدراه و
هو قتلهم ببدر او فتح مكة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المولف ان هذه الايات نازلة في حق
علي ثم جملة تحريفات الرافضة التي يحرفون بها القرآن ويحملونه على غير محمله ويخالفون في ذلك
السياق والسباق والمعاني المأثورة وقد وقع لهم كثير من نحو ذلك فمن ذلك ما يقول ان المراد من
الصراط المستقيم في اية اهدنا الصراط المستقيم حب علي والمراد من الذين انعمت عليهم علي واولاده
والا فمن فسر ذلك اذا اراد حب احد لكان حب النبي لانه احق بالمحبة وايضا يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم مامورا بالدعاء للهداية الى حب علي مع انه لا ربط لذلك اصلا بنظم القرآن ومن ذلك

ما يقولون

ما يقولون ان المراد من قوله ثم ومن الناس من يقول آمنا بالله بسبعة اشخاص من العشرة المبشرة مع انه قد اتفق
المفسرون انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس و
اصحابهم حيث اظهروا كلمة الاسلام ليسلموا من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واعتقدوا خلافه
واكثر هم من اليهود ومن ذلك ما يقولون ان المراد من ربك حيث ما وقع في القرآن علي حتى في قوله ثم
وانهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وقوله ولولا ربك وتمت كلمة ربك وامثال ذلك وهذا
كفر والعياذ بالله ثم فهم بهذه التعبيرات غفلة في الحقيقة والهذيان يقرون ان عليا مالك يوم
الجزاء ويردون ذلك قوله ثم مالك يوم الدين لمن الملك يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ
لله ويوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن الى غير ذلك من الايات وقولهم
هذا من جنس قولهم ان الحساب ووزن الاعمال والسؤال والكتاب وغير هذا هول يوم القيمة كلها
مخصوصة بغير الشيعة اقولهم محب علي وان كان كافرا يهوديا او نصرانيا او مشركا لن يدخل النار
ذكره ابن بابويه في علل الشرايع وسبب روايته الى ابي عبد الله من طريق مفضل بن عمر ورواه ايضا في
معاني الاخبار والشيعة معتقدون بتواتر هذه المسائل وعلى ذلك سقط الايمان بالله ثم و
برسوله صلى الله عليه وسلم وجميع العقائد الدينية وجميع التكليفات والحدود والتعزيرات والاحكام
الشرعية بل جميع الدين والشريعة وصارت مهملة محقة ولم يبق امر من الامور الشرعية ضروريا الا وجب
علي ومن ذلك ما يقولون وكان الكافر على ربه ظهيرا اي في اخذ الخلافة مع ان المراد من الكافر
ههنا بالقطع عابد صنم بدليل ما قبلها وبعدها ومن دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر
على ربه ظهيرا ومن ذلك ما يقولون ان معنى لئن اشركت ليحبطن عملك اشركت في الخلافة مع علي ولا
يفهمون ان قبل هذه الاية آية ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك بحيث يكون قوله لئن اشركت
مرفوع بالوحي على النيابة للفاعل وهذا الوحي الى صلى الله عليه وسلم والى الانبياء، ما فعل هذا كيف
يكون بنصوص في حق الانبياء الا بتعين تشريكهم غير علي في صفة الخلافة حتى يصح النهي والوكان النهي
وارد الم استخلفوا غير علي والوحي حال بينه فقط الى جميع الانبياء فكان الحاصل من هذه الآية

الألوكة
www.alukah.net

وسياق هذه الآية وهي قوله بلا سلطان فاعبدوكن من الشاكرين وسياقها وهو قوله ثم فلا فيه اسقاما مر وفي
بعيدها الجاهلون صريحان بان المراد من الاشراك في العبادة لغيره اسه وايضا من القواعد المقررة للشيعة
ان اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولا على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي خصوصا اذا كان المعنى
اللغوي مجوجا الى اضمار لا توجد عليه قرينة اصلا ومن ذلك ما يقولون ان المراد من السلطان في قوله ثم
ركبل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بايات انتما ومن اتبعكما الغالبون صورة على اكلما اراد
فرعون ايذاء موسى وهرون اظهر الصورة على غير مرعوبا وقد قال الله ثم ان غلبتهما بالايات
والايات حينئذ جمع واقله اثنان وصورة على لو كانت اية واحدة وايضا حينما ذكر الله ثم بيان قصة
موسى واياته اقتصر على ذكر عصاه وبيده البيضاء كما في سورة طه والقصص والاعراف والشعراء
الا ما قال الله ثم في سورة النمل وسورة بني اسرائيل من تسع آيات قال الله ثم ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات
فاسئل بني اسرائيل وقال الله ثم في تسع ايات الى فرعون وقومه فالبعد فيها صورة على اية واحدة وروي عن ابن
عباس انها هي العصا واليد والطوفان والجراد والصفادع والدم والنجار اما من الحجر والفلق البحر فتين
الطور على بني اسرائيل وعن الحسن البطوفان السنون ونقص الثمرات لكان السنة الاخيرة وكذا ذكر
في الاعراف بعد ذكر العصا واليد البيضاء خمس ايات حيث قال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل و
الضفادع والدم ايات مفصلات الاية فلم تعد صورة على في هذه الايات ايضا فذكرها تين
الايتين الحقيقتين وتفصيل الايات الاخر واهمال ذكر الاية العصا في مقام تعديد الايات ليس مناسبا
لشان البلاغة وايضا قال الله ثم معكما اسمع واري ولم يقل جعلت معكما صورة على بن ابي طالب و
ايضا صورة على كانت تؤثر في نفس فرعون بحيث يصير مرعوبا بروئتها ولم تؤثر فيه الحقيقي وصورة
الشهوة وايضا في قلب ابي بكر وعمر شيء اصلا بان يلبسا في الجملة اذ رايا ها ومن ذلك ما يقولون ان المراد
من ربك في قوله ثم يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك على وجه اكفر عظيم والعياذ بالله ثم لا يخفى
فتجه على من له ادنى الماما فضلا عن الوسام ومن ذلك ما يقولون ان المراد من الانس والجان في اية لا يسئل عن
ذنبه انس ولا جان شيعة علي ولا يكون لشيعة علي سوال عن ذنب اصلا لان ولاية علي تستدل سيئاتهم

بالحسنات

بالحسنات واذا لم يبق سيئات بان يقال يسئلون وذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا ان
ان الانس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم في النكرة فلا وجه لاختصاص النكرة بشيعة
علي اصلا وقد اختلف المفسرون في هذه الاية فقال الحسن وقتادة لا يسئلون عن ذنوبهم ليعلم من
جهتهم لان الله عز وجل علم منهم وكتب الملائكة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس وعنه
ايضا لا تسئل الملائكة المجرمين لانهم يعرفونهم بسيماهم وليد ما بعده وهو قوله يعرف المجرمون
بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وهذا قول مجاهد وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الاية وبين
قوله فوربك لنسئلنهم اجمعين قال لا يسئلهم عن علم منهم كذا وكذا لانه علم ذلك منهم ولكن يسئلهم
لم عملتم كذا وكذا وعنه عدم انهما مواطن يسئل في بعضها ولا يسئل في بعضها وعن ابن عباس ايضا
لا يسئلون سوال استفهام ورحمة وانما يسئلون سوال توبيخ وتقريع وقال ابو العالية لا يسئل غير المجرم عن
ذنب المجرم وقيل ان رجلا من الشيعة اذا زنى يامر واخته او ابنته او اخاه فزوجه وهو لوم في تمام
عمره على شرب الخمر او اكل الخنزير او اخذ الربا او استحلال الكذب والغيبة ونحوها فهل لا يسئل عنها بل توجب هذه
الامور كلها في حقه ثوابا فهذا المذهب البعيد من مذهب الاباحية والزنادقة لان غاية امرهم انهم
كانوا يعلمون هذه الامور مباحة وحلالا ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهؤلاء يقولون عليها
اجرا وثوابا ويعلمونها عبادات تشاء بانيتها ومن ذلك ما يقولون حيث ما وقع في القران المجيد امر
بالصبر ومدح الصابرين مثل وبشر الصابرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ونحو ذلك يريد به صبر الشيعة الى خروج المهدي على الشاق التي عسى منها المحافظة على ان المشقة
في ارتكاب التقية لا تصل اليهم اصلا ومن يتدبر من الشيعة هذه التعبيرات التي تلقناها وانت بها
فليعترف في صحيح كتبهم وهو الكافي للكليني وفي تفسير علي بن ابراهيم وفي تفسير ابن بابويه المنسوب منه الى الامام
الحسن العسكري وقد ذكر الشريف المرتضى في كتاب تنزيه الانبياء والائمة بعض مقام تلك التفاسير فمن
اراد الاطلاع على ذلك فليرجع اليه قال المولف وروى في الجمع بين الصحيحين في
مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قال ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو

١٢٦-١٢٦ (١)

معقب فقلت له ما اعقبك فقال والله ما اعرف شيئا مما كانوا يصلون جميعا انهم يصلون جميعا اقول

١٧ ان ما جرى عليه المسلمة عند فعل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

فهذا الحديث مما يدل على ابطال مذهب الرفض انه جار على خلاف السنة المصطفوية وذلك انه لما ظهرت البدع واشتهرت حذرها الصحابة وامروا بلزوم السنة واصحابه وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قيل يا رسول الله من هي قال ما انا عليه واصحابي فتبين ان الفرقة الناجية فرقة اهل السنة لانهم هم الذين وافقوا الرسول واصحابه وان الفرق الهالكة هم الذين خالفوا الرسول واصحابه لانهم سلكوا غير سبيلهم ومع تحذيرهم حصل لهم خوف وعطف فان بالا راد آ الذي هو عند الرافضة من المرتدين لما رأى الامر جرى على خلاف السنة بظهور البدعة غضب ولما استفسر عن سبب غضبه قال انه ظهر الناس من البدعة ما لم اعرف فيهم شيئا من امر محمد صلى الله عليه وسلم الذي بينه لاصحابه الا انهم يصلون جميعا انهم موافقون لاهل السنة في انهم يصلون جماعة لكنهم مخالفون في الاعتقاد وقد وقع ذلك من غير بالا راد آ ايضا فقد روى مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس يعني الصحابة الا بالنداء بالصحابة وقال الزهري دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري وفي لفظ آخر ما كنت اعرف شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا قد انكرته اليوم وقال الحسن البصري مشى رجل الى بالا راد آ فقال رحمك الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فما كان ينكر شيئا مما نحن عليه فغضب اشد غضبه قال وقد كان يعرف شيئا مما انتم عليه وقال المبارك بن فضالة صلى الحسن الجمعة وقد بكى فقيل له ما يبكيك يا ابا سعيد فقال تلومونني على البكاء ولو ان رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتم عليه الا قبلتكم هذه وقد ثبت البدع في الفترة المظلمة التي قال فيها عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير يجري على الناس يتخذ وبها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة وقد كان ذا بالصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين

انهم

انهم اذا رأوا بدعة يفعلون كثيرا وكانوا يرون ان كل عبادة لم يتعبد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة وقد صرح بذلك حذيفة بن اليمان فقد روي عنه انه قال كل عبادة لم يتعبد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم وذلك لان تلك العبادة التي لم يتعبد بها الاصحاب اما ان تكون لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع يمنع من فعلها او لعدم تنبه لها او لتغافل عنها او لكراهة فيها او لعدم مشروعيتها والاولان مستفيدان لان الحاجة لو تجددت لما استقطع بعد ظهور الاسلام لم يكن فيها مانع والبقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه او التغافل فذاك سوء الظن المؤدي الى الكفر فلم يبق الا كونها بدعة سيئة غير مشروعة وهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله ابو عبد الله بن الحاج العبدري في المدخل عن صاحب الحلية وغيره عزا الى البخاري انه اخبر عن جماعة كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون مخترم فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فو الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة ظلما او انكم قد اريتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له او لتغافلهم عنه فغلبتموهم في باب العلم بطريق العبادة والثاني مستلزم للاول وهو كونه بدعة ظلما فتبين بذلك ان من وافق الصحابة فهو المتبع لسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وان من خالفهم بالطعن فيهم وقال بارتدادهم الا خمسة فهم فذلك هو الذي سلك غير سبيلهم والحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والاعبرة بكثرة البطالين بعدهم قال عمرو بن ميمون الاودي صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى اوريته بالتراب ثم صحبت بعده فقه ان سمعت عبد الله بن مسعود وسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها وصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال فقلت يا اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وماذاك ثلاث يا مرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة واصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا

الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن ميمون قد كنت أظن أنك من أفقه أهل القرية فقد رأى صاحبك الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة
الذين فارقوا الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي رواية أخرى فقرب علي فخذي وقال وحدك
إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله قال نعيم بن حماد يعني إذا فسدت
الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فأنت أنت الجماعة حينئذ
ذكره البيهقي في المدخل وغيره وروى أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري أنه قال السنة والذي لا
إله إلا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى
وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأهواء ولم يلحوا مع أهل البدع فماتوا وهم بعيد
على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا فأنا أعلم ذلك فعليك بالجد والحرص على
اتباع السنة أن يكون شديدا لتوقي محدثات الأمور وإن اتفق عليه الجمهور فعليك بغيرة أطبقهم على
ما أحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم ولا ينبغي لك أن يكون هو بصاعة التفتيش عن أحوال الصحابة و
أعمالهم فإن أعلم الناس أوقفهم الله بشهادتهم بهم وأعلمهم بأطرائهم أو منهم أخالدين وهم أصول
الدين فلا تشتغل عن صاحب الشرع فعليك بها الدين أن لا تكترث بكلام أحد عرف في اتباع
أهل عصرك النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الحديث البتة وإذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم
وهذا مسلم إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب فيها فقيل له إن فلانا أحمد بن حنبل يقول فيها
مثل قولك فقال ما ظننت أن أحدا يوفق عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم
الموافق فإن الحق أوضح وبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به من أهل عصره بل يلزم الحق وإن خالف
في ذلك جميع أهل عصره فيكون في ذلك موافقا لما عليه السواد الأعظم الذي هو سبيل المؤمنين وإجماع
الذين من فارقه اتبع سواه ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ويؤيد هذا ما روى عن
سفيان أنه قال لو أن فقيها واحدا على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه أنه حيث قام بما قام به
الجماعة كان هو جماعة ومنه قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قال المؤلف وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث السادس بعد المائتين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مثلي

مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش يقعن فيها وجعل يحجزهن
ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون
فتقعون فيها ونقل الدميري في كتاب حياة الحيوان عن مسلم في صحيحه أنه روى عن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش
يقعن فيها وهو ينهى عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي انتهى أقول
انظر إلى هذا الرافضي الذي هو أحد أئمة الإسلام كيف يطعن على الصحابة الكرام بهذا الحديث الذي
رواه سيد الأنام وبشير الأمة الذي لا ينطق عن الهوى بما لا يستفاد من الكلام فإن المستفاد من هذه الروايات المتمثل
لحال النبي والأمة أن نبي الله كانوا ليس فيه تخصيص بأمة منظور له أصلا فقد علم أن يكون التخصيص
بأصحابه منصوصا أو مما يؤيد ما قلنا رواية أبي هريرة أن مثلي ومثل الناس كمثل رجل أوقد نارا الحديث
فإن لفظ الناس عام شامل للصحابة وغيرهم والحق أن النفس لقبح أمارة بالشهوات والغضبانية تقود
كل شخص إلى النار بحكم قوله صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم
ونصائحه التي تقهر النفس تمنعها من ذلك وترشدها إلى الجنة وتنهاها فحال كل نبي بالنسبة إلى كل شخص
أخذ بنطاق رجل يريد أن يرمي نفسه في النار وهو يجذبه إلى نفسه شفقة عليه وطلبا للخير له حتى
أنهم بما خلق فيه لغلبة الغضب أو الشهوة وقد لا يكفي جذب النبي وإنذاره النفوس التي غلبتها الشهوة
والغضب فيقعون في النار والمراد من النار ما هو كناية عن المعاصي نار جهنم وإن كانت لها حر يجب غالبا
وخوفها لمن التمثيل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاصي الموبقة إلى النار وكونهم
مخيرين مستكملين مجموعها بشخص مشفق جميع له واب عنها وهن يغلبنه فمثل الحديث إجبارا فرط
شفقته على أمته ولا شك في ليس إلا وفيه مازعمه المؤلف من وقوع الصحابة قطعا في جهنم لعياذ بالله
تعالى لو كان المراد ذلك للزم المخالفة الصريحة لقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها
والمأثور في الآيات السابقة في حق الأصحاب من الأمور الحسنة والنور العظيم مع هذا لو كان
الاستدلال بالعموم اللفظي لكان شاملا لكلهم فيه خلف فيهم على ما ذهب إليه من ذلك والمخصصات

الخارجية كما تخصص عليا تخصص غيره من اكابر الصحابة ولو انهم يكونون بحضرة الخطاب يلزم العصمة
على الكل بفعل البعض على الكل بفعل البعض وينبغي ان يفهم الخلل في المنع عن السابقة ايضا وما
نقله عن الدميري صحيح ولكنه ذكر هذا الحديث شاهدا لما ذكره فانه بعد ان تكلم على الفراش
وانها تقتحم وتتهافت في النار تقليدا للامام حجة الاسلام الغزالي انه قال واعلم ان جهل
الانسان اعظم من جهلها بل الوثاب في الانكباب على الشهوات والتهافت فيها اعظم جهلا منها
لانه ويزال يرمي نفسه في النار رابكب به على الشهوات والمعاصي الى ان ينغمس فيها ويهلك جملة كما
مر بد فلب جهل الادمي كجهل الفراش فانها باعتذارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في
الحال والادمي يبقى في النار ابدا الابد ومدة مديدة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وانا اخذ بحجزكم ثم قال روى مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مثلي ومثلكم كمثل رجل
اوقد نارا الحديث قال المؤلف وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث الناسع و
الاربعين من مسند ابي هريرة من افراد البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تاخذ امتي ما خذ الاول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن
الناس الا اولئك وفيه ايضا من حديث الحادي والعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال الا من ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فانتم اشبه الامم بهم يعني بني اسرائيل لتركبن طريقتهم حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة غير انه لا ادري اتعبدون العجل ام لا وحديث ذات انواط اخرجه ابو جامع الاصول انه كان
لله تعالى شجرة يسمونها ذات انواط يعلقون عليها اسلحتهم فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا ذات انواط فقال مثل قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة لتركبن سنة من كان
قبلكم واخرجه الترمذي ايضا وزاد فيه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى انه كان فيهم من اتى امه علانية

فليكن فلا ادري اتعبدون العجل ام لا وروى في جامع الاصول ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية ليكون في امتي ذلك اقول لا ينبغي على من نظر فيما قدمناه من روايات القوم مما
يتعلق باهل البيت من بيان علو شانهم وفضلهم والنصوص على امامتهم والاقتداء بهم
ومتابعتهم وانهم سفينة النجاة التي من ركب فيها ونوفق من حاد عنها وانهم احد الثقلين المامور
بالتمسك بهما وان من عدل عن التمسك بهما ضل وهلك ان جهلا بيان وبغضهم كفر ونحو ذلك مما
تقدم ونظائره فيما تقدم من الاخبار الدالة على اهانة اهل البيت واذلالهم ونصب الحرب لهم وامثال
ذلك من الفضائح والمناكر والقبائح التي لا يستر هاستار ولا يخفى عليه من عنى بهذه الاخبار ولا يذهب
عليه ان المقصود بها ليس الا اولئك الذين ارتدوا من امتهم من الصحابة والاشرار واذا تاملت في حديث تشبه
هؤلاء الصحابة ببني اسرائيل المبالغة لما تبعتهم لهم لا تجد لما فعلته بنو اسرائيل من عصيان هارون
خليفة نبيهم وعكوفهم على عبادة العجل محملا في هذه الامة شبيها الا التنكب عن امير المومنين والعكوف
على بيعة ابي بكر كما هو ظاهر للعيان الذي لا يحتاج الى برهان وبذلك يظهر لك ما في جواب بعض
النصاب لهذا الباب حيث جاب عن اخبار الردة الواقعة عن اولئك الاصحاب وهي الاحاديث
المتقدمة في صدر الكلام بحمل المرتدين فيها على الذين قاتلهم ابو بكر في زمن خلافته لانهم منعوه
الزكوة فقتلهم واستباح اموالهم ونساءهم وفيه ولو ان قد قدمناه لو مطاعن ابي بكر ان جملة
من علمائهم قد صرحوا بان اولئك الما نعين لم يستحقوا هذا الاسم بمجرد منع الزكوة فان منهم لهما
ليس بالشاء عن انكار وجوبها عليهم ليستلزم ذلك وانما هو لشبهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضعها في فقرائهم وقيل انهم انما منعوا ابا بكر منها دون الرسول صلى الله عليه وسلم لان صلاته سكن
لهم ودعاء ابي بكر فعلا يرى فيهم ما فعل ليس بحجة وانما هو حجة عليه اذا عرض على الله سبحانه ووقف بين
يديه وثانيا انه لم يتبين في مضامين هذه الاخبار وما اشتملت عليه من الزجر والتهديد و
التكرار في غير مقام فانه من الظاهر البين الظهور ان تكرر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم مرة

بعده اخرى ومقاما بعد آخر فقصد النصيحة والزجر والمنع من المخالفة بعده موته والتهديد بان عاقبتهم النار
وانه لا تقبل شفاعته فيهم انما يكون لخواص صحابته اظهارا للشفقة عليهم واعتذارا وانقاذا اليهم ومثل
هذا لا يصح توجيه لسكان البادية من الاعراب مع تسليم عايد عوده عليهم فذلك الباب وثالثا
انه قد عرفت ان اكثر ما تلوناه من كلامه صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار انما هو بصيغ الخطاب
لا ولئك الصحابة فاي احتمال يقوم هنا للاعراب وبالجملة فان المنصف الناظر في جملة ما تلوناه
من هذه الاخبار لا يخفى عليه ان المخاطب به والمعني بها انما هو الرؤساء والاكابر منهم اولئك
الاصحاب ثم اقول انه لا يخفى على من تامل في سيرة بني اسرائيل الذين هم منا والا نبياء والمولودين على
فطرة الاسلام وتامل حالهم في نصرة نبيهم عليه السلام على فرعون لا يشك في عظم شانهم في
ذلك الوقت ولكن لا يمكن ان يدعى براءتهم مما اخبر انه يقع منهم من الارتداد بعد ذلك ومقابلة
السامري وعباد تهم العجل وقصدهم بقتل هارون خليفة نبيهم عليهم وارتكاب الفجور والاستسلام
بالاقوام انهم يرتدون في حافرتهم بعد الاسلام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يقع في اصحابه بعده
موته مثل ما وقع في بني اسرائيل فالمنكر لوقوع الارتداد في هذه الامة مكذب له صلى الله عليه وسلم وما
يزيده ايضاح تشبيههم ببني اسرائيل حديث الفرق المتفق عليه ان امة موسى افترقت على احد وسبعين
فرقة واحدة فناجية والباقون في النار وامة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ناجية و
الباقون في النار وسيأتي الكلام في حديث الفرق ثم ذكر روايات موضوعة مختلقة مكذوبة ثم قال
ومن اعجب العجاب ان كان ليس عجبا من النصاب الذين لا يبالون بمخالفة سنة والكتاب انهم مع
الايات والاخبار الواضحة المنار في ارتداد جملة من الصحابة الفجار قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة
كافة وتنزههم وتفسيق الطاعن فيهم ولم يستجوا من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم
والتكذيب لهما ولا من الخلق الناظرين في هذه الاخبار لمن صرح بما ذكرناه عنهم اما هم الغزالي في
كتاب قواعد العقايد من كتاب الاحياء حيث قال في الاصل التاسع واعتقاد اهل السنة تزكية جميع
الصحابة انتهى وقال ابو سعيد عبد الله الانصاري الهروي في كتاب الاعتقاد ان الصحابة كلهم

عدول

عدول رجالهم ونساؤهم ثم قال فمن تكلم فيهم بتهمة او تكذيب فقد لوث على الاسلام بالابطال
انتهى وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصلاح والنووي صحابته كلهم عدول وكان النبي صلى الله
عليه وسلم مائة واربعة عشر الف صحابي بغزوة موته والقرآن والاخبار مصرحان ببعد الكثير منهم وقال
بعض النصاب مذهب عامة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم
واثنى عليهم في غير موضع من كتابه الى آخر كلامه وسيأتي نقله بتمامه والجواب عنه في الفصل الاول والله اعلم
انه الحق على لسان عدة منهم التفتازاني في شرح المقاصد وان رام بعد ذلك التستر عن هاتيك
المفاسد بما اورده من عذره الكاسد وكلامه الفاسد فقال في الكلام الثالث البيان ما وقع بين
الصحابة من المحاربات وانت خبير على الوجه المذكور في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات
يدل بظاهره على ان من بعضهم من حاد عن الطريق وبلغ حد الظلم والتفسيق وكان الباعث عليه الحقد
والعناد والحسد وطلب الملك والرياسة واميل الى اللذات والشهوات انه ليس كل صحابي معصوما ولا
كل من التقى النبي صلى الله عليه وسلم بالخير موسوما الا ان العلماء الحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكروا لها محامل وتاويلات بها تليق وذهبوا الى انهم مجتهدون غير مقصرين في الفضيل والتفسيق صونا
لقلوب المسلمين عن الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار المبشرين
بالثواب في دار القرار اقول لقد انصف التفتازاني فيما على زعم انه وصل كل محنة بكنه وما
شمر به بعد ان كشف الحجاب عن قبايح اولئك الاصحاب الذين خالفوا السنة والكتاب منهم ما لا
يخفى وهنه وضعفه على ذوي العقول والالباب الناظرين فيما قدمناه من الاخبار والايات في
هذا الضمار بغير الحق والصواب وهو فاما اعترف بان افعالهم التي ظهرت واشتهرت دلت
على ظهور الظلم منهم والفسق انهم قد حادوا عن الطريق الى آخر ما ذكره مما يوجب الوقوع في الحكم بالفسق
فالتستر بما نقله عن علماء السوء المجبولين على العصبية والعناد ومخالفة طريق الحق والرشاد مما لا يسمن ولا
يغني من جوع لان حسن الظن الذي جرت عادتهم بالالتجاء اليه عند ضيق الخناق التمسك به
لا يمكن ان يتعلق بما لم يوضح الناظر وجهه فان كان الوجه ظاهرا لهم الاسلام فنعم ولا ان اظهار

الألوكة
www.alukah.net

الاسلام ينقض صفاء الباطن من الكفر والنفاق ووجود المنافقين في اصحابه صلى الله عليه وسلم
مما وقع عليه الاجماع والاتفاق وثانيا ان الاتصاف بالاسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب و
الكبائر وان كان فسوقا مجرد صحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وردتهم له وهو الظاهر من كلامهم وعليه
اعتمادهم في عدالتهم وخصائصهم لهذا مما لا يجدي نفعا في المقام وان تشبث به اقوام عند الوقوع
في مضيق الالزام وكيف لا وذلك البعض يريد وان التشرف بمجرد صحبته يقول لو عصيت لهديت
ويقول الله لم لم تكتبه المجيد لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ويقول له قل
اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ويقول له حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ويقول فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد فاذا كانت هذه حال الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يريد وان التشرف بمجرد
صحبته مع هذا بلغ مرتبة وارفع منزلة في القرب والكمال من حضرة ذي الجلال وقربه وبعده انما
يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي فكيف باصحابه وغيرهم من الرقاصي والاداني الا ترى
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم الذين تشرفوا بامومة المؤمنين وهم الصق به واشد صحبة له من
سائر المهاجرين والانصار كيف خاطبهم الله تعالى وكتابه العزيز فقال يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا فجعل سبحانه عذابهن
مضاعفا زيادة على غيرهن لمزيد قيام الحجة عليهن بقربهن منه وصحبتهن له صلى الله عليه وسلم
ولم تغن عنهن مجرد صحبتهن شيئا بل صارت الصحبة موجبة لمزيد عذابهن وجعل ايضا ثوابهن
مضاعفا شرفا للقرب منه فقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين و
اعتدنا لها رزقا كريما الا ترى الى ما وقع منه تعالى من حق الزوجتين اللتين افشتا سره صلى الله
عليه وسلم كيف وبخهما وذمهما وانزل في ذلك سورة تتلى في المحاريب على مر الايام و
ضرب لهما المثل بامرأتي نوح ولوط الكافرتين اعلاما لهما ان مجرد صحبتهما النبي صلى الله عليه وسلم

(وقربهما)

وقربهما منه لا ينفي شيئا من مخالفتهما الله ورسوله وقال سبحانه ان في ذلكن لآيات لكل صبار
كاحد من الناس ان اتقيتن فجعل سبحانه شرفهن وفضلهن على غيرهن من النساء انما هو بالتقوى
والورع عن محارمه سبحانه لا بمجرد صحبتهما له صلى الله عليه وسلم والتصوق به وقد تقدم مقرر
صاحب الكشاف في صحة ما قلناه وتأييد لما ادعيناه وقد علم من جميع ما ذكرنا ان المدار في
مدح الانسان وحسن الثناء عليه بين الناس وعدم ذلك وكذلك في رضاه سبحانه عن العبد
وقربه منه له او بعده عنه واستحقاق السخط عليه كائنا من كان من بني اسرائيل او ملك
مقرب او غيرهم انما هو الايمان والعمل الصالح والطاعة له تعالى وبعدهما فما استند اليه ذلك الفاضل
فيما اعتذر به ساقط مائل عن قراره وقد شانه من صدمه من الحق وفراره انتهى اقول
انظر الى هذا المولف الذي هو عن دين الرسول مجانب كيف يأتي في طعونه بالعجائب فانه حصر
جميع الامة بالصحابة فاورد هذا الحديث طعنا عليهم ومن نبز الفاظ الحديث يعلم بعقله
وحكيم بجهله الذي يودي الى ابطال مذهبه من اصله اذ الواقع في الحديث لفظ الامة لا لفظ الصحابة
حيث قال حتى تأخذ امتي ولم يقل حتى تأخذ صحابتي وان اكثر امته صلى الله عليه وسلم الذين اتبعوا
ولا دين خصوصا الروافض فانهم هم الذين تشابهوا بالكفار فارس والروم في اكثر العقايد
والاعمال والاخلاق والاعياد والرسوم وذلك ظاهر وقد ذكرنا فيما تقدم بعض شابهاتهم
لليهود والنصارى والمجوس فتبين ان هذا الحديث وما بعده وارد في الرافضة دون غيرهم
واما حديث ذات انواط فالذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا حديثي عهد بكفر ولم يكونوا
حينئذ قد عرفوا امور الاسلام وقد صرح بذلك في رواية البخاري فقد روى البخاري في صحيحه
عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر
والمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة
انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فانظر الى هذا المولف المضل كيف تنقص من هذا الحديث

اسم الجبل ذات انواط

م فكان م

وعرفه ليرد به ذلك بدعته ويروم ان يطفئ نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون
ولما قوى اسدهم لم يصده منهم مثل ذلك بل كانوا انما تحذيرا عن محذور ذلك واعظم محافظة
من الوقوع في هاتيك المهالك وتنبيها على ذلك اهل السنة والجماعة وقد قدمنا عن بعض
اهل العلم من اصحاب مالك انه قال انظروا رحمكم الله اينما وجدتم شجرة او سدرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وما روى
عن ابن وضاح قوله انبأنا به فقال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي
بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها
فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وقد عنه نافع عبد الله بن عون عن نافع واذا كان هذا
فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن وبايع تحتها الصحابة خوفا من الفتنة فكيف يكون
حكمه فيما عداها ولهذا كان اهل السنة يحتفظون كثيرا من مثل ذلك خوفا من ان تلحقهم فتنة في
دينهم ثم حصل عند الارفاض ومن شابههم من هذه الامة كثيرا من ذلك ما ذكرناه فيما
تقدم من العاموذ والمخلق وعوينة الحرمي والشجرة الملعونة اليابسة وعين العافية ونصب
ومشق وصنم نهر القلوط ونصب الرجبة والمذبح والخيمكاه الكائنان في بلد الحسين النخلتان
اللتان في الخيمكاه اللتان حزب بهما الارفاض الخرق ويطوفان بهما والمقصة في بغداد و
غير ذلك فيما بيناه سابقا واما قوله صلى الله عليه وسلم حين ان كان منهم من اتاه علانية الى
فهو صريح ببيان ذلك الحديث وارد في الرافضة واضرابهم من المبتدعة فان الرافضة لما جوزوا
المتعة لا بد ان يقع منهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان فرقا من الروافض قد
قالوا بجواز نكاح المحارم ومنهم النصيرية والاسماعيلية بل الامامية قالوا بجواز ذلك لكنهم
اشترطوا لجواز ان يكون الناكح مسافرا وان يكون وطئه بحائل وذلك بان يدرج ذكره في خرقة
حرير ويطأ محرمه وقوله اقول لا يخفى على من نظر فيما قدمناه الى فيه انا نظرنا فيما تقدم من
تلك الروايات واذا هي مما توافق مذهب اهل السنة وتهدم مذهب الرفض من اصله فبناء ذلك

انما بيان ومقتض ما بيناه وفصلناه يظهر ان ليس المقصود بهذه الاخبار الا الرافضة الفجار
ومن شابههم من المبتدعة الاشرار وقوله واذا تأملت في حديث شبيه الخ فيه انا تأملناه
فوجدنا الامر على خلاف ما زعمه بل انا لم نجد لما فعلته بنو اسرائيل محملا في هذه الامة يشبهه الا
الرافضة ومن ضاهاهم من المبتدعة اذ هم الذين اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس كما فصلنا
بعض ذلك فيما تقدم واما عكوفهم على بيعة ابي بكر فقد قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى خلافته في احاديث كثيرة ومن جملة مبايعة علي بن ابي طالب بطوع منه وهو وان تأخر
في اول البيعة لكنه قد تأخره بحرى واجتهد وبذل الجهد في سبر الايات والاحاديث فظهر له ان
الحق مع ابي بكر حيث قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فارسل اليه ان تعال بايعك
فذهب اليه ابو بكر الى بيته وعنده بنو هاشم اجمعون والزبير فبايعه وبايعه بنو هاشم عن طوع
واختيار وحسن نظر للاسلام واهله واصاب واصابوا فلو طعن على احد ممن بايع ابا بكر
لكان علي مطعونا بذلك قطعا ولا احد يقول بذلك فان قال الرافضة انما بايع علي
تقية قلنا انه لا يخلو اما ان يكون على تقي ويخاف من الروح او من الموض او من المال وكل ذلك
باطل اما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلونه قبل اوانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
انه لا يقتله الا ابن ملجم واما المال فلانه طلق الدنيا بالثلث طلاقا لا رجعة فيه واما العرض
فلان الرافضة لم يتعرضوا لعرض ابي بكر حيث قالوا اخذ واخلفه واهانوه واهانوا معه فاطمة حتى
انهم اسقطوا لها ولدا الى غير ذلك وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وبذلك
يظهر لك ما في جواب بعض الصحاب الخ مردود بما قدمناه وحققناه فلا حاجة الى اعادته وقوله
وفيه والخ مردود بان علماء اهل السنة لم يصرحوا بذلك بل صرحوا بما قدمناه من ان الردة عندهم
تتعلق على معنى الامتناع عن الحق وما نقلوا الزكوة فمن ابي بكر رضي الله عنه وان اطبق عليهم تعريف
البغاة يصدق عليهم انهم مرتدون لامتناعهم عن الحق او انه ضيفت الردة اليهم كالمرتدين حقيقة
مع بقاء ايمانهم ارادة لمضاهاة المعنوي لمشاركتهم اهل الردة في منع بعض حقوق الدين وقوله

وقيل انهم الخ فيه ان هذا هو الذي نقله سابقا عن ابن قدامة في كتاب الزكوة من كتاب المغني وقد بينا هناك انه موافق لما يقوله اهل السنة وان المؤلف يتغافل عن اهل السنة في الاغلب مما يرد عليه وقد بينا هناك ايضا استدلال ابي بكر على قتال مانعي الزكوة بياناتنا فارجع اليه فانك اذا تاملته تجده حجة على الرافضة اذا عرضوا على الله سبحانه وقفوا بين يديه وقوله ثانيا انه لم يتدبر الخ فيه ان هذه الاخبار مما تدل صريحا على ما قاله كما لا يخفى ذلك على من تدبرها حق التدبر وانصف وقوله ثالثا الخ فيه انه لو سلم ان المراد بذلك الخطاب اصحاب الخ فالمراد الاعراب الذين وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا من ابي بكر فبارتدادهم انسلخ عنهم اسم الصحبة وان كانوا قبل ارتدادهم يوصفون بها اذ شرط الصحابي ان يموت على الايمان وما يقوي ما ذكرناه ان الصحابة الذين عناهم المؤلف بمقتضى اخباره عنهم ومدحه لهم ووعده بدخولهم الجنة في الايات المتقدمة وغيرها لم يدخلوا في هذا الخطاب فظهر ان المراد غيرهم وليس هم الا الاعراب وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف كله رعائر تحته وانما هو مجرد تصفيط كلام يشبه بالهذيانات فكيف يكون معارضا لما تلوناه من الايات البينات وقوله وبالجملة فان المنصف الخ مردود بما قدمناه من ان الواقع في الحديث لفظ الامة لا لفظ الصحابة واذا كان الامر كذلك فكيف يكون المعنى بها الروساء والاكابر من الصحابة وما ادعاه من عدم الخفاء صحيح لكن فيما قلنا له فيما قاله كما هو ظاهر وقوله ثم اقول انه لا يخفى الخ فيه انه ان اراد بكون بني اسرائيل اولاد الانبياء ان ذلك الموجود بين وقت بعثة موسى كان اولهم نبيا فممنوع وان اراد ان نسبهم ينتهي الى نبي فسلم ولكن الصحابة ايضا كذلك لان الصحابة كلهم عرب والعرب ينتسبون الى قسمين عدنانيين وقحطانيين والعدنانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله اسماعيل ابن نبي الله ابراهيم الخليل والقحطانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله هود وهو المسمى في عرف النسب المهدي بعابر وعابر هذا ملتقى الجبان عدنان وقحطان كما قال القضاعي الى عابر انتهى سعدا وتلقاني وقوله المولود على فطرة الاسلام فيه ان هذه الولادة ليست مخصوصة بهم وانما يشترك فيها جميع بني آدم المسلم والكافر فقال الله ثم فطرة الله التي فطر الناس عليها وروى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل

مولود

مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فسلم وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولد يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فتبين بهذه الروايات ان كل مولود من بني آدم سواء كان من بني اسرائيل او غيرهم اذا ولد لا بد ان يولد على فطرة الاسلام حتى يعرب عنه لسانه فجنسه ان ترك بحاله وعلى جبلته ولم يتعوض له من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات وعن ذلك لينظر فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول نظرا صحيحا يوصله الى الحق والى الرشد عن الصواب ولزم طابع عليه فيما اصر ولم يخرج الا الملة الحنيفية وان لم يترك بحاله فان كان ابواه يهوديين او نصرانيين فهما اللذان بدلا فطرته في المجوسية او نحو ذلك وقد بينا فيه قول الله لا تبديل لخلق الله لان المراد به لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة التي لا تبدل وهو خبر بمعنى النهي والحاصل ان لا ان مقدر على النهي والله سبحانه بالقوة لكن لا بد من تعلقه بالفعل فمن قدر الله كونه من اهل السعادة قيض الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهديا بالفعل ومن خذله واشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزيمته والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف شاء قال ثم فالههما فجورها وتقواها وقوله وناظر حالهم في نظرة ينبههم الخ فيه ان حال الصحابة في نظرة نبينا صلى الله عليه وسلم اعظم من حال بني اسرائيل كما هو ظاهر ومن تامل في قول المقداد بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم لما استشار اصحابه ان يقاتلوا قريشا في غزوة بدر يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد يعني الحبشة لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه بتين له الفرق بين النظرتين وقوله لا يمكن ان يدعى براءتهم الخ فيه ان هذا دليل عليه لان عدم ادعاء

ذلك انما كان بسبب ما اخبر الله عنهم لان مراده عن براءتهم فقد كذب الله ورسوله والصحابة رضي الله عنهم انما استحقوا منهم ذلك لهذه الدرجة الرفيعة فان الله تعالى اخبر عنهم بانهم مؤمنون وصادقون ومفلحون وانه رضي عنهم ورضوا عنه شهد آ على الناس بالنار وجزم بدخولهم الجنة فلو اعتقد احد ارتدادهم فقد كذب الله تعالى في ذلك وسبق الكفر لهم لا بما فعلوا ذلك لانهم لما اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحقهم عار من ذلك لان الاسلام يجب ما قبله (قوله) واذا اخبر صلى الله عليه وسلم الخ فيه ما فيه من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يقع ذلك في امته لا في اصحابه ولا يلزم من وقوع ذلك في الامة وقوعه في الاصحاب اذ قد مناان ذلك وقع في الروافض وبيناما بينهم لليهود والنصارى المجوس فالمؤلف بنقله لهذه الروايات صار ممن يحث عن حتفه بكفه (وقوله وما يزيد الايضاح تشبيههم بني اسرائيل حديث الفرق الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبر بافتراق الامم الى ثلاث وسبعين فرقة وان كلها في النار الا واحدة بين تلك الواحدة بانهم الذين على ما انا عليه واصحابي واذا كانت الفرقة الناجية هي التي توافق ما عليه الصحابة فكيف يحكم عليهم بالردة اذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقة هالكة لا ناجية وهذا اول دليل على ان الروافض من الفرق الهالكة الذين هم في النار لمخالفتهم لما عليه الصحابة الابرار وان اهل السنة هم الفرقة الناجية لانهم وافقوا ما عليه الرسول واصحابه وليوافق كما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة بن الاسقع وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم على الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه واصحابي ورواه الحكيم الترمذي عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجمع الله امتي على ضلال ابدا ويد الله على السواد الاعظم ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار فظهر ان السواد الاعظم هو الجماعة وان اجماعهم حجة لان اجماع اهل الحق وان الصحابة لا يجتمعون على ضلال ويلزم من قولهم هذا ان لا يجتمعون على ضلال ان يكونوا على الحق فمن كان على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه يكون في الجنة ومن عداهم يكون في النار لان من لم يكن على الحق فيكون على الباطل وما بعد الحق الا الضلال واعلم ان الافتراق انما حدث في آخر عهد الصحابة كما يشير اليه سين الاستقبال في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

في حديث الفرق ستفترق امتي فعلم ان الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تعتقد ما اعتقده الصحابة و ليس على عقيدتهم الا اهل السنة والجماعة ومن قال بقولهم دون الرافضة والقدرية والمعتزلة وامثالهم وسيأتي بقية الكلام عند ذكر المؤلف له (وقوله ومما يعجب العجاب الخ فيه ان العجب العجاب انما يكون من الرافضة الذين يقرأون في كتاب الله ويجدون فيه مدح الله للصحابة وثناؤه عليهم واخباره بايمانهم وصدقهم ووعده لهم بالجنة في الايات المتقدمة وغيرها ومع ذلك يكفرون بكفرهم ويعجب من اهل السنة كيف يثنون عليهم بعد ثناء الله ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى في احاديث كثيرة تقدم بعضها والاخبار التي ذكرها لا تدل على ما ذكره بل هي حجة عليه وذم له وذم لخوانه المبتدعة كما حققنا ذلك (وقوله قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة الخ صحيح وانما اتفقوا على ذلك لما قدمناه من الايات والاحاديث الواردة في الثناء عليهم حتى ان الرافضة ردوا عامة ائمة اهل البيت الثناء عليهم بسبب انهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم فاهل السنة ان قالوا بعدالة الصحابة فهم انما يستندون في ذلك الى الكتاب والسنة واخبار ائمة اهل البيت فكان قولهم حقا واذا كان حقا فلا ينبغي ان يستحي منه ولكن الرافضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله واهل بيت الرسول حيث كذبوهم واعتقدوا الحق في خلاف قولهم وطعنوا فيمن مدحوه واثنوا عليه وكفروا من حكموا له بالايمان والصدق والفلاح ودخول الجنة (وقوله فمن صرح بما ذكرناه عنهم الخ فنقل صحيح جرى عليه كافة اهل السنة والجماعة وسطروه في كتبهم وهو الحق الحقيق بالقبول وما سواه مخالف لما عليه الرسول (وقوله والله اجرى الله الحق على لسانه علامتهم التفتازاني في شرح المقاصد الخ فيه انه لم يفهم كلام العلامة لان كلامه مبني على اختلاف الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة في تعريف الصحابي والله اعلم بمراده العلامة المذكور (وقوله ذهب الاكثرون ومنهم المحدثون وبعض الاصوليين والامام احمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام وذهب جمهور الاصوليين الى انه من طالت صحبته له بحيث عد من اهل الصاحب عليه عرفا بالنسبة لمقدار حياته وقيل بمقدار سنة او شهر وقال ابن المسيب بمقدار سنة او غزوة ثم اختلفوا في الصحابي الغير الملازم فقيل يحتاج الى الرتبة حتى تثبت عدالته لان قال بعضهم بالاول وهو المفهوم

من كلام الأكثرين وقال بعضهم بالثاني ومن قال بالأول استند إلى ما في كلامه في شرح المقاصد على ذلك وقد صرح فيما نقلناه عن كتابه الذي سماه بالبدوح حيث قال فيه إنهم وإن اختلفوا في تعريف الصحابة فالأمر الجازم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة انتهى وسبب عدم فهم المؤلف عبارات التفتازاني قلة معرفته بما عليه قلة السنة ولو عرف ما هم عليه لاحظ عباراتهم وحمل مطلقها على مقيدها وخصص عامها بخاصها لما وقع في مثل ذلك وكيف يصح رمز العلامة بما رمزه وهو نفسه يقول في شرح المقاصد قبل هذه العبارة ما لفظه يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم والعمل بما يوجب ظاهر الطعن فيهم على محامل وتأويلات سيما المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا وأحدا والحديبية فقد اتفقت على علو شأنهم الإجماع وشهد بذلك الآيات القرآنية والأخبار الصحيحة وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب والله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال اكرموا أصحابي فإنهم خياركم وقال لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم والرافض سيما الغلاة منهم مبالغة في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بناء على حكايات وقراءات لم تثبت في القرآن الثالث فإياك والإصغاء إليها فإنها تضل الأحداث وتحير الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تثبت في القرآن بالسلسلة ولا فيما بين العترة الطاهرة بل شاهدهم على غطاء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهتدين من خلفائه الذين مشهور في خطبهم ورسائلهم اشعارهم ومدائحهم مذكور والله الهادي انتهى فما ذكره العلامة من أن بعضهم حاد عن الطريق أراد به من اشتهر بطول الصحبة بناء على ما ذهب إليه وما نقله عن العلماء أنهم ذكروا ذلك محامل وتأويلات يريد به أنه بذلك يصيرون كلهم عدولا حتى لا يطعن على من صدر منه ذلك ويؤيده ما قلناه قوله في آخر عبارته صونا لعقائد المسلمين الخ يعني لوقوع العلماء باب الطعن على الصحابة الذين لم يشتهر بطول صحبته لربما جر ذلك إلى الطعن في كبار الصحابة الذين بشروا بالجنة والعياذ بالله تعالى وهذا كله مبني على القول الضعيف الذي ذهب إليه وعلى القول الصحيح الذي عليه الأكثرون المحدثون

وغيرهم

وغيرهم لا حاجة إلى هذا التكلف بل هم كلهم عدول الذين طالت صحبتهم والذين لم تظهر الروايات والأحاديث التي قد منا بعضها فتبين أن جميع ما قاله المؤلف لضلال محكوم عليه بالبطلان وما ذكره من الآيات لا يرد على ما ذهبنا إليه لأنا لم ندع العصمة للصحابة بل نقول إنهم محفوظون وفرق بين الحفظ والعصمة على أن ما ذكره متضمن للطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله تعالى ولو رضي المقام لوشحنا على هذه الآيات الكلام وما ذكره في آية النبأ فقد قدمنا فيه وفصلنا الكلام عليه فارجع إليه إن احتجت إلى ذكره ثانيا بعد أن ذكرناه أولا على أنه كما قيل إن النفوس قد جبلت على معاداة المعادات والمؤلف لم يبال بالتكرار فلو تأملت كتابه لرأيته أعاد مكرر ما نهاه بالنظر وما نهاه بالمعنى كما لا يخفى ذلك على من له أدنى معرفة فيما هنالك قال المؤلف الفصل الثاني في الجواب عما احتج به القوم من أخبار مدح خلفائهم ومناقبهم ولكنك الأصحاب وبيان بطلانها على وجه لا يعتريه شك ولا ريب فمنها رواية الغار التي قد أكثروا فيها الأخبار وأشاعوا فيها الأسمار ولم يتعبروا لتحقيق حقيقة معرفتهم ما تضمنته من العبر وإشارة وبيان ذلك من وجوه الأول أنه إن كان مشار الاحتجاج بها لفظ الصحبة فهذا لا يدل على شرف ولا منقبة لوقوع الصحبة بين المؤمن والكافر كما ذكره سبحانه بقوله قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت الآية وقوله وما صاحبكم بمجنون بل بين من يعقل ومن لا يعقل كما قال الشاعر إن المجالس بالرجال مطية فإذا خلوت به فبئس الصاحب وإن كان لها لمزية النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها ألزم الأخبار عن العدد وقد يكون ثانيا لغيره من لا يشاركه في فضل طرو الإيمان وإن كان باعتبار إنزال السكينة كما ادعاه بعضهم من أن إنزال السكينة على أبي بكر مختصا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه السكينة فيكون إنزال السكينة في تلك الحال إنما هو على أبي بكر فقط فيه أن ذلك ظاهر الفساد على من أنصف وجانب العناد فإن مرجع الضمائر في هذه الآية ما قبل الضمير وما بعده وكلها إنما هو الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله لا تحزن إنما هو خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم فقوله لا تحزن فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لا تروها وجعله فكيف يتخلف صبر عائذ الغرر مع

هذا ام

قوله وايده عطف على فانزل فالضمير يعود الى المجنود وهو الذي نزل عليه السكينة على ان الاية في قراءة اهل البيت الذين هم قرناء القرآن واحد الثقلين المقترنين معه فانزل الله سكينته على رسوله واما قوله ان السكينة لم تفارق الرسول فيه فقد قالوا انهم لم وجدوا في موضعين من كتابه ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها في سورة التوبة في واقعة حنين وفي سورة الفتح قال سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها الاية الثانية ربما يخلو خوف ابي بكر اما ان يكون طاعة او معصية فان كان الاول فيه فقد انهى لان الرسول لا ينهى عن الطاعة وان كان الثاني كانت الاية دالة على نقيض مراده لان النهي حينئذ في التحريم كما تقرر في محله فيلزم ان يكون حزن ابي بكر معصية وهو ما اجابوا فيه بان الله سبحانه قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحزن عليهم قلنا ثبوت عصمة النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الخروج عن حمل النهي على حقيقته واوجب الحمل على المجاز فالقرينة هنا قائمة وفيما ذكره معقود ويريد ما قلناه وما ذكره صاحب كتاب الصراط المستقيم حيث قال روى ابو سعيد وهو من امنائهم ان ابا بكر قال لما دخلت الغار قال محمد امنت فنظر فكل مس ومد لي بركبان الله ثالثنا الذي وثقنا به في كل منوى ومسرح ولا تحزن فالحزن لاشك فتنة وانهم على ذي البهجة المتوج انتهى الثالث ان الله سبحانه قد انزل سكينته على رسوله في موضعين كما نطق به ما ذكرناه من الايتين المتقدمتين وهم بهما من كان معه من المؤمنين ولو كان ابو بكر كما يدعونه من مناداة دخله الله تعالى في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانزل سكينته عليهما فالاية بسبب الضمير فيها وكونه للرسول صلى الله عليه وسلم كما قدمنا بيانه اول دليل على عدم ايمان الرجلين الجاري مجرى المؤمنين في تلك الايتين الرابع انه قد ورد من طرق القوم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه معه الا خوفا ان يدل عليه الكفار وهو ما رواه ابو القاسم ابن الصباغ وهو من فقهاء علماء السنة في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله على نبيه ثم فانذر وقوله فاصدع بما تؤمر وما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اجابه وصح قد رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال حسان قد مت مكة معتمرا وناس من قريش يفدون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسان

ما هذا

ما هذا لفظه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنام على فراشه وخشي ان ابا بكر ان ابى فجاءه ان يدل عليه فاخذه معه الى الغار وقال صاحب كتاب ينابيع في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين قال سمعت فقلت لعلي بن الحسين قد كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فنزل بها ينتظر قدوم علي فقال له ابو بكر امض بنا الى المدينة ان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستبشرون قبائلك اليهم فانطلق بنا والتم فههنا ننتظر عليا فاخبره بقدوم عليك ان تنتظره شهرا ولو دونه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اسرعه يقدم الا ازيد قدما حتى يقدم ابن عمي واخي وناصري واحب اهل بيتي الي فقد وفا بنفسه من المشركين وخشي من غيره ان يدل عليه فغضب ابو بكر عند ذلك واستعار وجهه ودخله الحسد لعلي وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرها في نفسه حقدا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر قدوم علي بن ابي طالب الخامس ان ابا بكر لم يخرج معه لم يدفع عنه ضيما ولا قاتل عنه عدوا وما خرجه بعضهم من انه كان موسرا له صلى الله عليه وسلم فيرده ان الناس انه لم يكن افضل من ابي بكر ومع ذلك عنه ومن كان وحي الله باتيه وكل حال وملائكته ينزلون عليه من غير سؤال فاي حاجة لنا الى الانس بالمخلوقين بل هو الى الوحشة منهم والبعد عنهم اقرب كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر الخلوة والوحدة والعزلة عن الناس ومما ذكره جملة من اهل النظام ان ابا بكر للرسول لم يصح له هجرة قالوا وذلك ان الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قالوا وهجرة الرسول الى الله وهجرة المؤمنين الى الرسول فالهجرة اليه صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد هجرته ولما كان خروج ابي بكر بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله لان ابا بكر متقيد بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو واسطة بينه وبين الله والرسول متقيد بالله من غير واسطة ولما كان ابو بكر متقيدا بالرسول لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله من غير واسطة والهجرة الى الرسول لا تكون الا بعد هجرته فيبطل ان يكون مهاجرا الى الرسول لما ذكرنا انتهى اقول سبحان الله من هذا المؤلف قد بلغت به العصبية في

الصلال الان ما يقوله لا يعرض الى قلب المدح وما يريد ان يتم له ذلك بمجرد تحريف المقال ولم يدر
ان ما يقوله لا يروج الا على من اعمى الله قلبه وسلب عقله وليته كيف تكون قصة الغار وما لابي بكر
منقصة في الغار وانما هو قد رافق فيه النبي المختار واعانه في هجرته ليتخلص بهما كيد الكفار و
لنتكلم على ما ذكره من الهذيانات ليتبين ان ما قاله من اخس انواع الضلالات ومن اقبح الاباطيل
والترهات بما نشده عليه من الايات البينات فنقول قوله الاول انه ان كان مشتاقا احتجاج بها
الى فيه ان هذا مما يستدل به على جهل المؤلف وعدم فهمه فان الصاحب في اصل اللغة يطلق على
الملازم سواء كان انسانا او غيره وفي عرف اهل اللغة على من كثرت ملازمته كما صرح به ثلب اللغويون
قال الراغب الصاحب الملازم انسانا وغيره ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الاصل
او بالعناية والهمة ولا يقال عرفا الا لمن كثرت ملازمته انتهى وقد يطلق الصاحب على الملازم بشيء من
الملازمات قال الجوهري في الصحاح كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه انتهى وبهذا المعنى وقع في الآيتين و
الملازمة في القرابة اذ لا تخفى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش الرجل المؤمن للكافر اذ هما اخوان كما ذكر
ذلك المفسرون وقد يطلق الصاحب ايضا على المقارب بعد الصعوبة قال في الصحاح اصحب البعير الدابة
اذا انقاد بعد صعوبة قال امرؤ القيس ولست بذي رثية اما اذا قيد مستصحبا انتهى
وبهذا المعنى وقع في البيت فاذا تبين ذلك فالمراد بصحبة ابي بكر الصحبة الوقتية الدالة على كثرة الملازمة
والانقياد فابو بكر لما كثرت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته وحمته وصارت صحبته شرفا له ولابي
شرف لا يساوقه شرف ان سلم عداوته وكيف لا يكون له شرف في صحبته وقد اضيف للرسول فان
اضافة الصاحب اي غير الرسول ما الصاحب المعهود الذي يمن بصحبته على اقرانه وما يريده ما
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح ابا بكر بلفظ الصحبة ولو لم يكن فيها مدح لما مدحه بها فقد
روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر صاحبي ومونسي في الغار سد والكل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر وروى البخاري ومسلم
والترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر
ولو كنت

لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا
خوخة ابي بكر وروى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي على
الحوض وصاحبي في الغار وروى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صحب الشمس والمرسلين
اجمعين ولا صاحب ياسين افضل من ابي بكر وروى الامام احمد والبخاري عن ابن الزبير
والبخاري ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من خليلا دون
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي فاذا تبين ذلك فاعلم ان هذا المؤلف
الضال يجهله فانه الذي يستحق ان يرمى بالجهل ويجر به الوبال والنكال لا اهل السنة
الذين عملوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لجعلوا قصة الغار مدحا وله الشدة فيها
الاشعار وقوله وان كان ثناء وبه النبي الخ ممنوع بل فيه شرف وابي شرف وذلك ظاهر من
سياق الاية فان الله تعالى عاتب اهل الارض جميعا في غزوة تبوك غير ابي بكر الصديق فاخبر انه
حصلت الفضيلة له في قصة الغار اذ كان مع الرسول ثاني اثنين لما اخرجه الذين كفروا من مكة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض رضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما
غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية فنفى ذلك قوي دليل على المدح ولان
كونه صلى الله عليه وسلم ثانيا لابي بكر في هذا الموضع الخطر مما يصرح بانه كان يعتمد عليه في دفع المكاره
ودفع الشدايد ويانس به في الوحدة ويعده للنجدة وما يريب ذلك مما ورد في الحديث الصحيح عن
انسان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لرانا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فهذا مما يدل على فضل ابي بكر والا لما كان الرسول يقول ذلك

الألوكة
www.alukah.net

بكر كان يقول ما ظنك برجل الله ثالثه ولقد احسن حسان رضي الله عنه حيث يقول وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا ولو كان في قوله ثاني اثنين ليس فيه اكثر من الاخبار عن العدد والمعدود به حسان احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره عليه الرسول بل ويؤيد ما قلناه بل قوله ان الله معنا فان هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير ابي بكر وهي مثل المعية في قوله تعالى معكما اسمع واري والمعية في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم معية عامة بالعلم وايضا ان قوله ان الله معنا ابلغ من قوله تعالى حكاية عن موسى ان معي ربي سيهدين وذلك لان موسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الى اتباعه ونبينا صلى الله عليه وسلم تعدى منه الى الصديق ولذا لم يقل معي لانه اعد ابا بكر بشهوده فشهد سر المعية ومن ثم سرى السكينة على ابي بكر والم يثبت تحت اعتبار هذا التجلي والشهود واين معية الربوبية في قصة موسى من معية الالوهية في قصة نبينا وابي بكر وقوله وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم الخ فيه ان ما ادعاه هذا البعض صحيح وهو ما روي عن ابن عباس في تفسير الآية فانه ارجع الضمير من عليه الى ابي بكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السكينة من قبل ويؤيد ذلك ما روي في الاحاديث الصحيحة ان ابا بكر لما رأى الغار قد اشتد حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما انا رجل واحد وان قتلت انت هلكت الامة فعند ها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا بالمعونة والنصر فانزل الله سكينته وهي امنة تسكن عندها القلوب على ابي بكر لانه كان مذعورا فانظر ايها المنصف ان الرسول لما رأى حزن الصديق قد اشتد لكن لا على نفسه بل كان اشفاقا على الرسول قوى قلبه بشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت تحفة ثاني اثنين مع حزة له دون الجميع فهو الثاني في الاسلام والثاني ببذل النفس والعرض نصب الموت دلما وفي الرسول بماله ونفسه جودي جواد الله معه في رمسه وقام مؤذن التشريف ينادي على منابر الامصار ثاني اثنين اذ هما في الغار وقوله فيه ان ذلك ظاهر الخ وايضا فيه ان هذا مما يقض على هذا المؤلف بالجهل اذ الضمير انما يعود الى اقرب مرجع والاقرب هنا هو الصاحب فيكون المعنى فانزل الله سكينته على صاحبه وهذا ظاهر

لا يخفى

لا يخفى على احد وما قاله بعض اهل السنة من ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو بطريق الجواز والا ظهر ما ذكرناه لان ابا بكر كان مذعورا كما حققناه وضمير ايده راجع الى الصاحب ايضا فلا يتم ما ذكره من تخلل الضمير وقوله فالمراد بالجنود الذي انزل عليه السكينة صحيح فالمراد بالضمير ابو بكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الله تعالى ان يؤيد ابا بكر بجنود وهم الملائكة ليجرسوه في الغار ويصرفوا عنه وجوه الكفار ليحصل له بذلك كمال الاطمئنان والاستقرار واما قراءة اهل البيت التي نقلها فلم تثبت عنهم بطريق من الطرق فلا تنهض حجة على ما ذكرناه وقوله فيه فقوله الخ فيه ان السكينة لم تتنازل الرسول هي سكينة خاصة به واما السكينة التي نزلت على الرسول وعلى المؤمنين فهي سكينة عامة يشترك فيها الرسول وغيره وسكينة ابي بكر التي نزلت عليه في الغار هي سكينة خاصة به فهي فوق سكينة المؤمنين ودون سكينة الرسول اذ السكينة التي معناها الطمأنينة واليقين والامن والرحمة والقوة من الالفاظ المشككة ودون المتواطئة فهي يكون الحكم يجب مرتبته فلما كان ابو بكر افضل من جميع الاصحاب كانت سكينته النازلة عليه اعلى من السكينة النازلة عليهم وانزل من السكينة النازلة على الرسول والرسول وان شارك الامة في انزال السكينة عليه لكن له سكينة خاصة لم تتنازل بها فتبين ان ما اعترض به المؤلف مردود لا يرضى به الا رافضي جحود وقوله انا لا نجلو حزن ابي بكر الخ فهو مما يضحك الثكلى من ذلك الشق الاول لان حزن ابي بكر لم يكن جبلة وانما كان اشفاقا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما يصرح به ذلك قوله فيما مر ان قتل فانا رجل واحد وان قتلت انت هلكت الامة فاشفاق ابي بكر على الرسول انما كان لمزيد محبته فيه وخوفا مما يترتب على قتله من هلاك الامة المحمدية لقلة المؤمنين حينئذ فيودي ذلك الى عدم عبادة ربه فهو نظير ما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم في وقعة بدر لما كان في العريش وتراجف الناس وتنابذ بعضهم من بعض فانه ناشد ربه فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الايمان فلا تعبد في الارض ابدا وهذا امر مشهور اتفق عليه اهل السير وقوله فيه فقوله انهى لان الرسول لا ينهى عن الطاعة مردود بان النهي عن الحزن ليس فيه دليل لكونه معصية بل هو نهي عن موجب الحزن وهو خوفه على الرسول اي انه

قال له لا تحزن ان الله معنا بالنصر والمعونة على ان النهي عن الحزن نفسه كالخوف ليس فيه شئ اذ قد ورد مثله
في حق الانبياء والمرسلين فقال الله في حق لوط وموسى لا تخف ولا تحزن انا منجوك والملك الا تخف انك
لا تخاف لدي المرسلون لا تخف انك انت الاعلى بل نهى نبيه عن الحزن ايضا فقال ولا تحزن عليهم
ولا يجز نك قولهم فلو كان النهي عن الحزن خلفا في ابي بكر لكان ذلك طعنا في الانبياء والمرسلين والعياذ
بالله ثم وما اجاب عنه بقوله قلنا الامر مردود بل ما ذكره دليل عليه لان عصمة الرسول ليست قرينة
للجواز بل هي دليل على ان النهي عنه فليس بمعصية والا لاخذ ذلك بمعصية الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى تسليم ما ذكره فنقول بالحمل على المجاز في الموضعين ويكون القرينة في نهي ابي بكر مداومته على
الطاعات ومحافظته على السنات خصوصا في مثل هذه المواضع الذي صحب فيه الرسول اشتغال المرضاة
الله تم واقتفاء لاوامر رسوله لان هجرته هذه كانت بامر الرسول ولوجله كما روى ذلك البخاري و
لنذكر ما رواه في ذلك وان كان طويلا فنقول روى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان
عائشة زوج النبي صلى الله تم عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله تم عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني
قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج ولا يخرج يا ابا
بكر انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك
جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف
قريش فقال ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة فقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر
فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى
ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
في صلاته ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن

لنذكر

فتكاثف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا لا يملك عينيه اذا
قرا القرآن وافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا
اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن
بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان
يعبد ربه في داره فعلوا وان ابى الا ان يعلن بذلك فسيله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا
ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت
لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في
رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبي صلى الله تم عليه وسلم يومئذ
بمكة فقال النبي صلى الله تم عليه وسلم للمسلمين اني ارايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة
فقال له رسول الله صلى الله تم عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك
بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله تم عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمرة وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة بينما نحن جلوس في بيت ابي
بكر في نحر الهجيرة اذ قال قائل لابي بكر هذا رسول الله متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر
فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله صلى الله تم عليه وسلم واستاذن
فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله تم عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بابي انت
يا رسول الله فقال اني قد اذن لي بالخروج قال ابو بكر الصحبة بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله تم
عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله تم عليه وسلم
بالثمن قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب الحديث واذا كان هذا
فعل ابي بكر مع المشركين وانه لما اراد الهجرة وحده مع منعة الرسول لها وعده ان يصحبه فيها فاشغل
امر الرسول وصبر على اذية المشركين اربعة اشهر الى ان اذن الله لرسوله بالهجرة فهاجر معه واختفى معه في

الألوكة
www.alukah.net

الغار وأنسه فيه واعانه على ما قصده وخاف عليه ان يطلع عليه المشركون فى طلبهم اياه فكيف يكون عاصيا فى ذلك وقوله وبريد ما قلناه الخ فيه ان هذا الكتاب ليس له وجود فى كتب اهل السنة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ولعله تاليف لبعض الرافضة وهذه الابيات كذب مختلق على تقدير صحتها فالبيت الثالث قد زاده الرافضة بناء على عادتهم الخبيثة انهم يحتجون بتلك او بيتين فى اشعار كبار اهل السنة يؤيدون بذلك بدعتهم ونظير ذلك الابيات التى الحقها بعض قدماء الرافضة باشعار الامام الشافعى التى هى

يا راكبا قف بالمحصب من منى ٭ واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى ٭ فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد ٭ فليشهد الثقلان انى رافض

وغرض الامام بذلك ردالنواصب فانهم كانوا ينسبون من يحب اهل البيت الى الرفض وقد نقل فى كتب الشيعة ثلاثة ابيات اخرى ملحقة بابياته وهى هذه

قف بالمدينة يا بنى لمحمد ٭ ووصيه وبنيه لست بباغض
اجرهم الى من النذير الذى ٭ لولاه اهل البيت لست بناقض
وقل ابن ادريس تجدهم الذى ٭ قد مته على على ما رضى

وقوله وذوق صحيح لا يخفى عليه الفرق بين هذه الابيات وفصاحة تلك الابيات وبلاغتها وبعض شعراء الرافضة انشأ شعرا يتمه ونسبه الى الامام الشافعى وهو هذا

شيعتى بنى البتول وحبه ٭ ومسبطاه والسجاد والباقر المجدى
وجعفر الداعى بيثرب والرضا ٭ وفلذتا العسكريان والمهدى

وقد فضح الله هذا الرافضى بما ذكرناه من موته على كفره بالله ورسوله فى تاريخ ذلك وقد ولد الامام على النقى فى سنة اربع عشرة ومائتين وولد الامام الحسن العسكرى بعد ذلك بزمان طويل وتوفى الشافعى فى سنة اربع ومائتين فى عهد المأمون العباسى فلم يدركه الشافعى فعلى زعمهم

البينة

البينة وقوله لشك ان الله سبحانه قد انزل سكينته الخ فيه ما قدمناه من ان تلك السكينة العامة التى اشترك فيها الرسول والمؤمنون ابو بكر وغيره وقوله ولو كان ابو بكر مؤمنا الخ فيه ان هذه السكينة خاصة بابى بكر كما حققنا بالرسول اذ الرسول له سكينة اخرى فوق سكينة ابى بكر فتبين ان جميع ما ذكره باطل وما زعمه من عدم ايمان ابى بكر كفر والعياذ بالله وكيف يكون كافرا من سماه النبى صلى الله عليه وسلم صديقا واثنى عليه بكمال تصديقه وقوة يقينه وكونه معه فى حجرته فى الغار وقدمه فى الصلوة وفى الحج وفى الزكوة وغير ذلك على على وغيره وقد اعترف بذلك وبانه خير الامة كما تقدم بعض الكلام فى ذلك واذا كان كافرا لا يخشى سيل ظاهرا وينتقم من عز المشركين الى ذل المؤمنين ومن هنا قال العلماء المكيون فى المهاجرين منافق بل النفاق كما سنجمل عليهم فان العزة والمنعة كانت بمكة للمشركين ومن دخل فى الاسلام عذب بهم واذوه بكل طريق فلذا يخلو احد فى الاسلام الا بالتقية وجبنه واما كان النفاق فى اهل المدينة لان الاسلام قد عز بها وعز وعلا على الشرك فبقى اناس فى قلوبهم زيغ وغلب عليهم فاسلموا فى الظاهر خوفا من السيف وقد ثبت ايمان ابى بكر وكونه صديقا عند الرافضة ايضا فنفى ايمانه وصدقه مكابرة صرفة لكن لما ذكره الرافضة فى ذلك ليكون اكثر رواجا عند هذا الجاهل الضال نقول قال ابو الحسن على بن ابراهيم بن هاشم القمى رئيس الرافضة فى تفسيره فى تفسير قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فالنفقة حدثنى ابو عمر بعض رجاله رفعه الى ابى عبد الله قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار قال لابى بكر كما انظر الى سفينة جعفر واصحابه تقدم فى البحر وانظر الى الانصار مجتمعين فى فنيتهم فقال ابو بكر اتراهم يا رسول الله قال نعم ما رأيتهم فمسح على عينيه فراهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الصديق انتهى فهذه الرواية تهدم ما ذهب اليه المؤلف الضال من اصله فانه يقول الرسول لابى بكر انت الصديق تثبت ايمانه ويدل على ايمان ابى بكر ولالة قطعية انه زوج بنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صغيرة ولا شك انها كانت موضة تبعا لابويها اذ لم يصح التزويج فان قلت يمكن ان يكون

اسلم استقلالا وقلت قبول الايمان بالاستقلال عند الرافضة في حالة الصبى مخصوص بعلى كما
ذكره ذلك ابو الحسن القمى في تفسير سورة المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد انتم
حرم فانه به من القول بايمان عائشة بطريق التبعية فيلزم ايمان الصديق ايضا ونكاح الصغيرة
لا يصح الا بالولى وولى المؤمنة لا يكون الا مؤمنا ويدل ايضا على ايمان الصديق دلالة لا تحيص
عنها استخلاف الرسول له في امامة الصلوة في مرض موته فان امام الصلوة لا يكون الا مؤمنا
فامره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة المؤمنين على وجه يدل على ايمانه دلالة لا يرتاب فيها
منه الا من عاند وقوله الرابع انه قد ورد من طرق العامة ما فيه ان اهل السنة والجماعة لم يردوا من
ذلك شيأ وابن الصباغ المذكور ليس من اهل السنة بل هو رافضى نسبته بمذهب الامام مالك
كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وكلامه هذا نقض ورفض مع ذلك مخالف للمنقول بالروايات
الصحيحة فانه نقل عن حسان بيت رضه ما نقلناه عنه فيما مر من انشاده الابيات في حق ابى
بكر وما ذكره من ان الرسول امر عليا فنام على فراشه فهذا اشارة الى ما زعمه الرافضة من شجاعة
علي وجبن ابى بكر والشجاعة على امره مبنوعة على فراشه وجبن ابى بكر ثبت بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا مع ان ابا بكر اشجع من علي وما ذكره مردود من وجوه الاول ان
النهى عن الحزن ليس دليلا للجبن اذ الشجاع قد يلحقه الحزن ايضا فان معنى الحزن هو الم نفساني
الناشئ عن فوت محبوب او وصول مكروه وهذا المعنى لا ينافي الشجاعة الثاني لو كان النهى عن الحزن دليلا
الجبن لكان موسى ولوطا جبانين لانهما قد نهيا عن الحزن بل عن الخوف كما تقدم الثالث الامور
التي تدل على شجاعة ابى بكر كثيرة متواترة نهما نابيه النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما حين خنقه
الكافرون بالقاء رداءه المبارك في عنقه حتى حرت عيناه الكريمتان واصابه جهد كثير لم يزعه
احد من اصحابه واحبائه واقاربه في ذلك الوقت مخافة من الكفار غير ابى بكر وذلك مشهور في جميع
السير ومنها بناؤه مسجدا امام باب بيته حين ترك ابن الدغنة اعانته كما عرف بناؤه المسجد
اعلانه فيه تلاوة القرآن بصوت عال كمال الجراة والشجاعة ومنها ما وقع منه في قتال المرتدين

بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم مدة ارتداد ثنين منه فيزيد ويكون بعده اعاما وقتله ابن ملجم
المرادي لاجل النبي له بذلك فكيف يكون له الخوف من المعارك مع هذا العلم بخلاف الصديق
الاكبر الخامس انه قد تقرر عند الشيعة ان الامام يموت باختياره فعلى هذا امكن لعلي عدم
اختياره موته في تلك الليلة وبدون اختياره كان موته محالا بخلاف ابى بكر فانه حاكان
حاصلا له هذه المرتبة وهذا العلم بالاجماع عندهم فالذي لم يجزم بموته بل يظن بحسب العادة
وقوع الموت في المعارك والحروب يتيره وعزوفه عنها بخلاف من يتيقن بحياته فانه لا يبالي
اصلا لوجود هذا الخوف اللازم للبشر كلهم حتى عمر ابى بكر من بذل النفس ونصرة الدين حين
لم يستطع غيره بافلاته وقتال المرتدين الذي وقع ليدل على كمال شجاعته وثباته قلب اسد
ان عليا شهد شجاعة ابى بكر فشهادته امتنع احتمال الجبن فيه اصلا فمن جوز الجبن على ابى بكر
بعد ذلك فقد رد شهادة علي ورد شهادة المعصوم كفر وقد روى عن محمد بن عقيل بن ابى طالب
انه قال خطبنا علي فقال يا ايها الناس من اشجع الناس فقلت انت يا امير المؤمنين فقال
وانى ابو بكر الصديق رضى الله عنه لما كان يوم بدر وضعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم العريش
فقلنا من يقوم عنده كي لا يدنو اليه احد من المشركين فما قام عليه الا ابو بكر وانه كان شاهرا بالسيف
على رأسه فكلما دنا اليه احد اهوى اليه ابو بكر بالسيف ومن اطلع على السير وغزوات العراق والشام
وفتوحات البلاد يعلم باليقين ان ابا بكر لم يكن مثله بثبات القلب وكمال العزم وكثرة الشجاعة
وعدم التغير في حين الانقلاب العظيم وما ذكره من انه خشي من ابن ابى قحافة ان يدلهم عليه فيه
ان هذا من اعجب العجاب اذ كيف يا خذ الرسول ابا بكر معه الى الغار خوفا من ان يدل الكفار عليه
وهذا المحذور قائم باخذه لانه يمكنه ان يوصى اهله بان يذكروا الكفار انهما ذهبا الى الموضع
النفلاني ليتعوقوا وقد امكن له ذلك ايضا لما جاء الكفار الى الغار بان يقول لهم انا ههنا
بل اخذه معه اولى ودليل على كمال ايمانه واخلاصه اذ مصاحبة الرسول له في هذا الوقت يدل على
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان منه في غاية الامن وقد دل على اخلاصه في الايمان قوله تعالى

لا تحزن ان الله معنا فان الحزن على اطلاع الكفار على محل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا للمخلصين
وقوله سبحانه ان الله معنا بصيغة المتكلم مع غيره يدل على اعانة الله سبحانه وتعالى لهما ولا تكون اعانته الا
لمن صدق نيته واجتمع قصده نية الباطن مع قصد نية الظاهر وهو المطلوب الاهم في ذلك الوقت
والمسوق له الكلام الاعانة في الحفظ من الكفار ولا يكون الاعانة في الحفظ منهم الا لمن اخلص في الايمان
وتوهم انه قد صار رفيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلاع الكفار على حالها يوجب الضرر عليه
مدفوع بانه يمكنه التخلص منه بان يقول للكفار انى ما صاحبته الا لاجل الاطلاع على موضع اختفائه
واخباركم به فتبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صحبه الا لاعتماده عليه على اخلاصه في الايمان و
محبته به وقد اختاره واختص به في مواضع اخر ايضا ومنها قصة يوم العريش في بدر التي روت عن علي
فيما مر وانه كان ابو بكر كما يقولون لملكين المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العريش والمكان
قد حفر به على حين غفلة منه وايضا ان عبد الله بن ابي بكر كان يبيت عندهما ويدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة ثم يأتيهما اذا اختلط الظلام فيخبرهما اخبار قريش وكان يرعى لهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم يريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فكان يحلبهما
بكران يرسلا حتما الى قريش يخبرهم بهما على ان فيما ذكره طعن في الرسول لان من المعلوم ان اضعف
الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي قد عاداه فيه ولتلك الملائكة فكيف
يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره وهو عدو له في الباطن فهذا مما لا يفعله الا اعجز
الناس واجهلهم فتجويز ذلك على اكمل الخلق عقلا وعلما طعن فيه والعياذ بالله تعالى وما رواه عن
سعيد بن المسيب كذب لا اصل له على انه مخالف لما رواه المحدثون واهل السير من ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل هو وابو بكر المدينة معا تخالف احدهما الاخر ولنذكر مضمون ذلك بكلام
قليل فنقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعد ان مكثا في الغار ثلاث ليال وقيل تسعة
عشر يوما والاول هو المشهور واستاجرا عبد الله بن الاريقط الليثي وهو على دين الكفار قريش
ولم يعرف له اسلام وتوجها الى المدينة فاخذ بهم الليل عن طريق الساحل فمر ابو بكد على ام

كفار مدل

معبد

معبد وقصتها معهم مشهورة وعند ذلك انى رجل من الجن الى بيت ابي بكر في مكة قالت اسماء
بنت ابي بكر تسمع صوته ولا تراه فقال

- جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتي ام معبد
- هما نزلا بالبر ثم ترحلا ... فافلح من امسى رفيق محمد
- فيا لقصي ما زوى الله عنكم ... به من فعال لا يجارى وسودد
- ليهن بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد
- سلوا اختكم عن شاتها وانائها ... وانكم ان تسئلوا الشاة تشهد
- دعاها بشاة حائل فتحلبت ... له بصريح حفلة الشاة مزبد
- فغادرها رهنا لديها بحالب ... بها وهي في المصدر ثم مورد

قالت اسماء فلما سمعنا صوته عرفنا حيث توجه ثم توجها الى المدينة ولما سمع المسلمون بالمدينة
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كانوا يغدون كل غداة الى الحرة ينتظرون حتى يردهم
حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ما طالوا انتظارهم فلما آووا الى بيوتهم اوفى رجل من يهود
على اطم من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يزول بهم السراب
فلم يملك نفسه فنادى باعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون بالسلاح
فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف
وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا
فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر وقد لحقه على رأس اقامته بمكة
ثلاثة ايام بعد خروج الرسول منها فادركه في قبا واقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف
اثنين وعشرين ليلة وفي صحيح مسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا الذي اسس
على التقوى ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا حين ارتفع النهار فمر في مسجد الجمعة في بني سالم
ابن عوف فصلى فيه وكان مسجدا للمسلمين وركب صلى الله عليه وسلم على راحلته بعد الجمعة متوجها

الألوكة
www.alukah.net

الى المدينة وهو معروف بابي بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلتفت الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك قال فيقول هذا الرجل يهدي السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير الحديث رواه البخاري وقد روى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ان الناس فكان اذا سلم مر ات قال يا غني حاجة فاذا قيل من هذا معك قال هذا يهدي السبيل وفي حديث الطبراني كان ابو بكر رجلا معروفا فان الناس فاذا لقيه راكب يقول لابي بكر من هذا معك فيقول هذا يهدي لي السبيل اي الدين ويجيبه الاخر ليسلم وانما كان ابو بكر معروفا لاهل المدينة لانه مر عليهم في سفره للتجارة وكان صلى الله عليه وسلم لم يأت وكان اسن من ابي بكر وكان صلى الله عليه وسلم كلما مر على دار من دور الانصار يريد عونه الى المقام عند هم بارسول الله هلم الى القوة والمنعة يقول خلوا سبيلها فانها ناقة مأمورة وقد رضي زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى اذا اتت دار مالك ابن النجار برکت على باب المسجد وهو يومئذ مربد لسهل وسهيل ابنى رافع بن عمرو الحديث وبما نقلناه تبين كذب ما ذكره وما ذكره من ان ابا بكر غضب وخلطه الحمد لله على السلامة بصريح ما ذكر فيه صحة الروايات الواردة فان ابا بكر وعليا كان كل منهما يجاب الاخر وينبئني عليه وقد ذكرنا بعض ما ورد عن علي فيما تقدم وقوله الخامس في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوثر الخلوة في ابتداء امره لما رواه البخاري عن عائشة ام المومنين انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء الحديث وانما حبب اليه الخلاء لان فيه فراغ القلب وهو معين على التفكر وهذا من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت عبادة لظهور ما هو انه لما امره صلى الله عليه وسلم بالتبليغ بقوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ونادى قومه بالاسلام وصدع بما امر به تحصل له الاذية من المشركين والخوف منهم صار يأنس بمن يتابعه من

المسلمين

المسلمين ولما كان ابو بكر اول من اسلم وهاجر كثر هم ملازمته له صار يأنس به اكثر من غيره ولهذا ورد في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انتهى الى مقام ثم وقفت فقلت يا جبريل ومثل هذا المقام يترك الخليل خليله فقال ان تجاوزته احترقت بالنور ثم قال زج بي في النور زجا فخرقت له سبعين الف حجاب ليس حجاب يشبه حجابا وانقطع عني حس كل ملك وانس فلم احتفل عند ذلك استيحاش فعند ذلك ناداني مناد بلغة ابي بكر فقلت ان ربك يصلي فبأنا افكر في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر فاذا انا بالهاء الاولى من اول الاذان ياخير البرية اذن يا احمد ليس لغير الحبيب فاذا انا ربي حق كما قال ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ثم قال قلت اللهم انه لما احتفل استيحاش قبل فنادك ومناك من عليك سمعت مناديا ينادي بلغة تشبه لغة ابي بكر فقال لولا ذلك فان ربك يصلي فعجبت من هاتين فلم سبقني ابو بكر الى هذا المقام وان ربي لغني عن ان يصلي فقال انا الغني عن ان اصلي لاحد وانما اقول سبحاني سبحاني سبقت رحمتي غضبي اقرأ يا محمد هذا الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما فصلاتي رحمة لك ولامتك وسلامي صاحبك يا محمد فان خاتم موسى كان يأنس بالعصا فلما اردنا كلامه قلنا وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وتشغر بذكر العصا من عظيم الهيبة وكذلك انت يا محمد لما كان انسك بصاحبك ابي بكر وانك خلقت وهو من طينة واحدة وهو يسكن في الدنيا والاخرة خلقنا ملكا على صورته بيادينك بلغة ليزول عنك الاستيحاش لئلا يلحقك من عظيم الهيبة ما يقطعك عن فهم ما يراد منك الحديث و قوله السادس ما ذكره جملة من اهل النظر الى ان هذا نظر فاسد لا يخفى على ذي نظر صحيح و معقول صريح لان هجرة ابي بكر لو كانت لاجل الهجرة الرسول فاي مانع من ذلك اذ هي كسائر العبادات التي يتقرب بها الرسول انما هو لمعرفة انها واجبة عليه وبعد ان عرف ان ذلك كما انت به من الصلاة والحج وغيرهما من الاعمال البدنية وعلى تسليم ما ذكره فالهجرة مع الرسول تصدق بانها هجرة اليه لانها كانت بسببه ولاجله فابو بكر خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله اي قصده

www.alukah.net

وبينه مفارقة وطنه لاجل الله ورسوله اذ المراد بالهجرة الى الرسول مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
لاجل اتصال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بها فظهر ان جميع ما ذكره المولف باطل لا اصل له ولا
حقيقة والصحيح ما ذكره الصحيح ان ابا بكر هاجر الاول فقط ولم يقل له ذلك ولا على من
هاجر قبله الى المدينة انه لم يهاجر ولا قال له ذلك ايضا قال المولف ومنها ما رووه
في انفاق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال حتى رووا في بعض اخبارهم انه اسلم ابو بكر وله
اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ورووا في اخبار عديدة
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نفعني مال احد ما نفعني مال ابي بكر والجواب عن ذلك انه محض
كذب وافتراء وزور وبهتان بدا مفتراه وبيان ذلك من وجوه احدها انه من المحال ان يكون
هذا المال محل يعرف ولا موضع يوصف فانه لا يخلو اما ان يكون هذا الانفاق بمكة او بالمدينة
فان كان بمكة قبل الهجرة فقد علم الناس كافة حسب ما استفاضت به كتب السير والاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس من مال زوجته خديجة رضي الله عنها لانه لا يختلف
احد من ارباب السير واهل الاثر انها كان لها من الاموال العظيمة ما لا يدانيه احد من اشراف قريش
وانها جعلت جميع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وكانت باقية عنده الى عام الهجرة
ولقد كان من استقراء النبي صلى الله عليه وسلم بها اذ خفف عن عمه ابي طالب في المونة لما نزل بهم
القحط في بعض السنين فاخذ عليا وضمه اليه وامر عمه العباس رضي الله عنه وكان ذا يسار ان اخذ
جعفرا اليه وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة لم يشهر سيفا ولا جهز جيشا
ليحتاج فيه الى معونة وليس عنده من الخدم والحشم والعيال ما لا يكفيه فيه مال خديجة حتى يحتاج
احد من الرجال وان كان بالمدينة فقد علم اصحاب السير وارباب الاثر ان ابا بكر قدم المدينة وهو
محتاج الى المواساة الا نفاق في المنازل والمال لما هو عليه من الفقر والاقتار حتى منح الله
الغنائم على رسوله صلى الله عليه وسلم وما يؤيد ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في الحديث الثالث بعد المائة من افراد مسلم من مسند ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم

يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول
الله فقال والذي نفسي بيده لما اخرجني الا الذي اخرجكما وثانيها انه قد استفاض النقل
عن اهل السير والاخبار ان بالمحافة كان سبي الحال شديد الفقر حتى انه كان يوجر نفسه في امور
خسيسة ودنية كما ذكره جمع منهم صاحب كتاب المناقب ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي
من علمائهم قال ما نصه النقطة ومن كان ينادي على طعام ابن جدعان سفيان بن عبد الاسد
المخزومي وابو قحافة عثمان بن عامر بن سعد بن تيم وفيه يقول امية بن الصلت شعرا له واع
بمكة مشعل واخر فوق دارية ينادي فالمشعل سفيان بن عبد الاسد المخزومي والاخر ابو
قحافة هذا النقطة وقد نقل بعض اصحابنا عن البخاري ان ابنة اسمها كانت تنقل النوى من ارض
الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على راسها وهي من ارض على فرسخين فهذا حال
ابيه وابنته الراجح النفقة عليه فهذا اغناها بهذا المال اولا وقام بما هو الواجب عليه من سد
فاقتهما وجبر مسكنتهما والدفع عن نفسه فهذا العار الذي لا يرتكبه الا من بلغ الفقر والاقتار الى حال
تشف فيه جميع الاعذار وثانيها انهم قد رووا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى قال ابن عباس اغناه الله بان صير دعوته مستجابة فلو شاء ان يصير الجبال ذهبا لصارت
باذن الله فمن كان كذلك فكيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يقال ان ابا بكر اغناه واين ان
منة ابي بكر عليه كانت او فرعنده صلى الله عليه وسلم من منة الله تعالى واولى بالقبول والتلقي له به من
من الله تعالى وهذا كفر محض وراببها انه قد ثبت المولف المخالف ان عليا نفسه قد بين الله تعالى كم
كان يبلغ قدر نفقته فانزل الله فيه شانه قرانا يتلى الى آخر الدهر مشتملا على مزيد التعظيم والاجلال
والترب من حضرة ذي الجلال والتصدق على من اهل بيته بقراص يسيرة من خبز الشعير على فقير ومسكين
واسير فانزل الله فيهم سورة كاملة مشتملة على المجازاة لهم في الاخرة بتلك الدرجات العالية
وانزل في ابي الدحداح في نخلة اشتراها لاجل ذلك الفقير بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما من بخل
واتقى الاية وابو بكر سنفق هذا المال العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه اية واحدة بشيء

فاذا كان م

الله تعالى عليها نفاقه واحدة لا يخلو من امرين اما ان يكون ما ادعوه من الافك كذبا وهو المراد بالوجوه المتقدمة او يكون نفاقه ليس لوجه له بل لاغراض دنيوية ومطالب دنية وكفى به عارا

قد نزل قالوا فقد نزل في شانه قاطعا عظيما الاية قلت فيه اولا ما ذكرناه من ان نزولها في ايام الحديبية في قضية النخلة المشهورة وقد رواه من علمائهم الواقدي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس وذكره ايضا شارح الطوالع واسنده الشعلبي الى عطاء ايضا وثانيا ان الراوي لكونها في ابي بكر عبد الله بن الزبير وهو من رؤس الضلال والنفاق ومظهر مبغض اهل البيت بالافك وفسقه اظهر من الشمس فلا افك مع هذا فهو منهم في وجه النفع الى وجوه بهتة الرواية وثالثا انهم رووا عن عائشة وقد اخرجه البخاري في صحيحه عنها انها قالت ما انزل الله فيا شيا من القرآن الا انه انزل عذري وهذا بعد البعيد ان ينزل في بهتها مدح في القرآن ولا تعلمه وهي عالمة القوم ورواتهم المامورين باخذ الدين عنها كما رووه مع حقيتها على قيام الناموس بها كما دل عليه حديث الصلوة وامثاله ورابعا خاصها انه قد روى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها حدثنا ابو عبد الله ثم ساق سنده الى مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الايام فاخذتني الغيرة فقلت قد كانت الا عجوزا فقد ابدلك الله خيرا منها فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب فقال لا والله ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني وكذبني الناس واستني في مالها وهو من الناس وقد رزقني الله منها اولادا اذا حرمني اولاد النساء قالت عائشة فقلت في نفسي لا اذكرها بسيئة ابدا اقول لو كان هذا المال العظيم الذي انفقه ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدعونه حقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المفصح بانه لم يواسه احد في ماله غير خديجة وغيرها من الناس حرموه ولقالت عائشة في جوابه انت مال ابي الذي انفقه عليك حتى تثب مواساتك في المال الى خديجة خاصة وتترك ابي الذي اثرك بماله ما هذه الترهات واما طبر قد عكف عليها هو لاء الضلال جيلا بعد جيل انتهى اقول انظر الى هذه الالف

الضال

الضال كيف بهت كاخوانه الرافضة الذين اشبههم اليهود في انهم قوم بهت بريه ودان يطفئوا نور الله بافواههم فهم يقلبون الحقايق ولذلك قيل ان الرافضة اعظم المبتدعة ردا للحق ونقصه بقال للكذب فقوله ومنها ما رووه في انفاقه الى صحيح فقد اخرج ابن شاهين في السنن والبغوي في تفسيره وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل انفق ماله علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول له اراض انت عني ام ساخط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول اراض انت عني فقال ابو بكر رضي الله عنه فقال استخط على ربي انا عن ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة وابن مسعود مثله واخرجه الخطيب عن ابن عباس وزاد فيه ان الله امر الملائكة ان تتخلل في اسمائه فتخلل ابا بكر واخرج ابن عساكر والطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد عندي اعظم منة من ابي بكر واسا في نفسه وماله وانكحني ابنته واخرج البخاري واحمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة الحديث واخرج البخاري عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر فسلم وقال ان كان بيني وبين عمر بن الخطاب شئ فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك يغفر الله لك يا ابا بكر فغفر الله لك يا ابا بكر يغفر الله لك يا ابا بكر ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثى على ركبتيه فقال يا رسول الله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها واخرج ابن عدي عن ابن عمر نحوه واخرج ابن عساكر عن المقدام قال لما توفي علي بن ابي طالب

وابو بكر قال وكان ابو بكر سباباً وفاجراً فعرض عليه صحبته فاستجاب له ثم عليه وسلم فاعرض عنه وشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا تدعون لي صاحبي ما شأنكم وشأنه فوالله ما آمنكم رجلا الا على باب بيته ظلمة الا باب ابي بكر فان على بابه النور والله قلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت واسكنت الاموال وجاد لي بماله وخذلتموني وواساني واسخطتم الى غير ذلك من الاحاديث وكلها مصرحة بانفاق ابي بكر الاموال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و مواساته بها وقوله حتى رد والى بعض اجتهادهم الى الصحيح الذي ورد ذلك بروايات كثيرة منها ما اخرجه ابن عساكر من طرق عن عائشة وعروة بن الزبير ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار وفي لفظ اربعون الف درهم فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه ابو سعيد عن ابن عمر قال اسلم ابو بكر وله مئة الف اربعون الف درهم فخرج الى المدينة فلما هجرة وماله غير خمسة الآف كلها ذلك ينفق في الرقاب والعون على الاسلام وقوله في ذلك اخبار احدية الى الصحيح والمذكور بعض تلك الاخبار فتقول اخرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر الحديث واخرج الترمذي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واعتق بلالا من ماله وما نفعني مال في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر واعلم انه لا تنافي بين قوله صلى الله عليه وسلم وحملني الى دار الهجرة وبين قوله في حديث الهجرة المتقدم لما عرض عليه الراحلة بالثمن لامكان الجمع بينهما بان يكون اخذ الراحلة او لا بالثمن ثم ابرأ ابو بكر ذمته واخرج الامام احمد عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر فقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله واخرج ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا مثله قال ابن كثير وروي ايضا من حديث علي وابن عباس وجابر وابن عبد الله وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم واخرجه الخطيب عن ابن المسيب مرسلا وزاد وكان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال ابي بكر كما يقضي من مال نفسه الى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة

وهو لم

وقوله والجواب عن ذلك الخ فيه ان روايات اهل السنة التي صححها المحدثون لا ينبغي ان توصف بالكذب وانما المستحق للوصف بالكذب روايات الرافضة الكذابين لا سيما وقد تكلم اهل البيت في رواتهم بالكذب وروموهم مع ذلك بالزندقة كما حققنا ذلك فيما تقدم وقوله فان كان بمكة الخ فيه ان خديجة وان كان لها مال لكنه لم يعتد الرسول بمالها لانها لم تملكه ايان وغاية ما في الباب انها سلمته ماله بعد ايا التجارة وارسلته مع غلامها ميسرة الى الشام وذلك قبل البعثة اذ كان له من العمر اذ ذاك خمس وعشرون سنة وقد مر ما لا تختلف فيه احد من اهل السير وبه يعلم ما قلنا انه لما تزوجها وقع في حوزته ما عاد ابو طالب لها من ماله ولو كانت خديجة ملكته شيئا لما احتاج الى احد يدفع عنه صداقها وايضا لو كانت سمحت له بشيء من مالها لكان سماحها بالمهر بيان تبرأ ذمته عنه اولى كيف وقد عرضت نفسها عليه وما يصرح بما ذكرناه ما قاله اهل السير في قصة تزويجه بخديجة وتنقل ذلك فتقول ان خديجة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم بعد سفره مع غلامها ميسرة بشهرين وخمسة وعشرين يوما على ما هو المشهور وقد ذكر ذلك لاعمامه محضر لذلك عند بها خويلد بن اسد عمه وابو بكر ورؤساء مضر فخطب ابو طالب فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان ابن اخي عبد الله لا يوزن برجل الا رجح به فان كان في المال قل فان المال ظل زائل وامر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما اجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل فزوجه يا خويلد فانتقل ابو طالب فان كان في المال قل الخ وقوله من مالي فان ذلك صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده شيء من المال وقوله وانما جعلت جميع ذلك اليه بعد ان تزوجها الخ فيه ان هذا مما يحتاج الى نقل صحيح يصرح به ولو سلمنا صحة ذلك فنقول لا مانع من ان يكون وكلها من خديجة وابي بكر سمح لها بماله ورآه به وقوله ولقد كان من استطاب النبي بماله الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ

من مالها

عليا لما ذكره وأما قصة ليلة المبيت اياه واسلامه وهو صغير وربما لذلك امر عمه العباس باحد جبير
لم يثبت وقوله وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة الخ فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يحتاج المال في مكة لمؤنة الذين اسلموا ولم يكن عندهم شيء تالفيا لهم ولعلهم
من عذاب المشركين فقد ذكر اهل السير انه لما كثر المسلمون وظهر الايمان قبل كفار قريش على امن آمن
بعضهم وبودوا نهم ليردوهم عن دينهم حتى انه مر عبد الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب
فطعنها في فرجها فقتلها وكان اصدق ذا امر ما جد من العبيد يعذب بشتى انواع العذاب منهم واعتقه منهم
بلال وعامر بن فهيرة وعمار ابو ذر كان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو
بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس
وان بلالا هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان يطوفون به
في شعاب مكة وهو يقول احد احد رواه احمد في مسنده وعن مجاهد مثله وزاد في قصة بلال و
جعلوا في عنقه جبلا وقوله الا الصبيان يلعبون به حتى اثر الحبل في عنقه واخرج البيهقي عن عروة
ان ابا بكر اعتق سبعة كلهم يعذب في الله منهم الزنيرة فذهب بصرها وكانت ممن يعذب في الله
فقيل والله ما ذهب بصرها الا اللات والعزى فقالت كلا والله ما هو
كذلك فرد الله عليها بصرها والزنيرة بكسر الزاء وتشديد النون المضمومة تصغير كما في القاموس
ولما اشترى ابو بكر المعذبين في الله وكان شراؤه لوجه الرسول اذهم عذبوا بسببه قال الرسول ما نفعني
مال كمال ابي بكر رواه الاحاديث المتقدمة وغيرها وقوله وان كان بالمدينة الخ مردود بما قدمناه
في حديث ابن عمر من انه خرج الى المدينة وماله غير خمسة الاف وذكر بعض المحدثين انه لما هاجر اتصف
ما بقي من ماله وهو خمسة الاف فاذا كان هذا انه قدم المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في
المنازل والمال فصحيح في الاول لانه لا مسكن له فيها وباطل في الثاني اذ صحب ماله معه اليها
ومع ذلك كان يتجر وقوله وما يوجد ذلك الخ فيه ان ما رواه البيهقي صحيح ولكن لا تأييد فيه

لما

لما ذكره لان جوعه لم يكن عن قلة مال وفقر ولكن كان يتعمد الجوع عبادة اذ النبي صلى الله عليه وسلم
كان كثيرا ما يحب الجوع ويمدح من عرف الشبع وذلك في احاديث كثيرة منها ما اخرجه الامام احمد في
والترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
حمدتك وشكرتك وما اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن المقدام بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وما اخرجه البغوي في شرح السنة وابن
حبان والطبراني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال اقصر من جشاءك
فان اطولكم في الدنيا اطولهم شبعا في الدنيا وذكر المحدثون ان ذلك الرجل وهب بن عبد الله
وكان في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحلم وهو معدود في صغار الصحابة روى عنه انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال ذلك وقد اخذ
بذلك الائمة الصوفية وجعلوا الجوع ركنا من اركان السلوك لان كثرة الاكل للسالكين دليل
على بعدهم من الله وطردهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية سلطانها عليهم وقلة الاكل
لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فتشغلهم ذلك عن تدبير حسهم والجوع بكل حال وجه
سبب واع للسالكين لكن بشرط ان لا يزيد فانه اذا افرط اوى الى البيوت وذهاب العقل وفساد
المزاج فابو بكر وعمر لما افرطا بهما الجوع ولم يكن في بيتهما طعام يأكلانه ذلك الوقت خرجا لان
يحصل لهما طعام بشرا او عمرة فلما خرجا اتيا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهما ذلك ثم
قال لهما قوما فقاما معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا
واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ذهب فلان قالت ذهب يستعذب لنا من
الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ثم قال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ

الألوكة
www.alukah.net

المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اباك والحلوب فذبح لهم واطعموا من الشاة ومن ذلك العذق
وشربوا فلما شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن
عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا لفظ رواية
المحبب عن عمر مسلم وفي رواية البخاري لم تبلغوا ابو بكر ذلك وانما قاله عمر والمذكر رواية البخاري
فتقول روى البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لم يكن يخرج فيها ولم يلقه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت لالقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه وسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا
عمر قال الجوع يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى
منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجده
فقالوا لامرأته اين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة
يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى
حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اردت ان تخيروا الحديث فذكر في رواية البخاري هذا ان
الذي اخرج ابا بكر ليس الجوع وانما هو اراد ان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه وسلام
عليه ورد تاييد فيما صدر ذلك لو تاييد فيه في رواية مسلم لما ذكرناه على اننا نقول ان غنى ابا بكر
وفضله قد نص عليه القرآن نصا صريحا فقد روى البخاري ومسلم ان مسطحا كان ينفق عليه ابو بكر وكان
احد من تكلم في الافك فحلف ابو بكر ان لا ينفق عليه فانزل الله قوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم و
السعة ان يؤتوا اولي القربى الاية فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فاعاد عليه النفقة وفي
حديث ابن الدغنة المتقدم الذي اخرجاه والصحيحين يقرع بفناه وفضله حيث قال لابي بكر
مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف و
تعين على نوائب الحق وقوله وزنا بها انه الخ في ان هذه الكذبات وقعن لابراهيم الخليل ابوه كذا بان

رافضيان

رافضيان وكتبها كلها كذب مزاولها الا خوها كما نقلناه ذلك عن اكابر العلماء فيما تقدم ولو سلمنا
صحة ذلك فقد اسلم فقر ابي بكر اذ لا يلزم من فقر ابيه فقره ابدا لاحتمال انه صار غنيا قرب بقية الرسول
بتجارة او بحرفة على ان بافتحافة بناء دانه فوق دار ابن جدعان لا يلزم ان يكون مستاجرا ولو فقيرا
لان ابن جدعان كان قريبا له واثرى منه وقد اتخذ طعاما للضيف كل يوم فاذا نادى في الاضياف
من فوق داره فاي باس في ذلك ولو كان كما يقول لخرج منادي خارجا مثل سفيان بن عيينة او سعد
المخزومي فمناداته فاطر البيت فوقه دليل على انه من اهل البيت وانه لا فرق بينه وبين ابن جدعان
وان ضيف ابن جدعان يعد عرفا ضيفا له وهذا ظاهر ومعروف عند كل احد اذ لا يخفى ان رجلا
من قبيلة اذا اضاف ضيفا لابيه او عمه او ضيافة كثير من اقاربه وقوله وقد تقدم بعض الكلام
الخ في ان الحديث الذي ذكره البخاري ما فيه فقر الزبير فقد روى عنها انها قالت تزوجني الزبير
وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته و
اسوسه واديق النوى لناضحه فاعلفه الى ان قالت في آخر حديثها حتى ارسل ابو بكر بعد ذلك بخادم
فكفيتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وفي رواية فكانما اعتقني واذا كان الامر كذلك فاي بؤس
في ذلك وقوله فاذا كان هذا حاله وابنته الخ مردود بما ذكرناه من ان ذلك لا يدل على فقر ما
بوجه بل على فقر الزبير وابوه كان في بيته باكل من طعامه ويشرب من شرابه فلاي شيء ينفق عليه ونفقة
ابنته واجبة على زوجها فلاي شيء ينفق عليها على انه يمتنع كونه وصولا للرحم لابد ان يوصلها اكثر
من نفقتها بطريق الصلة لا بطريق النفقة لانها ليست محتاجة اليها وبهذا ذلك صار حجة به
ابنته مرة انه ارسل لها خادما فاتبين ان جميع ما بهت به المولف باطل وظلم زائل وقوله وثالثها انهم
قد رووا عن ابن عباس الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان صح عنه دعوته مستجابة فهذا لا يدل على انه ذلك
الحديث الا باحاطة المتقدم ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الثاني فقال له اسرافيل عند ذلك فان الله قد اعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد ادم يوم
القيمة واول من تنشق الارض عنه واول شافع فكل ذلك في الشفاعة على ان الصحيح المنقول في تفسير ذلك

اغناه بالقناعة ورضاه بما اتاه قال مقاتل ووجدك عائلا اي فقيرا فاغنى اي فرضاك بما
اعطاك من الرزق واختار ذلك الفراء وقال لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن الله رضاه بما اتاه و
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقناعة فان القناعة مال لا ينفد وما اخرجه مسلم واحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما اتاه وما اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله فمن كان كذلك كيف يحتاج
الى لينه مامر من انه صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عرض الدنيا لدنياه فذلك قناعة وكذا ابو بكر
لا يطلب من ابي بكر بل ابو بكر هو الذي ينفق ماله على الرسول من غير طلب منه وتارة على المسلمين التابعين
للرسول فبعد ذلك الرسول لاجله وتارة يامره الرسول بالانفاق فيمتثل امره وذلك كما روى
الترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا وقوله رابعها انه لعله سقط من الكاتب شي
قد نقل الى اخر ما ذكره لك الى قولهم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان الرافضة قالوا ان اهل التفسير اجمعوا على نزول هذه الاية في حق
علي اذ اعطى السائل خاتمه في حالة الركوع وفيه ان دعواهم الاجماع على انها نزلت في علي من اعظم الدعاوى
الكاذبة بل اجمعوا على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة السائل وتصدق علي بالخاتم عليه
في حالة الركوع قد تفرد بها الثعلبي ورواياته عند اهل السنة غير مقبولة كما قدمنا ذلك وروى جمع
من المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شان ابي بكر ويؤيد ذلك الاية السابقة الواردة في قتال
المرتدين واورد صاحب لباب التفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت اذ تبرأ من حلفائه
الذين كانوا هودا على رغم عبد الله بن ابي وخلافه فانه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب

الخبر

الخبر لهم وهذا القول انسب بسياق الاية فان سياقها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في
حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر انها نزلت في المهاجرين النقاش
والانصار فقيل له ان ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل في المهاجرين
والانصار وروي عن الضحاك مثله وهذه الرواية اوفق بلفظ الذين وصلة الجمع في صلة وجميع
الموصول وهي يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الاية قال كل من اسلم فقد تولى الله ورسوله والذين امنوا على ان حمل الاية على علي بخصوصه
فاسد لان الاية تفيد حصر الولاية العامة لرجال داخل فيهم علي لان صيغ الجمع وكلمة الذين من الفاظ
العموم ومساوية لها باتفاق الشيعة كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهر في النهاية فحمل الجمع على
الواحد مستنده حمل العام على الخاص خلاف الاصل لا يصح ارتكابه بلا ضرورة فان قالوا ان
الضرورة متحققة ههنا اذ التصدق بالخاتم على السائل في حالة الركوع لم يقع من احد غيره قلنا اين
ذكرت في هذه الاية قصة الخاتم بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلاته على العموم بل جملة وهم راكعون
معطوفة على الجمل السابقة وصلة للموصول اي الذين هم راكعون او حال من ضمير يقيمون واياما كان يكون
معنى الركوع الخشوع لا الاصطلاحي فان قلت حمله على الركوع حمل اللفظ على غير المعنى الشرعي في كلام
الشارع قلنا لا نسلم ذلك كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القران في قوله تعالى واركعي مع الراكعين
فان الركوع الاصطلاحي لم يكن بالاجماع في صلوة من قبلنا وقوله تعالى وخر راكعا وظاهر ان الركوع
المصطلح ليس فيه خرور بل هو انحناء مجرد وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يخفى ان المقصود
من الامر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحي ولما كان الخشوع معنى مجازيا متعارفا لهذا
اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة كما هو مقرر في محله وايضا حمل يؤتون الزكوة على تصدق الخاتم على
السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلوة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكوة بعد اقامة الصلوة

مصلها اذ قد عرف الزمان حينها وقت الزكوة مقرونة بالصلوة يكون المراد بها المعروفة لا المقيدة
مطلقا ولو حملت الركوع على معناه الحقيقي لكان ذلك حالا من ضمير يقيمون الصلوة وعابا لجميع المؤمنين
لانه احتراز عن صلوة اليهود الخالية عن الركوع وفيه التوجيه عن الثاني بانه لما قال الهود الواردة
بعد هذه الاية وايضا لو كان حالا من يؤتون الزكوة لما بقي صفة مدح بل يرجب ان مفهوم يقيمون الصلوة
قصور اذ ليس ان المدح والفضيلة في الصلوة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات مطلقا لان مبناها
على السكون غاية الامر ان الكثيرة منها دون القليلة المورثة قصورا في معنى فاتها البتة
ولا يجوز حمل الكلام على التناقض والتخالف والكلام في ذلك كثير لا يسع هذا الموضع له وقوله وتصدق
علي مع الحالية الخ اشار بذلك الى قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقد اختلف في سبب نزول هذه الاية فقال مقاتل نزلت
في رجل من الانصار اطعم في يوم واحد مسكينا ويتيما واسيرا وقيل انها نزلت في علي وقال الواقفة
انها وجميع السورة نزلت في علي وعلى هذا جرى المولف حيث قال فانزل فيهم سورة كاملة والمذكر ما
ذكره الواقفة في ذلك فنقول قال ابن المطهر الحلي في منهج الحق نقلا عن الثعلبي مرض الحسن والحسين فعادهما
جدهما وعامة العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر صوم ثلاثة ايام والمذكور
نذرت امهما وجارتهم فضة فبرئا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض علي ثلاثة اصواع من
شعير فعملت منه خمسة اقراص فصلى علي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه اذا اتاهم مسكين فوقف فاعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا الا
الماء فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة واخذت صاعا وجاء علي فاتاهم يتيم فوقف بالباب
وقال يا اهل بيت محمد يتيم من اولاد من اسمه ولد يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله من
موائد الجنة فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين فلما كان اليوم الثالث طحنت الصاع
الثالث وخبزته واتى علي فوضع الطعام اذا اتاهم اسير فقال اطعموني فانا اسير محمد اطعموكم من موائد
الجنة فاثر علي باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة ايام بلياليها لم يذوقوا شيئا الا الماء

للام

فلما كان اليوم الرابع اخذ علي الحسن بيده اليسرى والحسين بيده اليسرى واقبل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من الجوع فانطلق معهم الى منزل فاطمة وقد لصق بطنها بظهرها جاد
غارت عيناها من الجوع فنبط جبريل فقال يا محمد خذ ما فاك الله في اهل بيتك فاقرأها عليه
اذ على الانسان حين من الدهر وهي تدل على فضائل كثيرة لم يسبق لها فيكون قد الامام انتهى وفيه
ان الثعلبي ان صح انه ذكره فقد عرفت بندرة ما قد مناه من ان تفسيره مشحون بالموضوعات حتى ان اهل
السنة كانوا يقولون في حقه حاطب ليل وهذه القصة مع وضع الطريقة اذا برتاب محدث في وضعها
ومع ذلك لا توجد في كتاب محدث لهذا الكتاب فضائل على الناس وفيه الصحيح الواهي والكن ليس
منكر هذه الخرافات التي تاتي بها الرافضة ولذا ترى مصنفات عدة في مناقب علي ليس فيها منكر
ذلك مع اشتمالها على كثير من الموضوعات مع ان في ذلك مناقضة لما علم من شرع الرسول وتلقته
الامة بالقبول فمن ذلك ما ذكروا ان ذلك كان بعد تزوج علي بفاطمة وولادتها الحسن والحسين وذلك
باطل لان عليا انما تزوج بفاطمة بالمدينة وسورة هل اتى مكية كما جرى عليه ذلك كثير من المفسرين
وهم من استثنى غير هذه الاية فتبين بذلك كذب هذا الحديث ومن ذلك ما اشتمل عليه
هذا الخبر من قصة النذر فكيف يندرون والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر فقد روى البخاري و
مسلم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيا ولكن يستخرج به من
البخيل وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ان ابن عمر قال ولم ينهه عن النذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيا ولا يوخره وانما يستخرج من النذر بالبخيل وروى البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي والترمذي واللفظ لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقرب من ابن آدم شيا ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج
وانما مدح الموفين به فلا يدل على استحبابه ومشروعيته بل يدل على جوازه فان كان في طاعة الله
فهو لازم الوفاء به وذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر به بل نهى عنه وكره وخبر انه لا يرد
القدر ولا يات بخير ونظير ذلك الظهار فان الله نهى عنه فاذا ظاهر وادى الكفارة الواجبة تدع

ومن ذلك ما ذكر ان لهم جارية اسمها فضة بلا الوارد في الاحاديث الصحيحة بما فيه فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ان فاطمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم خادمها فعلمها ان تسبح
عند المنام وتكبر وتحمد مائة مرة وقال هذا خير لك من خادم ومن ذلك ما ذكر انه ترك الاطفال
ثلاثة ايام بلا غذاء وذلك خلاف الشرع وفرض السلف فقد روى ابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول وروى البخاري ومسلم عن النعمان
ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فانظر ما اعطاه الاقراص
كلها وابقاء الاطفال ثلاثة ايام بلا غذاء اعظم ظلم لا يفهمه العوام لا فهمه القصة طعن في علي لا
مدح له على ان عليا كان يمكنه الجمع بين الامرين بان يعطي السائل قرصا واحدا ويطعم ابا ليلى
ويكون في ذلك قد واسى بينهم فاعطاه السائل جميع الخبز الذي يزيد على كفايته وهو ما يسد
الاطفال الظلم ظاهر وما يكذب ذلك قول اليتيم ستشهد ابي يوم العقبة فانه لم يكن يوم العقبة
فتال اصلا ورجحا وانما كان محض مبالغة وقوله وفي ذلك دليل على فضائل جعفر لم يسبق اليها فيه ان
هذا ليس مخصوصا وعلى اذا عظم من ذلك انفاق ابي بكر ماله كله وانفاقات الصحابة معلومة
مشهورة حتى قال صلى الله عليه وسلم لهم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه وقد كان جعفر بن ابي طالب اكثر طعاما للمساكين من غيره فقد روى البخاري
والترمذي عن ابي هريرة انه قال كنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الاية
وانا اعلمها كي ينقلب بي فيطعمني فكان خير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا
فيطعمنا ما كان في بيته ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها فنلعق ما فيها ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه الشيخان والترمذي عن ابي هريرة اشبهت خلقي وخلقي وقال
ابو هريرة ما احتذى النعال احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر يعني في الاحسان
والبر ومع هذا فما هو بافضل من علي وقوله وانزل في ابي بكر الصديق الخ فبان هذه الاية قد نزلت
في ابي بكر لوجود الاية الخ وقوله وابو بكر ينفق هذا المال الخ مردود لما ذكره المحدثون والمفسرون

مردود

من نزول جملة هذه الايات في ابي بكر فيها قوله ثم وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى فقد قال ابن الجوزي اجمعوا على ان هذه نزلت
في ابي بكر وقال السيوطي في تفسيره قوله ثم الذي يؤتي ماله يتزكى يطلب ان يكون عنده ما زاكيا لا رياء ولا
سمعة يعني ان ابا بكر الصديق في قول الجميع قال ابن الزبير كان ابو بكر يشتري الضعفة فيعتقهم
فقال له ابوه اي بني لو كنت تشتري من يمنع ظهرك قال ما اريد قال فنزل وسيجنبها الاتقى
الى اخر السورة وذكر محمد بن اسحق قال كان بلال لبعض بني جمح وهو بلال بن رباح واسم امه
حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب كان امية بن خلف يخرجه اذا حميت الظهيرة
فيطرحه على ظهره ببطحاء مكة ثم يامر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا تزال هكذا
حتى تموت او تكفر بمحمد ويقول وهو في ذلك البلاء احد احد قال محمد بن اسحق عن هشام عن عروة
عن ابيه قال مر به ابو بكر يوما وهم يصنعون به ذلك وكان دار ابي بكر في بني جمح فقال لامية الا تتقي
الله في هذا المسكين قال انت افسدته فانقذه قال ابو بكر افعل عندي غلامي اسود جلد منه
واقوى على دينك اعطيكه قال قد فعلت فاعطاه ابو بكر غلامه واخذه فاعتقه ثم اعتق
معه على الاسلام قبل ان يهاجر ست رقاب صابهم عامر بن فهيرة شهد بدرا واحدا وقتل
يوم بئر معونة شهيدا وام عبيس وزنيرة فاصيب بصرها حين اعتقها فقال قريش ما اذهب
بصرها الا اللات والعزى فقالت كذبوا وبيت الله ما يغير اللات والعزى ما يشعران فرد الله اليها
بصرها واعتق النهدية وابنتها وكانت لامرأة من بني عبد الدار فمر بهما وقد بعثتها بسمن لهما وهي
لهما وهي تقول والله لا اعتقكما ابدا فقال ابو بكر كلا يا فلانة فقالت كلا وانت افسدتهما فاعتقهما
قال فبكم قالت بكذا وكذا قال قد اخذتهما وهما عتيقتان ومر جارية بني المؤمل وهي تعذب فاشتراها
فاعتقها وقال سعيد بن المسيب بلغني ان امية بن خلف قال لابي بكر في بلال حين قال اتبيعه
قال نعم ابيعه بنسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة الاف دينار وغلمان وحواش وجوار وكان
مشركا فحمله ابو بكر على الاسلام على ان يكون ماله لابي بكر فاعطاه ابو بكر فلما قال لامية ابيعه

www.alukah.net

بعد ذلك فسطاس عتيقة ابو بكر وباعه منه فقال المشركون ما فعل ذلك ابو بكر الا ليد كانت
لبلال عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى ابو
بما يعطيه الله في الاخرة من الجنة والكرامة جزاء على ما فعل وفيها قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان ابا بكر اشترى بلالا
واباه بن خلف واما بن خلف ببردة وعشرة اواق من فضة فاعتقه الله فانزل الله هذه الاية
ايمان سعي ابي بكر وابيه واما المغرق فرقانا عظيما فشتان ما بينهما وفيها قوله تعالى ولا يأتل اولو
الفضل منكم والسعة الاية المتقدمة فتبين ان تزييد المولف المتقدم وغريبه عاطل باطل وبلا
ضلال هائل وقوله قلت فيه اولا ما ذكرناه الخ فيه ان ذلك كذب ورواية الواقدي والثعلبي
موضوعة لما قدمناه من انهما ابان وكبنهما كلها كذب من اولها الى اخرها ولا يعبأ بذكر شارح المطالع
لهذه القصة بعد ان خلعها وضعها على انه لم يبينه من هو ليوسف فلان يوسف ام رافض وما يصرح بكذب
ذلك ان السورة مكية وقصة ابي الدحداح كانت بالمدينة بالاتفاق على انا نقول ان من يقول انها
نزلت في ابي الدحداح لمعناه انه من شمولية الاية فان كثيرا ما يقول بعض الصحابة والتابعين نزلت
في كذا ويكون المراد انها دالة على هذا الحكم وتحاوله ومنهم من يقول قد تنزل الاية مرتين لسببين او
قد ذكر ابن جرير باسناده عن ابن الزبير وغيره انها نزلت في ابي بكر وقد ذلك ذكر ذلك الثعلبي
الذي نقل عنه المولف ونقله عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب ونقله ذلك ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه وقوله وثانيا ان الراوي فيه ان ديانة عبد الله وعدالته ظاهرتان فظهور الشمس في ابعد
النهار فمن انكر حالهما لهذا صعد ومن ابى الا نفاق النجار على جلالة هذا الاستاذ وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فيما
تقدم وايضا ان هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة حتى يرد في ذلك ذكر تحقق الفرق بين البابين
على ذوي عينين ومع ذلك لم ينفرد هو بهذه الرواية بل رواه غيره كما ذكرنا وقوله وثالثا انهم
رووا الخ فيه ان ما ذكره ليس في صحيح البخاري بل في صحيح البخاري ما ناقضه فقد روى عن عائشة في
حديث الافك الطويل الذي كرره في مواضع كثيرة من صحيحه انها قالت فيه فانزل الله تعالى ان الذين

جاؤا

جاؤا بالافك عصبة منكم العشر ايات كلها فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق
على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة
فانزل الله ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالت فقال ابو بكر بلى والله انا نحب ان
يغفر الله لنا فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليها وقال والله لا انزعها منه ابدا وقد روى
ذلك ايضا الترمذي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وغيرهم ولو سلمنا ان البخاري روى
ذلك فروايته معارضة بروايته الاخرى التي قد ذكرناها واذا تعارضت الروايتان الصحيحتان
يطلب الترجيح بينهما ونحن نرجح الرواية التي قد ذكرناها لاعتضادها بروايات غير البخاري
ممن ذكرناهم على رواية البخاري التي زعم انه رواها لانفراده بها قوله ومن البعيد البعيد الى البعيد
البعيد لما حققناه وقوله كما دل عليه حديث الصلاة الى اشارته بذلك الى ما زعمه الرافضة
ان بلالا لما اذن امرت عائشة ان تقدم اباها فلما افاق النبي صلى الله عليه وسلم من تكبيره فقال اخرجوا فخرج فخرج
بين علي والعباس فتنحاه عن المقدمة وعزلهم الصلاة وتولى هو الصلاة ذكر ذلك ابن المطهر
الحلي فيه ان هذا افتراء ومكابرة وجحد للتواتر وما اوردنا من طرق هذا الكذب وفضائحه
فيه على سنده ثابت تام نقله عن شيوخه المفيد والمرتضى واشباههما الذين شحنت بهم سنيهم بالكذب
وما يصرح بكذبه ذلك ان صلاة ابي بكر بالناس لم تكن صلاة واحدة باتفاق العلماء
حتى يقال فيها ما قيل هذا الكلام بل كانت صلاة متعددة في ايام فابو بكر كان يصلي بالناس
مدة مرض النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته ولا تخفى عليه عائشة وقد
تواتر ان ذلك بإذنه والنصوص في ذلك كثيرة سيأتي بعضها وقوله خامسها الى هنا
الحديث لا تأييد فيه لما ذكره اذ ليس فيه تصريح ولا اشارة بان ابا بكر لم يؤد ما له ولا يلزم
من مواساة خديجة له في المال ان لا يكون غيرها واساه وقوله وحرص الناس يدل على ذلك
لان المراد بعضهم الذين حرموه ويؤيد ما قلناه قوله الا ما نفعني مال احد ما نفعني مال ابي بكر على اصح الاقوال

www.alukah.net

انه آمن به قبلها وقوله وصدقتني وكذبني الناس كذلك لان ابا بكر اول من صدق الرسول والذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق وقوله ورقني الله رزقني الله نهما اولاد اذا عرضي اولادا والسنا اذ انزله ابراهيم من هاجر امة القبطية وهذا مما لا ينكره احد اقوله اقول لو كان الخ فيه ما تحقق من انه لا حصر في ذلك فاعبر به بلفظ الحصر فيه تغيير للفظ الرسول كما لا يخفى ذلك على العالم والجهول وقوله والثالث عائشة الخ فيه ان عائشة رضي الله عنها لم تكن بعد والمغاورة حتى تقول له ذلك ولعله قالت ذلك لا مرضي عنها قالت ما غرت على احد من نساء النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد فهذا يدل على ان عائشة رضي الله عنها لم تكن بعد والمغاورة حتى تقول له ذلك ولعله قالت ذلك لما رأت من شدة غيرته صلى الله عليه وسلم عليها وعلى غيرها من نسائه وقوله ولكن لا ذكرها بسيئة ابدا ولكن قالت ذلك بسبب ما لحقتها من الغيرة التي جبلت عليها النساء كما روي عنها انها قالت ما غرت على احد من نساء النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله يكثر ذكرها والمواخذة على عائشة بهذه الغيرة وبهذا الكلام الذي نشأ عنها ايضا لانه لا مواخذة على الامور الجبلية وايضا قد ورد في الحديث الصحيح ان بعض امهات المؤمنين غارت على الاخرى حين ارسلت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لانه بيدا وكان النبي في ذلك في بيت الغائرة فاخذت الطبق من يد خادمها فضربته على الارض حتى انكسر وانضم الطعام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فجمع فيه الخرقة فاخذه من الارض وقال قد غارت امكم ولم يعاتبها ولم يؤخذها اصلا فتبين بما ذكرناه ان ما قاله هذا المؤلف الضال المتوالي الجهالات والاباطيل قد عكف عليها هو واخوانه الرافضة جيلا بعد جيل وان ما يقوله اهل السنة هو الحق الحقيق بالقبول لموافقته لدين الله الذي جاء به الرسول قال المؤلف ومنها رواية صلاة ابي بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه حتى جعله ذلك مضاهيا على خلافته واشارة وتلويحا الى امامته وهو مردود ومعلوم من وجوه الاول ان الراوي لهذه الروايات المعدودة عائشة وعداوتها لاهل البيت ولعلي معلومة مشهورة وواضحة غير مستورة وسيأتي بيان ذلك مفصلا بواضح بيان في كلام الشارح فنشأ عن بعض علمائهم وبذلك يظهر فسقها الموجب لرد اخبارها فالتوقف عن جارحكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية الثاني انها متهمة في خصوص هذه الرواية لما فيها من جر النفع اليها وليس ذكر ابيها شهادة على الغائبة

اول

١٦١

اول مرة وشهادة عائشة في هذا المقام الثالث ما وقع لعائشة في روايات هذه الصلاة من الاضطراب الموذن على اساس خراب فتى بعض رواياتها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة انه لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عالج المخرج مرارا وظن مرة بعض عبيده والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء فقال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول واخبره ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر انت احق بذلك قال فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاومى اليه النبي ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفي رواية اخرى رواها الحميدي في الموضع المذكور من المتفق عليه انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوذن بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين الخ وفي الحديث الاول كما ترى انه بعد امر النبي الصلاة لابي بكر واذنه له بان يصلي بها وانه انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بعد مضي تلك الايام المعدودة وهذا الخبر يدل على انه خرج عقيب الامر لابي بكر لما ذكرته من الفاء التعقيبي الموذنة بذلك وهو ايضا يوذن من غير تعقيب خروجه ان ابا بكر لم يكن دخل في الصلاة وهو ظاهر المنافاة لحديث الاول ومفهوم الحديث الاول ان ابا بكر لما جاء بالاذن كان في المسجد لتوهمها ان الناس عكوف في المسجد وقول ابي بكر لعمر يا عمر صل بالناس فالحديث الثاني يدل على انه ليس في المسجد لتوهمها فخرج ابو بكر فاما ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من عنده او في بيته فلما جاءه الامر خرج والحديث الاول يدل على انه عرض الصلاة على عمر اولا والثاني على انه خرج للصلاة بنفسه من غير ذكر لعرضه وخرج الحميدي ايضا في حديث الصلاة المذكور من رواية قام عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عنها انها قالت ما حملني على مراجعة النبي

ابن ام

صلى الله عليه وسلم الا انه لم يتبع في قلبي ان يجيء الناس بعده رجلا فاحا مقامه ابدا وسيأتي في كلام الشارح
في بعض اخبارها انها قالت بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فان يصلي بالناس فقالت
لان ابا بكر رجل رقيق لو عمر فقال مروا عمر وارى الحديثين المتقدمين عنها لم تقتضيا شيأ من
المراجعة واحاديث المراجعة ايضا تتضمن انها راجعته بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
مزامير عمر فاحاديث المراجعة المتضمنة انها راجعته بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكاء في الحديث الآخر يتضمن انه رجل رقيق فانه امر بعد مراجعتها فالاحاديث المتقدمة غالبة
مزامير عمر فاحاديث الاختلاط والاضطراب المبني بان الامر على خلاف الحق والصواب وان الخبر بذلك
كذب بلا شبهة ولا ارتياب ثم انظر الى ما بلغ به التعصب لعلي والتحامل عليه الى انها لا تطيق التصريح
باسمه في المقام فتقول جرح بها دي بين رجلين احدهما العباس وفي بعض رواياتها الفضل
ابن العباس ولم تصرح بالثاني وهو امير المؤمنين الرابع انه سيأتي في كلام الشارح في الجزء التاسع في شرح
قوله ومن كلام له خاطب به اهل البصرة على جهة اقتصاص الاحوم ما نقلا عن شيخه ابي يعقوب يوسف بن
اسماعيل البصائري ما يدل على ان حديث الصلوة وامر بلال بان يامر ابا بكر يصلي بالناس كان على
منهم به عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فليصل بهم احدهم ولكن عائشة حين التمست
ابا بكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ولحفصة انتن لصويحبات يوسف وانه لما علم بذلك
منها حاول نفسه على الخروج وهو مأخوذ من رمق وكانت صلوة الصبح حتى اقعدوه في المحراب ثم دخلها
ارتفاع الضحى وهو كلام طويل سيأتي نقله في محله وهذا ملخصه وهذا لفيف ما تراه الشيعة
في هذا المقام وسيأتي مزيد تحقيق ينتفع به غاية الانتفاع ويويد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي
في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا بعض الصوم ان يصلي بالناس فقالت عائشة لبلال
قل لابي بكر يصلي وقالت حفصة مر ابا بكر يصلي بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكن
لصويحبات يوسف اقول انظر الى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف اقوالهم في ذلك
فما بين ان يقولوا ان ابا بكر صلى ايا ما عديدة في حيوة النبي انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة من تلك الصلوات وما بين ان يقولوا انما صلى صلوة واحدة ولم يتمها حتى خرج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الا انه لم يتبع في قلبي ان يجيء الناس بعده رجلا فاحا مقامه ابدا وسيأتي في كلام الشارح
في بعض اخبارها انها قالت بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فان يصلي بالناس فقالت
لان ابا بكر رجل رقيق لو عمر فقال مروا عمر وارى الحديثين المتقدمين عنها لم تقتضيا شيأ من
المراجعة واحاديث المراجعة ايضا تتضمن انها راجعته بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
مزامير عمر فاحاديث المراجعة المتضمنة انها راجعته بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكاء في الحديث الآخر يتضمن انه رجل رقيق فانه امر بعد مراجعتها فالاحاديث المتقدمة غالبة
مزامير عمر فاحاديث الاختلاط والاضطراب المبني بان الامر على خلاف الحق والصواب وان الخبر بذلك
كذب بلا شبهة ولا ارتياب ثم انظر الى ما بلغ به التعصب لعلي والتحامل عليه الى انها لا تطيق التصريح
باسمه في المقام فتقول جرح بها دي بين رجلين احدهما العباس وفي بعض رواياتها الفضل
ابن العباس ولم تصرح بالثاني وهو امير المؤمنين الرابع انه سيأتي في كلام الشارح في الجزء التاسع في شرح
قوله ومن كلام له خاطب به اهل البصرة على جهة اقتصاص الاحوم ما نقلا عن شيخه ابي يعقوب يوسف بن
اسماعيل البصائري ما يدل على ان حديث الصلوة وامر بلال بان يامر ابا بكر يصلي بالناس كان على
منهم به عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فليصل بهم احدهم ولكن عائشة حين التمست
ابا بكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ولحفصة انتن لصويحبات يوسف وانه لما علم بذلك
منها حاول نفسه على الخروج وهو مأخوذ من رمق وكانت صلوة الصبح حتى اقعدوه في المحراب ثم دخلها
ارتفاع الضحى وهو كلام طويل سيأتي نقله في محله وهذا ملخصه وهذا لفيف ما تراه الشيعة
في هذا المقام وسيأتي مزيد تحقيق ينتفع به غاية الانتفاع ويويد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي
في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا بعض الصوم ان يصلي بالناس فقالت عائشة لبلال
قل لابي بكر يصلي وقالت حفصة مر ابا بكر يصلي بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكن
لصويحبات يوسف اقول انظر الى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف اقوالهم في ذلك
فما بين ان يقولوا ان ابا بكر صلى ايا ما عديدة في حيوة النبي انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة من تلك الصلوات وما بين ان يقولوا انما صلى صلوة واحدة ولم يتمها حتى خرج النبي

صلى الله عليه وسلم وانهم من يقول انه بعد خروجه من ابا بكر عن المحراب فكان ابو بكر يصلي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ومنهم من يقول انه بقي في المحراب بجنبه
يصليان جميعا وهذه الصلوة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر التي جعلوه بها مستحقا للامامة
مع ما فيها وفي رواياتها من الاختلاف والاضطراب الموجب لزيادة المخامسة انهم قد رووا
في اخبارهم جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر حينئذ فاي فضيلة لابي بكر في هذه الصلوة
بعد عن انها رمز الى خدشة مع ان الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة الكبرى ساس ما ساس وسيأتي علم من
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه متى خرج من المدينة خلف فيها نائبا يصلي بالناس حتى يرجع
وقد استخلف جملة من اصحابه في اسفاره ولم نر احدا ادعى لهم بذلك استحقاق الامامة والادعاء
من ذلك المصلين لهذه الجهة فاي فضيلة في هذا الخبر لو سلم صحته لسابع انه قد روي انه
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذا اظهر في الفضيلة من الامر لابي بكر ان صح
الجميع لعزل ابي بكر عن تلك الصلوة بخروجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواياتها ولم نر عبد الرحمن
ادعى الامامة ولا ادعاها احد له بذلك لشامن انه قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ابا بكر
صلى بالناس من غير اذن النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى للصلح بين بني عوف فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فتاخر فمن يصلي بغير اذنه في حيوته وهو على شوكته وقوته ويتقدم في محرابه جراءة عليه
وقلة ادب في حقه كيف يومن منه في حال مرضه الصلوة بغير اذن وهو يعلم انه في آخر نفس وكيف
يستبعد منه الوثوب على مقامه بعد موته وتنقض الخلافة والولاية والملك والرياسة قال ابو
عمر يوسف بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ابي بكر استخلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امته بعده بما ظهر منه الدلالة البينة على محبته في ذلك وبالتعريض الذي يقوم مقام
التصريح ولم يصرح بذلك لانه لم يومر بشيء وكان لا يصنع شيأ في الدين الا بوحي والخلافة ركن
من اركان الدين ثم نقل في جملة ادلته ما رواه عن الزهري وساق السند الى عبد الله بن زمعة بن
الاسود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليل فدعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من

الألوكة
www.alukah.net

يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر فلما كبر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان مجهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون ينبغ ابا بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس طول علة حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا واضح فى خلافته
وروى عن الحسن البصرى عن قيس بن عبادة قال قال لى على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض ليلة واياما ينادى بالصلوة فيقول مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرت فاذا الصلوة عمود الدين فقمنا بامر الدين فرضيناله دنيانا فرضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لديننا فابينا ابا بكر فليصل بالناس انتهى قول نظر الا ما ذكره هذا المخذول
من الترهات والاباطيل المزخرفات التى لا تروج الا عند منافق ضليل ومن طرفه عن نظر الحق عليل
كليل وذلك من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من استخلاف ابى بكر بما اظهره من الله لا ينافى على محبته لذلك
الذى من جملتها امره بالصلوة فى مرضه مجردا عن تمام ورسمى فى الظلام وتمويه وتلبيس على العوام
المعقول والافهام ومن ثم ضل من الانعام اراب بان ولالة امره بالصلوة لابى بكر على محبته الا ان
يكون خليفة من بعده لو سلنا صحة ذلك ظهر من دلالة ما قدمناه من الاخبار الساطعة الانوار
العالية ان زمحبة صلى الله عليه وسلم لامام الابرار وجعله له خليفة على رغم كل ناصب مختار و
فى الاخبار قد ملأت الخافقين وطبقت الملاين وان عيب من هذا الناصب عينا العين ومن
اوضح ما يبطل تمويهه وزبرجه فى هذا المقام ما رواه الخطيب الخطباء بجوار زم موفق بن احمد المكى
الجوار زمى فى كتاب المناقب وغيره فى غيره بسنده الى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اصبح نفسى الصعداء فقلت يا رسول الله مالك تنفث فقال يا ابن مسعود نعيت
الى نفسى فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت ابا بكر نفسك ثم نفسى فقلت ما ارانك يا رسول
الله تنفس فقال نعيت الى نفسى فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت عمر بن الخطاب نفسك
ثم نفسى فقلت لا ارانك تنفس يا رسول الله قال نعيت الى نفسى قلت استخلف قال من قلت على بن ابى
طالب قال اوه لئن فعلوا ابدا والله ليدخلنهم الجنة وهو كما ترى واضح الدلالة على ميله

الجنة

ومحبته لامامة على خاصة دون من عداه ومثله فى ذلك ما رواه احمد فى المسند فى المجلد الاول عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله لو استخلفت عليا قال ان تولوها عليا تجدوه هاديا مهديا
يسلك بكم الطريق المستقيم واما ما ذكره من انه كان لا يضع شيأ فى الدين الا بوحى ان ذلك
الكتاب الذى اراد ان يكتبه فى مرض موته وقال لن تضلوا بعده وبوحى اليه لانه من امر الدين بلا
ريب لون ما يترتب على الهداية الموجبة للجنة والرضوان وعلى عدم الضلالة الموجبة للعذاب و
الهوان اما ان يكون من الامور الدينية وحينئذ فذلك يقتضى كونه معارضا فيه ومنعه من كتابته
بل رماه بالهجر والسب فى مخاطبته وقس عليه تنفيذ جيش اسامة ان كان الاول اظهر وابلغ
فى العمدة فان الجهاد من اعظم الامور الدينية وحديث ضرب عمر لابى هريرة ورده عن البشارة
للمرحومين بالجنة وهو شهادة منه على ائمة وعظيم المحنة كما لا يخفى على ذوى رويته وفطنته واما
ثالثا فما اعترف به من كون الخلافة ركنا من اركان الدين يقتضى ان من خالف الخليفة المتفق
على صحة خلافته وحاد على خلافته فهو من اهل الكبائر لانه قد ترك ركنا من اركان الدين عمدا
وهو جبه يكون من الكافرين فان من ترك شيأ من اصول الدين وارکانه عمدا فحكمه ذلك وهو جب
ذلك ينبغى رده الزمرة الثلاثة الذين خالفوا امير المؤمنين فى وقت خلافته فكيف يرضى
عنهم فى كتابه هذا فى غير مقام وينشر اخبار مدحهم وينقلها فى كتابه للانام واما رابعا فلان من
حتى كانت الخلافة من الاركان الدينية فكيف يجوز على الله الاخلال بها وعدم امر رسوله صلى الله
عليه وسلم بابلاغها الامة كغيرها من اركان الدين بل سائر واجباته ومسنوناته وكيف يجز سبى فى
كتابه ويقول اليوم اكملت لكم دينكم فيجبر عن الكمال دينه وهو قد اخل بركن من اركانه هذا الا
تكذيب له سبحانه واخباره هاهنا الزمرة سوسطائية ظاهرة البطلان لكل ذى عقل و
رويه واما خامسا فلما فاة حديثه الاول الذى رواه فى الصلوة للاخبار المستفيضة من عشرة
من وجوه منها ان تلك الاحاديث على كثرتها ما ذكرناه منها وما لم نذكره ليس فى شئ منها صلوة
عمر بالناس وان كان فى بعضها خروج الامر عن عمر ومنها ان تلك الاحاديث قد تضمنت امر ابى بكر او عمر

الألوكة
www.alukah.net

وهذه الرواية انما تضمنت بصلي بهم بعضهم ومنها ان هذا الحديث يتضمن انه من وقت الاذان الى
ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر يصلي بالناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزم
للصلاة وتلك الاخبار تضمنت خروجه في بعضها بعد الاذن بالصلاة وفي بعضها بعد مضي
ايام وصلوات من ابي بكر ثم ان الحديث الثاني الذي هو ذكر بلال على تكرار الاستئذان في كل صلاة وانه
امر ابا بكر وجملة احاديثهم الباقية انما تقتضي الاستئذان مرة واحدة وانه لما امر ابا بكر استغنى الاذن
وبقي يصلي مدة مرضه بذلك الاذن وحديثه الاول ظاهر في هذا المعنى فما هذا الاختلاط في
هذا الحديث البديع والنسج المصنوع واما سادسا فما عرفته من بطلان الاستدلال بهذا الخبر
على ما زعموه صحاوضحناه في الوجوه السابقة التي هي الحق والواقع مطابقة وانه غير دال بوجه من
الوجوه على الخلافة كما لا يخفى على الكل ذي سليم من الافة واما سابعا فان ما نقله من حديث الثائر
على فهو مجروح ومكذب وبهتان بين في العيان وجملة اخبارهم وكتب سيرهم واثارهم مملوة
مشحونة من منازعة علي لابي بكر في الخلافة وتخلفه عن بيعته حتى اخذ قهرا على المشهور من الروايات
او بايع طوعا بعد ستة اشهر وموت فاطمة وانصراف عين الناس عنه لذلك فاضطر الى المبايعة
على رواية عائشة كما في صحيح البخاري وبالجملة فان تخلفه عن البيعة وامتناعه منها اخر بين جملة
من العامة فضلا عن الخاصة مشهور وغاية ما يدعونه انه اعرض بعد ذلك عن المنازعة ورضي
سلم لكن يدفع هذا ان صاحبهان في روايته التي هي زور وبهتان ان عليا قد بايع طائعا
راضيا مستدلا على تصحيح خلافة ابي بكر بتلك الصلوة وفي المثل المشهور من لا يستحي فليفعل ما
يشتهي واما ثامنا فان عادل عليه حديثه هذا المخترع وهو قول علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي ابو بكر لامر ديننا فرضيناه لديننا ان الامامة انما هي من الامور الدينية بنيانا ما صرح
به اولا من انها ركن من اركان الدين اللهم الا ان يقال ان الخلافة من حيث هي وان كانت من
اركان الدين الا ان خلافة ابي بكر انما هي من الامور الدنيوية فليضحك هذا الناعب قليلا
وليبك كثيرا فقد اعدمه ما نقله عنه باسهرا انتهى اقول انظر ايها العاقل

كيف

كيف يتجاوز في المثال البطن انه بمثل هذه السفطات يبطل الروايات الثابتة ام يظن انه بتكرير
الكلام وكثيره يرتقي الى مقام كلا بل هو بمثل هذه المغالطات والمكابرات يحط الحضيض
الجهل المركب فكانه تنفس بذلك ثم شنع عليه بعض الروايات الواضحات وتقيم عليه البراهين
التي هي لاصدر فضله واتساعه الذي هو ما قاطعات فنقول اما قوله ومنها رواية صلوة ابي بكر
بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم حتى جعلها في صحيح بلفظه واضح ودلالة على ان الصحابة بين افضل
الصحابة على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة فقد علم بالضرورة من هذه الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار وقد قال
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فدل على ان ابا بكر كان اقرأهم اي اعلمهم بالقرآن
وبهذا استدل الصحابة على ان ابا بكر احق بالخلافة منهم عمر فقد اخرج النسائي وابو يعلى والحاكم و
صححه عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان
يؤم الناس وايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي
بكر ومنهم علي والزبير واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا
فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت
امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بقوة الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة
وانا نرى ابا بكر احق الناس بها انه لصاحب الغار وانا لنعرف سنه وخيره ولقد امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلوة بين الناس وهو حي واخرج الدارقطني فيه واخرج ابن عساكر
وابن سعد عن علي انه قال لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس وانا شاهد
وما انا بغائب وما به مرض فرضيناه لديننا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا واخرج
الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه م

لم يثبتوا ولم يبت فجاءه مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر
فيصلي بالناس وهو يرى مكانه فلقد أرادت امرأة من نسائه نصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب
وقال انتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرنا في أمورنا فاخترناه لدنيانا لما رضيه رسول الله لديننا وكانت الصلاة أعظم شعائر الإسلام
وأقوى قواعد الدين فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا ولم يتخلف عليه منا اثنان فأمر الرسول بتقديم أبي
بكر للصلاة فيه إشارة أو تصريح بأحقيته بالخلافة إذ القصد الذاتي من نصب الإمام إقامة
شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات وإحياء السنن وإماتة البدع
وأما الأمور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم
وأخذ ذلك فليس مقصودا بالذات بل يتبرع الناس لأمور دينهم إذ لا يتم نظرهم لها إلا إذا اشتغلت
أمور معاشهم بحيث لا من على الأنفس والأموال ووصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي النبي صلى الله
عليه وسلم لأمر الدين وهو الإمامة العظمى أبا بكر بتقديمه بها للإمامة في الصلاة كما ذكرنا ومن ثم أجمعوا
على خلافته وما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة فرده وبانه بايع خوفا على أنه لا يرد عليا شذوذ
سعد وحده إذ لو كان امتناعه مضرا في إمامة أبي بكر لكان امتناع خلق من الصحابة والتابعين ممن
لا يحصيهم إلا الله تعالى بيعة علي مضرا في إمامته بطريق الأولى ورد قائل بذلك من المرتضين ومحمد بن
يزيد بذلك ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه
المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبا بكر فانظر إلى ما صح عن ابن
مسعود وهو من الأكابر الصحابة وفقههم ومعتمد بهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعا على خلافة أبي
بكر وقد حكى على الإجماع على خلافته بعينه حيث قال لو الحديث المار فلم يتخلف عليه منا اثنان وأخرج
ابن عدي عن أبي بكر ابن عياش قال قال لي الرشيد يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبو بكر الصديق
قلت يا أمير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون قال والله حار وتنى الأعمش قال
يا أمير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أيام فدخل عليه بلال فقال يا رسول الله من

يصلي

يصلي بالناس قال مروا أبا بكر يصلي بالناس فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحي ينزل عليه
فلما توفي رسول الله وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما عجبه فقال
بارك الله فيك وأما قوله لولا أن الراوي لم يرفع فمردود بأنه لم يرد حديث الصلاة عائشة وحدها
بل رواه معها جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زمعة وأبو
سعيد وعلي بن أبي طالب وحفصة بسندات صحيحة يحتج بها هذا الحديث المتواتر ورواتهم منها ما
ذكرناه ومنها ما سنذكره ومنها ما هو في كتب الحديث مشهورة ولكن قصد المؤلف الاختصار لم
يسمح من الكذب الذي يحيط به عوام الرجال وما ذكره من عداوة عائشة لعلي كذب لما قدمناه من أنه
لما ارتحلت من البصرة جاء علي اليوم الذي ارتحلت فيه فوقف على الباب وحفر الناس وخرجت من
الدار فأهدى لها هودج فوضعت الناس ودعت لهم وقالت يا بني لا يغب بعضنا بعضا فإنه والله ما كان
بيني وبين علي في قديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها وإنه لمن الأخيار فقال علي صدقت والله
ما كان بيني وبينها إلا ذلك وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسار معها مودعا مشيعا
أميالا وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم فانظر إلى علي وعائشة في فضلها هذا فحسن بينهما ثابت
بنص وعداوة معاذ الله وإنما هو لولا الأراضل الحشو الذين أصحاب الرجال يوقعون بين الصحابة
العداوة ويروون أحاديث كاذبة ليوغروا صدور العوام الذين لا خبرة لهم بالروايات والآيات
على أصحاب رسول الله وأزواجه نسأل الله العفو والعافية وما وعد به نقله عن ابن أبي الحديد لا يضرنا
بعد أن ذكرنا أنه معتزلي يتقصى على الرافضي بل كافر عنيد وما ينقله إخوانه عن أصول المعتزلة
من كل شيطان مريد وبما ذكرنا ظهر أن قوله وبذلك يظهر فسقهما مردود كما هو ظاهر ولا يخفى الأعلى
من له دين الإسلام مجهود وأما قوله لفقدانها منهية الخ فيقال إن هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة
وفرق بين البابين فقياس رده لها على الآخر باطل لا يخفى بطلانه على ذي عينين على أنه لم تتوقف رواية
هذا الحديث على عائشة لما ذكرنا أنه رواه معها جماعة من الصحابة ومنهم ابن عباس ابن عم علي وعلى
وهذا الرافضي يقتضي اطلاعه ونقله من كتب أهل السنة قد علم ذلك ولكن لعصبيته وزيغه و

يصلي

الحاوه بزعم تزوج عائشة فيما هنالك والجواب ان هذا من المسلوك في مثل هذه المسالك التي لا يسلكها الاطفال فانك واما قوله لان ذلك ما وقع لعائشة الخ فليته لم اضطرب في رواية هذه القصة بوجه كما سنحقق ذلك ونبينه ان ما زعمه المؤلف سببه ما غلبة الجهل او تحريف في النقل فقوله في الحديث الاول كما ترى الخ فيه انه لا منافاة بين الروايتين لان قولها في الرواية الاولى ثم ان رسول الله وجد في نفسه خفة الخ اي بعد امره صلى الله عليه وسلم لابي بعد مضي تلك الايام البعيدة لعدم جواز ذلك اي بعد مضيها على حرية الموت صلى الله عليه وسلم فعائشة رضي الله عنها لما فرغت من رواية حديث الصلوة اراد ان تخبر ايضا بخروج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك ويدل لذلك اخبارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس الى ابي بكر فصلى ولم يكن خروجه وصلوته صلى الله عليه وسلم الا بعد امره ومن المشهور عند المحدثين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الخروج لم يصل في المسجد صلوة ويصرح بذلك ما اخرجه البخاري في صحيحه عن انس انه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم باهه بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح فاومأ النبي بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات فقول انس فلم نقدر عليه اي على رؤيته بعد ذلك حتى مات جرح في عدم خروجه بعد مضي ايام صلوة ابي بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن انس ايضا انه قال وارخى الستر فتوفي في يومه صلى الله عليه وسلم فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله وعلم العربية فهو سمع النخاة يقولون ان ثم للترتيب والمهلة فظن انها في كل مواضعها ذلك ولم يدر ان الصحيح عند هم كما قالوا انها تكون في المفردات للترتيب المعنوي وفي الجمل للترتيب الذكري ويدل على ذلك هنا قوله ان عمر ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فهذا فيه للترتيب في الاخبار لا في الوجود وايضا يحتمل ان تكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد تكون زائدة كما ذهب اليه الكوفيون والاخفش وقد

وقع ذلك في كتاب الله ثم قال ثم حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فانها هنا زائدة لان مدخولها جواب اذا ويحتمل ان تكون عائشة ممن ينكر ان ثم للتراخي والمهلة وهو ما جرى عليه الفراء حيث قال انها قد تختلف بدليل قولك اكبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم في ذلك لترتيب الاخبار والتراخي بين الاخبار بين فهو واقعة وقع الفاء في قول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطراب اذا اضطراب الرمح يعقب جرى الهز في الانابيب ولم يتراخ عنه ويحتمل ان تكون عائشة ممن ذهب الى ان ثم لا تفيد الترتيب ايضا وهو ما حكاه السيرافي عن الفراء وغيره لكن قوله ثم خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها معلوم ان هذا الجعل كان قبل خلقنا وعلى كل يحتمل الجمع بين الروايتين والمؤلف ادعى ان في بين الروايتين المذكورتين قد خالف المحدثين والاصوليين وغيرهم من العلماء المحققين القائلين انه مهما امكن الجمع بين الروايتين اللتين ظاهرهما التعارض لا يعدل الى غيره فظهر بما حققناه ان ما زعمه هذا المؤلف من ظهور المنافاة مما يدل على غلبة الجهل عليه باطلا ويحتمل بعد ذلك ان الاعلى الاموات وقوله ومفهوم الحديث الاول الخ فيه انه لا منافاة بينهما ايضا بوجه لان قولها ان الناس عكفوا في المسجد لا يقتضي ان يكون ابو بكر عالما بهم في المسجد اذ قد يراد بالناس بعضهم كما صرح بذلك الاصوليون حيث قالوا ان العام قد يراد به الخاص وعلى ذلك قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاراد بالناس الاول نعيم بن مسعود كما قال ذلك مجاهد وعكرمة وبالناس الثاني ابا سفيان واصحابه ونظير ذلك في كلام الله تعالى كثير فمن ذلك قوله تعالى ام يحسدون الناس فان المراد بالناس فيه محمد صلى الله عليه وسلم وحده بل كان ابو بكر في بيته فلما جاء الامر خرج وبعد ان خرج التقى عمر مع الناس فقرر الصلوة وانما لم تذكر عمر في الحديث الثاني لانها اختصرت هذا الحديث اكتفاء بالحديث الاول على ان ذكرها عمر يكون زيادة في الحديث وزيادة الثقة مقبولة كما جرى على ذلك اهل المصطلح اذ هذا من باب الزيادة لا من باب النقص فان من تتبع الاحاديث يرى فيها كثيرا من مثل

الألوكة
www.alukah.net

ذلك وذلك انما يكون من جهة الاختلاف في اللفظ فمنهم من يحفظه كله فيرويه كاملا ومنهم من لا يحفظه
كله فيروي بعضه وتارة يكون ذلك من جهة الصحابي بان يذكر تارة جميع الحديث وتارة بعضه
وتارة يكون الصحابي سمعه مرتين فيرويه مرتين مثل ما سمعه وهذا مما لا يضر في اختلاف الروايات
انه لو حضر ذلك فيها لكان مثل هذا التعارض في جميعها فهذا في الحقيقة ليس بتعارض نعم
التعارض الذي يضر ما وقع في اغلب روايات القصة التي بناء بعضها بعضا ومنتج رواياتهم
التي سمعوها في كتبهم يجزم بصحة ما ذكرناه وقوله واخرج الحميدي ايضا الخ صحيح وما وعد به بناء
في كلام ابن الجوزي الحديث كذب وكيف يعارض به حديث الصحيحين اللذين هما اصح الكتب بعد
كتاب الله ثم قوله وارى الحديث بثبت المتقدمين عنها الخ فيه ان ذلك مما لا يصلح للمعارضة
لان حديث المراجعة فيه زيادة على الحديثين الاولين وقد قدمنا ان زيادة الثقة مقبولة
فاذا زاد حديث على حديث بشئ لا يقال ان هذا النقص معارض لهذا الزائد بل يقال ان
هذه الزيادة ان كان الذي زاد فاقته تكون مقبولة والا فلا ولكن المولف لجهله بمصطلح
الحديث ركب متن عجيبا وخبط خبطا عشوا وقوله واحاديث المراجعة ايضا الخ مردود بانه ليس
فيها معارضة اصلا اذ غاية ما فيها اجزت واحدا عن ابي بكر بالرقة واجزت بناء بها بالبكاء
المسبب عن الرقة فاختلفا بالسببية والمسببية وقد اتفق العلماء قاطبة على انه يعبر عن احدهما
بالاخر واذا كان الامر كذلك فاي معارضة فيما ذكرت وقوله والاحاديث المتقدمة من قبله من
امر عمر الخ فيه ان خلوها عنه هو الصحيح الوارد وما نقله عن ابن سيد الناس مخترع كما ذكرنا نعم جاء
عنه ان يا عمر عفا بره وذلك كما رواه في الصحيحين عنها انها قالت لما نشز رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف

مروا

مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر ان يصلي بالناس وفي رواية البخاري فبعثت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قلت في هذه المراجعة والسياق الذي ذكرناه من استحقاق
ابي بكر لهذه المرتبة دون غيره وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعين على هذه المعاودة
وجعلها مراودة على الباطل كما اراده صواحب يوسف فدل هذا على ان تقديم غير ابي
بكر في الصلاة من الباطل الذي يذم من يريده وعليه كما ذم النسوة على مراودة يوسف فهذا مع
ان ابا بكر قد قال لعمر تقدم فلم يتقدم وقال انت احق بذلك فكان في هذا اعتراف عمر له بانه
احق بذلك منه كما اعترف له بانه احق بالخلافة منه ومن سائر الصحابة فانه افضلهم وقد تقدم
ذلك فتبين ان ما ذكره المولف ما هو الا اختلاط واضطراب دون ما ذكره اهل السنة فانه
هو الصواب من غير شبهة والارتياب لمن يعد لما عنه الى ما ذكره هذا الرافضي الكذاب فقد خالف
بعد وله السنة والكتاب وقوله ثم انظر الى ما بلغ به التعصب لعلي الخ مردود بان عدم ذكره لا يوجب
النقص الذي حاول عليه اصلا وانما لم يتذكره لانه معلوم بين الصحابة ان عليا كان متوليا التجهيز
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى ذكره فاقتصرت على بيان من اعان عليا في ذلك فلا طعن
عليها في ذلك اصلا ولو كان ذلك يوجب الطعن لاوجب ذلك في علي حيث قال في الحديث المتقدم
عنه ولقد اراودت امرأة من نسائه تقرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس ومن المعلوم ان تلك المرأة كانت عائشة وقوله الرابع انه سيأتي في كلام
الشارح الى قوله ان ما ذكره الشارح لا قال المصنف يتضمن الطعن في علي وفاطمة وعائشة فهو فيه
مخالف لما عليه الفريقان ولكن المولف يريد مجرد على اهل السنة والطعن فيهم بكلام كل احد
وان لزم الطعن فيه وفي ائمته فكانه يقول بلسان حاله قتلوني وما لكا ولنذكر كلام ابن ابي
الحديد المبتدع العنيد وان كان طويلا ليظهر ان تلخيص المولف له تلخيص غير سديد فنقول
قال في شرح قول نهج البلاغة واما فلانة فاد كرتها ابن النساء وضغن علا في صدرها الخ

وفلانة كناية عن اسم المؤنث عائشة رضي الله عنها ثم قال ما لفظه واما الضغن فاعلم ان هذا
الكلام يحتاج الى شرح وقد كنت قرأته على الشيخ ابي يعقوب يوسف بن اسماعيل اللمعاني ايام
اشتغالي عليه بعلم الكلام وسألته عما عنده فيه فاجابني بجواب طويل اذا ذكر محصله البعض
بلفظه والبعض بلفظي فقد سئل عني الآن لفظه كله بعينه قال اول بدو الضغن كان بينها و
بين فاطمة وذلك لان رسول الله تزوجها عقيب موت خديجة فاغارتها منها وفاطمة في
ابنة خديجة ومن المعلوم ان ابنة الرجل اذا ماتت امها وتزوج ابوها امرأة اخرى كان بين
الربيبة وبين المرأة كدر وشنآن وقلة الا بعد لان الزوجة تنفس عليها ميل الاب البنت تغيره
ميله اليها لامرأة غريبة كالغيرة لاجلها بل هي غيرة على الحقيقة وان كانت الام ميتة وربما لو
قدرنا ان الام حية لكانت العداوة مستقرة فان كانت قد ماتت ورثت بنتها تلك
العداوة وفي المثل عداوة الحماة والكنة قال الراجز ان الحماة اولعت بالكنة واولعت كنتها بالحماة
ثم اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مال اليها واجلها فازداد غاظة فاطمة بحب زيادة صلة
واكرام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اكراما عظيما اكثر مما كان الناس يظنونه فاكثر من الكرام
الرجال لبناتهم حتى خرج بها عن حد الاباء للاولاد فقال بحضرة الخاص والعام مرارا الا مرة واحدة
وفي مقامات مختلفة لا في مقام واحد انها سيدة نساء العالمين وانها عديلة مريم بنت عمران و
انها اذا ذكرت في الموقف فاذا منادٍ من جهة العرش يا اهل الموقف غضوا ابصاركم لتعبر فاطمة بنت
محمد وهذا من الاحاديث وليس من الاخبار المستفيضة وان نكاحه عليا ايضا ما كان الا بعد ان
انكحه الله تعالى ايضا في السماء بشهادة الملائكة اكثر قال مرة بوحي يوحى اليه ويقضي ما يقضيها
فانها بضعة مني يريبني ما رابها فكان هذا وامثاله يرجب زيادة الضغن عند الزوجة حيث
زيادة هذا التعظيم والتبجيل والنفوس البشرية تغبط على ما هو دون هذا فكيف هذا ثم حمل
عنه بعلها ما هو حاصل عنه فاعتنى عليا فان النساء كثيرا ما يحملن الاحقاد في قلوب الرجال
لاسيما وقد نمت الليل كما قيل في المثل وكانت اكثر اشكوى من عائشة وبنات عائشة

الدرة وجيران بيتها فينقلن اليها كلمات عن عائشة ثم يذهبن الى بيت عائشة فينقلن اليها
كلمات عن فاطمة وكما كانت فاطمة تشكو الى بعلها كانت عائشة تشكو الى ابيها لعلمها ان بعلها لا
يشكيها على ابنته فتحصل في نفس ابي بكر اثر عاتم قرأيت تغير رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلي وتقريبه
واختصاصه فاحدث ذلك حسده وغبطته فنفس ابي بكر وهو ابوها في نفس طلحة وهو ابن عمها
وهي تجلس اليهما وتحادثهما فاعدى اليهما منها كما اعدتهما قالت الستا برئ عليا من شر ذلك
فانه كان تنفس على ابي بكر بسكون النبي صلى الله عليه وسلم وثنائه عليه ويحب ان ينفرد هو بهذه
المزايا والخصائص دونه ودون الناس اجمعين ومن المعروف عن انسان اخر في عز اهله واولاده فاذا جمعت
البغضة من هذين الفريقين ثم كان من امر القذف ما كان فلم يكن على من القاذفين ولكنه
كان من التغيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلة فهانت بها الوضيعة من اقوال الشناء والناس فتغير
قال كما استشاره ان يخلي الرشح تعلك وقال ارسل الخادم وخوفها ان اقامت على الجحود فاضربها
وبلغ عائشة هذا الكلام كله وسمعت اصغائه مما جرت عادة الناس ان يبدلوه في مثل هذه
الواقعة وتغلل الى اليها فلما رأيت اهم علي وفاطمة وانهما قد اظهرا الشماتة بها وسرا بوقوع هذه
الحادثة لها فتقاعلت الامر وغلظ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحها ورجع اليها ونزل القرآن
ببراءتها فكان عليها ما يكون من الانسان ينتصر بعد ان قهر ويستظهر بعد ان غلب ويبرأ بعد ان تهم
من بسط اللسان وفلتات القول وبلغ ذلك كله عليا وفاطمة فاشتدت الحال وغلظت وطوى
كل من الفريقين قلبه من الشنآن لصاحبه ثم ذكر امورا جرت بين عائشة وبين علي وبين ابيها و
بينها ما هو كذب وهي ما ذكره المؤلف قبل ذلك وتكلمنا عليه ثم قال وبقيت الامور على ما عليه
والنفوس ما فيها حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي توفي فيه فكانت فاطمة وعلي يريان
ان بمرضاة في بيتها وكذلك كان ازواجه كلهن فمال الى بيت عائشة بمقتضى المحبة القلبية التي كانت
لها دون نسائه وكره ان يزاحم فاطمة وبعلها في بيتها فلا يكون عنده مزاد الانبساط ثم قال
فتطاول لهذا المرض وكان على يشك ان الامر فيه وانه لا ينازعه احد من الناس ولهذا قال له عمه

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين سحري ونحري فلا تقول الناس عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله فلا يختلف عليك اثنان قال يا عم افعل يطلع فيها طامع غيري قال فستعلم ثم ذكر قصة جيش اسامة الى ان قال فلم يكلمني عليها ثم قال فسبحان الله ما ترث بلالا ولا ايها ان يأمره ان يصلي بالناس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى قال ليصل بهم احدهم ولم يعين وكانت صلاة الصبح فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه الى آخر من يتهادى بين علي والفضل بن العباس حتى قام في المحراب كما ورد في الخبر ثم وخلوفات ارتفاع الضحى فجعل يوم صلاته مجمرة فصرف الامر اليه وقال ايكم يطيب نفسا ان يتقدم قد بين قد بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تجلد احد رجع رسول الله الى الصلاة لصرفه عنها بل لمحافظته على الصلاة مهما امكن لتوقع على هذه النكتة التي انتهى عليها ابتدأ من حيث ثم اطال في الكلام ثم قال هذه خلاصة كلام الشيخ ابي يعقوب ولم يكن يشيع وكان شديد الخوف من الاعتزال الا انه في التفضيل كان بغداديا انتهى والتكلم على بعض كلامه بمقدم مختصر ليتبين ان ما نقله مما لا يرضى عليه المرتبان نعم قوله فض اقرب منه للايمان فتقول اما قوله اول بدء الضغن كان بينها وبين فاطمة الخ ففيه ان ذلك طعن في فاطمة رضي الله عنها فان المراد بالضغن الحقد والشحناء كما صرح بذلك اهل اللغة وكيف ينسب الحقد والشحناء الى فاطمة المعصومة بزعمهم المؤمنة مذموم ومنهي عنه شرعا وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرحم الحقود الذي بينه وبين اخيه شحناء ولا يغفر لها احاديث كثيرة منها ما رواه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه ومنها ما رواه البيهقي عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل امرئ مسلم او كل مؤمن مؤمنة الا مؤمنا او مؤمنة هاجرا او قاطع رحم ومنها ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ومنها ما رواه البزار عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال قطيعة الرحم تعدل الصفين وهذه الروايات وان كانت في الرجال فهي تتناول النساء فقد تقرر في الاصول ان صيغة المذكر تتناول النساء وذلك انه لما كثر في الشرع ذكر النساء بلفظ المذكر في الاحكام اشعر بان الشارع لا يقصد بخطاب الذكر تقرير الاحكام عليهم وما يصرح بما ذكرنا ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لمن جرثومة خبيثة لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة كيف نصنع النساء بذيولهن فانظر كيف نهت ام سلمة دخول النساء في من دافعها النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واكرم رسول الله الخ فيه ان هذا ما يكون فيه الطعن على فاطمة ايضا فانه صريح بان النبي صلى الله عليه وسلم انما اكرمها بذلك لانها تهاب وتعاب بها لما كان عنده من الضغن والعداوة لعائشة والعياذ بالله وقوله وهذه من الاحاديث الخ فيه اشارة الى ان ما ذكره ليس من الاحاديث بل من الاخبار المستضعفة مع ان حديث بوذني ما يؤذيها قد اتفق على تصحيحه المرتبان وقوله ثم حصل عنده بعلي الخ طعن في علي ايضا بحصول الحقد في قلبه وقد علمت ما فيه مع ان علي معصوم بزعمهم وحصول الحقد ينافي العصمة وقوله وبنت فاطمة الخ فيه تصريح بان عائشة وفاطمة تتقارب احداهما الاخرى وبئس ذلك نسأ الله السلامة مع ان البنت والنبية محرمتان وقد ورد النهي عنهما في الكتاب والسنة وهذا امر مشهور لا حاجة لذكره وقوله لعلها ان يعلها لا يشكيها على البنت الخ فيه تصريح بالطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه اطلق الشكاية فقال الشكاية بحق او باطل فشكايتها ان كانت بباطل يرد عليها الرسول عنها وان كانت بحق لا يدان يشكيها ولا ينظر الى كون فاطمة ابنته وكيف ينظر الرسول ذلك وقد قال في حديث البخاري المتقدم لو سرقت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها وقوله لست ابرئ عليا من ذلك الخ ففيه اثبات

الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله على ما ان الحسنات يأكلن السيئات كما تأكل النار الحطب والاحاديث في ذم الهجر كثيرة تركت ذكرها لشهرتها ويكفي في ذمه ان الله امر نبيه بان يستعيذ من شر الحاسد كما قال في سورة الفلق ومن شر حاسد اذا حسد قوله ثم ان كان من امر القذف ما كان الخ فيه ان هذا لفظ ظاهر في علي وفاطمة رضي الله عنهما فان كان عائدا لذلك وشمت بعائشة وسرا بوقوع ما هنالك وكيف يتصور عاقل حضور صاحبي على فان عليا مع رسول الله كهارون مع موسى بل كنفسه فقد نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لا نفسه فهو غير حديث وقد رضي الله احدهما بما هو عار نفسا ان يتكلم به فضلا عن ان يسيء به ريشة عباد الله فاظن هذا المتزلف الرافضي على كرم الله وجهه من عداوته وطغيانه ومن ارادة تنفير الناس عنه وعن اولاده والا فهو برئ من ذلك والذي روى عن علي في ذلك بطرق اهل السنة ليس فيه طعن على علي بوجه فالرافضة بالحقيقة هم الذين يرمون عليا بمثل هذه المثالب ولنذكر ملخص ما ذكره اهل السنة في ذلك فنقول ان عليا قال للرسول لما استشاره في ذهب بالك فيها يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله وفي رواية الواحدي قد احل الله لك وطاب طلقها او انكح غيرها اي احلال لك نكاح من اردت من النساء غير حصر حين وطاب لهن لك وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي فان اردت طلاقها طلقها وانكح غيرها وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى لم يضيق الله عليك والذي حمل عليا على هذا القول ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغيرة بسبب القول الذي قيل في عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة كما ورد عنه انه قال ان سعدا لغيور وانا اغير من سعد والله غير مني فرأى علي انه اذا فارقها سكن ما عنده من القلق والانزعاج الذي حصل بسببها الى ان تتبين براءتها فيكون ذلك سترا عليها واختيار نكاح الضرائر لم يقع منه ذلك لم يجزم بالاشارة بفراقها لانه عتب

بذلك بقوله واسأل الجارية تصدقك فوض الامر اليها ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان الجارية وهي بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فعلى هذا رأس كل من شاوره الرسول اشار عليه بالامساك فان اشار عليه بالامساك صرح بما يفهم من حيث انهم سدوا عليه باب الفراق فوسع له الدائرة ورخص له في الفراق ظاهرا ثم لو جها الامساك بها بقوله واسأل الجارية تصدقك ثم انه نهر الجارية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للنصح ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الكلام هو الذي عنده الجارية ظاهرا وباطنا افلو كان عندها غيره لباحت به عند الهدوء والتوجه بدواعي الطرب كما ورد انها فتحيث انها لم تظهر غير ذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي اظهرته الجارية هو الواقع عندها فالله در ذلك عام حكيم ناصح للنبي الكريم وقد ذكر بعض محققي اهل السنة بان قول علي لم يضيق الله عليك وان النساء سواها كثير معنى لطيفا ينبغي ان يكون هو مراده لا غيره وهو ان معنى قوله يضيق الله عليك ان الله تعالى هو الذي امرك بنكاح عائشة وارسل اليك بصورتها مع جبريل فلم يكن الله ليضيق عليك فيما امرك بنكاح زائنة مع ان النساء سواها كثير ليس بهن قلة حتى يأمرك لاجل الضرورة فاذن لا يجوز بعد امر الله تعالى اياك بنكاحها ان تكون كما يقول فضولا ودنيا سبه كل المناسبة واسأل الجارية الخ فهو تغيير قول عمر حين اشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر عاصم بزوجها يا رسول الله قال الله قال اقتضى ان ربك والسر عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت لقد تاب الله على النبي الخ فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله فهو على كذب صريح وافك قبيح وقوله فكانت فاطمة رضي الله عنها تبكي بريدان الخ كذب والصحيح في ذلك ما رواه المحدثون ففي البخاري قالت عائشة لما ثقل رسول الله واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وروى احمد عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه

الا خلاف وفي رسلا يجبر عن ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال ابن اكون عند اكرر حاذف
ازواجه انا يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية قاسم بن
عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يطلب يوم عائشة فانظر في هذه الروايات
تجد فيها ما ذكره وقوله والذي قال لعمر الخ في هذا دليل لما ذهب اليه اهل السنة من ان رسول الله
لم يوص لعلي والا لما قال له عمر ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله تعقب على عائشة الخ هذا
هذا الكلام الذي نقله المؤلف وهو الذي يجري على الرافضة حيث قال ان بلالا لما اذن بالصلاة
امرت عائشة ان يتقدم ابو بكر فلما افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير فقال من يصلي
بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي والعباس فنحاه عن الصلاة وعزله عن الصلاة و
تولى الصلاة وقد صرح بذلك المؤلف حيث قال وهذا بعينه ما تزوله الشيعة في هذا المقام و
كل ذلك كذب معلوم عند جميع اهل العلم بالحديث ويقال للمؤلف ولمن رواه من الشيعة بإسناد يوثق
به ومن نقله انما نقله وسلاه عن الرافضة الذين هم من اكذب الناس واجهلهم باحوال الرسول مثل المنيه
ابن السفاهين والكراجكي واضرابهم الذين هم من ابعد الناس عن معرفة اقوال الرسول واعماله وثانيا ان
هذا الناقل يظن ان ابا بكر لم يصل بهم الا صلاة واحدة وهو مردود بما تقدم من روايات المحدثين
من انه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه واستخلافه له في الصلاة بعد ان
راجعته عائشة وحفصة في ذلك وفي حديث انس الذي قدمناه انه دعي الى ابي بكر ان يتقدم فيصلي
بهم فهذه الصلاة الاخيرة التي هي آخر صلاة صلاها بالمسلمين في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
يقدح بالاشارة اليه ما في الصلاة وما قبلها وفي اول الامر ارسل اليه رسلا فاردوه بذلك ام
تكن عائشة في المبلغة لامره ولا قالت لهم انه امره كما زعم شيوخ الرافضة المفترون نقول لهم ان
بلالا لما اذن مرتة عائشة ان يتقدم ابا بكر كذب واضح لان عائشة لم تأمر بلالا بشيء ولا اخذ بلال
ذلك عنها بل الذي هو الذي امر ابا بكر بالصلاة فقال مخاطبا من حضره بلال او غيره وروا ابا بكر
فلم يخص عائشة بالخطاب ولا سمع بلال ذلك منها وقولهم فلما افاق سمع التكبير الخ كذب ظاهر

فانه قد ثبت بالنقل المستفيض الذي اتفق اهل العلم بالحديث على صحتها ان ابا بكر صلى بهم اياما قبل خروجه
كما صلى بهم اياما بعد خروجه وانه لم يصل بهم في مرضه ومن المعلوم المتواتر انه صلى الله عليه وسلم مرض اياما
مستفيضة يمكن فيها الصلاة بالناس ولم يتركوا الجماعة في تلك الايام فمن كان يصلي بهم غير ابي بكر واذا
ثبت انه كان يصلي بهم ابو بكر تلك الايام وغيره فمن الممتنع عادة وشرعا ان يكون الرسول لم يعلم بذلك
ولم يستأذنه المسلمون فيه فعلم ان صلاته كانت باذن الرسول كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
المستفيضة وغير خافيين ان ما قاله باطل بل هو ضلال فائدة لا حاجة بنا الى الكلام على ما ذكره
آخرا بناء على ما ذكره اولا على انه قد تقدم ما في مواضع متعددة على ما يصرح بابطاله ورده
ولنرجع الى كلام المؤلف فنقول وقوله ويريد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي في الاحياء الخ فيقال
ما ذكره في الاحياء ليس فيه ما ذكره والذي ذكره في الاحياء والذي ذكرناه وسنذكر ما ذكره صاحب الاحياء بلفظه ليتبين كذب المؤلف وافترائه قال في الباب الرابع في الاوامر
والعبادة وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة
المضلين لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بالدين وهو
الصلاة وبهذه الحجة اجمع الصحابة في تقديم ابي بكر بالخلافة اذ قالوا انظروا ما فاذ الصلاة عماد الدين
فاخترناه لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا انتهى وقال في بحث وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن زمعة جاء بلال في اول وقت الاول فاذن بالصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرجت فلم يحضر بالباب الا عمر في رجال ليس فيهم ابو
بكر فقال قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر فلما كبر وكان رجلا جهيرا سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته بالتكبير فقال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون قالها ثلاث مرات مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام في مقامك غلبه البكاء
فقال لكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فصلى ابو بكر بعد الصلاة التي صلى عمر
وكان عمر يقول لعبد الله بن زمعة بعد ذلك ويحك ماذا صنعت بي والله لولا انك ظننت بان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ترك ما فعلت فيقول عبد الله انى لم ار احدا اولى بذلك منك قالت عائشة
وما قلت ذلك ولا عرفته عن ابى بكر الا رغبته به عن اله نيا لما فى الولاية من المخاطرة والهلكة الا ما سلم
منه وخشيت ايضا ان لا يكون الناس يحبون رجلا صلى فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم احد من ابدا
الا ان يشاء الله يحمدونه ويحبون عليه ويثابون به فاذن الامر امر الله والقضاء قضاؤه و
العصمة عصمة الله من كل ما تخوف عليه من اله نيا والدين انتهى فانظر فاين فيما ذكره صاحب
الاحياء موافقة لما نقله عنه وتاييد لما ذكره ولكن من لا يستحى يقول ما يشتهى وجاذكرناه وحققناه
تبين انه لا اختلاف فى روايات اهل السنة ولا فى اقوالهم فى ذلك فما ذكره بقوله اقول انظر الى هذا الاختلاف
الخ مردود وقوله منهم من يقول انه بعد عزوجه عمى ابا بكر الخ فيه ان تخية الرسول لابى بكر كذب نعم
تخى ابو بكر فى المحراب ليجلس الرسول الى جنبه وجلوس النبى الى جنب ابى بكر فى المحراب صحيح وقد تقدم
ذكره فى حديث الحبيب الذى نقله المولف وقد ذكر ذلك البخارى فى حديث عائشة فقال فاراد
ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه قال
البخارى قبل الا عمش فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر يصلى بصلوته والناس يصلون بصلوة ابى بكر
فقال برأسه نعم ثم قال وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما والمامون من
اقتدائهم بابى بكر اقتدائهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا يتبعونه فى ذلك وقوله وهذه الصلاة عند هم من اعظم مناقب ابى بكر الخ صحيح ذلك
واى منقبة اعظم من منقبة من قام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة التى هى عماد الدين
وقد قدمنا وجه دلالتها على الامامة وذكرنا انه لا اختلاف فى روايتها ولا اضطراب من غير
شك ولا ارتياب فظهر بذلك ان جميع ما قاله هذا المولف الضليل لا يروج الا على من قلبه مريض
عليل وقوله الخاص انهم قد رووا فى اخبارهم جواز الصلاة الخ فيه ان اهل السنة اختلفوا فى جواز
امامة الفاسق فمنهم من لم يجوز ذلك واشترط فى الامام العدالة وعلى ذلك جرى احمد بن حنبل ومن تبعه
ومنهم من جوز امامته لا بتوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وهذا الحديث وان كان مرسلا

والعلة واشترط

عن المحراب ص

وردى

وردى بطرق كلها واهية جدا قال العقيلى ليس لهذا الحديث اسناد يثبت وقال البيهقى اسانيده
كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبى فى المهذب فيه انقطاع
الا انه اعتضد بما نقل ان علماء الامة كانوا يصلون خلف ائمة وفى ذلك صح ان ابن
عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا وسيأتى تتمة الكلام فى ذلك ومع ذلك فقال
يجوز انها يقول بكراهة امامة الفاسق لعدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات فالعدل
عندنا وعلى كل حال فامامة ابى بكر ليست من هذا القبيل لانه صلى بامر النبى صلى الله عليه وسلم والنبى
لم يامره بامامة الصلاة الا لكونه عدلا لما اتفق عليه اهل السنة من انه يحرم على الامام نصب الفاسق
امام للصلوات لانه حامل بمراعات المصالح وليس منها ان يوقع الناس فى صلوة محرمة او مكروهة
ومع كونه عدلا ان يكون خير الجماعة فقد اخرج الدارقطنى فى السنن والبيهقى فى السنن عن ابن عمران
النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج
ابن عساكر عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم
خياركم واخرج الطبرانى عن ابى مرثد الغنوى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلوتكم
فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج الدارقطنى عن عمرو بن سلمة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قرآنا للقرآن واخرج الامام احمد عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقراهم للقرآن الى غير ذلك ومن الظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر
ابا بكر وغيره وبايان يصلى غيره الا لكونه خير الصحابة وافضلهم واعلمهم واقراهم للقرآن واى
فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدل اهل السنة على حقيقة ذلك فبما مر وقوله
السادس انه علم من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا الاستخلاف ليس كالاستخلاف فى بكر
لان استخلافه كان فى غير سفر لانه استخلفه لما ذهب الى ابن عمرو ابن عوف ليصلح بينهم وفى مرضه
ولم يتقرر انه استخلف احدا على الصلاة كاستخلاف ابى بكر هذا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلى بالمسلمين كما استخلف ابن ام مكتوم مرارة وعلى مرارة

واهية

على خلاف ما ذكره من الصلاة خلف كل بر وفاجر

الألوكة
www.alukah.net

وغيرها تارة فاما في حال غيبته ومرضه فلم يستخلف الا ابا بكر لا عليا ولا غيره فتبين ان اختصاصه ابا
بكر بذلك لم يكن لافضليته والا شاره الى خلافته وقوله السابع فقد روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف الخ فيه ان صلاة عبد الرحمن كانت بتقديم المسلمين وذلك لما علموا
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يكن حاضرا فيهم يقدمون احدهم يصلي بهم فالمسلمون لما كانوا
في السفر في غزوة تبوك واراد وان يصلوا صلاة الفجر وقد ضاق وقتها نظروا فرأوا النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا حين ذهب في ذلك الوقت فوا المغيرة لقضاء حاجته فظنوا انه لم يات اليهم الا وقد
خرج الوقت بان يصلي فصلوا المغيرة في الموضع الذي ذهب اليه فقد منوا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
وما ذكره من ان ابا بكر عزل عن الصلاة مردود بما حققناه وقوله الثامن انه قد روى البخاري وسلم
الخ فيه ان كون ابي بكر صلى فجاء فاخر صحيح واما كون صلاته بغير اذن من الرسول فممنوع وانما ذكر
بعض روايات الصحيحين في ذلك ليتبين بطلان ما شخر به هذا المولف وتخرد ويكون بما شتموه
كمن رمى بحجر فالتقم الحجر فتقول روى البخاري وسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وفي رواية للبخاري فجاء رجل الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس واحدث
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا

ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك وفي رواية ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر وفيه فاومى اليه صلى الله عليه وسلم
ان امضه واومى بيده فمكث ابو بكر هنيهة يحمد الله ثم مشى القهقرى وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا
بكر فليصل بالناس وذكر الحديث وهذه الروايات كما ترى صريحة باذن ومع ذلك لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم بهم الصلاة فسلك ابو بكر مسلك الادب معه وعلم ان امره
امر اكرام وامر الزام فلم يخرج بامره لو معصية لامره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقره في حال صحته
وحضوره على اتمام الصلاة بالمسلمين التي شرف فيها ويصلي خلفه فكيف يظن بالرسول انه عزله
في مرضه وانهاه عن الصلاة ومع ذلك يخرج ليبعثه على اقامتها بالناس فهذا وتحوه مما يبين ان
حال الصديق عند الله وعند رسوله والمومنين في غاية المخالفة لما وصفه به الرافضة المفترين وقوله
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الخ فيه انه ان صح ان ابن عبد البر قال ذلك فلا يتوجه عليه ما ينكره
لما سنحققه ولم نوجد عنه في نسخة الاستيعاب حتى اراه وانه حرف في نقله ما وقوله قول انفرد الخ
ما ذكره الخ فيه ان ما ذكره هذا المولف الضال المضل هو الزخرفات والاباطيل لا ما ذكره ابن عبد البر
العالم الجليل كما يستضيء ذلك بما نقيم عليه من الادلة والبراهين المؤيدة بما جاء به رسول رب
العالمين وقوله ما اولاه فلان ما ذكره الخ فيه ان دعواه هذه ليست مجردة بل هي بالادلة التي سلفت
مؤيدة ولذلك كانت فاطمة الظهراء الرافضة الئام الذين تمسكوا بشبهات خالفوا فيها رسول
الملك العلام وقوله اراد الخ فيه انه لا شك ان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر اقوى
واعظم من محبته في علي وغيره كما يصرح بذلك الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة مما رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي ابو بكر والخلة هي نهاية المحبة وقد خصها

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم نص على علي في خطبة يوم الغدير بقوله هذا الخليفة من بعدي كما تقدم لانه يدل
صريحا على ان مراد الامام من قوله برد المسلمين بالبيعة وعلى عدم النص بها العلي ويؤيده ما
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف فيها ما اخرجه الامام احمد والبزار
وغيرهما عن علي انهم قالوا له استخلف علينا قال لا ولكن اتركم كما تركم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج البزار ايضا ورجاله رجال الصحيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم واخرجه
الدارقطني ايضا وفي بعض طرقه زيادة وخلفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
استخلف علينا قال لو ان رسول الله قبلكم خير ايول عليكم خيركم قال علي فعلم الله نبأ خير اوله علينا
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكلها تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وقوله
واما ثانيا فاذكره الخ مردود بما قدمناه في المقاصد عن السخاوي الكلام على هذا فاعلمه هناك و
قوله واما ثالثا فما اعترف به الخ فيه ان ما ذكره من ان الخلافة ركن من اركان الدين ليس بمذهب اهل
السنة وانما هو مذهب الرافضة وكيف يكون ركنا من اركان الدين ومن المعلوم بالضرورة ان الكفار
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اسلموا اجرى عليهم حكام الدين ولم يذكر لهم الامامة بحال
ويمكن ان يكون اراد بكونها ركنا الركن المعنوي وقوله الامر العظيم فان الامامة لكونها احد الاحكام العملية
ومن فروض الكفايات كانت امرا عظيما في الدين ولكونها امورا دنيوية يتعلق بها مصالح دينية و
دنيوية صار الدين لا ينتظم الا بحصولها كما انه لا يتم الا بارکانه وعلى كل حال فمن خالف الخليفة
يكون من البغاة العاصين كما تقدم وقوله ويوجب ذلك بثبت ردة الخ قد تقدم ما حققناه
فيما تقدم وفصلناه غير مرة وقوله فكيف يترضى عنهم الخ فيه ان مزاحمة الله عنهم فيما ذكرنا يدل على
انه رضي الله عنهم راض عليهم راجيا بانهم خواته يتوبوا عليه وترحم على موتاهم كما تكرر نقله فيما
تقدم فكيف لا يترضى عنهم ويشترط رضاهم بالذي يجب في قلبه شيء من بغضهم وعدم الرضى
عنهم فهو من اجهل الكفين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين وقوله واما رابعا فلانه ممن
كانت الخلافة الخ فيه عامر من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية وتحقيق

صلى الله عليه وسلم فاعلم جواز اتخاذه خليلا لان اطلاق الخليل عليه انما يكون من التخلل فان الحب يتخلل شغاف
القلب ويستولي عليه فيسمى حينئذ خلة فكان بعض ان ذلك لا يجوز الا بعد العلم جوازه ذلك
صرح باتخاذه ابا بكر خليلا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحب احدا من المخلوقين محبة تخللت
شغاف قلبه واستولت عليه غير ابي بكر فتبين من هذا انه صلى الله عليه وسلم وان كان يحب عليا محبة
عظيمة لكنه كان يحب ابا بكر اكثر وهذا شيء ظاهر قد اعترف به الاولون والآخرون وان عميت عنه
عين الروافض العيون وقوله ومن اوضح ما يبطل توهمه الخ فيه انه كيف يبطل ما رواه اساطين
المحدثين والمحققين من العلماء برواية الزيدي الرافضي للقلب ما خطب الخطباء اوسيما وقد
كان دأبه في كتبه نقل الموضوعات وتزخرف اوجبار المحدثين على ان هذا الخبر الذي نقله لو
رواه غيره من اكابر المحدثين كالبخاري وغيره من علماء الدين لما سلم لهم فيه دعواه المخالفة للاحاديث
المتواترات ومن عنده ادنى مسكة من الايمان يعده من الهذيانات لما عليه من الظلمة المسجعة او من
كلام الرسول والملحنة له بخرافات كل جهول وقحة المؤلف لضلاله وعصبيته وجهله يتكلم بما
ليس قوله باهله ولو سمع هذيانه اولوا الالباب حين جيوشه لحكموا عليه المنع من مطالعة كل
كتاب وقوله ومثله في ذلك ما رواه احمد في المسند الخ سبحان الله ان هذا المؤلف لم يراقب الله في
الخيانة في النقل فان هذا الحديث الذي نقله من مسند احمد فيه ابو بكر وعمر وعلي وهو قد حذف اله
ليروج به بدعته ولنذكره بتمامه ليتبين خيانة المؤلف في نقله فنقول ان الحديث الذي ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه ناسكا زاهدا راغبا في الاخرة وان
تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك
بكم الطريق المستقيم وقد روى هذا الحديث بتمامه بسند رواته مقبولون كما قاله الذهبي والحافظ
عن علي ايضا انه قال قيل يا رسول الله من تؤمر بعدك فقال ان تؤمروا ابا بكر الحديث ورواه البزار
بسند رجاله ثقات ايضا كما قاله البيهقي وهذا الحديث مما يرد على الرافضة القائلين بان النبي

وذلك مع مراجعة ما حققناه اول الكتاب يظهر بطلان ما ذكره هذا المولف الرافضي المرتاب و
قوله واما خامسا فلمنافاة حديثه الاول الخ فيه انه لا منافاة بينه وبين ما رواه عائشة اما
في الوجه الاول فلان هذا يكون من باب الزيادة في بعض الروايات على بعض وزيادة الثقة
مقبولة وقد مر ذلك واما في الوجه الثاني فلان حديثه الاول الذي ساق سنده الى عبد الله
ابن زمعة ونقله المولف عنه مغاير لما رواه المحدثون فان الذي جاء وه عن عبد الله بن زمعة
ان النبي قال مروا ابا بكر يصلي بالناس كما نقلنا لفظه فيما مر من كتاب الوجيز فيكون ما نقله
المولف من ان النبي قال مروا من يصلي بالناس اما ان يكون من تحريفه الذي تعمد عليه او يكون
شاذا ليس بمقبول لمخالفته لرواية من هو اوثق منه كالبخاري وغيره من ساطين المحدثين
واما في الوجه الثالث من ان ابا بكر كان يصلي بالناس من وقت الاذن الى ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصحيح لما قدمناه وعدم تضمن هذا الخبر لعدم خروج النبي وتضمن تلك
الاخبار لخروجه ليس ذلك من التنافي في شيء بل ذلك من باب الزيادة من الثقة وهي مقبولة كما
قدمنا وبكلام المولف هذا يتبين جهله في علم الحديث ولو سلمنا ما يقوله لما قبلنا حديثا واحدا
لان الاحاديث كلها مختلفة باختلاف روايات الرواة والذي يعلم قواعد المحدثين و
اصطلاحاتهم يهون عليه ذلك على ان التخالف والتعارض في روايات الرافضة التي يروونها
في كتبهم اكثر واشد مع ان رواة اهل السنة عدول ورواة الرافضة زنادقة بشهادة ائمة اهل البيت
فيهم كما قدمنا ذلك وقوله ثم ان الحديث الثاني الذي ذكره الخ فيه ان ما رواه عمر عليه لا ينافي
الاحاديث الباقية لان النبي في كل وقت يستأذن منه بلال فيأمر ابا بكر بان يصلي بالناس
كما قال علي والرواة الاخرون اقتصروا على مرة واحدة لانها كافية والمقصود من ذكر تلك
الصلاة فيها اشارة الى الخلافة على ان ذلك يكون من باب الزيادة بعض وزيادة على مقبولة
بدار ترتيب على ان وجه ثبت على هذا اصح ودلالة في الرد على الرافضة القائلين بان ابا بكر
صلى بالناس صلوة واحدة وعزله النبي عنها ولكن هذا المولف لكثرة عصبيته وجهله صار

كمثل

كمثل من حمل حشفه بكفه وقوله واما سادسا فلما عرفته الخ فيه ما عرفته من بطلان وجوهه
المخالفة لما جاء به الرسول وما هو من اثبات خلافة ابي بكر ما هو ظاهر للعالم الجهول وقوله
واما سابعا فان ما نقله الخ مردود اذ هذا الحديث رواه عمر على جماعة من ثقات المحدثين
كما تقدم فلا ينكره الا من كان من الملحدين ومنهم الدارقطني وابن سعد والهروي وابن عساكر
والذهبي وغيرهم فمثل المولف يتكلف به هذه الاخبار مثل من ينكر ظهور الشمس في رابعة
النهار وقوله ومن جملة اخبارهم الخ كذب بحت المصرح في اخبار اهل السنة ان علما لم ينازع ابا
بكر في الخلافة وتخلفه عن البيعة انما كان لعذر رآه لا لابي بكر لما بايعه وان مبايعته انما
كانت عن رضى واختيار لا عن قهر واجبار ولنذكر بعض روايات اهل السنة في ذلك فنقول
روى الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم ان عليا كرم الله وجهه لما اقام بالبصرة قام
اليه رجلان فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه استرأيت فيه عهدا الينا او قالا على
الامامة تقرب بعضهم بعضا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده اليك فحدثنا فانت
الموثق به والمامون على ما سمعت فقال اما انه يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
عهده الي فلا والله لئن كنت اول من صدقه فلا اكون اول من كذب عليه ولو كان عندي
عهد في ذلك ما تركت اخا تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يثوبان على منبره والتاتهما
بين يدي ولم اجد الا بد في هذه ولكن رسول الله لم يقتل ولم يمت فجأة مكث في مرضه اياما
وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر ابا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني ولقد
اراودت امرأة من نسائه تصرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا
بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في امورنا فوجدنا النبي قد
قدم ابا بكر في الصلوة فاخترنا له دنيانا من رضيه رسول الله لديننا فقمنا بابي بكر ولم نختلف
عليه منا اثنان فاديت الى ابي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده وكنت آخذ
اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض رد الامر عمر

الألوكة
www.alukah.net

فاخذ بسنة صاحبه وما يعرف من امره فبايعنا عمر ولم نختلف عليه منا اثنان فاديت له حقه وعرفت طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت خذا اذا اعطاني واغزا اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض اي قرب قبضه تذكرت في نفسي وقرابتي منه وفضيلتي وانا اظن ان لا يعدل بي ولكن خشيت ان لا يجعل الخليفة بعده شيئا الا لحقه في قبره فاخرج منها نفسه وولده ولو كان له محاباة لآثر ولده بها فلم يفعل ورأى منها فجعلها بين رهطا انا احدهم ايان قال بايعنا عثمان فاديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت خذا اذا اعطاني واغزا اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما اصيب تفرقت فاذا الخليفتان اللذان اخذا بهديه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قد مضيا وهذا الذي اخذ له مني قد اصيب فبايعني اهل الحرمين واهل هذين المصرين اي الكوفة والبصرة فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت احق بها منه يعني معاوية وروى هذا الخبر اسحاق ابن راهويه ايضا وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعض قال الذهبي اصلها ما رواه ابن علية وذكره وفيه انه لما قيل لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك النبي صلى الله عليه وسلم ام رأي رأيته فقال بل رأي رأيته وفي هذا الحديث فوائد صريحة في الرد على الرافضة احدها عدم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ثانيها انهم استدلوا على استحقاق الصديق للخلافة بتقديمه في الصلاة ثالثها انهم اجمعوا على بيعة لم يختلف عليه منهم اثنان رابعها انه رضي الله عنها قام بالحق واستقام عليه حتى استقر الدين واضمحل بسببه خامسها ان خلافة عمر فرع خلافة الصديق لقوله في آخر الحديث فاذا الخليفتان اللذان اخذا بهديه رسول الله بالصلاة يعني بعهده الى ابي بكر وعهد ابي بكر الى عمر فكان اخذا بذلك لعهده سادسها ان علي كرم الله وجهه كان اليه اقامة الحدود وجلد من اتى شيئا مما يوجب الجلد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة سابعها

ان

ان عمر انما لم يوص الى علي خشية ان يلحقه في قبره ما يفعله الخليفة من بعده وعلم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفتن تقع بعده فخاف من ذلك ولو انه كان ولى احدا لولى عليا لا كما تقوله الرافضة انه انما جعلها شورى ليصرفها عن علي ثامنها ان عمر رضي الله عنه برأ من الخلافة ولده ولم يحاب ولده فضلا عن الاجانب تاسعها ان عليا رضي الله عنه كان يرى نفسه احق بها من عثمان لكن لما اخذ عبد الرحمن بن عوف ميثاقه ليبايعه من بايعه قبل ان يبايع عثمان اذ لم يمكنه نقض ميثاقه عاشرها انه لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة ولو كان معه لما ترك ابا بكر ولا عمر يصعدان على منبره حادي عشرها انه لم يكن خائفا من احد ولا كتم شيئا من العهود لقوله ولقائلتهم ولو لم املك الا بردتي لا كما تقوله الرافضة انه كان معه عهد ولكنه كتم خوفا وتقية ثاني عشرها ان ما تقوله الرافضة من انه كان النبي اوصى اليه ولكنه منعه من سل السيف كذب وزور لقوله ولقائلتهم ولانه قاتل معاوية في شوكته وجنوده وحزبهم بالسيف حتى استقر الامر وقاتل اصحاب الجمل وحزبهم وقاتل اهل النهروان واباد هم فلو كان ممنوعا من سل السيف لما سله ثالث عشرها ان معاوية حين خرج عليه علي كان باغيا لانه وثب عليها من غير بيعة ولا استحقاق مع وجود من هو اقرب منه نسبا واسبق سابقة واكثر علما وهو علي كرم الله وجهه رابع عشرها ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث مدة ايام مرضه وان ابا بكر هو الذي يصلي بالناس في جميع تلك المدة خامس عشرها ان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا في جميع تلك المدة لم يكن غائبا سادس عشرها ان عائشة رضي الله عنها لم تكن راغبة في تقديم ابي بكر بناء على ظنها ان الناس يتشاءمون بمن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم ترد بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلب الدواة والقرطاس واراد الكتابة الى ابي بكر كما تقوله الرافضة سابع عشرها ان عليا رضي الله عنه كان عنده

ثامنة ل

علم بارادة عائشة صرفها عن ابي بكر رضي الله عنه ثامنة عشر فان عليا بايع لكل واحد
من الائمة الثلاثة واطاعهم حق طاعته وغزا معهم ونصحهم واخذ من عطايا هم الى
غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى على احد الرافضة ومنهم صاحب التجريد فيه قد عد و
في مطاعن ابي بكر وعمر انهما خالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يستخلف ولم يجعلها شورى وابو بكر استخلف وعمر جعلها شورى وقد
اعتراف منهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لم يجعله الا علي وهو
المطلوب وايضا مما يدل على خلافة الصديق الاجماع الذي هو حجة عند جمهور المسلمين
وعند كثير من الشيعة كالزيدية وعند الامامية ومن وافقهم اجماع اهل البيت حجة
وهم قد اجمعوا ايضا فان اجماع الامة يستلزم اجماع اهل البيت والا لم يثبت اجماع الامة
لان اهل البيت منهم بل من افضلهم ومعلوم ان بني هاشم وبني عبد المطلب كانوا في
الاجماع للقول على انه لم يختلف عليه منهم انسان وحينئذ وجب اعتقاد صحة خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحقيقتها قطعا لان دليلها قطعي واذا صحت خلافة
صحت خلافة عمر وعثمان لانهما فرع على خلافة ابي بكر وبالله التوفيق وقوله وبالجملة فان
تخلفه عن البيعة واستدلاله فيه ان ذلك لا اصل له فان عليا لم يمتنع من البيعة وتخلف
انما كان لعذر كما بينا ذلك فيما تقدم مرارا وايضا ان الامة اجمعت على حقية امامة
الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم ان عليا والعباس لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك
الاجماع له على امامته وانتهاء الا ان نازعاه كما نازع على معاوية مع قوة شوكة معاوية
عدة وعددا على شوكة ابي بكر فاذا لم يبال علي بهما ونازعه فكانت منازعته لابي بكر اولى
واحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته وقد ذكرنا فيما مر ان العباس سئل
عليا ان يبايعه فلم يقبل ولو علم نصا عليه لقبل سيما ومعه الزبير وبنو هاشم وغيرهم
وقد كره الانصار بيعة ابي بكر حتى قال الحباب منا امير ومنكم امير فقد فهم ابو بكر بحجة الامة

من الس

من قريش فانقادوا له حينئذ واطاعوه وعلي اقوى منهم شوكة وعدة وعددا وشجاعة
فلو كان مع علي نص لكان احرى بالمنازعة واحق بالاجابة فلما لم ينازع و
بايع بعد ذلك ثم بعد ذلك الاجماع على امامة ابي بكر ولا يقدح في ذلك تاخر علي والزبير
والعباس وطلحة فان تاخرهم انما كان لامور فهما انهم راوا ان الامر تم بمن تيسر
حضوره حينئذ من اهل الحل والعقد ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بانهم اخروا
عن المشورة مع ان لهم فيها حقا للقدح في خلافة الصديق فمع الاحتجاج في
هذا الامر لخطره الى الشورى التامة ويؤيد ذلك ما اخرجه الدارقطني ان عليا و
الزبير قالا عند مبايعتهما لابي بكر انا اخرنا عن المشورة وانا لنرى ان ابا بكر احق
الناس بها انه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لنعرف له شرفه وخيره وكانت
مبايعة علي والزبير اول يوم بويع كما صرح بذلك ابو سعيد الخدري في حديث
السقيفة الذي اخرجه ابن سعد والحاكم والبيهقي حيث قال فيه فقام زيد بن ثابت
فقال اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفته من
المهاجرين ونحن كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن انصار خليفته كما كنا
انصاره ثم اخذ بيد ابي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون
والانصار وصعد ابو بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال
ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال
لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به
فجاء فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته اردت ان تشق عصا
المسلمين قال لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه والا نيا في هذا صرح به في
حديث الدارقطني من تاخر بيعة علي الى الحدت فاطمة لان حديث ابي سعيد صححه ابن
حبان وغيره وقال البيهقي واما ما روي في صحيح مسلم من تاخر بيعة علي وغيره من بني

هاشم الى موت فاطمة رضي الله عنها ضعيف فان الزهري لم يسنده وايضا فالرواية
عن ابي سعيد في الموصلة فتكون اصح انتهى وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات
على تقدير الصحة في الجميع بان عليا بايع اولا ثم انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة
في قضية فدك ثم انه بعد موت فاطمة بايعه مبايعة اخرى فتوهم من ذلك البعض من
لا يعرف باطن الامر ان تخلفه انما هو لعدم رضاه ببيعته فاطلق ذلك من اطلقه
ومن ثم اظهر علي مبايعته لابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لازالة هذه الشبهة على انه قد
روى ابو داود عن محمد بن سيرين ان ابا بكر اتى عليا فقال له اكرهت امارتي فقال لا
ولكني اليت لا ارتدي برداء الا الى الصلاة حتى اجمع القرآن فانظر الى هذا العذر
الواضح منه فعلم بما ذكرناه ان عليا لم ينازع ابا بكر في الخلافة اصلا كيف وقد
اجمع الصحابة على حقية خلافة الصديق وانه اهلها وذلك كاف لو لم يرد نص
على الخلافة اذ الاجماع اقوى من النصوص التي لم تتواتر لان مفاده قطعي ومفادها
ظني وبهذا حكى النووي باسانيد صحيحة عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان احق
بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع لهم هذا على
الى السماء واخرج الدارقطني عن عمار بن ياسر نحوه فتبين ان ما ذكره المؤلف من
الزور والبهتان قد عصى فيه الملك الديان وقوله واما ثانيا فان عادل الخ فيه انه
بعد ما بينا ان الاعاقة ليست من اركان الدين اولا ان كلام صاحب الاستيعاب لا
يرد جميع ما ذكره هذا المؤلف المرتاب ولا يحتاج حينئذ الى ما تكلفه من الجواب الذي
يستحق به من الله اليم العذاب. **قال المؤلف** ومنها ما رواه في
حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب قالوا فوقع الدعوة له فاسلم صبيحة الليلة التي دعا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللات والعزى ليعبدان علانية

(يعد)

وبعبد الله سرا وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر
اقول وبالله سبحانه المأمول ان الطعن يتوجه الى هذه الرواية من وجوه الاول ان عز الاسلام
بابي جهل وعمر يدل على ما وانهما فيما يحصل به الغرض من شيخ عنة او مال وافر ورهط
وجماعة وقبيلة مشهورة ومن المعلوم ان ابا جهل لا تنكر رياسته في قريش جاله ورهطه
وعشيرته وشدته باسه وكل احد يعلم ان عمر في ذلك الوقت ليس له شيء من هذه الاشياء بالكلية
حتى يحصل ما وبابي جهل وعمر نظيرا له في عز الاسلام بل لا مناسبة بينهما الا في البشرية والانسانية
المشتركة بين الخاص والعام فكيف يتوقع عز الاسلام باسلام عمر كما يتوقع باسلام ابي جهل
ابن هشام والعلم عند الله على ما اشتهر به عمر من الغلظة والفظاظة والوقاحة وفيه ان هذا
انما حصل منه اخيرا في الاسلام بحلم الرسول صلى الله عليه وسلم في جرائمه وسوء ادبه اليه
وعدم تسليمه لما يتلو عليه صلى الله عليه وسلم او فاقة المشركين عن عدم ايمانه ونفاقه والا فهو في
قريش في الحقارة وخمول الذكر وذلة النسب مما لا يختلف فيه كما تقدم بيانه في مطاعنه
الثاني انه متى حصل به العز للاسلام الذي تدعيه هذه الاقوام حتى قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر في مكة حين هاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة فرارا
فرارا مما وقع بهم من المشركين واهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لما هاجر اليها بعد
ان مضى الى الطائف مستجيرا بالطوائف بعد موت عمه ابي طالب وبقي جماعة من المسلمين
بعينه بين في مكة كفار وابويه وبلال ونحوهم او حصل به العز للاسلام بالمدينة في يوم فتح من
خيبر بعين اصحابه ويحيونه بعد فراره في احد وحنين وغيرهما من المواقف وعامة رؤس
هذا العز الذي حصل للاسلام باسلامه كان بسببه وشجاعته والحال انا لم نر لهم على ذلك
رواية تهم الكاذبة وتحمل تهم العاطبة حديثا نقلوا فيه مبارزة عمر لصبي من الصبيان فضلا
عن مبارزة الفرسان والشجعان ام بال الذي ينقله على الاسلام كما ادعوه لصاحبه ولم ينقلوه
لام بطائفة قبيلة اعني ارذل طوائف قريش فالواجب عليهم ان يوضحوا ان الوجه في هذا

عمر كان معاضدا لابي جهل في قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذى الشديد وكان عمر يعرض على قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجد الى ذلك سبيلا لاستعمال
الصبر على الاذى ومنعه اصحابه عن منابذتهم فلما راى عمر
ذلك واطلا ابا جهل على انه يظهر الاسلام والدخول
في دين محمد ويحملهم على منابذة قريش وسل السيف لتجد
قريش الى قتله سبيلا فلما اظهر الاسلام وسل السيف
وقال للذين اسلموا اخرجوا حتى نعبد الله جهرا ومن تعرض
لنا ضربناه بسيوفنا وقدر في نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيتبعه في رايه فاذا وجدت قريش
سبيلا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون
ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
الرسول يا عمر ان كنت جئت راغبا في الاسلام فارض
بما يرضى به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بذلك وان جئت
طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك فبقي متحيرا مذاهنا
للجميع يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك ان اظهر
لقريش الرغبة في الدين وان يكون له دولة فلا يكون له
في دولته نصيب فبقي على تلك الحال من المذاهنة للفريقين
انتهى

اقول سبحان الله ان هذا
الرافضي المفتري البهوت الافاك الذي هو في دينه متحير

العزا بي بيت كان لنوفل مافيه مزيادة ونقصان وكيف يستجيز مومن ذو عقل سليم ان الله سبحانه لا يعز الاسلام
بنبيه الذين ارسله وهو الموصوف سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناده ويستجاب له دعوة فيظهر مطلب
ومراده والمسؤلة الى السبع الشداد وهو ذو العشيرة الاكابر الذين هم ملوك مكة كابرا عن كابر وهو المشهور في
قريش بحسن العهد والصدق بالصادق الامين وفضائله ومعجزاته عند هم بالعلم واليقين وانما يعوز بعمر
ابن الخطاب رذال في بعض غرره في عبادة الاصنام وشرب الخمر فان هذا من فعول طمس الله عنهما هذا العيب
الثالث ان ما نقلوه من قول عمر بعد ما اسلم لا يعبد الله سرا بل ردوا انه شهر سيفه ومشى به وهو يقول فلئن
لهو حق غير مدفوع ولا مجحود ولكن لم علموا ما علم فيه لما تقولوا به بل جحدوه اشد الجحود ولكنهم صم بكم عمى لا
يعقلون اعاذنا الله ان جميع ذوي العلم والمعرفة يعلمون ان عمر لم يكن اشجع قلبا ولا اكثر ذا عشيرة
ولا امنع حوزة من النبي صلى الله عليه وسلم بنا على حال بعد ان عمر انه منع من عبادة الله سرا حين اسلم
المزيد شجاعة ثم لعظم قدره في قريش ام لعزعشيرته وجميع اهل العلم لا يجترون فانه لم يكن في قريش اعز
ذكرا في عشيرته ولا اقل عزاما في اهل بيته واراجين منه في نفسه فلو كان عبادة الله جهرا وسل السيف يومئذ مشروعا
لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم حينا ولا خوفا حتى يجاج الاسلام عمر والتعزز به ولهذا انه لم يزد في الاسلام
اسلام مرتيل وبسط غير مهور هو الباز اعانيا فان الامة فيما عمر يومئذ وقاله بين قولين احدهما
يقول بخطاه في ذلك وناهيها يقول بكفره اما الاول فقول وليا انه ان الامة مجمعة على انه صلى الله
عليه وسلم مدة مقامه بمكة نهى من اسلم من اصحابه عن سل السيف وياموهم بالصبر على الاذى حتى
انه لذلك امرهم بالهجرة الى الحبشة لما اشتد عليهم الاذى من كفار قريش ولما اسلم عمر وسل
سيفه وقال ما قال منعه من ذلك وامره بالصبر على الاذى كغيره من المسلمين ونهيه
صلى الله عليه وسلم لعمر مسلم بيقين انه فعل على ان ما فعله وقاله كان خطأ ولم يكن
خطأ ولا لله ولرسوله كان فيه رضى فاي مزية وفضيلة يكون لمن فعل خطأ نهى عنه
بل هو اول دليل على جهله وقلة فهمه واما الثاني فهو قول اهل البيت نهارواه
الشيعة عنهم ومن نقله الراوندي في ارشاد القلوب قالوا ان

عمر

وشاك كيف بلغ به الجهل المركب والتعصب في مذهب الرفض
الذي هو بئس المذهب حتى انه صار ينكر وجود ما هو ظاهر كالنهار
وخالف في ذلك ما جرى عليه اولو العقول والابصار فاما قوله
ومنها ما رواه في حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام الخ
فصحيح ذلك لكن لا باللفظ الذي ذكره فانه سمى ابا جهل بالحكم
وليس ذلك اسمه وانما اسمه عمرو وكان يكنى في الجاهلية بابي الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فتسمية المولف
لابي جهل عمرو بن هشام بالحكم تقضي بجهله وتنادي بلسان
حالها ان المولف لجهله بذلك ينبغي ان يدعى بابي جهل وقد
صرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابي جهل في بعض روايات
هذا الحديث فقد اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
او بعمرو بن هشام وقد قالوا فوقع الدعاء لهما فاسلم الخ صحيح
لكن لا بهذا اللفظ ايضا ولنذكر بعض الروايات الواردة
في ذلك فنقول اخرج الامام احمد عن عمر قال خرجت اتعرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني الى المسجد فقمت
خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت اتعجب من تاليف
القرآن فقلت والله ما هذا شاعر كما قالت قريش فقرأ
انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون
الآيات فوقع في قلبي الاسلام كل موقع واخرج ابن ابي شيبة
عن

عن جابر قال كان اول اسلام عمر ان عمر قال ضرب اختي
المخاض ليلا فخرجت من البيت فدخلت في استار الكعبة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحجر وصلى ما شاء الله ثم
انصرف فسمعت شيئا لم اسمع مثله فخرج فاتبعته فقال
من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تتعني ليلا ولا نهارا فخشيت
ان يدعو علي فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقال يا عمر استره فقلت لا والذي بعثك بالحق نبيا
لاعلنته كما اعلنت الشرك واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي
عن انس قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بني زهرة
فقال اين تعمد يا عمر قال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تامن
من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا قال ما اراك الا
وقد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان ختنك واختك
قد صبوا وتركا دينك فمشى عمر فاتاهما وعندهما خباب
فلما سمع حس عمر توارى في البيت فقال ما هذه الهمهمة
وكانوا يقراون طه قالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا
قال فلعلكما قد صبوتما فقال له ختنه يا عمر ان كان الحق
في غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطئا شديدا فجاءت
اخته لتدفعه عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها
فقالت وهي غضبى وكان الحق في غير دينك الى اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال اعطوني
الكتاب الذي هو عندكم فاقراه وكان عمر يقرأ الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم
واغتسل وتوضاء فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى حتى انتهى الى انني انا الله
لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري فقال عمر دلوني
على محمد فلما سمع خباب قول عمر خرج فقال ابشر يا عمر
فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الخميس اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او بعمرو
ابن هشام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل الدار
الذي في اصل الصفا فانطلق عمر حتى اتى الدار وعلى بابها
حمزة وطلحة وناس فقال حمزة هذا عمر ان يرد الله به
خيرا يسلم وان يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا
قال والنبي صلى الله عليه وسلم داخل يوحى اليه فخرج حتى اتى عمر
فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال ما انت بمنته يا عمر
حتى ينزل بك من الخزي والنكال ما انزل بالوليد بن المغيرة
فقال عمر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبد الله
ورسوله واخرج البزار والطبراني وابو نعيم والبيهقي
في الدلائل عن اسلم قال قال لنا عمر كنت اشد الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا في يوم حار بالهاجرة
في بعض طرق مكة اذ لقيني رجل فقال لعجبا لك يا ابن الخطاب
انك تزعم انك وانك وقد دخل عليك الامر في بيتك قلت

وما

وما ذاك قال اختك قد صبأت فرجعت مغضبا
حتى قرعت الباب قيل من هذا قلت عمر فبادروا واختفوا
وقد كانوا يقرؤن صحيفة بين ايديهم تركوها او نسوها
فقامت اختي حتى تفتح الباب فقلت يا عدوة نفسها
اصبوت وضربت بشيء في يدي على راسها فسال الدم وبكت
فقالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد صبوت
قال ودخلت حتى جلست على السرير فنظرت الى الصحيفة
فقلت ما هذا ناوليها فقالت لست من اهلها انت لا تطهر
من الجنابة وهذا كتاب لا يمسه الا المطهرون فما زلت
حتى ناولتنيها ففتحتها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فلما مررت باسم من اسماء الله ذعرت منه فالقيت الصحيفة
ثم رجعت الى نفسي فتناولتها فاذا فيها سبح لله ما في
السموات والارض فذعرت فقرأت الى امنوا بالله ورسوله
فقلت اشهد ان لا اله الا الله فخرجوا الي مبادرين
فكبروا وقالوا ابشر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا يوم الاثنين فقال اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك اما ابو جهل واما عمر ودلوني على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت باسفل الصفا فخرجت حتى
قرعت الباب فقالوا من قلت عمر ابن الخطاب
ففتحوا شدني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجترء
احد يفتح الباب حتى قال افتحوا له ففتحوا لي فاخذ رجلان

قوله نافذا عند قبيلته وغيرها ولم يفض الى قوة قبيلة
فاذا اتفق رجلان اتصفا بهذه الاوصاف تحكم لهما بحصول
الشرف على حد سواء على ان المستفاد من الروايات المذكورة
ان حجية عمر لما ذكرنا وان فهم من حرف العطف فقد اخطأ
ايضا لان او لا تدل على مساواة ما بعدها لما قبلها باتفاق
النحاة بل المصرح به في امثلة النحاة ان او بجميع معانيها
يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها نحو اطلب منك دينارا او درهما
اذ من المعلوم ان الدرهم ليس كالدينار ويدل لذلك
ما وقع في كلام الله تعالى قال تعالى اتاها امرنا ليلا او نهارا
ومعلوم ما بين الليل والنهار من التضاد وقال تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى ومن المعلوم ان اليهود
والنصارى امتان مختلفتان ليس فيهما مساواة اصلا
وقال تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ومن
المعلوم ان التجارة مباحة واللهو محرم فلا مساواة
بينهما اصلا واذا ثبت عدم التساوي فلا بد من ترجيح
احدهما على الاخر ويقتضي انتصار النبي على طلب عمر
وحده كما في الروايات المذكورة يظهر ترجيح عمر على
ابي جهل في ذلك وقوله ومن المعلوم ان اباجهل لا تنكر
رياسته الخ فيه انه لا يلزم من رياسة ابي جهل في
قريش عدم رياسة عمر فيها على انا نقول ان اباجهل
لم تثبت له رياسة في قريش وانما ثبت له الرأي وانه
كان

كان ذا رأي فيهم واما عمر فقد ثبت له رياسة في قريش
فقد كان من اشرافهم وكانت السفارة في الجاهلية له
فاذا وقعت الحرب بين قريش وبين غيرهم كان
هو الذي يتوسط بينهم ولذلك كان يسمى السفير
واذا نافر قريشيا منافر او فاخرهم مفاخر كان هو
المنافر والمفاخر وهذا امر مشهور عند المورخين
لا ينكره احد من الفريقين وقوله وكل احد يعلم ان عمر
الخ كذب صريح بل شجاعة عمر وشدته باسه امر لا ينكر
ورهطه وعشيرته معلوم ان مشهور ان بل ربما
يدعى ان قبيلة اقوى واكثر واعز من قبيلة ابي جهل
لان اباجهل من بني مخزوم وعمر من بني عدي وهما وان
كان كل منهما من قريش الا ان عديا في النسب اعلى من
مخزوم ومعلوم ان فروع الاعلى اكثر من فروع الاسفل
فان قلت بين في نسب العشيرتين لا تحقق ما قلته
قلت ان عديا عم ابي مخزوم وذلك ان مخزوما ابن
يقظة بن مرة بن كعب بن لوي وعديا ابن كعب
ابن لوي وكعب بن لوي هذا احد اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم فظهر بما ذكرناه بطلان ما ذكره
هذا الضال والخباط وبتقرير ما ذكرنا عمه عن الايراد الـ
اذ كيف يكون حقيرا خامل الذكر من اعدته قريش
للمفاخرة والمفاخرة وكيف يكون رذيل النسب من اجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع النبي صلى الله عليه وسلم في نسب بن لوي بل الطعن في نسبه
في الحقيقة طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
من ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عما ذكره هذا المرتاب
في مطاعن عمر بن الخطاب وقوله الثاني انه متى حصل به
العز الخ فيقال ان من ادعى حصول العزبه فدعواه صحيحة
لتاييدها بما ورد عن اصحاب خير الانام ومن انكر ذلك فهو
اضل سبيلا من الانعام ولنذكر بعض ما ورد عن الصحابة
في ذلك فنقول اخرج البخاري عن ابن مسعود انه قال ما زلنا
اعزة منذ اسلم عمر واخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس
انه قال لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر
اهل السماء باسلام عمر واخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن
عباس قال لما اسلم عمر قال المشركون لقد انتصف القوم
منا وانزل الله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين واخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود قال
كان اسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت امامته
رحمة ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصلي الى البيت حتى
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا واخرج
ابن سعد والحاكم عن حذيفة قال لما اسلم عمر ظهر كان
الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قوة فلما قتل عمر
كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا واخرج

الطبراني

الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال اول من
جهر بالاسلام عمر بن الخطاب واخرج ابن سعد عن صهيب
قال لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية وجلسنا
حول البيت حلقا وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا
ورددنا عليه بعض ما ياتي هنه ولذلك سماه النبي صلى الله
عليه وسلم الفاروق كما اخرج ابو نعيم في الدلائل وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال سالت عمر لاي شيء سميت
الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام فخرجت
الى المسجد فاسرع ابو جهل الى النبي ليسبه فاخبر حمزة
فاخذ قوسه وجاء الى المسجد الى حلقة قريش التي فيها
ابو جهل فاتكا على قوسه مقابل ابي جهل فعرف ابو جهل
الشر في وجهه فقال مالك يا ابا عمارة فرفع القوس فضرب
بها احد عينيه فقطعه فسالت الدماء فاصلحت ذلك قريش
مخافة الشر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف في دار الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي فانطلق حمزة فاسلم فخرجت بعده
بثلاثة ثم ذكر قصة اسلامه ثم قال قلت يا رسول الله
السنا على الحق قال بلى قلت فقيم الاخفاء فخرجنا صفين
انا في احدهما وحمزة في الاخر حتى دخلنا المسجد فنظرت
قريش الي والى حمزة فاصابتهم كابة شديدة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وفرق بين
الحق والباطل واخرج ابن سعد عن ذكوان قال

قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق قالت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن عساكر عن علي قال ما علمت احدا هاجر الا مختفيا
ما عدا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب
قوسه وانتضى في يده اسهما واتى الكعبة واشراف قريش
بفنائها فطاف سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى
حلقهم واحدة واحدة فقال شاهت الوجوه من اراد
ثكلته امه وبيتم ولده وبرمل زوجته فليلقني خلف
هذا الوادي فما تبعه منهم احد وقوله الى مكة حين هاجر
الخ يعارض ما في جوابه نعم في مكة لما ذكرنا من الروايات
المذكورة عن الصحابة واما هجرة المسلمين الى الحبشة فكانت
قبل اسلام عمر وذلك لما عذب المشركون من اسر واذوهم
ولعل ابا بكر من اعنق منهم كما تقدم اذن حينئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
وذلك في السنة الخامسة من النبوة وعمر انما اسلم
في السنة السادسة من النبوة فلما اسلم عز الاسلام
وطارت قريش عزة النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام
عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا
على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب
فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك
حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما
رأت قريش ذلك اجمعوا واتمروا ان يكتبوا كتابا
يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوا
اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا
منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوه في صحيفة بخط منصور
ابن عكرمة وقيل بخط ابن عامر فشلت يده وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع
من النبوة فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب
ودخلوا معه في شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش
فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وقال ابن سعد
سنين حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء
الا سرا ثم بعد ذلك قاموا في نقض الصحيفة فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ان الارضة اكلت جميع
ما فيها من القطيعة والظلم لم تدع الا اسم الله تعالى
فقط فلما اخبرت لعمه فرح وحدث كما قال صلى الله عليه
وسلم وذلك في السنة العاشرة وما ذكر لانبا في
عزة الاسلام لان ذلك صار بين القبائل المسلمين
والكفار على طريق الحمية ولهذا كان عمر لم يخش منهم
ولم يدخل الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر

حينئذ ولم يكن الاسلام عزيزا لما استقام بين المشركين
وفي السنة التي مرقت فيها الصحيفة مات ابو طالب
وفي هذه السنة ايضا ماتت خديجة وبين لم كان
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن
ولم يحصل للنبي شيء من الاذى بعد موت عمه ابي طالب
ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة
بايام تزوج بسودة بنت زمعة ثم كان صلى الله عليه
وسلم في حياة ابي طالب ابعد كلمة منه بعد موته
وما ذكر من انه مضى الى الطائف بعد موت عمه ابي طالب
مستجيرا بالطوائف كذب وانما خرج صلى الله عليه وسلم
الى الطائف ليدعو اشراف ثقيف لعلهم يحصل له الاذية هنالك
ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير زيد بن حارثة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بالطائف شهرا يدعو
اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا به
سفهائهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا
عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء وقد خرج
البخاري ومسلم من حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم
قال لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم
يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال
فلم

فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على
وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما
ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثني ربك لتامرني بامرك ان شئت ان
اطبق عليهم الاخشبين قال النبي صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد يا ليل
بتحتية وبعدها الف ثم لام مكسورة ثم تحتية ساكنة
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام اخرى
لام وكان ابن عبد يا ليل من اكابر اهل الطائف
من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد
ويقال له قرن المنازل وبقي جماعة من المسلمين يعذبون
الخ كذب لان عذابهم انما كان في اول الاسلام قبل
اسلام عمر كما ذكرنا ذلك فيما مر وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة انما كانت لاظهار الدين
وذلك لان الله تعالى لما اراد اظهار دينه واعز
نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم في الموسم

الألوكة
www.alukah.net

فوض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو
عند العقبة لقي رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا فدعاهم
الى الله وعرض لهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه الى ما دعاهم
اليه وانصرفوا الى المدينة فاخبروا اهل المدينة بما صارلهم
فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كانت السنة الثانية لقيه من اهل المدينة
اثنى عشر رجلا فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر
الله الاسلام فيها فعند ذلك كتب الاوس والخزرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يقرئنا القرآن فبعث اليهم
مصعب بن عمير ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة
في العام المقبل منهم سبعون رجلا بل يزيدون فبايعهم على
ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وعلى حرب
الاحمر والاسود فلذلك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالهجرة الى المدينة لانه هاجر بعدهم اليها فهجرة النبي
الى المدينة انما كانت لمبايعة الانصار بذلك ولو بايعه
احد غيرهم من اهل مكة او من غيرهم على ذلك قبلهم
لتوجه اليهم وهذا امر لا ينكره احد وقد صرح به في
الاحاديث الصحيحة ففي حديث جابر عند احمد باسناد
حسن وصححه الحاكم وابن حبان ان رسول الله مكث

عشر

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها
ويقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة
فلم يجبه احد حتى بعث الله له من يجيب الى ذلك وقوله
افضل به الغزا بالمدينة في يوم الخ فيه ان عمر لم يغز اصلا
في وقت من المواقف كما قدمنا ذلك في المطاعن فاذكره
هذا المؤلف من الغرائب قبيح وافك صريح
وقوله وما ندري ان هذا الغزا الذي حصل الخ فيه ان
الغزا الذي حصل للاسلام هو ما قدمناه من الروايات
عن الصحابة وقوله والحال انا لم نر الخ مما يتعجب منه غاية
العجب فان الشجاعة ليست هي المبارزة وانما هي
قوة القلب والثبات عند التحاوف وشدة البطش
واحكام صناعة الحرب الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اشجع الناس بالاتفاق ومع هذا لم يقتل احدا
غير ابي بن خلف على ان المبارزة انما تكون في الحرب للاتباع
واما الرؤساء ومن يقاربهم فهم لا يبارزون وانما يكونون
ملجأ للمبارزين ولو كان من يبارز اشجع ممن لا يبارز لكان
خالد بن الوليد لقتله اناسا كثيرين في مبارزاته اشجع من
النبي ولا قائل بذلك وكيف يبارز عمر احدا في حروب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالافضل من ملازمة
الرسول ومواراته وكيف لا يكون عمر شجاعا والاخبار
التي قدمناها كلها تصرح بشجاعته وفتوحه في ايام خلافته

الألوكة
www.alukah.net

ما تشهد له بكثرة الشجاعة فقد فتح دمشق وحمص وبعلبك
والبصرة والابلة والاردن كلها والاهواز والمدائن وبيت
المقدس وقنسرين وحلب وانطاكية ومنبج وسروج وتل قيسيا
والرها وسمساط وحران ونصيبين والجزيرة والموصل
ونواحيها وتكريت ومصر والاسكندرية وشتر وادربيجان
والدينور وماه سنبذان وهمذان وطرابلس المغرب والري
وعسكر وترمس وكرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبل
واصفهان ونواحيها وغير ذلك من البلاد وما تبع ذلك
من القرى والنواحي فاي شجاعة اعظم من هذه الشجاعة
فهذا المولى لغلبة البلاهة عليه ينكر المحسوسات ولغلبة
الجهل عليه لا يصدق بالمتواترات فهو اعمى اصم ابكم عن مثل
هذه المشهورات ولكثرة تعاميه عن هذه الفضائل
التحق بالاموات حتى صار لا يعي ولا يسمع الاصوات
لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقوله وهي ازالة طوائف قريش الخ مردود بما قدمناه
من شرف قبيلة واجتماع نسبه مع نسب النبي صلى الله
عليه وسلم في احد اجداده فان قلت قد ذكرت فيما مر نسب
قبيلة فاذكر نسبه ايضا ليتبين قرابته للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب

كعب

وكعب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عظيم القدر
عند العرب ولهذا ارخوا الهجرة الى عام الفيل ثم ارخوا
بالفيل وقد نقل الحافظ السيوطي عن السهيلي ان
كعب بن لوي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول
من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم
فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلمهم انه من ولده ويامرهم باتباعه والايمان
به ويستشهد في هذا ابياتا منها قوله
يا ليتني شاهد فحواء دعوته اذا قريش تبغي الحق خذلانا
فان قلت اذكر لي نسب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كعب هذا ليتبين اتصال نسب عمر بنسبه صلى الله
عليه وسلم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب واذا كان عمر مجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل من قريش فالطعن
في نسبه طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ
بالله تعالى وقوله فالواجب عليهم ان يوضحوا الخ
جوابه ما اوضحناه غير مرة توضيحا يقبله من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ولا التفت الى
من تعامى او تصامم عنه من كل رافضي عنيد
وقوله وكيف يستجيز مؤمن الخ فيه ان الله اعز الاسلام

بنبيه بلا شك ولكن الله سبحانه اراد ان يفوز به عزا
جاريا على عادة البشر وهو انه اذا تراس احد من البشر
لامر ورياسة لابقومه واتباعه واجناده واذا كان
عمر من بعض اجناده واصحابه فالفوز الذي يحصل به
انما هو في الحقيقة عن للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو
المويد سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناد خفية
ان الله جرت عادته بان ينصر الرسول بنصر اجناده
معه ولما امده بالملائكة جعل الملائكة يقاتل منهم على
طريقة قتال الادميين بدا من غير ان يستعرهم المشركون
مع ان كلا من الملائكة قادر على دفع المشركين لاسيما
جبريل فانه كان قادرا على ان يدفع الكفار بريشة
من جناحه لكن جعل الله قتالهم على تلك الصورة لارادة
ان تكون الفعل للنبي واصحابه وتكون الملائكة مددا
على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب التي
اجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع ومما يويد
ما قلنا ما صح من اذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد ونصرة المشركين على اصحابه
مع ان الله تعالى قادر على ان يهلك المشركين دفعة
واحدة وقوله والمستجاب الدعوة فيه انه لا شك في
استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وعن الاسلام بمن انما
حصل

حصل بدعاء الرسول واستجابة الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب وهذا ظاهر
لا يخفى الاعلى الملحد المرتاب وقوله والمسخرة الخ فنقول
انها وان سخرت للرسول لا يرضى الرسول ان يهلك احدا
من العباد بها ويويد ذلك ما قدمناه من انه لما قال
له ملك الجبال ان شئت اطبق عليهم الاخشبين لم يرض
صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال له اني ارجو ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
وقوله وهو [illegible] الاكابر الخ فنقول ان عشيرته صلى الله
عليه وسلم [illegible] من كفار مكة لما ادعى بالنبوة
كذبوه وردوا عليه وتعجبوا مما جاء به كما قال تعالى ق والقرآن
المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون
هذا شيء عجيب ائذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد
وقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا
ساحر كذاب اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء
عجاب فامتثل الملاء منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة
ان هذا الا اختلاق انزل عليه الذكر من بيننا بل هم
في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب وقد روى البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا

فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتم
ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد قال ابو لهب تبا لك ما جمعتنا الا لهذا
ثم قال فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب هكذا قرأه
الاعمش يومئذ وروى البخاري ايضا عنهم ابن عباس انه
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم
قالوا انكم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب فاذا كانت هذه احوال عشيرته واقاربه كيف
يحصل الفرض للاسلام بهم وقوله واما يعزه بعمر الخ فيه ان
ما ذكره في حق عمر كله مردود بما قدمناه فاف لهذا القول
الذي اعمى الله قلبه واستحوذ عليه الشيطان كيف يريد ان
يطعن على وزير سيد الاكوان بالكذب والافك واما قوله
وقوله الثالث ان ما نقلوه الخ جميعه مردود واما قوله
فان جميع ذوي العلم الخ فصحيح لكن البغي لم يكن يخفى عبادته
ولا

ولا بنوته وكيف يخفى ذلك وهو في جميع سنوته لم يفتر
عن الدعوة الى الله واما الذي يسر عبادته لله من تبعه
من ضعفة المومنين لخوفهم من ايذاء المشركين فلما اسلم
عمر واظهر اسلامه صار المسلمون يظهرون باظهاره
ويجلسون حول البيت حلقا ويطوفون بالبيت جهارا
ويتصفون ممن يغلظ عليهم ويردون عليه بعض
ما ياتي منه كما مر ذكر ذلك عن صهيب وغيره من الاصحاب
واما قوله الم يد شجاعة فنقول في جوابه نعم اذ شجاعة
عمر وقوته قلبه واقدامه على المخاوف امر مشهور لا يمكن
انكاره ممن انكر ذلك فكما انكر ظهور الشمس في رابعة
النهار واما قوله ام لعظم قدره في قريش فنقول في جوابه
نعم اذ لو لم يكن قدر عمر في قريش عظيما لما جعلوه مناقرا
او مفاخرا اذا نافرهم مناقرا او فاخرهم مفاخرا واما
قوله ام لغزعشيرته الخ فنقول في جوابه نعم لانه عشيرته
بنو عدي وهم من بطون قريش المعلومة المشهورة العزيزة
بين القبائل كما اتفق على ذلك اهل العلم بالانساب واما
قوله وجميع اهل العلم لا يمترون الخ فكذب صريح وافك
قبيح وهذه كتب الانساب والتواريخ موجودة بايدي
الناس شرقا وغربا فمن ذكر ما زعمه منهم نوهم مصرحون
بما ذكرنا واما قوله فلو كان عبادة الله جهارا وسل السيف يومئذ
الخ ففيه ان عمر لم يقاتل بسيفه وانما يظهر اسلامه وعبادته

واذا ضرب ضرب لانه كان جريئا ولم تاخذه في الله لومة لائم
لان ذلك الزمن لم يكن قتال بين المؤمنين والمشركين
لانه لم يومر به حينئذ سيد المرسلين وانما كان المشركون
يوذون المسلمين باللسان وبالضرب باللكف وامثال ذلك
وعمر لما اسلم منع ذلك فانه اذا راى احدا من المشركين
يريد ان يوذيه او يوذي غيره من المسلمين يهدده بالقتال
فيكف ذلك الموذي خوفا من ان يسري ذلك الى القتال
فيقع بينهم القتال فيفضي بهم الى الاستئصال واما
لم يعمل الرسول ذلك لانه لم يكن ماموراً بالقتال فلا يمكنه
ان يتفوه بله اذ قوله ليس كقول عمر حيث انه مشرع ويوخذ
الشرعيات من اقواله واحواله والمولف لعباوته لم يفهم
مثل ذلك وانما ذكرت ذلك وان كان معلوما لانه ربما
يغتر بعض جهلة اهل السنة بزخرفاة هذا المولف
الضال وان كان ما اقوله لم يخطر للمولف الغبي ببال
على بخت القوافي من معاديها وما علي اذا لم تفهم البقر
وقوله اما الاول فقول اوليائه الخ كذب صريح وهذه
كتب اهل السنة موجودة فمن ذكر ذلك منهم وقوله
واما الثاني فهو قول اهل البيت الخ كذب ايضا ورواية
الشيعة عنهم غير معتبرة لما قدمنا من ان رواة اهل
البيت الذين يروون للرافضة زنادقة بشهادة اهل البيت

فيهم

فيهم ونقل الرافضة ذلك عنهم وابن الراوندي زنديق
كما اطبق على زندقته جميع المرخين والعلماء المحققون من المحدثين
والمتكلمين ومجرد الحكايات من غير اسناد والاسناد الى اهل
البيت من غير نقل عن كتاب معتمد ولا تعديل لرجال السند
لا يعارض القطعي كيف وقد شهدت الروايات الصحيحة
وكتب اهل السير الصريحة بخلاف ما زعموه وقد دلت
الروايات التي ذكرناها في اسلام عمر على ان حصل للاسلام
قوة وشوكة بسبب اسلام عمر فكان اظهار اسلامه
لمعاونة اهل الاسلام لا لما زعموه من معاضدة ابي جهل
وان يصير سل سيفه سببا لسل سيوف المشركين وكيف
في رد ما ذكروه ما صح عن ابن عباس انه قال اسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلا وامراة ثم ان عمر اسلم
فصاروا اربعين فنزل جبريل بقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فعلم ان ما اخترعه
الرافضة من الحكايات والاقوال المزخرفة والروايات
الموضوعات لا يصغاء به لمخالفة الاحاديث المتواترات
والايات البينات قال المولف ومنها
ما رووه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحق
على لسان عمر وقلبه وروا ايضا ان السكينة تنطق على
لسان عمر اقول فيه انه مع قطع النظر عن راويه وما سياتي
فيه وانه منهم في خصوص هذه الرواية يجر النفع الى ابيه

الألوكة
www.alukah.net

ان اراد بما دلت عليه هذه الاخبار ما نطق به عمر في غير موطن
لولا علي لهلك عمر وقوله الكل افقه من عمر حتى المخدرات وكل اعلم
من عمر حتى الصبيان وامثال ذلك مما يدخل في هذا الباب فهو حق
ولكنه مما يشهد عليه بالجهل والنقصان وان اريد به ما نطق
به من الرد لاوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصوصه وتحريمه
ما احل الله وتحليله ما حرم الله وبدعه في الدين وما اخر فيه
وقدم فهو بسكهنة الشيطان انتسب والزم لا السكينة من
الله التي فاز من اخذ بها واعتصم والا فشهوات عمر في
الدين وضبطه فيما نهى عنه وامر اكثر من عدد الشجر والمدر
كما تقدم لك بنذة منها في مطاعنه انتهى اقول
سبحان الله ان هذا المولف لم يسمع من مثل هذا الكلام
البارد الذي لا يصدر الا ممن كان عن الاسلام شاردا فاما قوله
ومنها ما رووه فصحح ذلك والروايات في ذلك قد تقدم
بعضها عن علي وغيره وقوله اقول فيه اذ مع قطع النظر
عن رد به فيه ان كون الراوي عبد الله بن عمر لا يضر في الرواية
لما ثبت من عدالته وورعه مما هو مشهور غير منكور وقوله
وما سياتي فيه فيه ما تحققه ويتبين به بطلان ما سيذكره
وقوله وانه متهم في خصوص هذه الرواية الخ مردود
بانه لما ثبتت عدالته لا تهم في ذلك اصلا كيف وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لحفصة ان اخاك رجل صالح

روى

روى ذلك البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم
وروى الديلمي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين
وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وقد روى
البخاري ومسلم وانا مام احمد عن ام المومنين حفصة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وقد رووا عن عبد الله بن عمر انه قال
فاتركت قيام الليل بعد ذلك ولورعه اعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي على انه لم يرو ذلك وحده بل
رواه ايضا علي بن ابي طالب وابو ذر وابو هريرة وبلال
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وابن عباس وغيرهم وهذه
رواياتهم موجودة في كتب المحدثين واما قوله انا ان اريد
الخ ففيه ان كلام الشيعة غير مراد وانما المراد اجراء
الحق على لسان عمر وقلبه ومن ثم جاء في الحديث ان غضبه
غير رضاه حكم وذلك لان من غلب على قلبه سلطان
الحق فغضبه للحق غير للدين ورضاه عدل لان الحق
هو عدل الله فرضاه بالحق عدل منه على اهل ملته ومعنى رضاه
حكم انه اذا رضي رضي للحق وظهر ان جميع ما ذكره المولف والشيعة
مردود وايضا ان ما ذكره قد تقدم في المطاعن وقد ابطلنا ذلك
هناك واسبعنا الكلام في ذلك فلا حاجة الى الاعادة قال المولف

ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك
فجا غير فجك وقوله ان الشيطان ليفرق منك يا عمر وقوله
ان الشيطان لم يلق عمر الا خر لوجهه اقول قال بعض اصحابنا
في الجواب عن الحديث الاول بعد رده الخبر المذكور بكلام يطول
فنقله ما صورته على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا فانه
صلى الله عليه وسلم مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله
سلك الشيطان فجا غير فج عمر انه مضى عن الشيطان
في ذلك الفج فيطمئن قلبه ولا يبقى لوساوسه الى ان يسلك
ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه
وما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوب على
يده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل الله توبتك اذا
زرت قبر ادم فرجع قاصدا الى زيارته فلقي عمر في الطريق
فسئله عمر عن حاله فاخبره ابليس بما جرى بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وما امره به من زيارة قبر ادم لتقبل توبته
فقال له عمر ويحك يا ابليس انت ما سجدت لامر الله تعالى
لادم حين حياته مع ما كان له من الحسن والقبول ثم تسجد
له بعد وفاته ورفاته بامر الرسول فرجع ابليس باغوائه
عما ندبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلك الفج الذي كان عليه

فقال

فقال بعض الشراح مخاطبا لعمر ان كان ابليس لعنه
الناس كلهم فانت يا عمر اغويت ابليسا وقال
بعد نقل الخبرين مخاطبا لاهل السنة يا ويلكم ان الشيطان
لم يهب ادم وهو في الجنة محفوف بالملائكة حتى دخل اليه
واخرجه منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث القى
بينهم العداوة والتعضاء ولم يهب موسى بن عمران
حين قتل الرجل وقال هذا من عمل الشيطان وقال الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته وروي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليغان على قلبي
كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله والشيطان لم يهب
ولم يفز من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الرسل وانتم
جعلتموه هاب عمر وفر منه وسلك طريقا غير طريقه اما
قال الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما
استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف
يستزله وهو يهابه ولعدم تحريم ولا تدرون كيف تكذبون
وورد في كلامكم اشياء تردني وجوهكم وانتم كالحون انتهى
كلامه اقول واظهر مما ذكره انهم قالوا في الحديث الذي
ورد في اصحهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة
والنجم قراءة بعد قوله ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقال علماؤهم لما اورد عليهم

الشيعة انه لو صح الخبر للزم منه نسبة الكفر اليه صلى الله عليه
وسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك قول الرسول وانما هو قول
الشيطان خلط قراءته بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى كان صوته صوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلامهم في
توجيه معنى هذا الحديث وهم في هذه الاخبار يروون ان
الشيطان يفر من عمر ويهابه ويخر لوجهه ميتا وهو الحال
انهم يجوزون ان يضع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
كلام الكفر بحيث اذا سمعه السامع قال انه من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفر منه ولا يهابه انظر الى هؤلاء الطغام
الذين اضل من الانعام وابلغ من كذبهم في كل مقام
انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف
المرتاب المخالف للسنة والكتاب مع كونه مخالفا لله وللرسول
يأتي بكلام معترض غير مقبول ولم يحتشم في ذلك الا تضلع
فكان التكلم بالكفر والفجور عنده مباح اتخذ الهه
هواه وبوأ جهنم ماواه وكيف يحرم من ليس لابليس
عليه سلطان ممن امن بربه وتوكل عليه واخلص في
توحيد الله والتجاء اليه بانه ممن تبع الشيطان حتى
صار له عليه سلطان ويقتضي غواية المؤلف ان يكون
هو من اتباع ابليس لانه تولاه وكفر بالله فلم يكن له
من الله تطهير ولا تقديس وذلك لان الشيطان

اغواه

اغواه في هذه الضلالات فصار من جملة رعيته ولذلك
تكلم بمثل هذه الترهات لان الشيطان التزم اغواء الناس
اجمعين الا عباد الله المخلصين كما قال تعالى عنه قال رب
بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني موعد ابليس
ومن تبعه من المبتدعة والفجرة والكفرة وقال في آية اخرى
انه ليس لرسلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
فتضمن ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله على
اهل التوحيد والاخلاص من عامة المومنين فضلا عن صحابة
سيد المرسلين فضلا عمن بشره الرسول بالجنة فان النفس
بعدم تسلط الشيطان عليه مطمئنة والثاني اثبات
سلطانه على اهل الشرك والبدع والفجور وعلى من تولاه
من كل رافضي كفور وما علم عدو الله ان الله لا يسلطه
على من وحده واخلص له في توحيده قال فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فمن اعتصم بالله واخلص
له وتوكل عليه لا يقدر على غوايته واضلاله وانما يكون له
السلطان على من تولاه وابتدع في دين الله وبغض
اصحاب رسول الله الذي قال الله في حقهم ليغيظ بهم الكفار

فهؤلاء رعيته وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم وذلك
كالرافضة الاشرار فقول المؤلف ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابن الخطاب الخ صحيح واما الحديث الاول
فقد رواه بهذا اللفظ [illegible] البخاري ومسلم وغيرهما
عن سعد بن ابي وقاص واما الحديث الثاني فقد رواه بهذا
اللفظ الامام احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة واما الحديث
الثالث فقد نقص منه المؤلف كلمتين ليتأتى غرضه ولفظه
كما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن سديسة ان الشيطان
لم يلق عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وكذلك رواه ابن مندة
وابو نعيم وقوله على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا الخ
فيه ان هذا تاويل بعيد بل هو تحريف غير سديد ومع مخالفة
لظاهر الكلام منافٍ لما اراده سيد الانام اذ النبي صلى الله عليه
وسلم انما تكلم بهذا الكلام مدحا لعمر بان الشيطان يهابه
ويخاف منه كما يصرح به قوله في الحديث الثاني ان الشيطان
ليفرق منك يا عمر وانما اقسم على ذلك ليكون تصديقه في
ما هنالك وانما خاف منه الشيطان لاستعداده له ومناسبته
اياه لانه لما طلعت عليه شمس النهار واشرقت عليه انوار
الرسالة لبس لامة الحرب وتحلى بانواع الاسلحة وحل
في حومة الحرب بين باعث الدين وداعي الهوى والشيطان
فكان

فكان العقر والغلبة لداعي الدين فر جيش الشيطان
فكان اذ الغيه الشيطان بعد ذلك استسلم له وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خر لوجهه ومما يصرح بان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لعمر ما رواه الترمذي
وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر الى شياطين الجن
والانس قد فروا من عمر وما رواه ابن عدي وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في السماء ملك الا وهو يفر من عمر ولا في الارض شيطان
الا وهو يفرق من عمر فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم
ذم عمر بذلك لما اخبر بما هنالك لان من كان شيطانا
وعاصيا على ما زعمه ذو الضلال والبهت والافتراء
لا يجوز ان يوقره ملائكة السماء ولا يتصور فرار
شياطين الانس منه بل المتصور ملازمتهم له
ومرافقتهم اياه لان الشر يؤلف الاشرار كما ان
الخير يميل الى الاخيار كما قال صلى الله عليه وسلم
الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف وقوله ومما يؤيد التوجيه
المذكور الخ فيه ان هذا الخبر كذب لا اصل له فضلا
عن ان يكون مشهورا ومع هذا لم يوجد في كتاب من
الكتب التي تعرضت لنقل الاخبار وهذه كتب اهل

الألوكة
www.alukah.net

السنة موجودة في الامصار ففي اي كتاب منها ذكر هذا
الخبر المتضمن لذم عمر والمستلزم للكذب على سيد البشر
واحلف بالله ان هذا الخبر لموضوع مختلق مفترى مصنوع
ولو عرض على ادنى الصبيان لقال هذا من وضع الرافضة
رعايا الشيطان وهذا الملعون يريد ان يؤيد ما ذهب اليه
من الاباطيل والضلالات بالاكاذيب المختلقة المنافية
لما قامت عليه الايات البينات ولم يدر ان ذلك
ليس له بنافع لانه لا يروج الا على من انكر الصانع
ومن عنده ادنى ايمان يستدل على بطلانه بما يزيد على
الف برهان وقوله فقال بعض الشعراء الخ فيه ان هذا
الشاعر كافر بقوله ذلك بلا امتراء لانه جعل عمر شرا من
ابليس وانه اقوى منه في الاغواء والتلبيس مع انه لم يتصور
ان بشرا يساويه ولو كان كافرا مستقتا على كفره لانه عاند
رب العزة كما حاكم تفرغ لاغواء الخلق الى يوم القيمة
وكيف يريد ابليس ان يتوب وقد ايس من ان يكون
من المكلفين لما سمع من قول الله له ان عليك لعنتي
الى يوم الدين ومن التزم اغواء الخلق اجمعين الا عباد الله
المخلصين كيف يتصور ان يغويه احد من العاديين وهل
هذا الا مناقضة لكلام رب العالمين واذا كان عمر بهذه
المثابة

المثابة فكيف يدنيه الرسول ويقربه اليه هل كان خافيا
منه او من عشيرته الحقيرة على زعم عادم البصيرة
وكيف يخاف منه والله اخبره بانه عصمه من الناس
بل كان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه لاهل الايمان
اوجب عليه من تحذيرهم من الشيطان فلما لم يحذر منه
بل مدحه واخبر انه متضلع بالعلم والتقوى والايمان
علم ان من طعن فيه من اتباع الشيطان لا من اولياء
الرحمن وانه يستحق من الله الملك الديان ان يجزيه
بالخلود مع الكفار في النيران وقوله وقال بعد نقل
الخبر به مخاطبا لاهل السنة الخ فيه ان هذا الرافضي
المرتاب قد خبط خبط عشواء في هذا الخطاب
اذ هو لم يعرف مذهب اهل السنة في ذلك وتبع في
ذلك اخوانه الرافضة المتحيرين فيما هنالك حيث
طعنوا على اهل السنة بان هذا الحديث الذي رووه
يدل على تفضيل عمر على الانبياء والرسل لانهم
لم يحفظوا من الشيطان وهذا الرافضي تبعهم فقال
ان الشيطان لم يهب ادم الخ وقد عد الرافضة
هذا من اكبر مطاعنهم على اهل السنة وقد اجاب
اهل السنة عن هذا الطعن بوجوه اولها وهو
انا نسئل الشيعة فهل يقولون بتسليط الشيطان
على الانبياء بظواهر هذه الايات او لا فان اجابوا

بالاول فقد تركوا مذهبهم من وجوب عصمة الانبياء والائمة
او بالثاني فقد اولوا هذه الايات واشالها حيث يبقى عصمة
الانبياء بحالها عن الشيطان ولا يرد نقصان ما يوجب على
الانبياء غاية الامر ان عمر اشترك بهم في هذه الخاصة
ولا محذور في ذلك لجواز اشتراك بعض الاولياء في بعض
الفضائل بالانبياء ويفرق بينهما بان تسلط الشيطان
على الانبياء مستحيل لكونهم معصومين وعلى الاولياء
ممكن غير واقع لكونهم محفوظين وقد دل على محفوظيتهم
من الشيطان قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقوله حكاية عن الاعبادك منهم المخلصين وقوله ان ليس
لسلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الايات
المتقدمة واذا كان عمر داخلا في اولئك مع كونه اعلى
كما في الفضل لم يلزم منه لا عقلي ولا شرعي ومعنى قوله
ان الشيطان يهاب عمر ويفر منه انه لا يقدر على اغوائه
فهو من باب التمثيل الثاني ان فرار الشيطان من ظل
عمر وعدم مخافته من الانبياء والرسل لا يستلزم تفضيل عمر
عليهم لان خيفة الشيطان منه غير مستلزم للتفضيل
على من هو اعلى منه الا يرى ان السراق واشالهم يخافون من
العسس والحراس مخافة لا يخافون مثلها من السلاطين
لاجل ان اولئك منصوبون لمدافعة المفسدين وليس لهم
اهتمام

اهتمام الا بتلك المدافعة فهم عارفون بمكايد المفسدين
معرفة لا يكون للسلاطين مثلها ولما كان لعمر منصب
الاحتساب خافه اصحاب المنكرات والمناهي المتبعون
لخطوات الشيطان غاية المخافة بل بحر الليل قد قتل
اصحابه وجرى ماءه وسكنت الارض والجبال عن
الزلزلة بضرب درة الثالث ان الانبياء كانوا يبيتون
مكايد الشيطان بوجه كلي وكان عمر ينظر في هذا الباب
بوجه جزئي ويدقق النظر في وسائل الغوائه وذرايع اضلاله
فيراها فيزدا ولما ثبت ان العقل هو المدرك للاحكام الكلية
والوهم هو المدرك للمعاني المنتزعة من الجزئيات وهو
سلطان القوى وحاكم الوجود الانساني وغالب على العقل
في اكثر الاشخاص واكثر الاوقات حتى انهم يخافون ويرجون
ما يوهمهم ولا يبالون اصلا بما يخوفهم العقل به والشيطان
لا يقدر ان يودي ما يريد بهم بدون موافقة الوهم ومساعدة
بل بتضليل الآلات مكايده انما يرافقة الوهم لاجرم ان يكون
خوف الشيطان من عمر واشاله اكثر من مخافة الانبياء
والرسل لكون مدرك الامور التي تتعلق بعمر وهو الوهم اقوى
واغلب من العقل الذي هو المدرك للامور المتعلقة
بالانبياء وهذا المعنى لا يوجب التفضيل كما لا يقتضي الخوف
الناشي من الوهم تفضيله على العقل بل فضائل عمر واشاله
مما يخوف الشيطان جزئيات الاعمال الماخوذة من

الألوكة
www.alukah.net

انوار الانبياء التي هي امور كلية الرابع ان الانبياء كانوا
يدعون الناس الى الطاعات ويزجرونهم عن المعاصي
ويرغبونهم بنعمة الجنة ويرهبونهم بعذاب النار وتلك
الامور غائبة عن الاعين بل بعيدة عن العقل القويم
ومع هذا كانت موعودة فمن كان قوي الايمان راى تلك
الامور كالمشاهدات ويثق بها واذعن وهم اقل القليل
وكان عمر وامثاله يرغبون الناس ويرهبونهم بمنافع الدنيا
ومضارها ويحذرونهم بضرب الدرة والسياط واكثر
الناس يطمعون ويخافون بالامور العاجلة الدنيوية فلهذا
خاف جنود الشيطان وابتاعه من عمر اكثر من الانبياء ومن ثم
قال علي بن ابي طالب السلطان يزع اي يمنع اكثر مما يزع
القرآن الخامس ان هذا الطعن منقوض بالرواية الصحيحة
الموجودة في كتب الفريقين ان عليا سئل عن مراتب
الصحابة وفضائلهم فذكر منقبة كل وفضائله والمبلغ ببيانه
الشريف الى حال عمار قال ذلك الذي اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيكم فبهذا ثبت كون عمار محفوظا من الشيطان
فليحمل تقرير الرافضة في الطعن في عمر هاهنا وليفضل عمار
على الانبياء ايضا لان المادة واحدة اذ لا فرق بين عمر وعمار
الا ان عمارا محفوظ بنفسه من الشيطان وعمر مع كونه
محفوظا منه يخافه ويفر منه ولكن لما لم يكن للانبياء بزعم
الرافضة رتبة عمار لزم تفضيله عليهم ايضا عندهم واذا

تحقيق

تحقيق ذلك فلنذكر ما يعتقده اهل السنة في عصمة
الانبياء من الشيطان ولنعترض على ما قاله القاضي عياض
اليحصبي في الشفا فنقول قال فيه اعلم ان الامة مجمعة
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكفايته معه لا في جسمه بانواع
الاذى ولا في عرضه بالوساوس ثم روى بسنده عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وروي فاسلم بضم الميم اي
فاسلم انا منه وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي
فاسلم بفتح الميم يعني القرين انه انتقل عن حال كفره الى الاسلام
فصار لا يامرني الا بخير وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم
فاسلم قال فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط
على كل احد من بني ادم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته
ولا قدر على الدنو منه وقد جاءت الآثار بتصدي الشياطين
لمن هو من عير موطن رغبة في اطفاء نوره واماتة نفسه
واذا حال شغل عليه او تشوش ابن اخوانه فانقلبوا خاسرين
كتعريضه لمن في صلوته فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واسره
في الصحاح قال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي ليقطع علي
الصلوة فامكنني الله منه وهممت ان اوثقه الى سارية

حتى تنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية فرده اسخاسئا وفي
حديث ابي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس
جاءني بشهاب من نار ليجعل في وجهي والنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وذكر تعوذه بالله منه ولعنه
له ثم اردت اخذه وذكر نحوه وقال لاصبح موثقا يلعب
به ولدان اهل المدينة وكذلك في حديثه في الاسراء وطلب
عفريت له شعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به سند ذكره في
الموطا ولما لم يقدر على اذاه مباشرة تسبب بالتوسط
الى ايذاه كعقصه مع فرس في الانصار يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
ويصوره في صورة الشيخ النجدي ومرة اخرى في غزوة
يوم بدر في صورة سراقة بن مالك وهو قوله تعالى
واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الاية ومرة بنذر بنانه
عند بيعة العقبة وكل هذا قد كفاه الله امره وعصمه من شره
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيسى كفي من لمس فجاء
ليطعن بيده في خاصرة حين ولد فطعن في الحجاب
وقال صلى الله عليه وسلم حين لدغ في رجله وقيل له خشينا
ان يكون بك ذات الجنب فقال ابهاس الشيطان ولم
يكن الله ليسلطه علي فان قلت ما معنى قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية

فقد

فقد قال بعض المفسرين انها راجعة الى قوله واعرض عن الجاهلين
ثم قال واما ينزغنك اي يستخفنك غضب يحملك على ترك
الاعراض عنهم فاستعذ بالله وقيل النزغ هنا الفساد
كما قال تعالى عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي وقيل ينزغنك يغريك ويحركنك والنزغ
ادنى الوسوسة فامره الله تعالى ان متى تحرك عليه
غضب على عدوه اورام الشيطان اغوائه وخواطره ادنى
وساوسه ان يجعل له سبيلا اليه ان يستفيز منه
فيلقي امره ويكون سببا لتمام عصيته اذ لم يتسلط باكثر
من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه
الاية غير هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له الشيطان
في صورة الملك وليس عليه لائي في اول الرسالة ولا بعدها
والاعتماد في ذلك ذلك المعجز بل لانه ليك النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما يأتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما
بعلم ضروري يخلقه الله له او برهان يظهره له ليتم
كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فان قيل
فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فاعلم
ان للناس في معنى هذه الاية اقاويل منها السهو والغلط
والسمين والغلط واولى ما يقال فيه ما عليه الجمهور من
المفسرين ان التمني ههنا التلاوة والقاء الشيطان شغله

بخواطره واذكاره من امور الدنيا للتالي حتى يدخل عليه الوهم
والنسيان فيما تلاه او يدخل غير ذلك على افهام السامعين
من التحريف وسوء التاويل ما يريد الله ويشيخه ويكشف لبسه
ويحكم آياته وقد حكى السمرقندي انكار قول من قال بتسلط
الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه وان مثل هذا لا يصح
ثم قال وقال ابو محمد مكي في قصة ايوب وقوله اني مسني الشيطان
بنصب وعذاب انه لا يجوز لاحد ان يتاول ان الشيطان
هو الذي امرضه والتي انضر في بدنه ولا يكون ذلك الا بفعل الله
وامره ليبتليهم ويثيبهم وقال مكي وقيل ان الذي اصابه
الشيطان ما وسوس به الى اهله فان قلت فما معنى قوله تعالى
وما انسانيه الا الشيطان وقوله عن يوسف فاساه الشيطان
ذكره به وقول نبينا صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة
يوم الوادي ان هذا منزل حضرنا فيه شيطان وقول موسى
في وكزته هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام
قد يرد في جميع هذا على مورد مستعمل العرب من وصفهم
كل قبيح من شخص او فعل بالشيطان وفعله كما قال
تعالى كانه رؤوس الشياطين وقال صلى الله عليه
وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قول يوسع
لا يلزم منه الجواب عنه اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع
موسى قال الله تعالى اذ قال موسى لفتاه والمروي انه انما

بني بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقد قال المفسرون
في قوله انساه الشيطان ذكر فيه قولين احدهما ان الذي
انساه الشيطان ذكر ربه احد صاحبي السجن وربه
الملك اي انساه ان يذكر الملك شان يوسف وايضا
فان هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف
ويوسع بوسوس وينزغ وانما هو بشغل خواطرهما
بامور اخر وتذكيرهما من امورهما ما ينسيهما ما نسيا
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فليس
فيه ذكر تسلط عليه ولا وسوسة له بل ان كان بمقتضى
ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان الذي بلالا فلم يزل
يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام فاعلم ان تسلط الشيطان
في ذلك الوادي انما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر
هذا ان جعلنا قوله ان هذا واد به شيطان تنبيها
على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلوة به
وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به
في هذا الباب لبيانه وارتفاع اشكاله انتهى وبهذا كله
يكون الجواب ايضا عن الاثار التي ذكرها المولف وامثالها
وسيجيء مزيد الكلام في ذلك وقوله وروي عن الرسول
الى اكذب بهذا اللفظ ولم اذكر ما صح عن الرسول في ذلك
فنقول روى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي
عن الاغر المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان

على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي رواية الترمذي
عن ابي هريرة انه قال اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة واين في ذلك ذكر الشيطان وليس هذا الغين وسوسة
الشيطان او ريا وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم بل هو
شيء يغشى القلب ولا يعطيه كل التغطية كما يعلم الرقيق
الذي يعرض في الهوى فلا يمنع ضوء الشمس وما ذكر من العدد
انما هو للاستغفار لا للغين كما يصرح به لفظ الحديث
واراد بالعدد المذكور التكثير فلا تدافع بين الروايتين
قال القاضي عياض والمراد بهذا الغين الاشارة الى
غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة
الذكر ومشاهدة الحق بما وقع له صلى الله عليه وسلم من
مقاسات البشر وسياسة الامة ومعاناة الاكل
ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس واعباء اداء
الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه
وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق
عند الله مكانة واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت
حاله عند خلوص قلبه وخلوه وتمرده بربه واقباله
بكليته عليه ومقامه هناك ارفع حاليه رأى صلى الله عليه
وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها مغضا من علي حاله
وحفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا
اولى

اولى وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا اليه
مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قررنا
غامض معناه وكشفنا للمستفيد محياه وهو مبني على
جواز الفترات والغفلات والسهو في غير طريق
البلاغ وذهبت طائفة من ارباب القلوب ومتيمة
المتصوفة ممن قال بتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
جملة واجله ان يجوز عليه في حال سهو او فترة الى ان
معنى الحديث ما يهجم خاطره ويقع فكره من امر امته لاهتمامه
بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون
الغين هنا على قلبه السكينة التي تغشاه لقوله تعالى
فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه
وسلم عندها اظهارا للعبودية والافتقار انتهى
وقد قال المناوي في شرح جامع الصغير في شرح هذا
الحديث قال العارف الشاذلي رحمه الله هذا الغين
الانوار لا الغين اغيار لانه كان دائم الترقي فكلما توالت
انوار المعارف على قلبه ارتقى الى رتبة اعلى منها فيعد
ما قبلها كالذنب انتهى اي فليس ذلك الغين غين
محجب ولا غفلة كما وهم وانما كانت تستغرقه انوار
التجليات فيفيد بذلك الحضور ثم يسأل الله المغفرة
اي ستر حاله عليه لان الخواص لو دام لهم التجلي لتلاشوا
عند سلطان الحقيقة فالستر لهم رحمة وللعامة حجاب ونقمة

ومن كلمات السهروردي رحمه الله لا ينبغي ان الغيب
نقص في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم بل كمال او تتمة كمال
وهذا الرقيق لا ينكشف الامثال وهو ان الجفن المسبل
على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث
هو اسبال وتغطية على ما يتبع به ان يكون ساويا فان القصد
من خلق العين ادراك المحسوسات وذلك لا يمكن الا باشعاع
الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
عند قوم وبانطباع صور المدركات في الحليدية عند آخرين
فكيف ما كان لا يتم المقصود الا بانكشاف العين وعرائها
عما يمنع انبعاث الاشعة عنها لكن لما كان الهواء المحيط
بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الغبار الذي تثيره الرياح
فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف تأذت به فخلقت
بالجفون وقاية لها ومصقلة للحدقة فيدوم جلاؤها
فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال الحقيقة فلهذا
لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ
بالغبار الثائر من انفاس الاغيار فتحت الحاجة الى
اسبال جفن من الغيب على حدقة بصيرته ستراً لها
ووقاية وصقالا عن تلك الاعنة الثائرة بروثة الاغيار
وانفاسها فصح ان الغيب وان كان نقصا فمعناه كمال
وصقال حقيقة انتهى وما ذكر من ان عمر كان من المنهزمين
كذب كما قدمنا ذلك وبما حققناه ونقلناه عن اهل السنة

يعلم

يعلم انهم متبتون في طريقهم جاهلون في عقيدتهم جاهلون
بيان ما صح من رواياتهم وبه يظهر ان الحيرة عندهم
وانما الحيرة في الرافضة الحيارى الكذبة الذين هم في
شك من دينهم وفي تردد في مذهبهم وفي تناقض
في رواياتهم وذلك معلوم لمن طالع كتبهم فرفاهم
وقوله اقول واظهر مما ذكره انهم قالوا الخ مردود بما صح
عند اهل السنة من توهين هذه القصة وعدم ارتضائهم
بها ولنذكر ما ذكره بعض محققي اهل السنة فيها ليتبين
كذب المولف عليهم وافترائه فنقول قال القاضي
عياض في الشفا ما لفظه وقد توجهت ههنا لبعض
الطاعنين سؤالات منها ما روي من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قرأ سورة والنجم قال افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتها لترتجى ويروى لترتضى وفي رواية
ان شفاعتها لترتجى وانها لمع الغرانيق تلك الشفاعة
ترتجى فلما ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والمشركون
والكفار لما سمعوه اثنى على الهتهم وما وقع في هذه
الروايات ان الشيطان القاها على لسانه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان تمنى ان لو نزل عليه شيء يقارب
بينه وبينهم فوعر وفي رواية اخرى ان لا ينزل عليه شيء
ينفرهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه

فعرضها عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين
فحزن لذلك صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل تسلية
له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وقوله
وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك فاعلم اكرمك
الله ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث ما خذين
احدهما في توهين اصله والثاني على تسليمه اما الماخذ
الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرجه لصدر من اهل
الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل واما اولوا به
ومثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب الملقون
من الصحف كل صحيح وسقيم وصدق القاضي بكر ابن العلا
المالكي حيث قال لقد بلي الناس بنقض اهل الاهواء والتغير
وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف بنقلته واضطراب روايته
وانقطاع اسناده واختلاف في كلماته فقائل يقول انه في
الصلوة واخر يقول قالها في نادي قومه حين انزلت
عليه السورة واخر يقول قالها وقد اصابته سنة واخر
يقول بل حدث نفسه وسهى واخر يقول ان الشيطان
قالها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها
على جبريل قال ما هكذا اقرأتك واخر يقول بل علم الشيطان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير ذلك من اختلاف
الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين

لم

لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر
الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع في حديث
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما احسب انك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكة وذكر القصة قال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
يجوز ذكره الا هذا ولم يسنده عن شعبة الا امية ابن
خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير واما يعرف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بينه لك
ابو بكر رحمه الله انتهى فمن طريق يجوز ذكره
سوى هذا وغير من الضعف ما بينه عليه مع وقوع
الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا هيئة
بعده واما حديث الكلبي فلا يجوز الرواية عنه
ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما اشار اليه البزار
والذي منه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس هذا توهينه من جهة النقل فاما من
جهة المعنى فقد قامت الحجة واجمعت الامة على
عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه
الرذيلة اما من لمنيته ان ينزل عليه مثل هذا من
مدح الهة غير الله وهو كفر وان يتسور عليه الشيطان

الألوكة
www.alukah.net

ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد
النبي ان من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل وذلك
كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك الشيء
من قبل نفسه عمدا وذلك كفر او سهوا وهو معصوم
من هذا كله وقد قررنا بالبرهان والاجماع عصمة
صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه ولسانه
لا عمدا ولا سهوا او ان يتشبه عليه ما يلقيه الملك
مما يلقي الشيطان او يكون للشيطان عليه سبيل
او ان يقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه
وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية
وقال اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
الاية ووجه ثان وهو استحالة هذه القصة نظرا
وعرفا وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي لكان
بعيد الالتئام متناقض الاقسام ممتزج المبنى
بالنظم متخاذل التاليف والنظم ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد
المشركين ممن يخفى عليه ذلك وهو لا يخفى على ادنى
متامل فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان
ومعرفة فصيح الكلام علمه ووجه ثالث انه قد علم من
عادة المنافقين ومعاندي المشركين وصفة القلوب
والجهلة

والجهلة من المسلمين فتورهم لاول وهلة وتخليط العدو
على النبي صلى الله عليه وسلم لاقل فتنة وتعييرهم المسلمين
والشماتة بهم الفتنة بعد الفتنة وارتداد من في قلبه
مرض ممن اظهر الاسلام لادنى شبهة ولم يحك احد
في هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل
ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ولاقامت
بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة حتى كانت في ذلك لبعض
الضعفاء برده وكذلك ما روي في قصة الغرانيق ولا فتنة اعظم
من هذه البلية لو وجدت ولا تشغيب للمعادي اشد من هذه
الحادثة لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها
بنت شفة على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في ادخال
بعض شياطين الانس او الجن هذا الحديث على بعض مغفلي
المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواة
لهذه القصة ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك الايتين
وهاتان الآيتان ترد ان الخبر الذي رووه لان الله تعالى ذكر
انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري وانه لولا ان ثبته لكاد
يركن اليهم فمفهوم هذا ومفهومه ان الله عصمه من ان يفتري
وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون
في اخبارهم الواهية انه زاد على الركون والافتراء بمدح الهتهم
وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا
ضد مفهوم الاية وهي بتضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له

الألوكة
www.alukah.net

وهذا مثل قوله في الآية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب والكاد اخفيها ولم يفعل قال القشيري ولقد طالبته قريش وثقيف اذ مر بالقوم ان يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به ان فعل فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن الانباري ما قارب الرسول ولا اركن وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير اخر وما ذكرناه من رض الله على عصمة رسوله يرد سفسافها فلم يبق في الآية الا ان الله امن على رسوله بعصمته وتثبيته مما كاده به الكفار وراموا من فتنته ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو معهوم الآية واما الماخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقطع اعاذنا الله من صحته وكلن على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين باجوبة منها العتب والسمين ثم ذكر الاجوبة الى اخر ما قال وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ما ملخصه هذه القصة باطلة موضوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعون وايضا فقد روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد معه

المشركون والمسلمون والانس والجن وليس فيه حديث الغرانيق بل روي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق ولا شك ان من جوز على الرسول تعظيم الاوثان فقد كفر لان من المعلوم بالضرورة ان اعظم سعيه كان في نفي الاوثان وبجوز بذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الاحكام والشرايع ان يكون كذلك ويبطل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته فانه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين الزيادة فيه فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه القصة موضوعة وقيل ان هذه القصة من وضع الزنادقة لا اصل لها اصلا فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان اهل السنة هم الذين طعنوا في هذه القصة وبينوا ما فيها من المحذور مع بيان عدم صحتها لا الشيعة والمولف الكذاب اخذ ايراد المحققين من اهل السنة الذي اوردوه على من قال بجواز ذلك على الوجه الذي اولت به فنسبه الى الشيعة قاتله الله تعالى وبما حققنا تبين انه لا طعن في ذلك على اهل السنة اصلا فما عنى به المولف اهل السنة هو المرمي به فيرجع طعنه بالحقيقة اليه اذ هو ضل في طعنه واضل جهلة الرفضة بلحنه فهو في هذا الوصف احرى كيف وقد حشر بما ذكره في الدين والاخرى

قال المولف ومنها ما رووه ان صلى الله عليه وسلم قال لو كان بعدي نبي لكان عمر وقوله لو لم ابعث لبعثت يا عمر

وقوله ما ابطاء عني الوحي الا ظننت انه نزل على عمر اقول سياتي
في كلام الشارح في الجزء الحادي عشر تصريحه بنقل علمائهم ان معاوية
قد اخترع احاديث في فضائل الخلفاء الثلاثة والصحابة
وامر علماء السوء الموجودين في عصره بترويج الاخبار في ذلك
وان لا يروى فضيلة لاهل البيت الا رووا في الخلفاء والصحابة
ما يقابلها وانت اذا تدبرت في هذه الاخبار الواردة
في هذا المجال وجدت الامر على ذلك المثال فوضعوا في مقابل
روايات علي ع الحق والحق مع علي ما تقدم في عمر انه وضع
الحق على لسانه وقلبه والسكينة تنطق على لسانه ووضعوا
هذه الاخبار في مقابلة انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فارادوا ان يثبتوا لعمر ما اثبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بهذا الخبر لم يحققوا مراتب
الانبياء وتبين ذلك في اخبارهم وكيف كان تهذه
الاخبار باطلة من وجوه احدها انه قد علم اتفاقا ان
عمر كان اكثر عمره في الكفر وشرب الخمور والفجور وعبادة الاوثان
وكان قبل ظهور الاسلام قرين ابي جهل في العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الا شرذمة قليلة من اهل السنة ان الانبياء
لا يجوز

لا يجوز عليهم الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها وقد بعث
الله الانبياء من ادم الى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
مائة الف نبي واربعة وعشرون نبيا لم ينقل ان احدا
منهم كان كافرا ولا شارب خمر ولم ينقل ان احدا منهم
عزل عن نبوته بعد نصبه فيها فكيف يجوز العقل الصحيح
ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
بعث من مضى من عمره في الشرك وعبادة الاصنام وشرب
الخمور نبيا وانه تعالى يعزله عن نبوته ويجعل عمر سوداء الله تعالى
وجهه قاتله وناقله في الدنيا قبل الاخرة واي خصلة في عمر
وسجية من سجاياه يستحق لها من احمة الرسول في هذا
المقام ايكفره جل عمره وعبادة الاصنام ام يجهله بما
اعترف به بعد الاسلام ام بمظاظة وغلظة كالقول
بما خافة الانام ام بما صلبه النجيب ام بجرائه على الله
ورسوله في غير مقام وثانيها اتفاق العامة والخاصة
انه ابن زنا وهل جوز احمق الانبياء ان يكونوا من
اولاد الزنا ما هذه الاعاجيب ومصائب من هؤلاء
النواصب وثالثها انه يقال قد اخبرني كتابه بانه قد
اخذ ميثاق الانبياء على النبوة بقوله واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم الاية وكيف يجوز ان يكون من اخذ
ميثاقه على النبوة في عالم الذر لم يثبت بالكلية على رواية

لو لم ابعث او يعزل عن النبوة على رواية ما ابطأ الوحي
الخ ومن لم يوخذ ميثاقه ثمة يكون نبيا ورابعها انه كيف
يجوز ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه باخذ الله
تعالى الميثاق منه على النبوة وعدم اخذه من عمر فيظن
من ربه سبحانه عزله عن نبوته ونصب عمر فيها وخامسها
انه سبحانه قال لنبيه ابراهيم اني جاعلك للناس اماما
فتطاول ابراهيم فرجا ان تكون في ذريته فقال لا ينال
ذريتي فاجابه سبحانه لا ينال عهدي الظالمين اي عابد الاصنام
كما تقدم في القصة برواية الفقيه ابن المغازلي وهي صريحة الدلالة
في نفي الامامة عن كل من سجد لصنم واعترض بذلك القاضي
البيضاوي فيما قدمنا من كلامه وسادسها انه صلى الله عليه
وسلم قال كنت نبيا وادم بين الماء والطين باتفاق
رواية المخالفين والموافقين فكيف يشك هنا في نبوته
ونظريته عزله عنها ومن الاخبار التي وقفت عليها
ما رواه ابو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتاب الوفا
تاريخ الصابوني روى بسنده فيه عن ميسرة قال قلت
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد
وروى نحو ذلك روايات عديدة ومنها ان ادم استشفع
باسمه لما راه مكتوبا على العرش وسابعها ان العامة قد
اتفقوا على تفضيل ابي بكر على عمر وردوا في ذلك اخبارا عديدة
منها الخبر الاتي وبموجب هذه الروايات يكون عمر افضل

فان

فان مساواته للرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو اشرف
الانبياء بلا خلاف في درجة النبوة بحيث انه لو لم يبعث
لبعث عمر عوضه وانه متى ابطأ عنه الوحي ظن عزل النبوة
وجعل عمر فيها يقتضي ذلك اللهم الا ان يقال ان مرتبة
ابي بكر فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيندفع ما اراد
وان لزم كفر قائله بين العباد وثامنها انه سبحانه
قال لرسوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ويقتضي
هذه الاخبار تخصيص الاية فيقال انه لغير عمر رحمة
واما له فنقمة حيث لزم من ذلك تفويته هذه المرتبة
الجليلة التي لا مرتبة فوقها وتاسعها ما تقدم من
مطاعنه المروية عن لسان اوليائه الشاهدة عليه
في اقواله وافعاله وجملة احواله انه من الهالكين
في يوم الدين لان المحققين لمرتبة النبيين وما
اجهل المصدق لهذه الاخبار بل ما استكفره بالغرير
الجبار انتهى اقول سبحان الله ان هذا
المولف قد بلغ به الجهل غايته وجاوز به التعصب في
الرفض نهايته حتى انه ليرد لما لا رد فيه ويتكلم على
الحديث بما ينافي ظاهره وخافيه ايظن انه بهذه الوجوه
التي اوردها امتاز بها على صاحب الرسالة حيث
عرفها وخفيت على الرسول وما هذا الا ضلالة
وجهالة وسيتبين لك ان ما ذكره من باب

الألوكة
www.alukah.net

زنا فحدث اذ لا حقيقة لما بناه عليه ويجاوز فيه حد فقوله ومنها
ما رووه الخ للحديث الاول منها صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم
في فضائل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني وقال الحاكم صحيح واقره
الذهبي واخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عصمة بن مالك والحديث
الثاني لم يروه الا الديلمي عن ابي هريرة ومعلوم ما في الديلمي من
الموضوعات وقد عد المتاخرون من المحدثين عليه هذا الحديث
وقالوا انه منكر والصحيح انه موضوع والحديث الثالث كذب لم يروه
احد من المحدثين لا بسند صحيح ولا ضعيف فهذا المولف الضال
يريد ان يرد على اهل السنة باكاذيب الموضوعات ويجعل ذلك صحيحا عليهم
ويتكلم بالهذيانات والاباطيل والترهات وقوله في كلام الشارح

السنة وهذه الاحاديث لم ينكروا عنها بانها موضوعة
بل جزموا بصحتها وتقدير رواتها واذا كان الامر كذلك
فكيف يحكم عليها بالوضع وايضا ان ابن ابي الحديد ذكر
ان معاوية كتب الى عماله ان يدعوا الناس الى الرواية
في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا يتركوا خبرا
يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض
له في الصحابة الخ ما قال وهو مع كونه صريحا في بغضه كذب
مفترى لانه لم يسند بسندا صلا ولم يوجد في كتاب
من كتب اهل السنة والجماعة ولو كان الامر كما ذكره
لكان ينبغي ان يوجد في كتب اهل السنة والجماعة احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما حمل اليك من المشرق فرقة على من هولهم ولا بحتبه فافضل
قال سلمان فضيت اليه واديت الرسالة فقال اخبرني عن امر صاحبك
من اين علم به فقلت وهل يخفى عليك مثل هذا فقال يا سلمان
[illegible] والى لمستيقن بك [illegible]

كان قرس واحد بلا سهم يكفيه في هلاكهم فتدبر
ان ما ذكر في كتب الرافضة من ان سكوت الامير في امور الدين
والخلافة كان بحسب الظاهر لا بالقلب لانه كان في زمن
الشيخين مقهورا ذليلا عاجزا عن مقابلتهم غلط لا يصدر به

لولا عهد عهد الي حبيبي لا اخونه لعلمت اينا اضعف نامرا
واقل عددا كما تقدم نقله واعلم ان جمهور الامامية ذهبوا الى
وجوب التقية على الامير قبل ولايته وحرمتها عليه بعدها فالروايات
التي نقلت عنه بعد الولاية ينبغي ان لا تحمل على التقية اصلا
والا يلزم حمل فعل المعصوم على الحرام والمرتضى منهم قائل
ببقاء التقية عليه بعد الولاية ايضا وقوله ظاهر البطلان
اذ لو كانت التقية واجبة عليه حينئذ لما عزل معاوية
وخاف من كيده كما قال اني اخاف من كيده وان كيده لعظيم
ولما قال له ابن عباس ومغيرة بن شعبة في المشورة
وله شهرا واعزله دهرا اجابهما وما كنت متخذ المضلين
عضدا واوجب هذا العزل فساد اعظما في اخر الامر
وهاج بسببه فتن كثيرة وانتهى الامر الى القتل وما قال
المرتضى ان الامير وان كانت ولايته متحققة ولكن كانت
في الصورة والاسم دون المعنى والحقيقة اذ معاوية كان
يناقشه دائما حتى قتل شهيدا وكان اكثر اتباع الامير
اولاد الصحابة الذين كانوا اعداءه وكانوا يعتقدون فضل
الشيخين واعوانهم ولو اظهر الامير عقيدته وعمله كما
ينبغي لرجع اتباعه عنه وانتهى الامر الى الصعوبة وهذا
كانت التقية واجبة عليه في حال الولاية ايضا لم يعقه
اصلا

اصلا فانه لم يجعل ولاية الامير مدعوى التشيع ولم تر رها
مهملة لا معنى لها مع انها عند اهل السنة موضوعة لمعناها
في زمنها كيف لا وقد كانت بيعة اهل الحل والعقد فانحصر
الحقيقة فيها حينئذ اذ معنى الولاية هو التصرف في الملك
والقدرة على اجراء الاحكام واخذ المحصول والخراج من الرعايا
وسياسة المفسدين وتاديبهم وهذا المعنى كان حاصلا
للامير بوجه اتم في اكثر بلاد الاسلام خصوصا في ارض الحجاز
واليمن وعمان والبحرين وادربيجان والعراقين
وفارس وخراسان بلا منازع ومزاحم وكان حكمه وقضاؤه
نافذا وجاريا في هذه البلاد واهلها كانوا مطيعين له
ومن كان معارضا له فانما كان في الشام وليس وجود
معارض في قطر من الاقطار منافيا لمعنى الولاية الا ترى
ان ابا بكر لما صار خليفة لم يكن في تصرف النبي صلى الله عليه
وسلم الا جزيرة العرب وكان فيها المعاندون والمفسدون
ذوي اقتدار وقوة كمسيلمة الكذاب وبني حنيفة
في اليمامة وسجاح المتنبية في بني تميم وكلهم كانوا محاربين
فطرف الشام بازاء اسامة بن زيد وجميع قبائل الاعراب
في نواحي المدينة ارتدوا ولم يكن انصاره واعوانه الا بعض سكان

مكة والمدينة ومع هذا لم يجسر احد ان يدعي في امر من
امور الشريعة وكان يقول بصوت عال انهم لو منعوني عقالا
كانوا يردونها الى رسول الله لقاتلتهم عليه فلما كان الامير كان اشجع
فلم يجوز بطلان الشريعة بخوف سكان قطر من الارض سبحانك
هذا بهتان عظيم وقوله وكان اكثر اتباع الامير اولاد الصحابة
الخ غلط محض بل كان اكثرهم اهل الكوفة ومصر وقتلة عثمان
وهم الذين كانوا متجسسين بقلوبهم لمطاعن الصحابة وتتبع
انتقاض فضلهم وكمالهم واهل العراقين وفارس والاهواز
وهمدان وغيرهم الذين كان لهم جراحات في اكبادهم من ضربات
سيوف الخلفاء الثلاثة وجيوشهم واجلاف الاعراب المطوعين
باستفاء السنن والوقايع والطعن والب المفسدين النساة
لانقلاب الملل وتغير الاحكام بكمال الجهد المتبعين لشهواتهم
واهواء انفسهم الطالبين للرخص والاباحة والاطلاق
فاي محذور كان للامير في اظهار عقيدته وعمله على مثل هؤلاء
الرجال خصوصا مسئلة المتعة ومسح الرجلين واسقاط سنة
التراويح فان فيها جلب قلوبهم واستمالة نفوسهم لكن
في هذه الامور قلة المشقة فقد تبين ان الامير لم تكن
التقية واجبة عليه بل حرام محض في زمن ولايته ايضا
والقول بوجوبها حينئذ انما هو زور وكذب من قائله
ومن كان مع الامير من اولاد الصحابة انما كانوا من قبائل
الانصار

الانصار وكانوا محبين للامير وشيعته بزعم الشيعة وهم كانوا
يعلمون تغيير الشيخين سنة النبي وقد صارت سنة
الشيخين العتيدة في انظارهم ساقطة فلم يبق خوف
منهم الا من محمد ابن ابي بكر وامثاله رجل او رجلين
وهو قد قتل في اخر الامر ايضا فزال الخوف بالكلية ومنها
ما رواه الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال ان
الله عز وجل انزل على نبيه كتابا فقال يا محمد هذه وصيتك
الى النجباء فقال ومن النجباء يا جبريل فقال علي بن ابي طالب
وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه
رسول الله الى علي وامره ان يفك خاتما منه ويعمل بما
فيه ثم دفعه الى الحسن ففك منه خاتما ففعل بما فيه ثم دفعه
الى الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقوم الى
الشهادة فلا شهادة لهم الا معك واشر نفسك
لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد
فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي بن الحسين
ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر
علوم اهل بيتك وصدق ابائك الصالحين ولا تخافن
احدا الا الله فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر
الصادق ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم
ولا تخافن احدا الا الله وانشر علوم اهل بيتك وصدق

ابائك الصالحين فانك في حرز وامان ففعل ثم دفعه الى ابنه
موسى وهكذا الى قيام المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله وفيه في الحلم الخامس وقل الحق في الامن والخوف
ولا تخش الا الله ولا يخفى ان في هذه الرواية فوائد عدة الاولى
ان الائمة كانت افعالهم بامر الله وكلهم كانوا مامورين بامور عملوها
فلم يكن لهم امر بالتصرف في الارض ولا دخل في امور المملكة لاحد
منهم اصلا والا لكانوا سعوا الى ذلك مجتهدين فيه ووقع ايضا
الثانية ان الامير كان مامورا في عهد الخلفاء الثلاثة بالسكوت
وترك المنازعة والانقياد لهم من عند الله تعالى وفيه المدعى
الثالثة ان الامام الحسن انما كان تسلم الخلافة لمعاوية بامر الله
تعالى الرابعة ان بعض الائمة كالباقر والصادق لم يكن لهما التقية
جائزة باحد من الناس فاقوالهما وافعالهما الثابتة برويات اهل
السنة كلها محمولة على الصدق والاظهار دون الكذب والتقية وما اخذ
وتعلم من الائمة علماء السنة كابي حنيفة ومالك وغيرهما كان بامر الله تعالى
والحمد لله وما يحمله الشيعة من اقوالهم واعمالهم الموافقة لاهل السنة المروية
في كتبهم على التقية هو خلاف صريح الوصية ومنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي
في كتابه من احتجاجات الاشعث بن قيس في خبر طويل ان امير الوصية
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس الى ابي بكر فبايعوه
حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع احدا من اهل

بدر

بدر واهل السابقة من المهاجرين والانصار الا ناشدتهم الله حقي
ودعوتهم الى نصرتي فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة الزبير
وسلمان وابو ذر والمقداد فهذه الرواية تدل صريحا على عدم وجوب
التقية والا فعلها ذلك كان فيه اظهار هذا الامر لمن بايعوا ابا بكر
وهو مصر في حقه ومنها ما رواه سليم بن قيس المذكور في كتاب آخر له
مشهور عند الشيعة بكتاب ابان بن عياش الذي يرويه عن سليم
ان ابا بكر بعث الى علي فتغدا حين بايعه الناس ولم يبايعه علي
وقال له انطلق الى علي فقل له اجب خليفة رسول الله فانطلق فبلغه
فقال له ما اسرع ما كذبتم على رسول الله والله ما استخلف
رسول الله غيري فهذه الرواية نص صريح على بطلان التقية
ومنها ما رواه ابان في كتاب سليم انه لما لم يجب علي عضب عمر
واضرم باب دار علي واحرق الباب وضرب فاطمة الخبر المتقدم
وفيه فاخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجاه انفه ورقبته
وفي هذه الرواية ايضا بطلان التقية صريحا والا كان
ينبغي له ان يجيب الداعي في اول الوهلة ومنها ما ذكر في
الكتاب المذكور ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال ان لم افعل
ذلك قال اذا والله اضرب عنقك قال كذبت والله
يا ابن صهاك انت الالم واضعف من ذلك فهذه الرواية
تستاصل مادة التقية من اصلها لان عليا سبه وكذبه

واكده بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه احمد
ابن سنان ايضا ان امير المومنين قال لعمران لك ولصاحبك الذي
تمت قدامه هتكا وصلبا تخرجان من جوار رسول الله فتصلبان
على دوحة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والكما ثم يوتى بالنار
التي احرمت لابراهيم وياتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق
فتحرقان وتصيران رمادا ثم تاتي ريح تنسفكما في اليم نسفا وههنا
ايضا قد ترك التقية صريحا والروايات المبطلة للتقية في كتب
الشيعة ازيد من ان تحصى واعلم ان هذه الروايات وان
كانت كلها موضوعة مختلقة مصنوعة عند اهل السنة الا انها
تكون الزم للرافضة في ابطال التقية قال المولف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا لي اصحابي فلو
انفق احدكم مثل احدهما بلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين
قد تقدم الاول منهما في الاحاديث المارة انفا والثاني بشبهه
في المطاعن وقد قدمنا الكلام على جميع ذلك ثم قال ومنها ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرن الاول الذي انا فيهم الذي
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقتهم
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المتقدمة
افضل

افضل من هذه الامة والانبياء افضل من هذا النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع
وان كان من حيث مشاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل
العلم عنهم واخذ الاخبار منهم فنبين ان هذا التقدم
الذي هو عبارة عن خلقة سبحانه لهم في ذلك الزمان انما هو
من فضل الله تعالى فلا حمد لهم فيه ولا فضل لهم به اذ الانسان
انما يحمد ويمدح ويفضل بما ياتي به بقصده من الطاعات والقربات
وهل يصح في العقول ان يحمد الله تعالى العباد ويذمهم بما يفعله
هو سبحانه فيهم وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب
بحكم العقل وصحيح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ورأى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واستفرغ
البيان لا عذر له في تقصيره عن حق او دخوله في باطل فان الحجة
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من اشكل عليه امر من امور
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الى ما يوجب صحة
يقينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقاويل
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها
المذاهب وتاهت الالباب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها
تنقيح المسائل لعدم من يرجع اليه في ايضاح الدلائل ودفع
الشبه والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

سبحانه مرجو ومأمول بعد بذل الوسع في الطلب حسب الاستطاعة
بل لو قيل ان من ارتكب [illegible] في عصرنا مائة ذنب فهو اعذر ممن
ارتكب ذنبا واحدا في ذلك العصر ومن استبصر في هذا العصر
حتى عرف ما يجيء به بتوفيق الله تعالى افضل من عشرة او ازيد
من اهل ذلك العصر لكان ذلك حقا لا ريب فيه وصدقا لا شبهة
تعتريه انتهى اقول وعند صحة هذا الكلام ما ذممناه من
الايات في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومضاعفة توابهن
وعقابهن على عذرهن من نساء زمانهن وعلى هذا فيكون
مستبصرنا افضل من مستبصرهم ومذنبنا اقل عقابا
من مذنبهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد
ازاح عللهم بخلافنا في مثل هذه الاعصار لما عرفت فلم يبق
من يستبصر في دينه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان
الكتاب المنزل وبين من يستبصر باخبار متضادة واقاويل
مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير واف فيحتاج
الى ان يسعى ويطلب ويكدح فكره ونظره ويعتبر ويختبر
ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويرتكب مشقة الاسفار من
بلد الى بلد ويتحمل اخ التعب والنكد والعناء الشديد
والجهد الجهيد حتى يصل الى ما يطلب ويريد وبالجملة
ان القرن الاول هو الذي وقع فيه اجماع الصحابة وغيرهم
على

على قتل عثمان بعد ان احدث في الدين ما نقموا عليه من الجور والطغيان
وفيه خروج عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من اوغاد قريش
على علي وقتل المسلمين وسفك الدم الحرام ونهب الاموال وضرب
صفين وارانة دماء المسلمين وسب معاوية عليا واولاده
ادبار الصلوات وعلى رؤس المنابر هذا ما لا يجحده جاحد
ولا ينكره منكر والاقاويل والاساس لهذه الرذائل هو
ما فعله الاوائل باهل بيت النبي الافاضل كما تقدم شرحها فهذا
حال القرن الاول والقرن عندهم خمسون سنة واما القرن الثاني
فهو الذي قتل فيه الحسين واهل بيته وفعل بهم ما هو مشهور
وقد سارت به الركبان واهتز له عرش الرحمن وبكت له الانس
والجان وفيه حوصرت الكعبة وهدمت وفيه وقعة الحرة
المشهورة وشربت خلفاؤه الخمور وارتكبوا وهو شر قرون
الدنيا ما ان جذوة من ذلك الضرام وشعبة من تلك النار
التي هم عمر ان يحرق بها اهل البيت ولا ريب ان هذه الامور
كلها جرت في السنين الثانية والاثنين والاربعين من الهجرة الاموية وبذلك يعلم
ان هذا الخبر كغيره انما هو من موضوعات تلك الطائفة الغوية
فاخذه من اخذه بعدهم من غير تامل ولا روية ورابعها انهم
رووا عنه صلى الله عليه وسلم ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا عضوضا ومعلوم مما ذكروا ان القرن خمسون سنة اذ بها تكون
ملكا عضوضا في القرن الاول فكيف يكون خير القرون انتهى

اقول سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغ الغاية في الجهل

والضلال ولذلك انكر فضائل الصحابة وخيريتهم على جميع الخلق
ماعدا من اتصف بالنبوة والارسال وقد قدمنا ان فضائلهم اقرت بها
الكفار وفضلا عن المسلمين الاخيار فلم يكن بانكاره ذلك من المسلمين
بل ولا من فرق الكفار الملتين فلذلك كان من الخاسرين في الدنيا وفي
الاخرة من الهالكين على انه يلزم من طعنه في الصحابة الابرار الطعن
في اهل بيت النبي المختار لان من جملتهم عليا والحسنين
فكان مذبذبا بين بين اذ قد ضم المذهبين فخرج عن الطائفتين
فاف له ما اضمه عن الحق واعماه وما اقدمه على الكفر واجراه فقوله
ومنها ما رووه الخ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي واحمد والطبراني والحاكم عن ابن مسعود ومسلم عن
عائشة وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين والطبراني والحاكم عن جبير
ابن هبيرة وابن ماجة عن عمر وغيرهم من المحدثين وكثرة طرقه
قال الجلال السيوطي يشبه ان يكون هذا الحديث متواترا وقوله
اصبها انه ان كان الخ فيه ان المراد من ذلك الشق الثاني وان
كان ممكن التزام الاول وذلك بان يكون المراد من تقدم خلقهم
تقدم خلق ارواحهم وذلك على قول من يقول ان الارواح متقدم
خلقها على خلق الاجساد وهو ماذهب اليه [illegible] المروزي
وحكى محمد ابن حزم الاجماع عليه مستدلين بدلائل كثيرة من
الكتاب والسنة منها قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم

ثم

ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قالوا ثم للترتيب والمهلة
فقد تضمنت الاية ان خلقها متقدم على امر الله الملائكة
بالسجود لادم ومن المعلوم قطعا ان ابدانا حادثة
بعد ذلك فعلم انها الارواح ومنها قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى وهذا الاستنطاق والاشهاد
لما كان لارواحنا اذ لم تكن الابدان حينئذ موجودة ومنها
ما رواه ابن مندة بسنده عن عمر وابن عبيسة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ارواح
العباد وقبل العباد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فكون روح بنيا هي المخلوقة
اولا ثم خلقت بعدها ارواح الانبياء والمرسلين ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الاول من الامة المحمدية ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الثاني ثم خلقت بعدهم ارواح
اهل القرن الثالث ثم خلقت بعدهم ارواح باقي الامة المحمدية
ثم خلقت بعدهم ارواح الامم الباقية فيكون تفضيل الخلق
بعضهم على بعض تابعا لخلق ارواحهم فيلزم من تقدم
خلق روحه افضل ممن تاخر خلق روحه ويويد ما ذكرناه
ما رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني عند الله

لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وما رواه البخاري في
تاريخه والإمام احمد وابو نعيم في الحلية وصححه الحاكم عن ميسرة
الضبي قال قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح
والجسد وقد اختلف في ذلك على اقوال منها ما ذكره الشيخ تقي الدين
السبكي حيث قال قد جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد
فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة انتهى
فعلم بذلك ان جميع ما قاله المؤلف على هذا الوجه باطل وان
كان ليس مرادا هنا لاهل السنة وقوله فيه ان هذا التقدم
الذي هو عبارة الخ فيه ان هذا الاعتراض ليس بوارد على الشق
الذي ذكره بوجه لان فضلهم ليس بسبب خلق الله لهم في ذلك
الزمان وانما هو من حيث مشاهدتهم للرسول وفيها شرف
لهم واي شرف اذ لا شك ان من شاهد الرسول وجاهد معه
فقد فاز بما لم يفز من لم يحصل له ذلك ومما يصرح بذلك قوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكيف يرد هذا المؤلف
الضال بمثل هذا المقال اذ لا يتصور ان يدعي احد بان فضل
الصحابة انما كان بخلقهم في ذلك الزمان اذ لو كان خلقهم في
ذلك موجبا لفضلهم لشاركهم في ذلك الكفار الذين
خلقوا معهم في ذلك الزمن ولا قائل بذلك اصلا وانما كان
فضلهم

/

فضلهم بكمال ايمانهم ومشاهدتهم الرسول صلى الله عليه
وسلم ومجاهدتهم معه وتبليغهم احكام الشرع
عنه وهل فضل ازيد من ذلك ففضيلة الصحبة لا يعدلها عمل
من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره افضل من كل
من يأتي بعده وهذا هو الحق الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
والدلائل الدالة على افضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متضافرة
لا نطيل البحث بذكرها وما ذهب اليه ابن عبد البر من انه قد يكون
فيمن يأتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة ليس
بمقبول وقوله وتأيد ما ذكره بعض اصحابنا الخ فيه ان هذا
الكلام كله مردود من كلام اهل السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اخره خير ام اوله وقوله صلى الله عليه
وسلم ليد لكن المسيح اقوى انما انهم لمسلم او خير ولن يخزي
الله امة انا اولها والمسيح اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم
يأتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا
يا رسول الله قال بل منكم مع ان هذه الاحاديث لا تعارض
الحديث المذكور اما الحديث الاول فمعناه ان امتي لتقارب
اوصافهم وتشابه افعالهم كالعلم والجهاد والدين بيضة
الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس
الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها واذا كان كذلك فلا معارضة

بينه وبين الحديث المذكور لان الاولين لما نصروا النبي صلى الله
عليه وسلم واووه وجاهدوا معه وتشرفوا بصحبته كانوا خيرا ممن
بعدهم هذا في القرن الاول واما القرن الثاني فلتشرفهم بصحبة
من صحب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم واما الثالث فلتشرفهم
بصحبة من صحب اصحاب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم ويؤيد ذلك
ما رواه البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزو فيه فئام من
الناس فيقال فيكم صاحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي
على الناس زمان فيغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على
الناس زمان فيغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم وفئام بفتح الفاء
مكسورة ثم همزة ومعناه الجماعة وحكى القاضي عياض انها
بالياء مخففة بلا همزة ففي هذا الحديث فضل لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم على من بعدهم وهم
القرون الثلاثة وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الثاني فالمراد به ان اولئك الاقوام الذين ينصرون المسيح
ويقاتلون الدجال لكونهم انصار النبي واخوانه يجوز ان يساووا
الاصحاب في الفضيلة ولكن الاصحاب الذين هم غير العشرة
واضرابهم اذ هم لا يساويهم احد قطعا لقيام الدلائل
على

على افضليتهم على غيرهم من الامة المتقدمين والمتاخرين
واما الحديث الثالث فلا يدل على افضلية غير الصحابة
على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة وايضا الاجر المذكور تفاضله بالنسبة الى
ما يماثله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعدله
فيها احد كائنا من كان قال الله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح الاية المذكورة وكذلك من ضبط
الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فمحل النزاع يتمحض
فيمن لم يحصل له الاجر والمشاهدة وقد ظهر انه فاز
بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك وبهذا يمكن ايضا
تاويل الاحاديث المذكورة فظهر ان جميع ما ذكره هذا
المولف باطل لا ينهض حجة على تفضيل غير الاصحاب
عليهم اصلا نعم ما ذكره يصلح دليلا لجواز الاجتهاد
ولفضل المجتهدين والايات الواردة في مضاعفة ثواب
ازواج النبي وعقابهن قد تقدم الكلام عليها وقوله
ان القرن الاول الخ فيه ما تقدم من ان الذين
خرجوا على عثمان ليسوا صحابة فما ادعاه من اجتماع
الصحابة كذب صريح والجمهور لم يامروا بقتله ولا رضوه
ولم يكن اكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالامصار
من بلد المغرب الى خراسان ولم يدخل حينئذ المسلمين

في ذلك وانما قتله طائفة من اوباش القبائل ورؤس الشر كما تقدم
تفصيل ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اللهم العن قتلة عثمان وغاية ما يقال انهم لم ينصروه وفروا
عن اعانته بما راوه وما ظنوا ان الامر سيبلغ الى قتله فلم يجمع
الصحابة على بيعة عثمان فهلا كان الاجماع على بيعته عند الرافضة
حقا فادعاء هذا الرافضي الضال الاجماع على قتل عثمان كادعاء
النواصب الاجماع على قتل الحسين وكل منهما ضلال يعقب
لصاحبه الهلاك والوبال وخروج عائشة وطلحة والزبير
ومعاوية وغيرهم انما كان بطريق الاجتهاد فلم يفض فيه الى
فساد وقد تقدم الكلام على جميع ذلك واما مسئلة السب
فقد وقعت من الطرفين فكانوا هؤلاء يلعنون رؤس
هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون رؤس هؤلاء في دعائهم
والقتال بالبيد اعظم من السب واللعن وبين العجب ان الرافضة
تنكر سب علي وسب الثلاثة قبله وتكفرهم ومعاوية وغيره
لم يكفروا عليا وانما كفرته الخوارج المارقون من الدين وما ذكر من
فعل الاوائل باهل البيت كذب كما حققنا ذلك سابقا وقوله
والقرن عندهم خمسون سنة فيه ان جزم بكون القرن عند
اهل السنة كذلك باطل بل اهل السنة اختلفوا فيه فمنهم
من قال القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار
اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي
يقترن

يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل سبعون وقيل مطلق
من الزمان وقال الزجاج الذي عندي ان القرن اهل كل مدة
كان فيها نبي او طبقة اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت
وقيل القرن الامة من الناس سميت قرنا لتقدمها الى
بعدها وقال بعضهم في شرح هذا الحديث خير الناس اهل
قرني اي عصري من الاقتران في الامر الذي يجمعهم يعني
اصحابي او من رآني او من كان حيا في عهدي ومدتهم من البعث
نحو مائة وعشرين سنة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم
التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائتين ثم ظهرت
البدع واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة
رؤسها واستخف اهل العلم بالقول بخلق القرآن ولم يزل
الامر في نقص الى الان وقوله واما القرن الثاني فهو الذي
قتل فيه الحسين الخ سبحان الله ما اجهل هذا الرافضي فان
الحسين رضي الله عنه لم يقتل لكونه ابن بنت الرسول بل ولا
لكونه مسلما بل لكونه قاتلهم على الملك فخافوا منه ان يزيل
عنهم الملك فقاتلوه فانقضى القتال الى قتله رضي الله عنه
ولا ريب ان قتل الحسين رضي الله عنه من اعظم الذنوب وفاعله
والراضي به مستحق للعقاب لكن ليس قتله اعظم من قتل
ابيه وقتل زوج اخته عمر وقتل زوج خالته عثمان ونحن لا ندع

العصمة لاهل القرن ولا بعد يزيد من الخلفاء الاثنى عشر الذين
وقدمنا ذكرهم على ان يزيد لم يامر بقتل الحسين ولكن هو رضي الله عنه
ابى ان يسلم نفسه وان ينزل على حكم عبيد الله ابن زياد وقاتل
حتى استشهد مظلوما ولما بلغ ذلك يزيد اظهر التوجع واظهر البكاء
في داره واكرم حرمه وذريته وجهزهم واعطاهم وبعثهم الى
وطنهم على ان المراد باهل القرن اهل العلم لاجميع الامة لان
فيهم الفاسق والمبتدع ويؤيد هذا ما قاله الخواص كان لاهل
القرن الاول كمال الايمان ولاهل الثاني كمال العلم ولاهل الثالث
كمال العمل ثم تغيرت الاحوال والمراسم في اكثر الناس ففعل هذا
لا يرد جميع ما ذكر وقوله وفيه حوصرت الكعبة الخ فيه ما مر من ان
هذه الافعال انما صدرت من الملوك الجائرين الذين هم ليسوا من
الخلفاء الاثنى عشر المتقدمين على ان هدم الكعبة لم يكن
باهانة فيزيد لم يهدم الكعبة ولا احرقها باتفاق المسلمين
ولكن طارت شرارة من نار من امراه فاحترقت الكعبة
فهدمها ابن الزبير واعادها احسن مما كانت على الذي
وضعها النبي صلى الله عليه وسلم واما فعل يزيد باهل الحرة فانهم
لما خلعوه واخرجوا نائبه وعشيرته ارسل اليهم مرة بعد مرة
يطلب الطاعة فامتنعوا وصمموا فجهز اليهم مسلم ابن عقبة
المري وامره ان ينذرهم ويهددهم فان ابوا قاتلهم وهذا
من

من كبائره ولذلك وامثاله اختلف اهل السنة في جواز
لعنه وامتنعوا عن كتبة الحديث عنه فقد روي انه قيل لاحمد
ابن حنبل نكتب الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة
اوليس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل وقوله وشربت
خلفاؤه الخ فيه ان اولئك ليسوا بخلفاء اذ الخلفاء
الراشدون وغيرهم هم الذين ذكرناهم سابقا بل هم ملوك
منهم فاسقون ومنهم غير فاسقين وبما ذكرناه من
المراد بالقرن لا ينافي ما هم عليه من الفسق ان يكون
قرنهم افضل من القرن الذي بعدهم وهم عمر بالاحراق كذب
بالاتفاق على انا قدمنا الكلام في ذلك بوجه لا يبقى
معه شك لاحد فيما هنالك وقوله وبذلك يعلم الخ
فيه ما قدمناه فارجع اليه لتحد مثرمة ما حققناه وقوله
ورابعها انهم رووا الخ فيه اولا ما قدمناه من ان
المراد باهل القرن من هم ووجود الملوك في القرون
المذكورة لا ينافي تفضلها على من بعدها وثانيا
ان المراد بالخلافة المذكورة الخلافة الكاملة لما قدمناه
في اوائل الكتاب من ان ال في الخلافة للكمال والا
فالخلفاء اثنى عشر كما تقدم والباقي ملوك ولا يلزم
من وجود ملك جائر في قرن ان لا يكون ذلك
افضل من القرن الذي بعده قال المولف ومنها

ماروه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول فيه اولا انه لو صح الخبر لوجب ان يكون
معيدا بسلامة العاقبة والاقليف يصدر ذلك مطلقا وكيف يجري
احد على الله عز وجل ان يخبر عنه انه يقول لمكلف غير معصوم اعمل
ما شئت من الذنوب والمعاصي فانك غير مواخذ بها والحال
انه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واشرف
الانبياء والمرسلين لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين ويقول له قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين
ويقول لنبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد ويقول له لولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا اي عذابا
مضاعفا في الحياة والممات فهل يدخل في عقل عاقل ان
سبحانه هكذا يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم ويهدده
ويوعده ويحذره وينذره من المعاصي والذنوب ويرخص
فيها لاهل بدر اذا يكونون عنده سبحانه اشرف من الرسول
صلى الله عليه وسلم اف لها من عقول ضالة واقدام عن طريق الحق

زاله

زاله وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا من الايات التي في ذم
الصحابة ثم ذكر ما قدمه الذي قدمنا الكلام عليه ثم قال
اقول فهذه جملة من اخبار القوم التي استندوا اليها
وعولوا في الحكم بعدالة خلفائهم ومن شايعهم من الصحابة
عليها قد كشفنا عنها النقاب وازلنا عنها الحجاب
وتم بيّن للناظر المنصف في بطلانها شك ولا ارتياب ثم اقول
العجب كل العجب من القوم في شدة هذا التعصب المذموم
واطنابهم المقال ومبالغتهم في مدح ذوي الغواية والضلال
والافراط في تزكيتهم حتى نفوا الاسلام عمن طعن في واحد
منهم وحكموا بكفره ونسبوه الى الرفض والزندقة ومع هذا
ترى لهم في وصف الانبياء صلى الله عليهم وسلم والطعن فيهم
اقوالا تقشعر منها القلوب وتفتت منها الافئدة وتذوب
وتضطرب عند سماعها الحواس وتستقبح نقل مثلها من
اراذل الناس يتعاطونه في المحافل بنقلها ويغضبون
على من ينسب الى ادنى الصحابة ادنى مثلها مثل نسبة ادم
وحوى الى الشرك برب العالمين وابراهيم الخليل الى
الشك والكذب ويوسف الصديق الى ارتكاب المحرمات
والجلوس من امراة العزيز مجلس الفجور وعدم انزجاره
بما ظهر له من الزواجر المهولة وموسى ابن عمران الى
قتل النفس ظلما وقلع عين ملك الموت الذي هو من الملائكة
المقربين من رب العالمين وداود الى قطع الصلوة لرؤية

ان داود عليه السلام وقع بصره
على امرأة رجل اسمه اوريا وكان
من مومني قومه وقيل وزيره
فنشرها ثم ارسله الى القتال
مرارا وقدمه للقتال فاصاب قتله
ثم قتل فتزوج امرأته بعده و
ولدت منه سليمان محض زور
وبهتان ولذا قال علي كرم الله
وجهه من حدث بحديث داود
على ما يرويه القصاص جلدته
مائة وستون الخ رواه الوسي

الطير وعشقه لامرأة اوريا وامره بتقديمه امام التابوت
ليقتل حتى يتزوج زوجته وسليمان الى اشتغاله بالهو عن
الصلوة حتى فاتته وجعل صنم في بيته يعبد من دون الله اجابة
لزوجته لما امرته عليه حتى احاطت به الخطيئة وسلب ملكه
ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه ومحمد صلى الله عليه وسلم
الى كل منكر شنيع وامر فظيع مثل حب سماع الباطل من اللهو واللعب
والغناء والبول قائما بين الناس وعدم الحياء والعاد الشيطان
على لسانه تزيف الاصنام وطربه عند سماع الغناء حتى ترقص
الاكمام وامثال ذلك فاذا قيل لهم ان جميع الاخبار الواردة
بذلك باطلة والايات الموهمة له متاولة لان الدلائل العقلية
والنقلية قد دلت على عصمة الانبياء وفضلهم ونزاهتهم عن
الفحشاء قالوا هذا الكلام رافضي مبتدع يا الله العجب كيف صار
الطعن على انبياء الله اسلاما وايمانا وذكر الصحابة والطعن
بهم بما وقع منهم من الصغير الذي لا خلاف فيها بين الفريقين
خلافا وكفرانا وكيف صار القادح في انبياء الله صديقا سنيا
والقادح في اعداء الله زنديقا رافضيا انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي الوقح كيف يروم ان يعيب اهل السنة
بعيبة ويتظلم مع انه ظالم برفع صوته وشق جيبه وكيف
يروج ذلك وقبايحه ظاهرة مشهوره ومثالبه متكثره
غير

غير مستوره فمنها ما رووه الخ هذا الحديث صحيح
اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه
عن علي ابن ابي طالب ومسلم ايضا عن جابر وعن ابن عباس
وابو داود واحمد والحاكم عن ابي هريرة وقوله فيه اولا ان
لو صح الخبر مردود بما ذكرناه من صحته كيف لا يكون صحيحا
وقد اخرجه هؤلاء الاساطين من المحدثين ولا سيما
الشيخان اللذان اطبق العلماء على ان صحيحهما اصح
من كل صحيح بعد القرآن وقوله وجب ان يكون الخ فيه
ان سلامة عاقبة اهل بدر لورود الاحاديث الكثيرة
في ذلك منها ما رواه الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبشر من شهد بدرا بالجنة ومنها
ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يدخل الله النار رجلا شهد بدرا والحديبية
ومنها ما رواه البغوي وابن قانع عن سعد مولى
حاطب ابن ابي بلتعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يلج النار احد شهد بدرا او بيعة الرضوان
وهذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن انهم
حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا

الألوكة
www.alukah.net

ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء
من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى يعلم ذلك
من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم وحققها فليس فيه
تخييرهم فيما شاءوا والا لما كان اكابرهم بعد ذلك اشد خوفا
وحذرا مما كانوا قبله وقوله والا فكيف يصح الخ فيه انه ليس
معنى الحديث الترخيص لهم في كل فعل بل معناه ما ذكرناه
او ان الله ينظر الى اهل بدر نظر رحمة وعطف وقد اريقوا
الى مقام يقتضي الانعام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة
واللاحقة فقال لهم اعملوا ما شئتم ان تعملوا فقد غفرت
لكم ذنوبكم فلا اواخذكم بها لبذلكم مهجكم في الله ونصرة دينه
والمراد اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم والتنويه
باكرامهم والاعلام بتشريفهم واعظامهم كما يقال للمحب
افعل ما شئت فتبين ان ما اورد هذا الجاحد ليس
بوارد وقوله والحال انه يقول لبنيه الخ فيه ان هذه الآية
ليس فيها طعن على النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ما حققناه
فيما تقدم وايضا ان الخطاب فيها وان كان للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكن المراد غيره ومثله فلا تك في مرية مما يعبد
هؤلاء ونظيره كثير الا ترى انه يقول ولا تكونن من الذين
كذبوا بايات الله وهو صلى الله عليه وسلم كان هو المكذب
فما يدعوا اليه فكيف يكون ممن كذب به وهذا كله يدل على ان
المراد بالخطاب غيره وكذلك الكلام في قوله قل اني اخاف
ان عصيت ربي الآية المذكورة واما قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل الآية فمعناه ان هذا جزاء من فعل هذا
وجزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله اذ لا يصح
ولا يجوز عليه ان يفعل ذلك لعصمة صلى الله عليه وسلم
وكذلك الكلام ايضا في قوله يا داود انا جعلناك الآية
وفي قوله ولولا ان ثبتناك الآية الاخرى وفيما ذكره
المولف طعن على الانبياء الواجب لهم العصمة والعياذ
بالله تعالى فقوله فهل يدخل في عقل عاقل الخ فيه ان المراد
بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره وبقوله لاهل
بدر بذلك لقد الترخيص كما زعم لما حققناه على ان
المراد بقوله لاهل بدر فقد غفرت لكم في الآخرة اما في
الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه
وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد
القذف وكان بدريا فهذا المولف لاخبرة له باساليب
الكلام فلذلك يطعن بما لا طعن فيه ولا ملام فانف
لمن جاهل ضال وذي جراءة على التكلم على الاصحاب بسوء المقال

وقوله وثانيا انك قد عرفت الخ فيه ما قدمناه من ان
ما قدمه ليس فيه ذم الصحابة بل الايات جميعها تصرح بمدحهم
والثناء عليهم كما حققناه وقوله ثم اقول هذه جملة الخ
فيه ان جميع الاخبار التي استند اليها اهل السنة قاطبة
بعدالة الصحابة ومع ذلك صحت بالطرق الصحيحة عن سيد
المرسلين فانكارها انكار لما جاء به حبيب رب العالمين
وما ذكره هذا المولف المرتاب من انه كشف عنها النقاب
وازال عنها الحجاب ليس كذلك بل ما ذكره بعيد عن الصواب
وزور في الخطاب كما سيتبين ذلك وحققنا الحق الحقيق بالقبول
لما هنالك لانه انكر ظهور الشمس في رابعة النهار مع انه
ليس دونها سحاب ووجود الماء في الدينار اعمى انه سراب
فاشبه بانكاره الحقائق السوفسطائية العنادية عاملة الله
بما يستحق من النكال والبلية وقوله ثم اقول العجب كل العجب
الخ فيه ان هذا عكس القضية لانه كما حوانه الرافضة الغوية
ينبغي ان يتعجب منهم غاية العجب لانهم بذمهم للصحابة
جميعهم العجم والعرب قد خالفوا ما جاء به سيد الانام مع زعمهم
بانهم من جملة اهل الاسلام وقوله حتى نفى الاسلام عن
طعن الخ صحيح نفى ذلك عن الرافضة الفجار وحكمهم
على من اعتقد مثل عقيدة المولف بانه من جملة الكفار
لانهم لما بغضوا اصحاب النبي المختار دخلوا تحت عموم قوله تعالى

ليغيظ

ليغيظ بهم الكفار وقوله ومع هذا ترى لهم في وصف الانبياء
الخ فيه ان الرافضة هم الذين يطعنون في الانبياء بل
يجوزون الكفر عليهم كما نقلنا عنهم بعض قبايحهم في
ذلك واما اهل السنة والجماعة فقد اعتقدوا بان
الله تعالى نزه جميع انبيائه ورسله عن كل وصمة
ونقص وانه عصمهم عن الصغائر والكبائر بجميع انواعها
قبل النبوة وبعدها وهذا هو القول المختار عندهم بل
الصواب ثم جوز بعضهم وقوع الصغائر والمحققون
من المحدثين والسلف الصالح لم يجوزوا الا وقوع
الصغائر سهوا الا الصغائر الخسيسة وهي ما يلحق
فاعلها بالارذال والسفل والحكم عليه بالخسة
ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة فانها لا تجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا واما الكبائر مطلقا والصغائر عمدا
فلا تجوز عليهم وهذا القول اختاره كثير من السلف
والمحدثين والاشاعرة وغيرهم واختاره في المواقف
وشرحه وقد صرحوا بان ما وقع في قصص يذكرها
بعض المفسرين مخالف ذلك لا يلتفت اليه وان جل
الناقلون لها فقد روي ان رجلا حدث عند عمر بن عبد العزيز
بقصة بني الله داود وكان عنده رجل من اهل الحق
فكذب الحديث وقال ان القصة ان كانت على ما في
كتاب الله تعالى فانبغي ان يلتمس خلافها بان يقال

الألوكة
www.alukah.net

غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها سترا
على نبيه فما ينبغي اظهارها فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا
الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لان قصته
زل فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله داود ما لا يليق بحال
الانبياء واصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود رأى
امرأة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها
فاستحى ان يرده فعل ذلك وتزوجها وهي ام سليمان وكان
ذلك جائزا في شريعته مباحا وابتلي امته غير مخل بالمروءة
حيث كان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل له من امرأته فيتزوجها
اذا اعجبته فعلى هذا لا يلزم في حق داود الا ترك الاولى
وهذا احسن ما جاء في القرآن من معاتبة جماعة من الانبياء
على امور فعلوها وذلك من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره
على المعصية وتسمية ترك الاولى ذنبا في مثل قوله ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر والاعتراف بكونه ظلما كما في قصة
آدم والاستغفار عنه كما في قصة داود لعظمه عنهم او عندهم
لما قيل ان حسنات الابرار سيئات المقربين او انهم
قصدوا بذلك هضم انفسهم وكسرها بانها ارتكبت ذنبا
تحتاج فيه الى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتهال

والتضرع

فيتزوجها

والتضرع كي يعفو عنهم ربهم واما ما جاء في الاحاديث
والآثار فالجواب عنه اجمالا ان ما كان منقولا منها
بالآحاد وجب رده لان نسبة الخطاء الى الرواة اهون
من نسبة المعاصي الى الانبياء وما ثبت منها متواترا
فاما ان لم نحمله اخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل
العصمة وسالم نجد لم نحيصا حملناه على انه كان من قبيل
ترك الاولى او من صغائر صدرت منهم سهوا فنبهوا
على ذلك مع ما نقلناه سابقا عن الرافضة ان الرافضة هم
الذين يطعنون في الانبياء واما اهل السنة فينزهونهم
تنزيها عظيما لا يبقى معه شك ولا امتراء وصح اجبنا
عن ذلك اجمالا فلنجب ايضا عما ذكره من البهت على اهل
السنة ونسبة المسائل التي ذكرها اليهم تفصيلا فنقول
قوله مثل نسبة آدم وحوى الى الشرك برب العالمين اشار
بذلك الى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما
تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما
صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون
من ان المراد بالنفس الواحدة آدم وبزوجها حوى
وذلك انه لما حملت حوى اتاها ابليس في صورة رجل

يطعنون

فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون
بهيمة او كلبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج من دبرك فيقتلك
او من فيك او يشق بطنك فخافت حوا ذلك وذكرت لادم
فلم يأمن الا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال اني من الله بمنزلة
فاني دعوت الله ان يجعل خلقا سويا مثلك ويسهل عليك خروجه
اسميه عبد الحرث وكان اسم ابليس في الملائكة الحرث فذكرت
ذلك لادم فقال لعله صاحبنا الذي قد علمت عداوته ابليس
ولم يزل بها حتى غرها فلما ولدت سمياه عبد الحرث وذلك قوله
فلما اتاهما صالحا اي بشرا سويا جعلا له شركا فيما
في الحديث خدعها ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الارض
وقد تلقى الاثر الوارد في خدع ابليس لادم وحوى جماعة من
السلف كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وقتادة والسدي وجماعة اخرون وقوله تعالى في اخر الاية
فتعالى الله عما يشركون ابتداء كلام اراد به اشراك اهل مكة
ولئن اراد به ما سبق فمستقيم من حيث ان كان الاولى بهما
ان لا يفعلا ما اتيا به من الاشراك في الاسم ولا يرد على ما ذكرناه
ما زعمه المولف لان ذلك ليس شركا في العبادة ولا ان الحرث
ربهما وكيف يكون ذلك وادم كان نبيا معصوما من الشرك
وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد انه مملوك كما يستعمل اسم الرب
مضافا على من لا يراد انه معبود وهذا كالرجل اذا نزل به ضيف

يسمي

يسمي نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على
ان الضيف ربه ومعبوده ويقول للغير انا عبدك وقال
بني الله لعزير مصر انه ربي ولم يرد انه معبوده فكذلك ههنا
فان قيل ان اهل السنة اتفقوا على ان الانبياء صلى الله
عليهم وسلم معصومون من تعمد الكبائر قبل الوحي وبعده
كما تقدم ذلك وقاعدتهم ان الشرك الاصغر من الكبائر
بل من اكبرها وذلك مناف لجعل الضمير في قوله تعالى جعلا
له شركاء فيما اتاهما عائدا الى ادم وحوى واذا كان ادم نبيا
معصوما فكيف يوافق حوى على ذلك قلنا ان ادم وحوى
لم يعتقدا ان ذلك الاسم معصية لله ومع ذلك اغتر ابهم
وكذلك قوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى مع قوله فاجتباه ربه
فتاب عليه وهدى فان اللعين غرهما بالقسم لهما انه ناصح في قوله ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين فخدعهما لظنهما ان لا احد يحلف بالله كاذبا
فالكلام في قصد المعصية لانهما لم يعتقدا ان النهي راجع
الا لما قال لهما واتهم لهما فيه فنفين نفي تعمد الكبائر على الانبياء
كلهم وقوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى باعتبار الاكل من الشجرة
المنهي عنها بطاوعة الغار وذهب بعض المعتزلة وهو
قول الحسن وعكرمة الى انه ليس المراد من سياق الاية
ادم وحوى بل المراد من ذلك المشركون من ذريتهما وهذا

تعالى الله عما يشركون وذكره تعالى آدم وحوى في اول الآية كالتوطئة
لما بعدها وهو كالاستطراد من ذكر الشخص الى الجنس كما قال تعالى
ولقد زينا السماء بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ومعلوم
ان المصابيح وهي النجوم المزين بها ليست هي التي يرمى بها
وانما هو استطراد من شخص المصابيح الى جنسها وهذا له نظائر
في القرآن كثيرة وتاويل ذلك جعل اولادهما له شركاء بقرينة قوله
يشركون بالجمع فحذف الاولاد واقامهما مقامهم كما اقام الابناء
مقام الاباء في اضافة الفعل الى الابناء والفاعل انما هو الاباء
كقوله تعالى مخاطبا لليهود الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اتخذتم العجل وقوله فلم تقتلون انبياء الله من
قبل واذ قتلتم نفسا وامثال ذلك وقيل هم اليهود والنصارى
رزقهم الله تعالى اولادا فهودوا ونصروا وقال ابن كيسان
هم الكفار سموا اولادهم بعبد العزى وعبد مناف وعبد شمس
وعبد اللات وقيل ان الخطاب في خلقكم لقريش وحدهم
لا لبني ادم كلهم والنفس الواحدة قصي وجعل منها زوجها
اي جعلها عربية قرشية من جنسه وطلبا من الله الولد
فاعطاهما اربعة بنين فسمياهم عبد مناف وعبد شمس
وعبد قصي وعبد الدار ويكون الضمير في يشركون لهما
ولاعقابهما المقتدين بهما وعلى هذه الاقوال لا نسبة للشرك
الى ادم اصلا وقوله وابراهيم الخليل الى الشك والكذب فيه ان
اهل

اهل السنة لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل نزهوه عنه اما الاول
فقالوا في قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي ان ابراهيم لم يشك في اخبار الله تعالى له باحياء
الموتى ووجهوا ذلك بوجوه الاول انه اراد طمانينة القلب وترك
المنازعة بمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد
العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته الوجه الثاني ان ابراهيم انما
اراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلتك مني وخلتك
واصطفائك الوجه الثالث انه سأل زيادة يقين وقوة
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية
قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات
ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر والخبر
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس
الخبر كالمعاينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشف غطاء
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله الوجه الرابع
انه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوجوه فان قلت
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ومسلم نحن
اولى بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة
في معنى ذلك على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان
الشك

الألوكة
www.alukah.net

مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو
كان متقررا قبل الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم
لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها
احتمال شكه وانما مدح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
وقال جماعة نازل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة
شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم نحن اولى بالشك من ابراهيم ذكر ذلك
صاحب التحرير ثم ذكر نحو ما مر ثم قال ويقع لي فيه معنيان
احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد
المواقفة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان
او فاعلا معه من مكروه فقل لي وافعله معي ومقصوده لا تقل
ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا
انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
انتهى وحكى بعض علماء المعاني ان افعل بما جاءت لنفي
المعنى بين الشيئين نحو قوله تعالى ام هم خير ام قوم تبع اي
لا خير في المعرب ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان
اي لا خير فيهما فعلى هذا معنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم
لا شك عندنا جميعا قاله في فتح الباري واما الثاني فاراد به

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
وقوله لسارة هذه اختي وفيه ان اهل السنة لم يقولوا بانه كذب
وانما قالوا ان هذه خارجة عن الكذب لا في القصد ولا في غيره بل
هي داخلة في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب
وقد تقدم ذلك في مزاح النبي صلى الله عليه وسلم كقوله لعجائز
لا يدخلن الجنة وانا حاملك على ولد ناقة وان في عيني زوجك
بياضا وامثال ذلك وقد روي عن علي نحو هذه التوريات كثيرا
وعلى ذلك فاما قول ابراهيم اني سقيم فقال الحسن وغيره معناه
ساسقم اي ان كل حي لا بد له من ذلك فاعتذر لقومه من الخروج
معهم الى عيدهم بهذا وقيل بل سقيم بما قدر علي من الموت
وقيل سقيم القلب بما شاهده من كفركم وعنادكم وقيل بل
كانت الحمى تاخذه عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعادته
وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق بل عرض
بسقم حجة عليهم وضعف ما اراد بيانه لهم من جهة النجوم
التي كانوا يشتغلون بها وانه اشتاء بنظره في ذلك وقيل
استقامة حجة عليهم في حال سقم ومرض صالح انه
لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله
عليهم وسقم بنظره كما يقال حجة سقيمة ونظره معلول
حتى الهمه الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكوكب والشمس

والهم ما نضد اسه واما قوله بل فعله كبيرهم هذا الاية فانه على خبره
بشرط نظمه كانه قال ان كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت
لقومه وهذا صدق ايضا واما قوله اختي فاراد به اخوتها له في
الاسلام وهو صدق كيف واسه تعالى يقول انما المؤمنون اخوة
فان قلت فاذا كان الامر كذلك فلم سماها النبي صلى اسه عليه وسلم
كذبات حيث قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال
في حديث الشفاعة ويذكر كذباته قلنا معناه انه لم يتكلم بكلام
صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هذه
الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها استفق
ابراهيم صلى اسه على نبينا وعليه وسلم بواخذته بها وقال الامام
البغوي ويجوز ان يكون اسه تعالى اذن له في ذلك لقصد
الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف
حتى امر منادیهم فقال لاخوته ايها العير انكم لسارقون ولم
يكونوا سرقوا انتهى فظهر بما ذكرناه انه طعن المولف في
اهل السنة بذلك مما لا وجه له بل هو في الحقيقة طعن على
اسه ورسوله والعياذ باسه من ذلك وقوله ويوسف الصديق
الخ فيه ان ما ذكره عن اهل السنة في ذلك كذب صريح وما
ذكره اسه عنه في قوله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه ليس فيه ارتكاب محرم لما ذهب اليه كثير من
العقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يواخذ به لقوله صلى اسه عليه
وسلم

وسلم فيما رواه عن ربه انه قال اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
كتبت له حسنة فلا معصية في هم اذا واما على مذهب المحققين
من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت عليه النفس
سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها
فهو المعفو عنه فيكون هم يوسف من هذا ويكون قوله وما
ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا الهم او يكون ذلك
منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكى
ويرى على ان ابا حاتم قد حكى عن ابي عبيدة ان يوسف لهم
وان الكلام فيه تقديم وتاخير اي ولقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لهم بها وقد قال اسه تعالى عن المراءة
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال اسه تعالى
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت
الابواب وقالت هيت لك قال معاذ اسه انه ربي احسن
مثواي الاية وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم
بها اي عمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل
هم بضربها ودفعها وقيل غير ذلك وظهر بذلك ايضا
الطعن على اهل السنة بما وقع ليوسف مما ذكره في القرآن
بل طعن هذا المولف الشيطان طعن في الحقيقة في اخبار
اسه الملك الديان وقوله وموسى بن عمران الى قتل النفس
ظلما الخ اراد به ما قال اسه تعالى في كتابه فوكزه موسى
فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين

الوكالة
www.alukah.net

قال ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وهذا
ظلم في الحقيقة في الله تعالى لانه هو الذي اخبر عن موسى انه قتل
القبطي والعياذ بالله تعالى واهل السنة يؤولون ذلك حفظا على
العصمة قال القاضي عياض واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه
فقد نص الله تعالى انه من عدوه قال كان من القبط الذين كانوا
على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله انه قبل نبوته موسى
وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله ففعل هذا الاعصية
في ذلك وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي
فاغفر لي قال ابن جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان
يقتل حتى يومر وقال القشاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل
وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا
كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة الى اخر ما قال وقوله
وقلع عين ملك الموت لما اراد بذلك ما ورد في الخبر الصحيح
من ان ملك الموت جاء موسى فلطمه موسى على وجهه ففقأ
عينه وفيه ان هذا ليس فيه ما يحكم على موسى بالعتب
وفعل ما لا يجوز له لان موسى لما ظن انه بشر وانه عدو له
لارادة قتله دافع عن نفسه من اتاه لاتلافها وذلك ان
لملك الموت في قبض ارواح بني ادم طريقا يسلكها بسوام
الخلق وهي قبض ارواحهم بلا تخيير ولا اظهار انه ملك
الموت وطريقا يعمل بها مع الانبياء وذلك انه يظهر نفسه
لهم ويخيرهم في الحيوة والموت ويوصل اليهم نداء ارجعي الى ربك
راضية مرضية ولما كان الانبياء مشتاقين للقاء الله تعالى
كانوا يختارون الموت على الحياة فيستأذن منهم بقبض ارواحهم
وبعد حصول الاذن يشتغل بعمله فلما جاء موسى ملك الموت
بالطريقة الاولى لم يعرفه وظنه ما ذكرناه حصل منه ما حصل
وهذا كما ظن داود الملكين الاتيين له بصورة المتخاصمين الداخلين
من فوق جدار المحراب انهما عدوان فزع منهم وخاف فلما
لم يكن لموسى معرفة بملك الموت وكان دفع العدو واجبا
لطلم وملك الموت لما كان يعلم ربته موسى عند الله لم يجازه
بما فعل مع اقتداره على ذلك بل تحمل وصبر ورجع الى الله
تعالى واظهر ما جرى بينهما ثم ارسل اليه مرة اخرى بالطريقة
الثانية وخيره في الموت والحيوة فقبل الموت ورضي
فاي محذور شرعي يلزم من ذلك وكان وقت موته هذا
الوقت بالحقيقة فلم يقع تخلف الموت عن وقته وملك
الموت مع قربه عند الله واقتداره يستضعف نفسه او يستعجز
في بعض المقامات ولنعم ما قيل ويحسن اظهار التجلد للعدى
ويقبح الالم عند الاحبة وكيف يلزم عدم الرضا بالقضاء
وكراهية لقاء الله تعالى فيما اذا لم يعلم موسى ان ملك الموت
جاء لقبض روحه بحكم الله تعالى فلا يرد ما قاله الرافضة
ان موسى لم يرض بقضاء الله تعالى وكره لقاءه وان ملك
الموت صار ذليلا عاجزا لم يقدر على قبض روحه ورجع
خائبا على ان بعض اهل السنة تاول ذلك على صكه ولطمه بالحجة

الألوكة
www.alukah.net

وفي عين حجة وهو كلام مستعمل معروف في اللغة وقوله
وداود الى قطع الصلوة لرؤية الطير فيه انه هذا لم يذكره احد
من اهل السنة ولا ذكره الله في كتابه العزيز والذي قال تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه والطير وقال تعالى انا سخرنا
الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير فقد ذكر الله تعالى
ان الطير تسبح معه اذا سبح ولم يذكر ان داود قطع الصلوة
لرؤية الطير فما نسبه المولف الى اهل السنة في ذلك كذب صريح
وبهتان قبيح وقوله وعشقه امراة اوريا الخ فيه ما قدمناه
اولا وثانيا انه لا يجب على المسلم ان يلتفت الى ما سطره
في قصة داود الاخباريون عن اهل الكتاب الذين بدلوا
وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على شيء من ذلك
ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما
فتناه الى قوله وحسن مآب وقوله فيه اواب نفى فتناه
اختبرناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى
قال ابن عباس وابن مسعود ما اراد داود على ان قال للرجل
انزل لي عن امرأتك واكفليها فغاب الله على ذلك ونبهه
عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه
من امره وقد قيل خطبها على خطبة وقيل بل احب بقلبه
ان يتشهد وحكى السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر منه
قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول خصمه والذي ما

اضيف

اضيف في الاخبار الى داود من ذلك والى ذلك ذهب احمد
ابن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين وقال الداودي
ليس في قصة داود واوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي
محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين الذين اختصما اليه رجلان
في نتاج غنم على ظاهر الاية وقوله وسليمان الى الاستغفال
بالنهوض عن الصلوة حتى فاتته فيه ان اهل السنة لم تنسب
ذلك الى سليمان ولما ذكر الله ذلك في كتابه على غير هذا
الوجه الذي زعم قال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وليس فيه
ان الصلوة فاتته والمراد من ذكر ربه ورد كان له
ومن فسر ذلك بالصلوة لا يلتفت اليه لانه منقول عن
اهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا ولا دلالة عليه على
ان الصحيح عند من فسر الذكر بالصلوة ان الضمير
ردوها اجع الى الشمس وانها رجعت فصلى ولا كلام
في ذلك ولنذكر تفسير هذه الاية على القولين الصحيحين
المذكورين فنقول قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد اي سليمان انه اواب اي رجاع الى التسبيح
الذي اتخذه ورد اذ عرض عليه ظرف لاواب

اولغم والضمير لسليمان عند الجهور بالعشي اى بعد الظهر
الصافنات من الخيل الجياد وهي الغر من اصابها في غرة وشقر
وقصبين او ورثها من ابيه فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى
غربت الشمس وغفل عن صلوة العصر او عن ورد كان له فقال
اني احببت حب الخير اى اثرت حب الخيل عن ذكر ربي اي صلوة
العصر او عن وردي حتى توارت الشمس اى استترت بالحجاب
ردوها علي اى قال للملائكة الموكلين بالشمس ردوا الشمس
علي لاصلي العصر وهذا ما روي عن علي ابن ابي طالب
انه قال معنى قوله ردوها يقول سليمان بامر الله عز وجل للملائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى
صلى العصر في وقتها وهذا على التفسير الاول وعلى
التفسير الثاني معناه رد والخيل علي فردوها فطفق
مسحا بالسوق والاعناق والمراد بالمسح القطع فجعل
يضرب سوقها واعناقها بالسيف وهذا قول ابن عباس
والحسن وقتادة ومقاتل واكثر المفسرين وكان ذلك
مباحا له لان نبي الله لم يكن يعتدي على محرم وقوله وجعل
منع في بيته الخ اراد به قوله تعالى ولقد فتنا سليمان فالقينا
على كرسيه جسدا فيه ما ذكرناه من انه لا يليق الى ما ينقله
بعض المفسرين الذين ينقلون عن اهل الكتاب الذين
يحرفون ويبدلون والذي ذكره اهل
السنة

السنة في هذه الآية ان معنى قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان اعتقلناه واسترداده ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله والشق
هو الجسد الذي القي على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبته
ومحنته وقيل بل مات فالقي على كرسيه ميتا وقيل انه
حرص على ذلك ولمنيه وقيل لانه لم يستثن لما استغرقه
من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل غير ذلك ولا يصح
ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على
ملكه وتصرفه في امره بالجور في حكمه لان الشياطين لا يسلطون
على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله فان قيل لم لم يقل
سليمان ان شاء الله اجيب عنه بما روي في الحديث الصحيح
انه نسي ان يقولها وذلك ليتفذ مراد الله تعالى ولم يسمع
صاحبه وشغل عنه فظهر ان ما قاله المولف في اهل السنة
باطل وقوله ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ يذنبه
اراد به قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه الآية وفيه ان اهل السنة لم ينسبوا الى
يونس ذلك ولم يلتفتوا الى ما نقله بعض المفسرين عن اهل الكتاب

بل اشتهم الرما اثبته الله في كتابه وقالوا في قوله اذ ذهب
مغاضبا الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم وهو قول ابن عباس
والضحاك وغيرهما لا لربه اذ مغاضبة الله تعالى معاداة
له ومعاداة الله كفر لا يليق بالموحدين فكيف بالانبياء
وقيل مغاضبا من قومه بالكذب او يقتلوه كما ورد في الخبر
فانه لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا اقاهم
بوجه كذاب ابدا وانهم كانوا يقتلون من كذب فخاف من ذلك
وقيل مغاضبا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه الى امراه
الله به على لسان بني اخر فقال ليونس غيري اقوى مني فوزم عليه
فخرج لذلك مغاضبا وقول الله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
معناه ان لن نضيق عليه قال مكي طمع في رحمة الله وان
لا يضيق عليه مسلكه في خروجه وقيل حسن ظنه بربه
انه لا يقضي عليه العقوبة وقيل قدر عليه ما اصابه وقد
قرئ نقدر عليه بالتشديد وقيل نواخذ بغضبه وذهابه
وقال ابن زيد اقسم انه لا نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق
ان يظن بنبي ان يجهل صفة من صفات ربه وهذه القصة
كانت قبل نبوته كما روي عن ابن عباس انه قال ان ارسال
يونس ونبوته انما كان بعد انبذ الحوت واستدل من الاية
بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم وانبتنا عليه شجرة من
يقطين وارسلناه ويستدل ايضا بقوله ولا تكن

كصاحب

كصاحب الحوت وذكر القصة قال فاجتباه ربه فجعله
من الصالحين وليس في قصة يونس ذنب كما زعم هذا الرافضي
الضال سبحانه لاخوانه الرافضة الذين نقلنا ذلك عنهم سابقا
وانما فيها انه ابق وذهب مغاضبا وقد علمت معناه وقيل
انما نفى الله عليه حزن وجد عن قومه فاراد ان نزول العذاب
وهذا كله ليس فيه نص على معصيته وقوله ابق الى الفلك المشحون
قال المفسرون بتباعد واما قوله اني كنت من الظالمين فالظلم
وضع الشيء في غير موضعه فمعناه انه نزه ربه عن الظلم
واضاف الظلم الى نفسه لعترافه واستضعافه وتظهر هذا
قول ادم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السبب في وضعهما
غير الموضع الذي انزلا فيه واخرجهما من الجنة وانزلهما
الى الارض وقوله ومحمد صلى الله عليه وسلم الى كل شيء شنيع الخ
اراد به ما طعن الرافضة على اهل السنة حيث قالوا ان
اهل السنة رووا عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترجل ورد انا انظر الى الحبشة
يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد وكل ذلك خلاف الشرع
ومناف للغيرة والحال ان اهل السنة يرون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المحبوب من غيرة سعد وانا اغير منه
والله اغير مني ولا يرضى ادنى الناس بان زوجاتهم ينظرون
الى الاجانب او يرون من لهو الرجال ولعبهم فضلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اجاب اهل السنة عن طعنهم بان هذا

مبني على جهالتهم بالتاريخ وحال ابتداء الاسلام لان هذه
القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء المومنات
من ازواج النبي وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب
ويحدثن ازواجهن عند حضور الاجانب كما هو متفق عليه بين
الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح
التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد
والصحابة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول
او زوجته قبل التحريم لم يكن موجبا للطعن فليتنظر وافيما
روي وثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء حمزة
وابا طلحة الانصاري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
شربوا الخمر يوما قبل تحريمها وسكروا وعربد بعضهم فواهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر
عليهم نعم انما يلزم ما طعنوا به لو دخل ذلك الفعل في المتواترات
لا غير وانها كانت عائشة في ذلك الوقت صبية غير مكلفة
فلورات الصبية الغير المكلفة لهو الرجال الاجانب ولعبهم
خصوصا اذا كانت مستورة عنهم بحيث يرونها وهم لا يرونها
فاي منكر فيه ورواية النبي للعب للحبشة ولهوهم لم تكن حراما
لان ذلك كان لتمرينهم به لحرب الكفار بطريق اعداد
الات الجهاد فهو وان كان في الصورة يرى لعبا ولهوا لكن

فيه

فيه انه روى البخاري ان ذلك
كان قبل نزول الحجاب فلم
كان قد مضى سنة سبع فكيف
يمكن ان تكون عائشة حينئذ
صبية غير مكلفة قاله
مصححه

فيه من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور
النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب دليل على جوازه والنبي
مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب
وهذا مما يصرح بان رواية نحو هذا اللعب ليست حراما
واللعب من هؤلاء الروافض المعتسفين انهم يحملون
هذا الوزر الثقيل الذي وقع قبل التحريم على خلاف الغيرة
ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم حكم الرسول
وهم المعصومون والمفترضوا الطاعة عنهم امور اثر تعد
السنة المحبين من نقلها وحكايتها ونفسوهم طور المومنين
من استماعها فمن ذلك ما جاء في كتبهم المعتبرة روايات
صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لاصحابه وشيعته
ان خدمة جواريننا وزوجهن لكم حلال وعلى هذه الرواية
المكذوبة افتى علماؤهم في زمن غيبة الامام الذي يكون
الجهاد فيه فاسدا بحمل الجواري للشيعة فليفقوا اعين
الغيرة وليتاملوا في هذه الكلمة الشنيعة وذكر محمد اد
صاحب كنز العمال الذي هو اجل المفسرين فيهم في تفسير اية
هؤلاء ابنائي ان كنتم فاعلين ان لوطا النبي صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اراد بذلك الاتيان من غير الطريق
المعهود بين الناس فقد نسب هذا الامر الشنيع
الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستنكفون
منه ويحسبونه عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

الألوكة
www.alukah.net

واولادهم وكيف يكون هذا اللعب الذي يحصل التمرين به لحرب
الكفار ورؤية النبي المشرع له مع عدم انكاره عليه ومعصية
غير مكلفة محل انكار واستبعاد ويكون تحليل فروج مملوكاتهم
مقتولا ومسلما ان جميع الامام يرونه عارا وشنعا وقوله
والبول قائما بين الناس وعدم الحياء فيه ان هذا ورد عند اهل
السنة فتقرروا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قائما وجوابه ما رواه اهل السنة ايضا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا فعلم ان عادته
الشريفة لم تكن الا كما قالت عائشة الصديقة لان
الازواج المطهرات مطلعات عليه اكثر من غيرهن ولما
كانت رواية حذيفة ايضا صحيحة رجعنا الى روايات
الصحابة الاخرين فوجدنا عن ابي هريرة ما يفسر ذلك فانقطع
الاشكال اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انه قال
انما بال قائما لجرح في بطنه فمن ههنا علم وجه قيامه في البول
وذكر شراح الحديث وجوها اخر ايضا من بيان الجواز وبحاء
المكان وقد حمل العقهاء بوله على بيان الجواز والعجب من
تعصب هؤلاء الرافضة كيف يطعنون على اهل السنة
بروايتهم التي لها محامل صحيحة مع ان للرافضة قاعدة
في الاصول ان الخبر متى وجد له محمل صحيح لا يرد وقد
قررها

قررها علماؤهم كالمرتضى وغيره ومع ذلك يروون عن
الامام جعفر الصادق روايات ليس لها محمل صحيح منافية
للغيرة كحديث الحواري المتقدم وعن الباقر انه كان يغتسل
في الحمام ويغيظ الحمامي الى عورته العياذ بالله تعالى ويتركون
الحياء بالمرة ويجوزون الكذب على الانبياء والائمة
تقية ليرتفع عن اقوالهم الوثوق والاعتماد والعياذ بالله تعالى
من ذلك وقوله والقاء الشيطان على تعريف الاصنام
فيه انه قد تقدم هذا الكلام وذكرنا هناك ما هو موافق
لدين الاسلام بوجه ليس على قائله ملام وقوله وطرب له
عند سماع الغناء حتى تربى الاكمام اراد بذلك ما ذكره
بعض الصوفية من ان بدويا اشتد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد لسعت حية الهوى كبدي ولا طبيب لها
ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي
وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد الاصحاب معه
حتى سقط رداءه عن منكبه وفيه ان هذا كذب صريح
وافك قبيح اذ لم يرد ذلك احد من محدثي اهل السنة
فلا يليق اليه لانه موضوع جزما كيف ومن المعلوم
ان اهل السنة هم الذين صرحوا بتحريم الغناء

او كراهته واستنكيرهم على من فعله واستمع اليه واذا كان امرهم كذلك
فكيف ينسبون ذلك الى نبيهم وينزهونه هم عنه سبحانك هذا
بهتان عظيم فان قلت اذكر لي بعض اقوال اهل السنة في ذلك
لاحقق ما ذكرت فاعلم ان اقوال اهل السنة في ذلك كثيرة ولنذكر بعضها
فنقول قال الامام ابو بكر الطرسوسي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
ونسئل الله ان يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم بالمعصية اذا وقعها
ثم يستغفر الله ويتوب اليه بنهاهم كثرة الجهال وقل العلم وتناقص
الامر حتى صار احدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا
حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو
وسماع الطقطقة والسفتر واعتقدوه من الدين الذي يقربهم
الى الله وجاهرت به جماعة من المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين
وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ومن يشاق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فرأيت ان اوضح الحق واكشف عن
شبهة اهل الباطل بالحق الذي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله
وابداء بذكر اقاويل العلماء الذي تدور الفتيا عليهم في قاصي
الارض ودانيها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علماء
المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق ثم قال اما مالك فقد نهى

عن

عن الغناء وعن استماعه قال اذا اشترى جارية فوجدها
مغنية فله ان يردها بالعيب وسئل مالك ما ترخص فيه
اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق قال
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك
مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا بين اهل البصرة
وفي النوع منه انتهى قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشد
المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوال وقد قال اصحابه ان السماع
فسق والتلذذ به كفر وهذا الغظهم ولكن ان يكون عبر عن
تحريم ابي حنيفة بالكراهة جريا على عادة المتقدمين فانهم
كانوا يعبرون عن الحرام بالكراهة مستندين لقوله تعالى
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولنذكر نصوص بعض
الفقهاء الحنفية ليتأيد ما ذكرناه فنقول قال في التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال الموتى في زماننا احسن عند الله كفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا تحسين العجز العطسي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس فكيف
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد

والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء والمرد
بل هذا اشد من كل فتن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وصرح بالاشعار لدفع الوحشة اوفي الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان انتهى وفي قول الطرسوسي
ويجعله من الذنوب بتصريح بذلك وقد حكى التحريم عن ابي حنيفة
ايضا القاضي ابو الطيب والقرطبي والماوردي والقاضي عياض
واما الشافعي فقال في كتاب ادب القضاة ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من انسب
اليه حله كالقاضي ابي الطيب والطبري والشيخ ابي اسحق في التنبيه
وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التهذيب ان
الغناء حرام فعله وسماعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام
طويل فاذن هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من
المسلمين انتهى واما الامام احمد فقال عبد الله
ابنه سئلت ابي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في
القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان
رجلا عمل بكل رخصة يقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال
سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر
كله ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه سماع
المقنع وغيره وذكر ابن تيمية في كتاب البلغة ان اكثر اصحابهم

على

على التحريم واذا كانت هذه اقوال المجتهدين اهل السنة واتباعهم
فيه فكيف ينسبون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
في الغناء كثير تركناه خوف الاطالة فاذا تحققت ما ذكرناه
في هؤلاء الائمة علمت ان ما بهت به هذا المؤلف اهل السنة
والجماعة هو الموصوف به في الحقيقة كاخوانه الرافضة اولي
الفاحة والشناعة اذ اهل السنة هم الذين ينافحون
في عصمة الانبياء وتنزاههم عن الفحشاء والرافضة هم
الذين يطعنون فيهم كما قدمنا ذلك عنهم وبذلك تبين
ان الامر بالعكس من غير شك ولا امتراء وحينئذ فقول
المؤلف فيا لله العجب الخ ينبغي ان يكون من قبل اهل السنة
لا من قبل اهل السنة لا من قبل الرافضة ولكن هذا المؤلف
تدثناهي في الوقاحة حتى نسب مثالب الرافضة لاهل السنة
ونادى بها على صوته انها شناعة وقباحة وفي كتابه هذا
خالف جميع فرق المسلمين حتى الرافضة الضالين المضلين فتراه
تارة يطعن في الله وتارة يطعن في الرسول وتارة يطعن في اهل
البيت وتارة يطعن في الاصحاب وتارة يطعن في اهل السنة
وتارة في الرافضة تارة بالتصريح وتارة بالايماء ومن تعاطى
باساليب كلامه يعلم ما قلناه من غير شك ولا امتراء فهو
اما زنديق لم يتدين بدين او من علماء اهل الكتاب استاجره
الرافضة للرد على الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين قال المؤلف وينا سب هنا ان نذكر بعض

الألوكة
www.alukah.net

الكاذبهم التي رووها في حق الشيعة وكفروهم بها وبين
ما فيها من الزور والبهتان الذي لا يخفى على من له عقل ووجدان
اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم
قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجه
ايضا من طرق اخرى بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول لا يخفى ما في هذا الخبر
من امارات الوضع الواضحة وبينات الافتراء الفاضحة وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى البيان الا انا لا نتجاوزه حتى نبين ما فيه
من الزور والبهتان فنقول مع قطع النظر عن المناقشة بان ما يفرد
به الخصم لا يقوم حجة على خصمه كما تقرر في علم المناظرة اذ فيه اولا ان
صريح العبارة المذكورة ان علامة اولئك الرافضة انهم يقرظون
عليه ما ليس فيه وهذا لم ينصرف حقيقة واقعا الى من ادعى فيه
الربوبية من الغلاة ونحن لا ننازع في كفرهم واما نحن معاشر الامامية
فلا ندعي لرأ الا ما هو فيه مما اتفق الفريقان على روايته لرسلم
منافيته حتى كونه للخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر به الاخبار
ساطعة الانوار عالية المنار واعتراف جملة من علمائهم بذلك
ثم ذكر بعض الاخبار التي قدمها ثم قال فما نقلت به الاخبار
من طرقكم

من طرقنا لا من طرقنا فان كانت الاخبار التي اشرنا اليها
صدقا فانكم تسبونا بالعمل بها وتنسبونا الى تقريظ علي
بما ليس فيه وان كانت كذبا فاللوم عليكم وعلى محرركم
وبغلة اخباركم في نقل هذه الروايات في جملة اصحهم وكتب
اخبارهم فاذنب الشيعة حينئذ في ذلك وان كان
هنا شيء اخر تذمون به الشيعة وانهم يقرظون عليا به
غير ما ذكر فلا نعرف لروجها ولا به قائلا وثانيا لا يخلو قوله
ويطعنون على السلف المعطوف على يقرظونك المجعول
علامة للمرفض من ان يكون علامة مستقلة وكذا التقريظ
علامة اخرى مستقلة فايهما وجدت كانت سببا في الحكم
بالكفر ووجوب القتل او ان يكون الجميع علامة بحيث انه
لا يحصل الكفر ووجوب القتل الا بكل من الامرين وكلاهما
ظاهر الفساد لمن نظر بعين الهداية والسداد اما الثاني
فهو خلاف الادلة العقلية والنقلية وذلك فان تقريظه
بما ليس فيه انما هو بدعوى الربوبية له كما اوضحناه ولا ريب
ان هذا وحده كاف في الكفر ووجوب القتل فضم المعطوف
عليه وهو الطعن لغو من القول لا فائدة فيه ومثل هذا
لا يجوز صدوره من معدن الفصاحة والبلاغة فان كل
من اثبت الها سوى الله فهو كافر مستحق للقتل سواء
ضم اليه نوعا اخر مما لا يجوز شرعا ام لا واما الاول فغير انه
لا ريب ان المراد بالسلف من سلف من اصحابه ولا ريب

ان جملة من اولئك السلف قد وقع منهم من القبائح ما تقدم
وسلف ثم ذكر جملة من المطاعن المتقدمة وايد ذلك بازعمه
عن علماء المعتزلة ثم ذكر ما تقدم من اذية فاطمة واخذ فدك
منها ثم نقل سب معاوية فارجع به على اهل السنة وقد تقدم
الكلام منا على جميع ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك
كيف والنفوس قد جبلت على معاداة المعادات ويكفي في رده
ما تلوناه سابقا من الايات البينات التي هي لظهر المولف
قاصمات ولاساس مذهب الرفض هادمات انتهى

اقول انظر الى هذا الرافضي المهان كيف يريد ان
ينزه الرافضة عن قبيحهم الذي اشتهر شهرة تغني عن البيان
بالاقوال المزخرفة والاباطيل والترهات فقوله وبناسب
هنا ان نذكر بعض اكاذيبهم الخ فيه ان اهل السنة حاشاهم
من الكذب كيف يتصور منهم الكذب في الروايات وهم يشترطون
في رواتهم ان يكونوا مجتنبين لجميع المفسقات فاذا تبين
حال احد رواتهم بانه يكذب يعدون حديثه من الموضوعات
وقد ميزوا احاديثهم وفرقوا بين الصحيح وغيره واقاموا على
الفرق البراهين الواضحات وهذا شيء لا ينكره احد الا من
تعصب في رفضه ممن خالف ما جاء به رسول الصمد وهذه
كتبهم الحديثية تشهد باذكرناه فمن طالعها يحكم بصحة
ما بيناه نعم الكذب داب الرافضة اللئام وقد صرح بذلك

عنهم

٢٥٦

عنهم اهل البيت الكرام كما نقلنا عنهم سابقا انهم شهدوا
في كل واحد من الذين يروون عنهم انه كان كاذبا بل زنديقا
سابقا ولاحقا ومع ذلك يروون عنهم مع نقلهم في كتبهم ذلك
من المتهم وهذا قال علماء اهل السنة الرافضة من اكذب
الناس في المنقليات واجهل الناس في العقليات وقد دخل
منهم على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد فالقرمطية
والاسماعيلية والباطنية من بابهم دخلوا والكفار المرتدون
بطريقهم وصلوا فاستولوا على بلاد الاسلام وسبوا الحريم
وسفكوا الدم الحرام وقد قدمنا انهم شابهوا اليهود والنصارى
والمجوس في البهت والخبث والغلو والجهل وانهم كيسوا
اهل خبرة بطريق المناظرة ومعرفة الادلة وما يدخل
فيها من المنع والمعارضة ولكنهم اعتمدوا على تواريخ منقطعة
الاسناد وكثير منها من وضع الزنادقة وذوي الالحاد
ولذا سئل الامام مالك عنهم قال لا تكلمهم ولا تروي
عنهم فانهم يكذبون وقال مرة سمعت الشافعي يقول
لم ار احدا اشهد بالزور من الرافضة والعجب من الرافضة
انهم يزورون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا
هو النفاق ثم يزعمون انهم صدوق من اهل السنة وهذا هو
الجدال والشقاق ثم انهم يزعمون انهم هم المومنون والسابقون
الاولون بالردة والنفاق يصفون فهم كما قيل رمتني بدائها

الألوكة
www.alukah.net

وانسلت فان لهم ما اجهلهم وما اعماهم عن الحق واصمهم
وقوله اخرج الدارقطني عن علي الخ فيقال ان هذا المولف زاد ونقص في
روايات هذا الحديث اما الذي زاده فقوله من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان هذا اللفظ ليس في
حديث الدارقطني واما ورد في رواية الطبراني عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي نقصه فقول النبي ينتحلون حبنا
اهل البيت وليسوا كذلك فان هذه الالفاظ وردت في زيادة
الدارقطني من طرق اخرى عن علي وحذفها المولف لعجزه عن الجواب
عنها كما هو دابه في كثير من الاحاديث وروى نحوه ايضا الدارقطني
بطرق اخرى عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة قال ولهذا
الحديث عندنا طرق كثيرة وهذا الحديث وان كان فيه
ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه وباحاديث كثيرة وردت
بمعناه منها ما قدمناه ومنها ما رواه العقيلي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي
واصهاري وسيأتي قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم
ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم ومارواه البغوي
والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظوني في
اصحابي واصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا
والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه ومن تخلى الله منه يوشك

ان

ان ياخذه ورواه الشيرازي في الالقاب عن ابي سعيد
وروى ابو ذر الهروي نحوه عن جابر والحسين بن علي وابن عمر
رضي الله عنهم ومارواه ابو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
ورواه ايضا عن ابراهيم بن حسين بن حسين بن علي عن
ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام ومارواه الخطيب عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يسبون
اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم ومارواه ابن عدي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرار امتي
اجراهم على اصحابي الى غير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة
جدا وقوله لا يخفى ما في هذا الخبر الخ مردود بل فيه امارات
الصحة لا يخفى وبينات الصدق واضحة نعم هو لاعداء الله
فاضح وعلى اثبات كفرهم دليل واضح وقوله الا انا لا ننجاوزه
الخ فيه انه لو تجاوزه لكان تعسفا اسيتر لان كلامه
الذي تكلم به كان لفضحه اظهر وقوله فنقول مع قطع النظر
عن المنا قشة الخ فيه ان ما ذكره انما يصح لو لم تساعد
ما اتى به الخصم القواطع من الدلائل والبراهين فاذا ساعدته
لا يعتبر جدال المجادلين وهنا ما ثبت في كلام الله تعالى

فضائل الاصحاب كانت الاحاديث الواردة في فضائلهم متواترة
وان منعها الرافضي المرتاب اللهم الا ان يكون الرافضة
لا يعتقدون ما في القرآن فحينئذ يسلب عنهم الايمان وينادي
بما يناظر به اهل الكفر والطغيان وقوله اذ فيه اولا ان صريح
العبارة الخ فيه ان دعواه ذلك في الغلاة فقط مردود بل
الامامية حصل منهم عقايد فاسدة في علي هي شر من عقايد
اولئك الغلاة وغلو كثير فيه وبظهور ذلك لا يحتاج الى
اثبات لكن نبين بعضا منه في الكلام ليظهر امرهم لدى الخاص
والعام فمن ذلك ما قدمناه عنهم من وصفهم له بوصف
الالهية وغير ذلك ومنه ما قالوا ان الله خلق الانبياء متطلا
لخلق الائمة انما كان خلق الائمة مقصودا بالذات لا غير
وهذا يشبه بقول من يجعل الاصل نائبا لفعليا ويزعم
ان نصب الاصل كان لمحض نصب النائب وهو خلاف
العقل السليم والشرع القويم وممن سلكهم في هذا الباب
في رواية شيخهم المفيد لهم محمد بن نعمان استاذ الشريف
المرتضى وابي جعفر الطوسي عن محمد ابن الحنفية قال قال
امير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا سيد الانبياء وانت سيد الاوصياء ولا لا يعلم
الله الجنة يا علي ولا الملائكة ولا الانبياء ولا اسماء ان
هذا الخبر من مفتريات الرافضة لان لولا الاستاعة
لا بد في مفهومها من توقف نفي الثاني واحتياجه على
نفي

نفي الاول واليه والا فترتب انتفاء الثاني على انتفاء
غير معقول وهو بديهي جدا وههنا توقف وجود جميع
الانبياء على وجود علي ووجوده صريح الانتفاء وان كان
توقف فلم يكن الا بالنسبة الى ابائه الكرام من الانبياء الذين هم
واقعون في سلسلة نسبه وذلك ايضا بعنوان الابوة
واعتبارها لا بعنوان النبوة اذ يجوز ان يخلق تلك
الجماعة ليتسلسل منهم نسلهم ولا يكون انبياء ولا يتصور
هذا القدر ايضا بالنسبة الى الملائكة والجنة اللهم الا ان يكون
الملائكة الذين هم موكلون بحفظهم وما مورون بامدادهم
ونصرتهم وكتابة اعمالهم ومن الجنة المواضع التي هي مساكنهم
ومثواهم يكونون متوقفين على وجودهم لا جميع الملائكة
والجنة فقد علم ان هذا الخبر لو صح ليس المراد منه معناه
الحقيقي بل الغرض منه محض بيان الفضل من الله في حق النبي
وحق علي فانه صلى الله عليه وسلم كان الماخذ الاول لجميع اصحابه
وعلي كان مصدرا ثانيا لاكثر الطرق والسلاسل وانتهاوها
الى حضرة الباري جل شانه تكون على ايديهما اكثر من جميع
الانبياء والاوصياء وهذا المعنى لا يستلزم تفضيل علي
وحده على الانبياء لان تفضيل مجموع باعتبار اعلى
جزء منه على مجموع آخر لا يستلزم تفضيل كل احاده سوى
الجزء الاعلى على احاده فضلا عن تفضيل الاحاد على المجموع
وايضا من امارات افتراء هذه الرواية ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان دابه التواضع بالانبياء فلا يمنع
من تفضيله على يونس وعلى موسى فلا يمكن ان يكون هذا
الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وهو انا سيد ولد ادم
ولا فخر فليبان الواقع لا للتفضيل ولا احتمال في هذه الرواية
لبيان الواقع بالضرورة ومنه ما قالوا ان الله تعالى قد اخذ
من النبيين والملائكة ميثاقا على ولاية الائمة واطاعتهم
وفي هذا مخالفة صريحة للعقل لان اخذ الميثاق من الانبياء
على ذلك مع العلم القطعي بانهم لا يكونون في زمن الائمة عبث
محض لان الغرض من اخذ الميثاق النصرة والاعانة وبيان
المناقب ونشرها ولما لم يجد زمانهم لم ينفع هذا الميثاق
وما ذكر في القرآن المجيد من اخذ الميثاق على بيان نعت خاتم
الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فلان نصوص نبوته
ونعوته وشمائله كانت نازلة في الكتب السماوية ومصرحة
بها وكون اهل الكتاب في وقت حاجة اظهارها مقطوع به
فاخذ من الانبياء ميثاقا على تفهيم تلك النصوص وتبليغها
الى امهم واخذ الميثاق من الامم ليحفظوا تلك النصوص قرنا
بعد قرن بلا تغيير وتبديل ويظهروها عند الحاجة بخلاف
امامة الائمة فانها لم تكن نازلة في كتب الانبياء ولا شاعت
في الامم السابقة ولم تمس الحاجة الى اظهارها لانها ثبتت
بنص نبي الوقت لكونها نيابة له ولم يقع ايضا مراجعة
في هذا الباب الى اهل الكتاب وما كان قولهم معتبرا فيها ولو كان

اخذ

اخذ الميثاق ضروريا في هذا الامر لكان لابد ان يوخذ
من ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بل كان الواجب ان يستكتب
منهم خط الابراء وترك الادعاء ويختم بخواتيم الثقاة ويعطيه
عليا حتى يقعه بخلاف اخذه من موسى وهارون وعيسى
وغيرهم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم ما كان
دخل لهم ولا لاتباعهم في نصب امامة الائمة وتقريرها
وتسليمها وتمسكهم في هذا الغرور واية محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر رضي الله عنه
يقول ان الله اخذ ميثاق النبيين بولاية علي ابن ابي طالب
ورواية ابن بابويه في كتاب التوحيد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل قال لما اراد الله
ان يخلق الخلق نثرهم بين يديه وقال من انا فكان اول
من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المومنين والائمة
فقالوا انت ربنا فحملهم العلم والدين ثم قال للملائكة
هؤلاء حملة علمي وديني وامنائي من خلقي ثم قال لبني ادم
اقروا لله ولهؤلاء بالنبوة بالطاعة فقالوا نعم ربنا
اقررنا وفي هاتين الروايتين ليس اخذ الميثاق
من الملائكة مذكورا بل المذكور في الرواية الثانية محض
اظهار الفضل والشرف لهم عند الملائكة وظاهر ان
اخذ الميثاق من الملائكة لا معنى له ولهذا لم يذكر الملائكة

في ميثاق لان اخذ الميثاق انما هو من المكلفين ممن يحتمل
في حقهم الطاعة والعصيان بخلاف الملائكة فانهم معصومون
عن العصيان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فلا حاجة
باخذ الميثاق منهم وايضا في هذه الرواية الاخيرة ليس ذكر ميثاق
الانبياء بالخصوص الا ما يفهم من عموم لفظ بني آدم وما من عام
الا وقد خص منه البعض كما هو مشهور وايضا في هذه الرواية
اخذ الميثاق للطاعة منحصر في النبي والامير والائمة فقط
فايجاب طاعة سائر الانبياء اولي العزم وغيرهم على الناس الواقع
بلا شبهة في شرايع الامم السابقة لعله صدر منه تعالى مرة اخرى
بطريق البداء لمصلحة الوقت وقد كفى اهل السنة في تزييف ذلك
التزييف الرضي الملقب بعلم الهدى بزعم الشيعة فانه بالغ مبالغة
تامة في كتاب الدرر والغرر في تكذيب خبر الميثاق وكفى الله المؤمنين
القتال ومنه انهم يقولون ان الانبياء اقتبسوا من انوار البيت الانوار
واقتفوا على اثارهم ولا يعقل ذلك اصلا اذ كيف يكون للمتقدم
اقتفاء اثار المتاخر واقتباس انواره وعلى كل عاقل ظاهر ان
اتباع الاثار واقتباس الانوار لا يتعقل اليه الا من لم يحصل له سبيل
النجاة ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب تلك الاثار والانوار
ولما كان لهم الوحي والكلمة ونزول الكتب والاحكام بلا واسطة
لا حاجة لهم باتباع غيرهم ومنه انهم يقولون ان الانبياء
يتبعون الامير يوم القيمة وهو رضي الله عنه يمشي قدامهم
متقفا ما عليهم وممسكهم في هذا القول رواية الكليني في

الكافي

الكافي عن ابي الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال
امير المؤمنين لا يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل
ابن شاذان في كتاب القائم عن صالح بن حمزة عن الحسن
ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين على منبر الكوفة
وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم وان جميع الملائكة والروح خلفنا
وقد وضعوا في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكلها مخترعة مفتراة لو كان لاحد تقدم في الدرجة على الانبياء
لكان لابد ان يذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير والايمان
بنصه بالصراحة والاعلان كما وقع ذلك في حق الانبياء
والا لزم ترك اللطف لان المكلفين لم يخبرهم الله بعلو منصب
رجل يكون شانه بهذه الدرجة اصلا وهم لعدم شعورهم بمنصبه
لم يؤمنوا به كما هو وقصروا في تعظيمه وتوقيره باعتبار تلك الدرجة
وهذه الاخبار التي لا يوجد فيها الا هؤلاء الكذابون كيف تكون في
هذه المطالب التي هي امهات العقايد وكيف يتصور الزام الحجة
على المكلفين بهذه الخرافات ومنه انهم يقولون ان درجة الامير
تكون اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم النبيين صلى الله
عليه وعليهم وسلم اجمعين ولابن بابويه في هذا الباب روايات موضوعة
تفيد علو درجة الامير على درجات الانبياء ولو فرضنا صحتها
لا تكون معينة لمدعاهم وهو تفضيل الائمة على الانبياء فانه غير حاصل
بتلك الاخبار لان مفادها ان بعض الانبي صلى الله عليه وسلم
يكون لهم تقدم على جميع الخلق في بعض المواقف بتبعية خاتم

النبيين صلى الله عليه وسلم وهذا التقدم النبي لا يلزم منه
تفضيلهم على الانبياء لان الامة المحمدية سيدخلون الجنة قبل كل
الامم بالاجماع وكل نبي يكون مع امته حتى يريهم مجيزا عن الصراط
وعن مضايقه فيكون هذه الامة قبل الانبياء يدخلون الجنة
بشفعية نبيهم وليت هذه الامة كلها افضل من الانبياء
بالاجماع وكون ذلك موجب للتفضيل خلاف الواقع والشرع
والعرف الا ترى ان خدام امير اذا دخلوا في باب بشفعة
امير هم وكانوا متقدمين على امير مثل امير هم في الدخول لا يكون
ذلك موجبا لتفضيلهم على الامير المتاخر ومنه ما يقولون
ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي وكان علي مع جميع
الانبياء سرا ومع نبينا علانية ومن ينكر ذلك فقد كفر
ذكره ابن طاوس وغيره ويفضلون عليا على جميع الانبياء والرسل
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم يسوون بينهما ويفضلون عليا
ايضا على الملائكة المقربين وغرضهم من ذلك ان من سمع
بهذه الدرجة يوقن ان الخلافة متعينة له في زمنه ولا يجوز
لغيره ولا يفهمون ان الخلافة لا تتوقف على الافضلية
اولم يسمعوا ان طالوت الدباغ صار خليفة في الارض الله
مع كون النبي اسمويل حاضرا فيهم ومنه انهم يروون في كتب
احاديثهم موضوعات عديدة متضمنة ان الله تعالى كان
يوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ان اسئلني فنهديك
الى حب علي ابن ابي طالب وقد روج خلف اولئك الوضاعين

هذه

هذه الاخبار وشهروها ولم يفهموا ان في هذا الوضع
والافتراء تصويرا عظيما يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بوجوه
الاول ان محبة علي التي هي فرض اعياني وركن ديني على يزعموا
ما كان حاصلا له الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان في تحصيل
امر الواجب متكاسلا ومتغافلا حتى كان ينزل عليه من
الله تاكيدات كثيرة متوالية الثالث انه وقاحة الى نبيه
صلى الله عليه وسلم في امر ضروري ولم يعلمه ذلك الامر بل طلبه
والحال ان الانبياء كلهم يكون حاصلا لهم ما هو ضروري في
الدين ومنه ما نقلوا في تفاسيرهم ان الانبياء اولي العزم
اغتبطوا انهم يحشرون في شيعة علي وسئل خليل الله
ربه بغاية التمني لما راى في ليلة الاسراء شيعة علي بوجوه
منورة كالبدر ان يدخل في شيعة علي فاستجاب لربه
وقال وان من شيعته لابراهيم ولا يخفى على العاقل شناعة
هذا الافتراء لانه يستلزم افضلية الشيعة على الانبياء
اولي العزم عموما وعلى خليل الرحمن خصوصا في حمل
هذه الآية مع صرفها الى غاية الركاكة تحريف ظاهر ومنه
ما يعتقدون ان حق علي ثابت على جبريل كما ورد
عند الاخباريين منهم ان جبريل كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فجاء علي بغتة فقام له جبريل وادى
كمال تعظيمه فسئله النبي عن ذلك قال لم علي حقا لا استطيع
شكره ما دمت حيا قال صلى الله عليه وسلم كيف كان هو قال

لما خلقني الله بيده سألني من انا ومن انت واي شيء اسمك
فتحيرت في الجواب وسكت فاذا هذا الشاب قد حضر في الوقت
قائلا لي قل ولا تخف انت الرب الجليل وانا العبد الذليل واسمي
جبريل فلتادبه بشكر هذا المن والاحسان حتى لرؤية
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرهم كم يكون هو قال جبريل
يطلع سيارة بعد ثلاثين الف سنة وانا شاهدت طلوعه
ثلاثين الف مرة وهذا الكذب عظيم ومع هذا الكذب فيه تلفيق
كلمات متعددة ولا يحل ذلك حقوق تعليم القرآن كما فان
النبي قد اخذه من جبريل ومن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه
علي قطعا بلا ريب بموجب النص القرآني وفي جنب هذه النعمة
العظمى لا وقع لذلك القدر من الحق المذكور كما ان شخصا
قد قرأ على مقرئ القرآن كله وحفظه ثم لو فتح عليه في التراويح مثلا
لا يحل حقه الذي اقراه وما ذكر في اخر الخبر من عمر جبريل
مخالف للحس والبرهان لان طلوع السيارة بعد ثلاثين الف
سنة من المستحيلات اذ طلوع الكواكب وغروبها لانه يمكن
فوق الفلك الثامن الذي هو مركز الكواكب ومع هذا وجود
على الحسي الشاهدي مناخر عن وجود جبريل بالوف سنين
لا يمكن لتعليم جبريل لان النفس الناطقة التي هي مدار الافعال
الاختيارية فحط المدح والذم والثواب والعقاب
وثبوت الحقوق معقودة في ذلك الوجود وبهذا
قد انحل ايضا ما ذكر في كتبهم من ان عليا قد علم الملائكة
التسبيح

التسبيح والتهليل وهذا ايضا من باب الغلو والخرافات
لان تسبيح الملائكة وتقديسهم لله تعالى ثابت بنص
الكتاب قبل خلق ادم ووجود علي متاخر عن وجود ادم
بازمنة كثيرة وايضا يلزم منه ان يكون جبريل جاهلا
بما هو من اجلى البديهيات من كونه تعالى ربا والها وخالقا
وهو عبده المربوب المخلوق بعد ما خلقه الله تعالى بيده وان
يصير سؤال الرب باسمه قبل ان سماه بشيء لغوا اذ سمية
كل شيء منه بدليل قوله وعلم ادم الاسماء كلها وكيف يعرف عبد
اسمه قبل ان يسميه مولاه الا ان يسمي نفسه وهو بعيد
ومنه ما يعتقدون ان كل مومن وفاجر يعاين ويشاهد
امير المومنين اذا حضره الموت فيخلص شيعته من عذاب
النار واعوان ملك الموت وملائكة العذاب يسقيهم شرابا طهورا
ويامر النار بان لا تعرض لشيعته ويامر ملائكة العذاب
بتعذيب من يخالف مذهبهم وكل من ملائكة الثواب
والعقاب منقادون له لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما
يومرون حتى انهم يقولون بانه حاكم يوم الجزاء ويرده
قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم لا تملك
نفس لنفس والامر يومئذ لله يوم يقوم الروح والملائكة
صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وغيرها من
الايات ولا يخفى ان عقيدتهم هذه كاعتقاد النصارى
ان ارواح بني ادم يرجعون الى روح الله عيسى صلى الله على

نبينا وعليه وسلم وكل امر من المجازاة والمحاسبة والمتقم والعقاب
وغير ذلك موضة اليه وهو مخير فيما يفعل ما يشاء
مع ان النصارى يقولون ان عيسى ابن الله ويعلوم ان الابن
خليفة الاب ووارثه وولي عهده ونائبه والروافض يقولون
ان عليا وصي الرسول وخليفته والنبي عبد رسل فافترقا ولا
يعلم ان ثبوت هذه الرتبة لعلي باي وجه عندهم سبحان
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل سبحان من لا يشفع عنده احد الا باذنه وبعضهم
يقولون ان ما سيلقى به الانسان من عذاب القبر فهو خاص
بغير الشيعة من اهل السنة والفرق الاخر بل اما يكون للامامية
في عالم البرزخ نعمة ولذة لا غير وان كانوا عصاة ولا يخفى
بطلان اعتقادهم هذا بما صحت من الروايات الصحيحة
في كتبهم المعتبرة وثبت فيها فقد روى ابن بابويه القمي
عن عمار بن زيد انه قال قلت لابي عبد الله الى سمعتك وانت
تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك والله
كلهم في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
صغار وكبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي
المطاع او وصي النبي ولكني والله اخوف عليكم في البرزخ قلت
وما البرزخ قال القبر من حين موته الى يوم القيمة ثم انهم يقولون
ان

ان ما سيلقى به الانسان يوم القيمة من الاهوال ووزن
الاعمال والحساب والعقاب وغير ذلك مما نقل عن
الشارع هو لغير الشيعة واما الشيعة فهم مصونون
من ذلك وسواد الافتراء الى الائمة ولا يخفى ان هذه
العقيدة كعقيدة اليهود حيث جزموا بعوزهم كما قال تعالى
عنهم نحن ابناء الله واحباؤه ولن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
ولا شك ان هذه العقيدة مخالفة للنصوص القاطعة
المتفق عليها بين الفريقين التي منها قوله تعالى
من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وغير ذلك من الايات والاحاديث ومنه ما يقولون
ان المراد من الانس والجان في قوله تعالى لا يسئل
عن ذنبه انس ولا جان هم الشيعة ولا يكون لشيعة علي
سئوال عن ذلك اصلا لان ولاية علي ستبدل سيئاتهم
حسنات واذا لم يبق سيئات فباي شيء يسئلون
ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا الا ان
الانس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم
فلا وجه لاختصاص اللفظ بشيعة علي اصلا وثانيا ان
اهل ان الشيعة اذا رأى بامه او اخته او ابنه او اخاه

في دبره ودوام في تمام عمره على شرب الخمر واكل الخنزير واخذ
الربا والكذب والغيبة ونحوها فهل لا يسئل عنها اصلا
بل توجب هذه الامور كلها في حقه ثوابا كالصلوة والصوم
فهذا المذهب ابعد من مذهب الاباحية لانهم يعتقدون
هذه الامور مباحة ولا يجازون على ارتكابها عقابا وهؤلاء
متوقعون عليها ثوابا ويعدونها عبادات فشتان ما بينهم
الى غير ذلك من قبايحهم وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضع لها
وقد تقدم بعض منها فيما تقدم [illegible] وقوله وسلب
منافيه من كونه الخليفة الخ فيه انه اراد بما نفى اهل السنة
حيث قالوا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل
هو ابو بكر رضي الله عنه لا علي رضي الله عنه وهذا ما ذهب اليه
اكثر اهل الاسلام وقد تقدمت الدلائل في ذلك وقد تقدم
الرافضة باعتقادهم ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا فاصل هو علي رضي الله عنه لا غيره وابو بكر كان
غاصبا لحقه وقولهم باطل لما قدمناه وانما كان علي اماما
حين بايعه اهل الحل والعقد بعد ان كان لم استحقاق الامامة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان للخلفاء الثلاثة
فالخلفاء جميعهم كانوا شركاء في نفس الاستحقاق وكان
الحسن بن علي اماما بعد ابيه الى وقت نزوله عن الخلافة
لمعاوية

لمعاوية وبعد كان الاستحقاق لما في الائمة الاطهار
لكنه لم يتفق لهم بيعة اهل الحل والعقد فلم يصيروا ائمة بالفعل
فاهل السنة لا ينكرون استحقاق علي وذريته للامامة
ولكنهم يعتقدون استحقاق الخلفاء الثلاثة ايضا لها
ويقولون ان الاجماع اذا انعقد على احد من المستحقين
فهو الامام بالفعل لا غيره فاستحقاق الامامة عندهم
اذا ثبت بنص فهي الخلافة الراشدة او بالعقل والادلة
الظنية فهي العادلة واما ان تغلب رجل بلا استحقاق
فخلافته جائرة وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وقوله فان
كانت الاخبار الخ فيه ان الاخبار التي ذكرها فيما تقدم
منها ما هو صدق ومنها ما هو كذب وعلى كل حال فلا دلالة
فيها لما ذكره كما حققنا ذلك سابقا وقوله فاللوم عليكم الخ
فيه ان اهل السنة لا لوم عليهم في ذلك فان الاحاديث
التي رووها كلها موافقة لما ذهبوا اليه بل مصرحة به كما ذكرنا
ذلك فيما تقدم واما اللوم على من حرفها وزاد فيها ونقص
وغير معناها لترويج بدعته ولم يدر ان ما فعله صار سببا
لفضيحته وقوله وان كان هناك شيء اخر الخ فيه انه علوهم
وتمزيقهم ما قدمنا بعضه انفا وبينا وجهه وذكرنا
قائله وقوله وثانيا لا يخلو قوله ويطعنون الخ فيه انه
يصح ارادة كل منهما وان كان الاول هو المراد وقوله واما
الثاني الخ باطل بما قدمناه من وصف الرافضة لعلي باوصاف

الألوكة
www.alukah.net

الالهية وقوله ولا ريب ان هذا وحده كاف الخ فيه ان هذا
الذي ذكره مبني على ما حملوه من ادعاء الربوبية واما على ما ذكرناه
فلا يرد ما ذكره لاحتمال ان يكون تعزيرهم فيه تعزيرا لا يلزم
منه الكفر بل لابتداع او الفسق وذلك لا يكفي في الكفر
والقتل وكذلك الطعن على السلف ربما ان يكون بوجه
لا يوجب الكفر وحده فاذا انضم احدهما الى الاخر حكم
على من حصلا منه بالكفر وان كان لا يكفر بكل منهما على
انفراده واما اذا كان كل منهما واحدها مكفرا فيحكم عليه
بالكفر وما يترتب عليه من القتل بطريق الاولى والمولف لما
لم يدرك هذا المعنى قال ما قال فغاب الكلام البليغ الذي
روعي فيه مقتضى الحال وقوله واما الاول فيه انه لا ريب الخ فيه
ما ذكرناه في الطاعن بوجه لا يبقى معه طعن لطاعن بل ظهر
فيه ان جميع ما قاله المولف هناك باطل بل ضلال هائل

قال المولف المقام الثالث في الجواب اجمالا عن تلك
الاخبار وكل ما ضاهاها في هذا المضمار وذلك من وجوه
الاول ان ما رووه من تلك الاخبار اما ورد من طرقهم خاصة
وهو لا يقوم حجة على خصومهم والشيعة انما يستدلون عليهم
في ابطال مذاهبهم الفاسدة المشتملة على جميع الفاسد
رواياتهم واخبارهم وكلام علمائهم الموافق جميع ذلك لما
رووه الشيعة وقالوا به فهي حجج متفق عليها بين الفريقين
ومجمع

وجمع عليها من الخصمين فلا محيص عن القول بها عند
الاتفاق وان كان مخالفونا قد عدوه ومالوا الى
الاعتساف ولا يستبدل الشيعة ما يعتقدوا بنقله
ولا الرواة خصومهم به فكيف يقوم ما انفردوا حجة على
الشيعة وتفصيل هذه الجملة على وجه لا يخفى حسنه
على ذوي الطباع السليمة والاذهان المستقيمة ان
نقول ان رواة الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم ينحصر في
طريقين لا ثالث لهما احدهما طريق اهل البيت وما تروية
الشيعة عنهم والثاني طريق اهل السنة من الحشوية واصحاب الحديث عمن يعتمد رويه
وحينئذ فاذا انفردت الرواية من طريق الشيعة خاصة
مما رووه عن ائمتهم ولم ينقلها اهل الحديث من اهل السنة
فانها لا تقوم حجة على السنة وكذا ما انفردوا بها اهل السنة
واختصوا برواياتها فانها لا تقوم حجة على الشيعة
فاذا اتفق الجميع على رواية كانت الرواية مما لا شك في
العمل بها والاعتماد عليها وكانت حجة لكل من الخصمين
على الاخر فان اختلفوا في الرواية وتضادوا فيها وجب
النظر في الرجحان لاحدى الروايتين من الادلة العقلية
والنقلية فاي الروايتين اعتضدت بشيء من تلك
المرجحات توجب العمل عليها وطرح ما قابلها ولو
خلتا معا من المرجحات او كانت المرجحات بعضها

مع هذه و بعضها مع الاخرى وقف الحكم هذا هو
طريق الانصاف التي لا يضل سالكها و لا يتظلم مسالكها
فنحن في هذا المقام قد رأينا اخبار المطاعن متفق عليها
في الرواية من الطرفين و اخبار الفضائل مما اختص بروايته
اهل السنة و بمقتضى ما قرراه يجب العمل على ما وقع عليه الاتفاق
و ترك ما اختصوا به كما اوجبنا على الشيعة عدم الاستدلال
على خصومهم بما انفردوا به ثم ذكر الوجه الثاني كلام ابن ابي الحديد
في الطعن على روايات اهل السنة و قد قدم بعضه قبل ذلك
و تكلمنا عليه و بكون كلامه غير معقول بل هو ناض في الكذب
و تكلم مع انه قد علم جوابه فيما تقدم لم ينقل بعض الروايات
في حق ابي بكر و عمر رضي الله عنهما التي ذكر اهل السنة انها موضوعة
ممن صرح منهم بوضعها انتهى اقول سبحان الله
ان ما قاله هذا المولف المجادل على الكذب و البهت و الافتراء و الباطل
و ان رضوه و موه به على ضعفة الرافضة الطغام فهو في
الحقيقة دليل عليه كما لا يخفى ذلك على من له ادنى المام
اما قوله ان ما رووه الخ ففيه ان الاخبار التي وردت من
طرق اهل السنة قد رواها عدول ثقاة اتفق على تعديلهم
محدثو اهل السنة و كثير منهم عدلهم الرافضة ايضا
كما بيناه ذلك في بعضهم ايضا و هي و ان لم تكن حجة
على

على الرافضة في حد ذاتها اذ شرط الدليل ان يتفق عليه الخصمان
لكنها حجة عليهم باعتبار اعتضادها بالقران لانه ورد فيه
فضائل الصحابة و عدالتهم و حسن خاتمتهم و رضا الله عليهم
و ثناءه عليهم و شهادته لهم بالخيرية و بانهم شهداء على
خلقه و غير ذلك لكن ذلك كان على طريق الاجمال فوردت
السنة الناطقة للقران بتفصيل ذلك فالاستدلال
بالاحاديث المذكور استدلال بما في القران في الحقيقة و ما في القران
مما اتفق عليه الفريقان على ان فضائل الصحابة و الثناء عليهم
و الشهادة بعدالتهم رويت عن ائمة اهل البيت بروايات
الرافضة الصحيحة المسطورة في كتبهم كما قدمنا ذلك
منقولا عن نهج البلاغة و كتاب كشف الغمة و كتاب
السواد و البياض و كتاب الفصول و غير ذلك من الكتب
و حينئذ تكون ذلك مما اتفق عليه الفريقان و بطل بذلك
جميع ما تكلم به المولف من البهتان و قوله و الشيعة
انما يستدلون الخ ففيه ان الاخبار التي استدل بها كاخوانه
الرافضة التي زعموا انها واردة من طريق اهل السنة
لا دلالة فيها على غرضهم لما بينا فيما تقدم من ان منها
ما هو موضوع صرح اهل السنة بوضعه و كيف يكون ذلك
دليلا على اهل السنة و منها ما هو صحيح و لكن معناه
موافق لما عليه اهل السنة دون الرافضة و منها ما هو
في الحقيقة دليل على الرافضة لا لهم و هم انما استدلوا به لجهلهم

بوجه دلالته ولو عرفوا انه يكون دليلا عليهم لما استدلوا به
وقد حققنا جميع ذلك فيما تقدم فظهر ان قوله فلا محيص عن
القول بها الخ مردود بل الكل يحيصون بها لاهل السنة على الرافضة
يكون الامر فيها بالعكس وتكون هادمة لاساس مذهب
كل رافضي نجس وقوله وتفصيل هذه الخ فيه ان روايات
الرافضة هي التي انفرد وابرويتها بروايته الكذابين الذين
شهد ائمة اهل البيت بكذبهم وزندقتهم كما نقلنا ذلك
عنهم بروايات الرافضة عنهم في كتبهم وروايات اهل
السنة التي زعم انها موافقة لرواياتهم لا موافقة فيها
لغرضهم كما حققنا ذلك فيما تقدم وروايات اهل السنة
الاخر التي زعم انهم انفرد وابها قد وافقهم فيها الرافضة
فانهم رووا بروايتهم في كتبهم مثلها كما قدمنا ذلك ومع ذلك
اعتضدت بما في كتاب الله تعالى كما ذكرنا ذلك فيما مر وحينئذ
فيجب اتفاق الفريقين على العمل بها والاعتماد عليها عملا بقاعدة
المؤلف التي ذكرها لان رواية اهل السنة اعتضدت بروايات
الرافضة التي نقلناها فيما تقدم بل اعتضدت بما في كتاب الله
وكفى بذلك من حجا وقوله ولو خلت معا الى قوله وقف الحكم
الخ فيه انه لا ينبغي ان يوقف الحكم وكتاب الله موجود لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاذا لم يحصل لنا ترجيح بعض
الروايات على بعض نرجع الى كتاب الله في ذلك واذا رجعنا
اليه نجد الامر فيه موافقا لما عليه اهل السنة وبملاحظة ايات

المقدمة

المقدمة وغيرها تكون النفس باثبات الفضائل للصحابة
مطمئنة وبتحقيق ما ذكرناه فيما تقدم في المطاعن وغيرها
يظهر بطلان ما ذكره المؤلف الضال بل هو شبيه بالمحال

قال المؤلف الثالث ما ذكروه من اخبار الفضائل
معارض بما نقلوه من اخبار المثالب كما تقدم جملة منها وقد تقرر
في علم الدراية المسلم من ذوي الهداية والغواية تقديم الجرح على
التعديل كما هو مرجح مثبت بأوضح تفصيل ومع الاغماض عن ذلك
ايضا فانا نقول ان الاخبار قد تعارضت فيهم جرحا وتعديلا
واخبار الجرح قد اعتضدت بما قدمناه من الاخبار فترجح بها
ويجب العمل عليها وطرح ما قابلها ومع الاغماض عن ذلك
ايضا نقول ان اخبار الجرح والتعديل قد تعارضت فيهم
والامر حينئذ من القواعد المسلمة بين الكل في غير موضع اذا تعارضا
تساقطا فنتوقف اخبار اهل البيت وما ورد فيها سالمة مسلمة من
المعارض لو كان ثمة امة مسلمة لا يحادل ولا تعارض انتهى

اقول يا لله العجب من هذا المؤلف الالد المحادل كيف
يخاصم على الباطل ويناضل اين يريد ان يصير الباطل حقا
بتزخرفه المقال مع انه ليس لزخرفه فائدة بل انه يرجع عليه
بالابطال ايظن ان ترهاته تروج على عوام اهل السنة
والجماعة كما تروج على الرافضة اولي الفتاحة والسناعة
كلا بل اهل السنة لا تحركهم رياح الاباطيل ولا تزلزلهم
الشكوك وكثرة القال والقيل انهم لا ينظرون الى من قال
بل ينظرون الى ما قال ويعرفون الرجال بالعلم لا العلم بالرجال

www.alukah.net

فاما قوله ما ذكروه من اخبار الفضائل الخ فيه ان اخبار الفضائل
صحيحة وصحتها ليس لها معارض واخبار المثالب التي قدمها
ليست معارضة لها لما قدمناه من الكلام عليها وانها في الحقيقة
هي مدح لهم فهي داخلة في جملة اخبار الفضائل وقوله وقد تقرر
في علم الرواية الخ فيه ان ما ذكره ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يثبت
التعديل فاذا ثبت يكون مقدما على الجرح بلا ريب ولقد ذكر
الامام تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة في ذلك واطال
كلامه فيها هنالك ولنذكر بعضا من كلامه اذ به يبطل ما ذهب
اليه هذا الرافضي الهالك فنقول قال قاعدة في الجرح والتعديل
ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الاصول فانك اذا سمعت
ان الجرح مقدم على التعديل ورايت الجرح والتعديل وكنت غرا بالامور
مقتصرا على منقول الاصول حسبت ان العمل على جرحه فاياك
ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الجناب بل الصواب عندنا
ان من ثبتت امانته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر
جارحه وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تعصب مذهبي
او غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة والاولى
فتحنا هذا الباب او اخذنا نقدم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا
احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك
فيه هالكون وقد عقد الحافظ ابو عمر وابن عبد البر في كتاب
العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بداء فيه بحديث
الزبير رضي الله عنه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
الحديث

الحديث وروى بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اسمعوا علم
العلماء ولا تصدقوا بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد
تغايرا من التيوس في زروبها وعن مالك بن دينار يوخذ بقول العلماء
والقراء في كل شيء الا قول بعضهم في بعض ثم قال ولا باس بما ذكره
ابن عبد البر غير انا لا ناخذ به على اطلاقه ولكن نرجان الضابط
ما نقوله من ان ثبت العدالة لا يلتفت فيه الى قول من تشهد القرائن
بانه متحامل عليه اما لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابو عمر وبعد
ذلك الصحيح في هذا الباب ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم
امانته وبالجملة عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي
في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات
واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل
عليه الغضب او الحسد ومنه ما دعا اليه التاويل واختلاف
الاجتهاد فيما لا يلزم القول فيه ما قال الفاضل فيه وقد حمل بعضهم
على بعض بالسيف تاويلا واجتهادا ثم قال هذا كلام ابن عبد البر
وهو على حسنه غير صاف عن القذى والكدر فانه لم يرد فيه
على قولهم ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه
الا ببرهان وهذا قد اشار اليه العلماء جميعا حيث قالوا
لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاد ابن عبد البر عليهم
ثم قال فان قلت فما العبارة الوافية فيما ترون قلت ملخص ذلك
اولا ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من
غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامه ومزكوه على

www.alukah.net

جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي ومنافسة دنيوية
كما يكون من النظراء وغير ذلك ثم قال ومما ينبغي ان يتفقد عند
الجرح حال العقايد واختلافها بالنسبة الى الجارح والمجروح فربما
خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي
بقوله وينبغي ان يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب
خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع
هذا الكثير من الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح
مصيب وقد اشار شيخ الاسلام سيد المتاخرين تقي الدين ابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح الى هذا وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام الى اخر
ما قال فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ثبت عدالتهم
واشتهرت فضائلهم بنصوص الكتاب والسنة لم يؤثر فيهم
جرح الجارحين خصوصا اذا كان الجارح من الرافضة الذين
هم من المبغضين ومن العلوم انهم سلكوا في بعضهم غير سبيل
المؤمنين واستحقوا الدخول بذلك في سجين قال تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وقوله ان الاخبار قد تعارضت فيهم الخ مردود بما قدمناه من
ان الاخبار المتقدمة لا جرح فيها ولا طعن عليهم فتطرح حينئذ
وتبقى اخبار الفضائل فيعمل بها جزما وقوله ان اخبار الجرح
والتعديل قد تعارضت فيهم ولا مرجح مردود بما ذكرناه وحققناه

من

من ان تلك الاخبار لا تعارض اخبار الفضائل وعلى تسليم
المعارضة فالمرجح لاخبار الفضائل ما ذكره السبكي في كتابه عنهم
وكفى به مرجحا وقوله فنبقى اخبار اهل البيت الخ فيه ان
اخبار اهل البيت التي ذكرنا بعضها بروايات الرافضة في
كتبهم موافقة لاخبار اهل السنة في اثبات الفضائل للصحابة
واخبارهم التي فيها مثالب الصحابة كذب لانها بروايات
من كذبهم ائمة اهل البيت وحكموا بزندقتهم وكفرهم فلا
تنتهض حجة على اهل السنة فظهر ان روايات اهل السنة
والشيعة في فضائل الصحابة سالمة مسلمة من المعارض
بخلاف الرافضة في المثالب فانها مع كونها كذبا لم تسلم عن
المعارض ولكن ايد المسلمون اهل الانصاف المجانبون عن
التعصب والاعتساف ولو انصف الرافضة لتبعوا ائمة اهل
البيت في الثناء على الصحابة الابرار فانه قد روي عنهم وهم
ثناؤهم عليهم في كتبهم ثناء لا يجوز معه انكار ولكنهم
للرفض الذي جبلوا عليه ابوا سبا والعصبية الخ وذلك
ومنهم من قال انه كان على سبيل التقية ولما ابطلنا التقية
سابقا ثبت صحة ما روي عن ال البيت الاطهار مما نقلوه
عن ابائهم الى النبي المختار فلم يبق في ذلك كلام ولا على
ناقله باس ولا ملام قال المؤلف الرابع نطرق الطعن

الى كثير من كتب اخبارهم واعظم ما يعتمدون عليه ويحاولون
اليه صحيح البخاري الذي علم من صاحبه الغلو في النصب والانحراف
عن اهل البيت وانما شاع كتابه وانزوه على غيره حتى انهم
يجعلونه عديل القرآن العزيز لذلك حتى قال ابن الصلاح
في معرفة اصول الحديث اصح البخاري باكثر من مائة رجل من
المجهولين وصح عند العلماء انه روى عن الف ومائتي رجل من
الخوارج ذكر منهم صاحب المصابيح جماعة وقال ابن حنبل
سمعت كتابك صحاحا واكثر رواته من الخوارج فغرز مع
العزيزي سماع كل كراس بدانق فلذا لم ترفع رؤوسهم الا
عن العزيزي وحبسه قاضي بخارى ايام حياته لما قال
لم رويت عن الخوارج قال لانهم ثقاة لا يكذبون
ومما يشهد بصحة ما ذكرنا انه لم يورد فيه حرف العذير
مع بلوغه في الاشتهار حدا لا يقبل الانكار كما عرفت
وكتم حديث الطائر مع كونه مشهورا لا يستره ستر
وانكر اية التطهير مع اجماع المفسرين فيها من غير نكير
الا عن عكرمة الخارجي والكذاب الكلبي وانهم البخاري
ولم ينقل من حديث الراية اولا المتضمن على فرار
شيخين وانما نقل لاعطين الراية ويبدل قول عمر ان النبي
ليهجر بقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع وحذف من
حديث

حديث عمار قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار تقتله
الفئة الباغية وانما رواه ويح عمار يدعوهم الخ حتى قال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس عشر من
افراد البخاري من الصحيح عن عكرمة ما صورته وفي هذا
الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري اصلا في طريق
هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه او وقعت فحذفها لغرض
قصده ولخرجها ابو بكر البرقاني وابو بكر الاسماعيلي قبله
وفي هذا الحديث عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار انتهى وانت خبير بما في قول الحميدي او وقعت
اليه فحذفها لغرض قصده من ان ذلك امر معول عليه
بينهم وغير منكر عندهم فيزيدون في الاخبار وينقصون
بمقتضى اغراضهم ومطالبهم كما سينكشف لك عن
جملة من ذلك في الشرح ومما يؤيد ما ذكرناه في اصل
المقصود والمراد بتاييد لا يعتريه الايراد ما ذكره
الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء
الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب
الخلفاء الراشدين من ان البخاري ومسلما قد
كتما اخبارا جمة صحيحة على شرطهما وعدم منها

سبعة عشر حديثا في فضائل علي مما اخرجها الحاكم في مستدركه
ثم قال هذا ما ذكره الكنجي فهذه الاخبار مع بلوغها في الاشتهار الى
حد لا يقبل الاستتار ولا الانكار كلا او بعضا ان كانت لم تصل
الى ذينك الشيخين فهو دليل على قصر باعهما وقلة شاعهما
فكيف يرجحون كتابيهما على غيرهما وان وصلت اليهما وتركوا نقلها
وروايتها كما هو ظاهر الوجهين بل اليقين الذي لا يعتريه مين
كان ذلك من اكبر ابواب العصبية والحمية والنصب للذرية العلوية
المصطفوية هذا مع روايتهما في حق علي الاخبار التي تقشعر
القلوب من سماعها وتقطع الوين المتدين بكذبها او خرقها
مثل ما رويا في صحيحيهما مسندا الى عمرو بن العاص الذي هو
استعمله والله ورسوله وعاصى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ال ابي طالب ليس لي باولياء انما وليي
الله وصالح المومنين وروايتهما خطبة علي لابنة ابي جهل
حتى غضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب
على المنبر وعاب عليا بذلك فقال ان فاطمة بضعة مني
يوذيني ما يوذيها فانه كان علي يريد ابنة ابي جهل فليتزوج
ابنتي وسيجيء نقل ذلك في كلام الشارح فانظر
الى نصب هذين الرجلين وما بلغ بهما من التعامل على امام
الثقلين يترضى قبه ونترضى بما [illegible]

لما ذكره صاحب الغنية الرافضي في ذم كتاب الجمع بين الصحيحين
للحميدي انتهى اقول يا له العجب من هذا المبتدع كيف
يذكر ما يجب السمع وكيف يزيف صحيح البخاري بمثل هذه الاخبار
والحال ان انكار فضله كانكار ظهور الشمس في رابعة النهار
بقوله واعظم ما يعتمدون عليه الخ فيه ان الطعن في البخاري
مما لا ينبغي وقد سنا بعض ثناء العلماء عليه وقال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال بعضهم
انه اية من ايات الله تمشي على وجه الارض وقد تفقه البخاري
على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عن اكثر من الف
الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه سوء وكان
يحضر مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو
تسعين الفا ويقال انه الف الصحيح من زهاء ستمائة الف
حديث ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل
بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة
ومن كان هذا حاله حاشاه ان يكون ناصبيا يبغض عن اهل
البيت ولو كان كذلك لما ذكر في صحيحه حديثا واحدا
في فضائل اهل البيت بل كان يذكر روايات في مثالبهم ليكون
ذلك اكثر قبولا عند الناصبة الذين اشاعوا كتابه
واثروه على غيره لغلوهم في النصب وقوله حتى انهم يجعلونه الخ
فيه ان اهل السنة لم يجعلوه عديلا للقران كما زعم هذا الرافضي

الشيطان نعم عندهم صحيح البخاري اصح من كل كتاب بعد كتاب الله
تعالى فهو مقدم عندهم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح
مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية ما وافقه شرطهما او احدهما
رواتهما مع بقية شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول
بتعديلهم بطريق اللزوم من الحكم بالصحة فانها لا توجد بدون العدالة
فرواتهما معتمدون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مسلم وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تفاوتت درجاتها في الصحة وبقي قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفظته قوية صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجه البخاري ومسلم من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كالحديث الذي يرويه مالك بن انس
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا

مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول
فحصلت المساواة والمقصود الارجحية وتحصل بالنسبة الى
احدهما هذا هو مذهب محدثي اهل السنة في ذلك فابهت عليهم
المولف من ان صحيح البخاري عندهم عديل القرآن مردود وقوله
وقوله لذلك اي للمغلوي في النصب والانحراف عن اهل البيت وفيه طعن
على اهل السنة بانهم مخذولون عن اهل البيت وهذا كذب صريح
وافك قبيح فان اهل السنة اطبقوا على ان محبة اهل البيت
كلهم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد صنفوا تصانيف كثيرة في
فضائلهم وقد قتل كثير منهم بسبب محبتهم كسعيد بن جبير
وامثاله وعذب ايضا كثير منهم بذلك والرافضة في تلك الاحيان
داخلون في زمرة النواصب بالنقيصة وما نصر احد اهل البيت الا اهل
السنة فهم ناصروهم على الدوام ومصلون عليهم في كل صلوة
ومعتقدوهم على حسب رتبهم من غير فرق بخلاف الرافضة فانهم
يسبون بعضهم ويكفرون ببعض ويكفرون بعد وفات كل امام
اخوته واقرباءه ويبرزون بزعمهم بعض ابنائه بالامامة ويطلقون
السنتهم باللعن والطعن على بعض منهم ومن وقف على احوال
الرافضة علم انهم غير معتقدين الا ببعض اهل البيت واما اهل
السنة فهم معتقدون بجميعهم ومحبوهم وناصروهم والحمد لله
وقوله حتى قال ابن الصلاح الى سبحان الله ان هذا المولف
لا يستحي من الكذب والبهتان فان ابن الصلاح كان يدعي مع
جماعة ان ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لا يبلغ التواتر

يفيد العلم النظري وصح ايضا في طائفة من المحدثين والاصوليين
القطع بصحة كل ما ذكراه جمعهن ومنفردين باسنادها المتصل دون
المنقد وهو مخزماتي حيث والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه
ولا مرجح وقد استدرك النووي عليه وقال قد خالفه المحققون
والجمهور خبر لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح
يعتقد في احاديث البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا
الذم للبخاري سبحانك هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقد واعلى
البخاري وذلك ان المحدثين انتقد واعلى بعض رجال البخاري
بانه متكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
وغالبهم شيوخ الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من غيره وهذا الى دليل
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم صحيح البخاري
بالقبول انتقد واعليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوه كحكمهم
على احاديث الصحيح فانظر ما اورعهم وما احوطهم في امر الحديث
بخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم بما حملوا باحاديثهم الصحيحة
عندهم حيث حكموا على احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة
لتوهين الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روى الخ افتراء محض فانه
لم يرو فيه عن الخوارج على انه لو روى عنهم لما كان عليه باس اذا
وافق

وافق شرطه في روايته المبتدعة وقد روى في صحيحه عن بعض المبتدعة
الذين لم يكونوا دعاة وبمثل ذلك وصفوا بالضبط والورع والتقوى
واعلم ان رواية المبتدعة مختلف فيها عند اهل السنة في القبول وعدمه
ولنذكر خلافهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان تكون مكفرة كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
لعظم بدعته وقبحها بل حكي في التقريب كاصله الاتفاق على عدم القبول
وقيل يقبل مطلقا حيث كان لا يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال
واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال
ويبقى منها ما كان منها من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فهذا مذهبه والثاني وهو من لا تقتضي بدعته الكفر اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله وردده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته
للقواطع يقتضي القطع بفسقه ولا ينفعه التاويل قال النووي
وهذا القول ضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما لاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية

منهم والاحتجاج بهم والسماع منهم واسماعهم من غير نكير منهم وقال
غيره هذا القول بعيد واكثر ما عمل به ان في الرواية عنه تركه الاثر
وتنويها بذكره وهو لا ينهض حجة ومما ضعف به ايضا احتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع لوجود العلة وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حمل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه قال النووي
وغيره وهذا هو المذهب الاصح وقوله وقال له احمد بن حنبل الخ
كذب صريح لما قدمناه من ثناء الامام احمد عليه حيث قال
ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل البخاري وقال انتهى
الحفظ الى اربعة من اهل خراسان وذكر منهم البخاري وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعته يقول دخلت بغداد ثماني كرات كل ذلك احادثه
احمد بن حنبل فقال لي آخر ما ودعته يا ابا عبد الله متى ترك العلم والناس
ينصر الى خراسان فانا الان اذكر قول احمد وما ذكر من تقريره
مع الوزير كذب بصريح وحاشاه من ذلك ومناقب ابي عبد الله
البخاري كثيرة جدا لا يتسع هذا الموضع لبعضها ومن
اراد ها فالكتب مشحونة بها وقوله وحبسه قاضي بخارى
الخ كذب صريح وافك قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا
وقد اجمع جميع اهل السنة اهل بخارى وغيرهم على انه امام
المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه

في

علا عن المدح حتى ما يزان به ... كانما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي سمو الكتاب به ... هذي السيادة طود الشرف ينصدع
الجامع المانع الدين المعوم وسنة ... الشريعة ان يفتا لها البدع
قاضي المراتب داني الفضل تحسبه ... كالشمس يبدو وسناها حين يرتفع
ذلت رقاب جماهير الانام له ... فكلهم وهو عال فيهم خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين له ... فان ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام تحكيم اصطبارك لا ... تعجل فان الذي تبغيه ممتنع
وهبك نلت بما تحكي شكاتك ... النيل تحكي محيا الجامع البيع

قلت ومثل هذا الرافضي في ذم الامام البخاري وتكلمه فيه
الكما قال الاعشى كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها
واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا ناطح الجبل
العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي
ينجو من الناس سالما ... والناس قال بالظنون وقيل وقوله وما
يشهد بصحة ما ذكرنا انه لم يورد في صحيحه خبر العذير الخ فيه انه
ان اراد بخبر الوزير الذي ذكره فهو موضوع ومع كونه موضوعا
فيه ما قدمناه من المفاسد والقبائح وصحيح البخاري يجل عنه
وان اراد العذر الوارد عند اهل السنة فلم يذكره لانه لم يكن
على شرطه الذي اشترطه في صحيحه على انه قد قدح بعض المحدثين
في صحته واذا كان كذلك فكيف يذكره في صحيحه وقوله وكم حديث

الطائر الخ اراد به ما روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بطائر فقال اللهم ائتني باحب الخلق اليك والي ياكل معي من هذا
الطائر فجاء علي وفيه ان هذا الحديث حكم اكثر المحدثين عليه بانه موضوع
وممن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري والذهبي في التلخيص
وغيرهما واذا كان امره كذلك فكيف يذكره البخاري في صحيحه
ولو ذكره في صحيحه هذا الحديث وامثاله لما كان لصحيحه مزية على كتب المحدثين
بل كانت رتبته ادنى من رتبة كتاب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي
وامثالهما على انا نقول هذا الحديث على تقدير صحته لا يكون مفيد المدعى
الرافضة لان القرينة تدل على ان المراد باحب الناس الى الله في الاكل مع
النبي ولا شك ان عليا كان احبهم الى الله في هذا الوصف لان اكل
الولد ومن في حكمه مع الاب يكون موجبا لتضاعف اللذة بالطعام
وان سلمنا ان يكون المراد باحب الناس مطلقا لا يفيد مدعاهم
ايضا اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الى الله صاحب الامامة عامة
فكاين من اولياء وانبياء كانوا احب الخلق الى الله ولم يكونوا
ذوي رياسة عامة كزكريا ويحيى واشموئيل الذي كان طالوت
في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضا نحن نقول ان ابا بكر لم يكن
حاضرا في المدينة حينئذ والدعاء كان خاصا بالحاضرين دون الغائبين
بدليل قوله اللهم ائتني لان احضار الغائب من مسافة بعيدة
في آن قصير لا يعقل الا بطريق خرق العادة والانبياء لا يسئلونه
الا خرق العادة الا في وقت التحدي والا فما احتاجوا في الحرب
والقتال الى تهيئة الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد بالتقديم

كما في قولهم فلان اعقل الناس واعلمهم وافضلهم وعلى كل تقدير
فهذا الخبر لا يقاوم الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على
خلافة ابي بكر وعمر وافضليتهما وقوله والدليل آية التطهير الخ
فيه ان البخاري انما ذكر فيها ما هو الاصح من انها نازلة في
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية المولف الاجماع على انها
نازلة في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم
ممنوعة والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها
انها نازلة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان اولها يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء الى قوله تعالى والحكمة خطاب
للازواج وامر ونهي لهن فذكر حال الاخرين بلا قرينة ولا
رعاية نكتة مخالف للبلاغة وقد اشبعنا الكلام على آية
التطهير فيما تقدم وقوله الا عن عكرمة الخارجي والكذاب
الكلبي وبما اتهم البخاري فيه اولا ان الحصر في هؤلاء الثلاثة
ممنوع لرواية كثير من المفسرين والمحدثين غيرهم عن روايها في
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك ابن ابي حاتم
ايضا عن ابي عباس ترجمان القرآن وثانيا ان التخصص
في عكرمة بانه خارجي بعيد عن الانصاف لانه كان من
موالي ابن عباس رضي الله عنهما خاصا به ومربوبا في بيته
وابن عباس كان من محبي علي وناصريه بالاجماع وقد
عد نور الله التستري من الشيعة فلا يمكن ان يكون
مولاه المتبع لطريقته المصاحب له بعيدا عن في العقيدة

ومع ذلك لم يبرده مع علمه بحاله التي لا تخفى لطول صحبته معه لان
في هذه الصورة من الحالات العادية وان الطعن في الكلبي عام لا يتقي
لان الكلبي رافضي كما ذكرنا حاله فيما تقدم ومع قطع النظر عن ذلك
جزمه بكذب يبطل جميع روايته المتقدمة التي نقلها عنه راد احاديثها على
اهل السنة ولما البخاري فانه لو اقتصر وحده على هذه الرواية لكان
ذلك كافيا في تنقيتها على رواية غيره لما قدمنا ولانه كان يحتاط
كثيرا في امر الرواية حتى ذكر بعض المترجمين في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص انه روى عنه الزهري وابن جريج وعطاء وطبقة
سواهم ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما حديثا لانه يروي
الاحاديث عن ابيه عن جده قال فان كان يريد بقوله عن ابيه عن جده
ابا نفسه وجده فيكون قد روى عمرو بن شعيب عن محمد جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو مرسل لان محمدا جده
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركه وان كان يريد بقوله عن
ابيه عن جده ابا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله
فيكون قد ذهب الى ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك
جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه في صحيحيهما وقيل ان شعيبا
ادرك جده انتهى فانظر الى هذا الاحتياط ونهاية الاحتراز عما
فيه شائبة ارسال ووضع كلام ولئن عمقت النظر في هذا العرفت
انه كان دقيق النظر جيد التامل معرقا في الذكاء كثير الفهم ففي هذه
الدقة

الدقة التي احترز لاجلها عن رواية عمرو بن شعيب دلالة على
حذاقته وكمال فطنته ومثل ذلك من تحقيقاته ودقيقاته
اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من اطلع على كتب العلل ولعل
المؤلف لم ينظر الى ما ذكره العلماء في مناقبه وكما لحذاقته وفطانته
لم يحكم عليه بما ذكر من اهل الاهواء وكان حكمه سببا لضلاله من غير
شك ولا امتراء وقوله ولم ينقل من حديث الراية الخ فيه ان
الذي لم ينقله كذب من وضع الرافضة وكيف ينقل البخاري في
صحيحه الموضوعات وقد ذكرنا فيما تقدم ابطال ما زعمه المؤلف
من فرار الشيخين والصحيح من هذا الحديث ما نقله البخاري وهو
لا يحصل هنا مدعى الرافضة اذ لا ملازمة بين كون علي
محبا لله ورسوله ومحبوبا لهما وبين كونه اماما بلا فصل اصلا
على انه لا يلزم من اثباتهما له نفيهما عن غيره كيف وقد قال الله تعالى
في حق ابي بكر ورفقائه يحبهم ويحبونه وقال في حق اهل بدر ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
ولا شك ان من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين
يحب رسوله وقال في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ يا معاذ اني لاحبك ولما سئل صلى الله عليه وسلم من احب
الناس اليك قال عائشة قيل ومن الرجال قال ابوها
وانما نص على المحبية والمحبوبية في حق علي مع وجودهما في غيره
لنكتة دقيقة تحصل من ضم قوله يفتح الله على يديه وهي انه

لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما
ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فازال ذلك
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله وبدل قول عمر
ان النبي ليهجر يقول ان النبي قد غلب عليه الوجع فبين ان هذا
المولف هو الذي بدل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانما الذي
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اهجر هو
استفهموه وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عند البخاري هذا اللفظ الذي رواه
بدون تقتله الفئة ورواية البرقاني والاسمعيلي بزيادة ما ذكر
لا تنافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من ثقة
مقبولة لانها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية لرواية من
هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لمن يضبط اوكثرة عدد
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذه الزيادة هنا لا تنافي
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قبولها الطعن في البخاري
وهذا الذي ذكره المولف وعده طعنا انما نشأ من جهله بمصطلح
الحديث وبما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك

طريق

طريق الحديثية فان المحدثين انما يتكلمون في الزيادة وفي قبولها
وعدم قبولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يات بها ويقول
حديثه ناقص او انه كم تلك الزيادة ولم يدر ان من لم يزد
عند المحدثين اضبط ممن زاد لجواز خطاء من زاد وهذا عند
بناخري اهل الحديث والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كالبخاري وابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي ابن المديني وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ويفهم من كلام الامام
الشافعي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالف فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه وبين خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه وقد دل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحته لا يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فظهر

ان ما علم به المولف لا يكون طعنا على الامام البخاري بوجه وانما
يكون نقصان البخاري من هذا الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
على ان قوله تقتله الفئة الباغية ليس فيه الا اثبات البغي لطائفة
معاوية وهذا مما يقوله اهل السنة فانه عندهم ان الذين قاتلوا عليا
بغاة ظالمون لم يكن لا يكفرون ببغيهم وقد تقدم الكلام في ذلك
وقوله حتى قال الحميدي الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
وفي مختصر الحميدي في مسند ابي سعيد الخدري لم يوجد ذلك قال فيه
وعن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو يعمل في حايط يصلحه
فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشاء يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد
قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وللبرقاني
والاسماعيلي ويح عمار تقتله الفئة الباغية انتهى بلفظه وعلى
تقدير ان يكون للحميدي قال ذلك فمعناه ان البخاري لم يذكر هذه
الزيادة في صحيحه سهوا اما انه لم يقع له اي لم يروها اصلا
او انها وقعت له اي رواها فحذفها اي من رواياته التي انتهى
في صحيحه لغرض قصده بالحذف اي من اغراضه التي قصدها في عدم
ذكر بعض الاحاديث فيه وذلك لا يخل بالبخاري اذ تلوت
هذه الزيادة حكمها حكم الاحاديث التي لم يذكرها في صحيحه
وهو لم يلتزم في صحيحه ذكر جميع الاحاديث التي وقعت ويوجد

ذلك

ذلك بما ذكرناه فيما تقدم من ان البخاري الف الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث فاختار الى العلة منها وترك الباقي
لاعراض حديثية قامت عنده تقتضي اخطاء رتبة تلك
الاحاديث عما ذكره في صحيحه وليس المراد بالغرض ما زعمه
هذا المولف من الزيادة والنقصان فان ذلك من اعظم
السهتان وقوله ومما يؤيد ما ذكرناه الخ فيه ان الكتاب
المذكور وصاحبه مجهولان ومع ذلك لم يوجد هذا الكتاب
لينظر ما فيه ونقل مثل هذا من كيد الرافضة حيث ينقلون
ما يطعنون به على اهل السنة من كتب لا وجود لها او وجودها
نادر حتى لا تراجع فيظهر افترائهم على ان لفظة قد كما
تصرح بان صاحب هذه العبارة رافضي اذ اهل السنة
لا يصدر منهم في البخاري ومسلم الا الالفاظ المشعرة
بالمدح والثناء كما هو ظاهر واستدراك الحاكم على البخاري
بمسلم الاحاديث الواردة في فضائل علي التي ذكرها
صاف فضلا عن ان تكون صحاحا على شرطهما او شرط
احدهما وقد قال المحدثون قد يستدل الحاكم فيما استدركه
على الشيخين لاحتمال المنة قبل تنقيح المستدرك او لكونه
الف اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك ومن ثم تعقب
الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال ما ادري هل
غفيت عليه فاهو من جهل وان علم فهذه خيانة عظيمة
انتهى حتى بالغ المالكي في ذلك فقال لم ار في مستدرك

الألوكة
www.alukah.net

الحاكم حديثا على شرطهما وتصرح الحافظ العراقي في الغيثة
في مصطلح الحديث بتساهل الحاكم في المستدرك حيث قال
فكل مستدرك على شاهل قال القاضي زكريا في شرح الالفية
المذكورة على شاهل مستدركه باوخاله فيه عدة احاديث ضعاف
وموضوعات اما لانه لم يتيسر لتحريره او لانه ضعفه لوخر
عدم وقد تتغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند
اهل العلم بالتساهل في التصحيح وقوله فهو اردل دليل الخ فيه
انه بعد ان ذكرنا ان في مستدرك الحاكم كثيرا من الضعاف
والموضوعات وانه يتساهل في تصحيحها لا يرد جميع ما ذكره
المولف في الشقين لان البخاري ومسلما اشترطا وطا
في الاحاديث التي ذكراها في صحيحهما فلم يذكرا فيهما الا
ما استجمعت فيه شروطهما وقوله كان ذلك من اكبر ابواب
العصبية الخ عصبية ظاهرة وكلمات متناقضة سببها جهل
المولف باصطلاحات المحدثين والخروج عن سنة سيد المرسلين
وقوله مثلا مر وياتي الخ فيه ان هذا الحديث صحيح لا شك في صحته
ولكن رواية الحميدي ال فلان ولم يدر فلان من هو وزاد
البخاري فيه لكن لهم رحم سابلها ببلالها وعلى تقدير ان يكون
لفظ الحديث ال ابي طالب ليس في هذا الحديث ذم لال
ابي طالب لان مراده صلى الله عليه وسلم بذلك الحث لال
بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وان القرب منه
انما هو بالتقوى ويويد ما ذكرنا ما ورد في الاحاديث الصحيحة
الاخر

الاضر بخلاف ذلك منها ما قدمناه في الحديث الصحيح انه لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا صلى الله
عليه وسلم قريشا فعم وخص وطلب منهم ان ينقذوا انفسهم
من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك من الله شيئا غير ان لكم رحما
سابلها ببلالها اي ساصلها بصلتها ومنها ما اخرجه
ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم لا يا تين الناس يوم القيمة بالاخرة
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدنيا على ظهوركم لا اعني
عنكم من الله شيئا ومنها ما رواه البخاري في الادب المفرد
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولياي يوم القيمة المتقون
وان كان نسب وقرب من نسب لا ياتي الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض في كلا عطفيه ومنها ما رواه الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل بيتي هؤلاء
يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ولا تنافي هذه الاحاديث
الاحاديث الواردة في فضائل اهل البيت لما ذكره العلماء
من انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا
ولا ضرا ولكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته
بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه لهم مولاه

كما اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها وكذا معنى قوله لا اغني عنكم من الله شيئا اي لجرد نفسي من غير ما
يكون مني بر الله من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام
التخويف والحث على العمل والحرص على ان يكونوا اولى الناس بحظائر تقوى
الله وخشيته ثم اومى الى حق رحمه اشارة الى ادخال نوع طمأنينة
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
ان اوليائي منكم المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المؤمنين ان نفع
رحمه وقرابته وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم ينتف
لكن ينتفي عنهم بسبب عصيانهم ولاية الله ورسوله لكن انهم نعمة
قرب النسب اليه بارتكابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عذر عرض
عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله عليه وسلم عن يقول له منهم في القيامة
يا محمد كما في الحديث المار وقد روى عن الحسن بن الحسن السبط انه
قال لبعض الغلاة ويحكم احبونا لله فان اطعنا الله فاحبونا وان
عصينا الله فابغضونا ولو كان الله نافعا بقرابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنفع بذلك من هو اقرب
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين وان يوتى المحسن منا اجره مرتين وكأنه لحظ ذلك
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الاية وقوله وروايتها خطبة علي
الى صحيح ذلك وقد قدمنا الكلام فيما هنالك بوجه يرتضى به

من

من كان في طريق المؤمنين تابعا لمن فيه سالك على رغم
الرافضي الخاسر الهالك قال المؤلف الخامس
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية
من عدالة الراوي ووثاقته ونحن اذا رجعنا الى رواة اخبارهم
لم نجد الا بغضا لاهل البيت وسبا فاعنهم بما استفاض
في اخبارهم من ان جبهم ايمان وبغضهم نفاق وشرهم
من امثال هذا الحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسيأتي
تصريح الشارح وعد بعض قريش كملا لعلي وعد جملة
من الصحابة والتابعين باعيانهم واسمائهم ولكنا مع
ذلك نذكر هنا جملة من مشاهيرهم المعتمرين فنذكر عائشة
وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك وعبد الله بن عمر وبن العاص
وذكرهم مطاعن اعرضنا عن ذكرها لدخولهم في جملة الصحابة
الذين ثبتت عدالتهم وما اجبنا به عن الصحابة يجاب به
عنهم على ان كثيرا من ذلك وقد تقدم الكلام عليه انتهى
اقول ياسر العجب من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين
الملك المتعال كيف يطعن في الاصحاب الذين اثنى الله
عليهم في نص الكتاب وقوله انه لا بد في صحة الرواية من
عدالة الراوي ووثاقته صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قدمنا
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بانه الذي اتصل روايته بالمعصوم

بواسطة عدل امامي وقد بينا هناك انهم اهملوا قيود
التعريف كلها واما اهل السنة فقد عرفوا الصحيح بانه الذي
يرويه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
واراد وا بالعدل من له ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنعه
عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة والرذائل المباحة
واراد وا بالضبط اما ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
عادة لانه لك في حافظته بحيث انه يتمكن
من استحضاره لمتى شاء لكن لا يشترط ان يكون
استحضاره دفعيا بل يكفي ان يتحضر شيئا فشيئا على
التدريج واما ضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصحح الى ان يودي منه ليصير حينئذ على يقين من عدم ادخال
احد فيه ما ليس منه واراد وا بالمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه بلا واسطة واراد وا بالمعلل ما فيه علة خفية على غير
المتبحر قادحة واراد وا بالشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو
ارجح منه في العدالة والضبط والاتقان وقد علوا في رواياتهم
بقيود التعريف كلها فاذا اهمل قيد من قيوده في خبر لا يطلقون
عليه لفظ الصحة ومن اطلق عليه لفظ الصحة يعترضون عليه
ويزيفون قوله فالصحة مضبوطة عندهم بخلاف الرافضة
وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى ما قدمناه في تعريفهم
للصحيح فانك اذا رجعت يظهر لك صحة ما قلنا وقوله ونحن

اذا

اذا رجعنا الى رواة اخبارهم الخ مردود بما قدمناه من
ان اهل السنة اطبقوا على عدالة اهل البيت كلهم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وان الرافضة هم الذين يبغضون
كثيرا من اهل البيت ويطعنون عليهم ويلعنونهم فهم
يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هذا اذا اراد بالرواة من بعد
الصحابة وان اراد بالرواة الصحابة كما هو مقتضى سياق كلامه
فمردود ايضا بما تحقق من ان الصحابة واهل البيت الذين في
زمنهم كانوا اخوانا كما تواترت به الاحاديث فاذكره مع كونه كذبا
فيه نسبة الصحابة الى بغضهم وكونهم شرامة اخرجت للناس
وهذا مناقض لما شهد الله لهم بانهم خير امة اخرجت للناس
وانه جعلهم امة وسطا اي عدولا وانهم شهداء الله يوم
القيمة ولما شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون
فانكار هذه الامور كلها تكذيب لله وللرسول وهو كفر
وقوله مع ما استفاض من اخبارهم الخ فيه ان هذا لما حققنا
فيما تقدم ليس مخصوصا بهم بل الصحابة كلهم كذلك جبههم
ايمان وبغضهم نفاق وقوله وقد عرفت ما فيه قد عرفت ما فيه
والشارح بعدما حققنا اعتزاله ورفضه بل كفره لغلوه في علي
رضي الله عنه حيث وصفه باوصاف الالهية لا يكون كلامه
مقبولا اصلا ثم نقل المؤلف عن كتاب الواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار للمقريزي كلاما مرجعه الى التواريخ ثم رد
عليه بما تقدم غالبه في كلامه اعرضنا عنه لاغناء ما تقدم عنه

قال المولف الفصل الثاني في نقل جملة من اضرار القدرية المبهجة
لمزيد الطعن عليهم واللوم فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر بن الخطاب في الحديث الرابع من افراد مسلم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التقى ادم وموسى
فقال موسى يا ادم انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدتم قدر علي
قبل ان يخلقني قال نعم قال فحج ادم موسى انتهى اقول
نقل هذا الحديث صحيح وقد ذكره في مسند ابي هريرة في المتفق عليه
ايضا بلفظ احتج ادم وموسى عند ربهما قال موسى انت ادم
الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك الملائكة
واسكنك جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت
الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال
ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال
افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
ورواه ايضا ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة
ورواه ابو داود ايضا عن عمر بزيادة ان موسى قال يا رب
ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم قال

انت

انت ابونا ادم فقال له ادم نعم الى اخر الحديث ورواه الخطيب
عن انس وذكر المولف لهذا الحديث لما فيه من الاحتجاج
بالقدر لان الرافضة ينفون قدر الله في الكائنات
ويقولون الله لم يقدر شيئا في الازل وانه تعالى لم يقدر
شرا ولا يريده فالرافضة من القدرية الذين ينفون
القدر وقد وردت الاحاديث الصحيحة في ذمهم فمن ذلك
ما رواه السلفي عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون
لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى اللالكائي عن علي
رضي الله عنه انه قال ليأتين على الناس زمان يكذبون بالقدر
فيمسخون بتكذيبهم بالقدر وروى ابن عدي والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعلك يبقى حتى تدرك
قوما يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده استقوا كلامهم
ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك فابراء الى الله منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له
ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر
وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدرية هم الذين يقولون الخير والشر
بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني ولا انا
منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس
هذه الامة المكذبون بأقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيكون مكذبون بالقدر الا انهم مجوس هذه الامة وما
هلكت امة بعد نبيها الا بشركها وما كان بدو شركها بعد ايمانها
الا التكذيب بالقدر وفي رواية يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون
بالقدر اولئك مجوس هذه الامة وفي رواية لم يكون في امتي او في اخر
الزمان رجال يكذبون بعاديد الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون
مجوس هذه الامة وهم كلاب اهل النار وفي حديث ابن عمر عند احمد
مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر
وفي اخر عند ابن مردويه المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة
وفيهم انزلت ان المجرمين في ضلال وسعر وفي حديث ابن عمر عند
الطبراني من كذب بالقدر فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني ما هلكت امة قط الا بالاهواء
وما كان بدو شركها الا التكذيب بالقدر والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية في رد الرافضة القدرية
الذين ينفون القدر وينسبون الشر الى ابليس وينسبون الافعال
الى العباد ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله اندادا ويكذبون
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبامثاله
من الاحاديث الصحيحة الصريحة واذا علمت ان القدرية هم الذين
يقولون لا قدر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به
اهل اللغة قال صاحب القاموس القدرية جاحدو القدر ظهر عندك

ان ما قاله خليل الهراس تبعا لاسلافه الامامية ان
القدرية مثبتو القدر لان النسبة للاثبات والاكان
التي جاءت السنة كلام ناشئ عن قلة التدبر فان النسبة
كما تكون للاثبات تكون للاولية ولما كان اول من تكلم في
القدر معبد الجهني نسبت القدرية اليه كما نسب الكلامي
الى الكلام لان اول من تكلم في مسالة كلام الله المتلوة
وسمي العلم بالكلام لذلك ولما نسبت الامامية الى مسئلة الامامية
فانهم اول من اظهر الامامة الائمة الثلاثة ولو كانت النسبة
للاثبات لكان اهل السنة اولى بذلك لانهم يثبتون امامة
الاربعة فقد شاركوا الشيعة في اثبات الامامة لعلي
وزادوا اثباتها للثلاثة ايضا فعلم ان نسبة الامامية
لاولية نزاعهم في مبحث الامامة ولما كان الامامية قدرية
ايضا كانوا مجوس هذه الامة كما ورد وصفهم بذلك في
الاحاديث المذكورة ولما كان القرآن رادا على نفاة القدر
حاول الطوسي في تحريره تاويل الايات الواردة فيها
القضاء والقدر وصرفها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم
وقد ذكرنا تاويله وابطاله فيما تقدم ولنرجع الى الحديث
المذكور فنقول ان ما وقع بين ادم وموسى كان لحاجة نفسانية
وهكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحضرة القدس
ويجوز ان تكون جسمانية بان احياهما واجمعا كما ثبت

في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى بهم وليس معنى قول ادم قدر لي او كتب علي كما في الرواية الاخرى الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار ولما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو العذر وانت ممن اصطفاك الله وانزل عليك التوراة قال الطيبي في شرح هذا الحديث واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملقي الارواح ومنها ان ادم احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب عنه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقول والعلم عند الله مذهب اهل الحق اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على شفا جرف هار والمنهج القويم والصراط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو العذر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب فلما جعل موسى مساق كلامه وقصته الى الثاني

بان

بان صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم ادم ووصفه بصفات اربع كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند الاهباط اليه على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة لقوله تعالى قلنا اهبطوا وقرن الاهباط بالارض والاهباط لا يكون الا اليها ليؤنبه بسبب التها التي تورث الخساسة والرذالة كما قال تعالى ولكنه اخلد الى الارض فاتبع هواه الاية بل الغرض الاولى من ذلك الانكار البليغ هذه القولة ثم اهضت الناس كانه قال ما ابعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب اجاب عنه بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهمزة وتصريح اسم موسى ووصفه ايضا بصفات اربع كل واحدة منها مسندة في علية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الازلي على ذلك ثم اتى ببدل كلمة الاستبعاد بهمزة الانكار في قوله اتلومني وحذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العاطفة من الفعل اي اتجد في التوراة هذا النص الجلي فلومني على ذلك فما بعده من انكار وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه من ان تحري قصد الامر هو الصواب ثم انه صلى الله عليه وسلم ختم الحديث بقوله فحج ادم موسى بعد ان شاهد به وبانه بقوله قال فموسى انت ادم الى اخر الحديث مجملا اولا ومفصلا ثانيا ومعيد الربا فاء تنبيها على ان بعض امته من المعتزلة ينكر حديث القدر فافهم لذلك

الألوكة
www.alukah.net

وبالغ في الإرشاد ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صدر الحديث
بقوله فلم يحر الدعوى وضمنها اثباتها فعلى هذا تكون الفاء
في الاول للعطف وفي الاخر للتسببية والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل انتهى وكما يقال في حق المعتزلة ذلك كذلك يقال في حق
الرافضة لانهم تعلقوا باذيال المعتزلة في مسئلة العذر
فتفوه فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله علي
لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما
قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال
الم يتب علي ولم يقل الام على بناء المجهول او يقول اللوم على العاصي
في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط وبباقي
بقية الكلام على ذلك **قال المؤلف** وروى الحميدي في
مسند جابر في الحديث الثاني والخمسين من افراد مسلم
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسئل عن الورود
فقال نحن نجيء يوم القيمة على كذا وكذا انظر الي ذلك
فرق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد
الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول
من تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون
حتى نتظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال وينطلق
بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن
نورا

نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسكة تاخذ من شاء الله
ثم تخطف نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون وروى الحميدي ايضا في كتابه
في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث الثاني والعشرين من المتفق عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه كيف تساقط الكفار في النار ثم قال
ما هذا لفظه حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
اتاهم الله في ادنى صورة من التي رواه فيها قال فما تنتظرون تتبع
كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر
ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
لا نشرك بالله شيئا من ثمن او قالوا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
فيقول هل بينكم وبينه علامة فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن
الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل
الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون
رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا انتهى **اقول** ان هذين الحديثين
صحيحان لا شك في صحتهما ولكنهما لما كان مصرحين باثبات نقل
المؤمنين لربهم يوم القيمة ورويتهم اياه وذلك ينافي ما يعتقده المؤلف
واصحابه الرافضة تبعا للمعتزلة من عدم جواز رؤية الله تعالى
طعن المؤلف فيهما وعاب اهل السنة بسبب روايتهما ويؤيد ما قلناه
حذف المؤلف لاول الحديث الثاني لان اوله مصرح بالرؤية وانه
لا شك فيها ولم يذكر اول الحديث الذي حذفه ليظهر خيانة المؤلف

الألوكة
www.alukah.net

في النقل وتقية نقله على اهل الجهل فنقول قال ابو سعيد قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون
في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال ما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب فتدعى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا
فيشار اليهم الا ترون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا ترون
فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر واتاهم رب العالمين
في ادنى صورة من التي رأوه فيها قال فما انتظرتمونا اليوم قد ذهب الناس
الى ما كانوا يعبدون في الدنيا قالوا فارقناهم اليوم افقر ما كنا اليهم
ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيقول هل بينكم وبينه آية فتقولون نعم
فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له
بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا
واحدا كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في
الصورة التي رأوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب
الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله
وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد
فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح
وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم
حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما انتم باشد مناشدة لي في الحق قد تبين لكم
من المؤمن يومئذ لله وما هم بأشد مناشدة منكم لي في اخوانهم يقولون
ربنا كانوا يصلون معنا ويصومون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم
فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى انصاف
سوقهم والى ركبهم فيقولون ربنا ما بقي فيها احد مما امرتنا به فيقول
ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من امرتنا به احدا فيقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني
بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الجبار بقيت شفاعتي
فيشفعون فيخرجون من النار من شاء الله ويبعث على افواه الجنة نهر
يقال له الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الحديث
رواه مسلم في صحيحه وهذا الحديث اصل في الرؤية وقد اجمع الانبياء
والمرسلون

والمرسلون وتبعهم الصحابة والتابعون وائمة الاسلام المعروفون
بالامامة في الدين واهل الحديث وسائر طوائف اهل الكلام اهل
السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا
واختلفوا في جوازها سمعا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون
ولم يخالف في رؤية اهل الجنة لله تعالى الا الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم
من الرافضة وغيرهم الذين هم عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون
وقد استدل اهل الحق اهل السنة والجماعة على جواز رؤيته تعالى بادلة
نقلية وادلة عقلية اما الاولى فمنها قوله تعالى حكاية عن موسى رب
ارني انظر اليك قال لن ترائي ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف ترائي والاحتجاج به من وجهين الاول ان موسى سأل الرؤية
ولو امتنع كونه مرئيا لما سألها لانه لا يخلو حينئذ اما ان يكون عالما
بامتناعها او جاهلا فان علمه فالعاقل لا يطلب المحال لانه عبث
وان جهله فالجاهل بالامور على الله تعالى وبصفاته لا يكون نبيا كليما
وايضا ان الله سبحانه لم ينكر سؤاله ولو كان محالا لانكره عليه
وهذا لما سئل ابراهيم الخليل ربه ان يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر
عليه ولما سئل عيسى ابن مريم ربه انزال المائدة من السماء
لم ينكر سؤاله ولما سئل نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله
وقال اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك
ان اسئلك ما ليس لي به علم فاول الاية ابو الهذيل العلاف
وتبعه الجبائي واكثر البصريين من المعتزلة بان موسى يجوز بالرؤية
عن العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع

الألوكة
www.alukah.net

وردبان الرؤية المطلوبة في ارني لو كانت بمعنى العلم لكان
النظر المترتب عليها بمعناه ايضا والنظر وان استعمل بمعنى العلم
الا ان استعماله فيه موصولا بالى مستبعد مخالف للظاهر قطعا ومخالفة
الظاهر لا تجوز الا لدليل ولا دليل ههنا فوجب الحمل على الرؤية
على انه يمتنع حملها على العلم الضروري ههنا لوجهين اما الاول
فلانه يلزم ان لا يكون موسى عالما بربه ضرورة مع انه يخاطبه
واما الثاني فلان الجواب يجب ان يطابق السؤال وقوله لن
ترائي ينفي الرؤية لا العلم الضروري باجماع المعتزلة فلو حمل السؤال
على طلب العلم لم يتطابقا اصلا واولها ايضا الكعبي والبغداديون
منهم بان موسى لم يسئله ارءاة ذاته بل سئله ان يريه علما وآية
من اعلام الساعة والدالة عليه وتقدير الكلام انظر الى علمك
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نحو واسئل القرية
وردبانه خلاف الظاهر فلا يرتكب الا لدليل والى بروبع ذلك
لا يستقيم اما اولا فلقوله لن ترائي فانه نفي لرؤية تعالى لا لرؤية
علم من اعلام الساعة باجماعهم فلا مطابقة بين الجواب والسؤال
واما ثانيا فلان [illegible] تلك الجبل الذي شاهده موسى من
اعظم الاعلام الدالة عليها فلا يناسب قوله ولكن انظر الى الجبل
المنع من رؤية الاية الدالة على الساعة بل يناسب رؤيتها واولها
الحاظ وشبهوه بان موسى سالها بسبب قومه لانه كان
عالما باستناعها لكن قومه اقترحوا عليه وقالوا ارنا انظر جهرة واما
نسبها الى نفسه في قوله ارني ليمنع عن الرؤية فيعلم قومه امتناعها
بالنسبة

بالنسبة اليهم بالطريق الاولى وردبانه خلاف الظاهر
فلا بد له من دليل وغير مستقيم اما اولا فلانه لو كان موسى مصدقا
بينهم كما لكماه في دفعهم ان يقول هذا ممتنع بل كان يجب
عليه ان يردعهم عن طلب ما لا يليق بجلال الله تعالى كما زجرهم
وقال انكم قوم تجهلون عند قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة والام
يصدقوه في الجواب بل ترائي اضاف عن الله لان الكفار لم يحضروا
وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون هم السبعون
المختارون فكيف يقبلون خبره واضافته مع انكارهم لمعجزاته الباهرة واما
ثانيا فلانهم لما سئلوا وقالوا ارنا اسجهرة زجرهم وردعهم
عن السؤال باخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم الى سؤال الرؤية
واضافتها الى نفسه وليس في اخذ الصاعقة دلالة على امتناع السؤال
لجواز ان يكون ذلك الاخذ لعصدهم اجاز موسى عن الاتيان بما
طلبوه تعنتا مع كونه ممكنا فانكر الله ذلك عليهم وعاقبهم كما
انكر قولهم لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وقولهم
انزل علينا كتابا من السماء بسبب التعنت وان كان
السؤال امرا ممكنا في نفسه فاظهر الله عليهم ما يدل على صدقه
بخلاف مرادعائهم عن نفسهم وقال بعضهم انه سال الرؤية
لنفسه وان علم استحالتها بالعقل ليتاكد عنده دليل العقل
بدليل السمع ففعل فعل ابراهيم حين قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وردبان
العلم لا يقبل التفاوت فانه صفة توجب تمييز الامر المتعلقه

التعجيز بوجه من الوجوه على انه كان لكن موسى ذلك من غير ارتكاب
سؤال ما لا يمكن من الرؤية بان يطلب اظهار الدليل السمعي على
استحالتها بل اطلب لها فيكون حينئذ طلبها خارجا عما يليق
بالعقلاء خصوصا للانبياء وقال آخرون انه قد لا يعلم امتناع
الرؤية ولا يضر ذلك في نبوته مع العلم بالاحالة او يعلم والسؤال
لطلبها صغيرة فلا تمتنع على الانبياء ورد بان التزام ان النبي
المختار بالتكليم جاهل بمعرفة الله وما يجوز عليه وما يمتنع دون
احاد المعتزلة ومن تبعهم ودونه حصول فان من علم الكلام
هي البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء التي لم يسلكها احد
من العقلاء وعلى تقدير العلم بالاستحالة يكون الطلب مما
ينزه عنه من له ادنى تمييز فضلا عن الانبياء وكيف يصدر
مثل هذا التجاسر على الله بطلب ما لا يجوز عليه ويشعر بالتجسيم
على راكم من الصفائر بل من الكبائر التي يمتنع صدورها عن
الانبياء الوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل
واستقراره امر ممكن في نفسه وما علق على الممكن ممكن
اذ لو كان ممتنعا لامتنع صدق الملزوم بدون صدق اللازم
قالت المعتزلة انا لم نقصد من التعليق المذكور بيان
امكان الرؤية او امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم
المعلق به وهو الاستقرار سواء كان ممكنا وممتنعا فلا يلزم
امكان المعلق ورد بانه قد لا يقصد الشيء في الكلام قصدا
بالذات ويلزم منه لزوما وقطعيا والحال ههنا كذلك فانه

اذا

اذا فرض وقوع الشرط فاما ان يقع المشروط فيكون ممكنا
واما ان لا يقع فلا معنى للتعليق وايراد الشرط والمشروط
لانه حينئذ منتف على تقدير وجود الشرط وعدمه وما يقال
من ان فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن
ربط الوجود بالوجود فمردود بانه مما تنبو عنه اللغة والقواعد
العربية فان المتبادر من نحو قولك ان ضربتني ضربتك
هو الربط في جانبي الوجود والعدم معا وقالوا ايضا انه علق
الرؤية على استقرار الجبل وهذا التعليق اما حال سكونه او حال
حركته والاول ممنوع والثاني مسلم لانه لو علق الرؤية عليه
حال سكونه لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار
وهو باطل فتعين انه علق عليه حال حركته والاخفاء ان
الاستقرار حال الحركة محال فيكون تعليق الرؤية عليه تعليقا
بالمحال فلا يدل على امكان المعلق بل على استحالته ورد بانه
علقها على استقرار الجبل من حيث هو من غير تقييد بحال
السكون والحركة والالزم الاضمار في الكلام واستقراره
من حيث هو ممكن قطعا اذ لو فرض وقوعه لم يلزم منه
محال لذاته على ان استقرار الجبل في زمان حركته ليس بمحال
اذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقرار بدل الحركة ولا محذور
فيه انما المحال هو الاستقرار مع الحركة في آن واحد واما
الثانية التي هي الادلة العقلية فمنها وهو عمدتها مسلك الوجود

وهو طريقة الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر واكثر
المحققين وتحريره انا نرى الاعراض كالالوان والاضواء
وغيرها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق ونرى
الجواهر وذلك لانا نرى الطول والعرض في الجسم ولهذا نميز
الطويل من العريض والطويل من الاطول وليس الطول والعرض
عرضين قائمين بالجسم لما تقرر في الكتب الكلامية من انه مركب
من الجواهر الفرده فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فذلك
الجزء يكون اكبر حجما من جزء اخر فتنقسم العشرة وهذا خلف وان
قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو محال
فرؤية الطول والعرض هو رؤية الجواهر التي يتركب منها الجسم
فصحة الرؤية مشتركة بين الجواهر والاعراض وهذه الصحة لابد لها
من علة فخصصة محال وجودها لتحققها عند الوجود وانتفائها
عند العدم ثم هذه العلة لابد ان تكون مشتركة بين الجواهر والاعراض
والا لزم تعليل الامر الواحد وهو صحة الرؤية بالعلل المختلفة
وهو غير جائز لما برهن عليه في الكتب الكلامية وهذه العلة المشتركة
لا تخلو اما ان تكون الوجود او الحدوث اذ لا مشترك بين الجوهر
والعرض سواهما لكن الثاني باطل لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار
عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة اذ التاثير
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فتعين
الاول وانه مشترك بينها وبين الواجب لاشتراك الوجود

بين

بين الموجودات كلها فعلة صحة الرؤية متحققة في حق الله تعالى
فتحقق صحة الرؤية وهو المطلوب وقد اورد عليه من قبل المعتزلة
ايرادات متعددة والكل مجاب باجوبة كذلك مبسوطة في مبسوطات
علم الكلام فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها الوجه الثاني من
اوجه الكلام على الرؤية في الوقوع اعلم ان المؤمنين يرون ربهم
في الدار الاخرة لقوله تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ذكر ذلك تحقيرا لشانهم فلزم منه كون المؤمنين
مبرئين عن ذلك التحقير وبهذا استدل الامام الشافعي رضي الله عنه
وكلامه مجرد عن الدليل بحجة كيف وهو من كبار ائمة اللغة والمنة
الكلام والمدون لعلم الاصول والمجمع على فقاهته ونباهته في كل
علم ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة ووجه الاحتجاج
بها ان النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويعدى بنفسه قال
تعالى حكاية انظرونا نقتبس من نوركم وقال ما ينظرون الا صيحة
واحدة وقال فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر
وان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدا لناظره قريب
وجاء بمعنى الفكر ويعدى بفي يقال نظرت في الامر الفلاني
وجاء بمعنى العطف والرافة ويعدى باللام يقال نظر الامير
للفلان وجاء بمعنى الرؤية ويعدى بالى قال الشاعر
نظرت اليك من حسن الدوجهه فيا نظرة كادت على وامن تقضى
وقد جاء النظر في الاية موصولا بالى فوجب حمله على الرؤية فتكون
واقعة ذلك اليوم وهو المطلوب فقالت المعتزلة لا نسلم ان

لفظة الى صلة للنظر بل هو احد الالاء والنظر في الاية بمعنى
الانتظار والمعنى نفوسهم ربها منتظرة ومنه قول الشاعر
ابيض لا يرهب النزال ولا يقطع رحما ولا يخون الى
ولئن سلمنا ان الى صلة للنظر فليس النظر بمعنى الرؤية
كما زعم بل هو بمعنى الانتظار وقد ورد موصولا بالى في غير هذه الاية ايضا قال
الشاعر وسعت بنظرون الى بلال كما نظر الصماء حبا الغمام وقال
الاخر كل الخلائق ينظرون سجاله نظر المحب الى طلوع هلال
ولئن سلمنا ان النظر ليس بمعنى الانتظار فلا نسلم انه بمعنى
الرؤية كيف والنظر مع الى حقيقة لتقليب الحدقة لا للرؤية يقال
نظرت الى الهلال فما رأيته ولم ار انظر الى الهلال حتى رأيته
وانظر كيف ينظر فلان الي والرؤية لا ينظر اليها وانما ينظر الى
تقليب الحدقة وقال تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
ولانه يوصف بالشدة والشزر والازورار والرضى والتجرد والذل
والخشوع وشيء منها لا يصلح صفة للرؤية بل هي احوال تكون
عليها عين الناظر عند تقليب الحدقة نحو المرئي وتقليب الحدقة
ليس هو الرؤية ولئن صح ان يستعمل النظر للرؤية مجازا فلا نسلم
تعينه في الاية لجواز ان يراد ناظرة الى نعم الله ولاي شيء يترك
هذا الاضمار الى ذلك المجاز والجواب اما عن الاول فان
انتظار النعمة نعم ومن ثم قيل الانتظار موت احمر وقيل النار
ولا الانتظار فلا يصلح الاخبار به بشارة مع ان الاية وردت

مبشرة

مبشرة للمؤمنين بالانعام والاكرام وحسن الحال وفراغ البال
وذلك في رؤية تعالى فانها اجل النعم والكرامات المستتبعة
لنظارة الوجه لا في الانتظار المؤدي الى العبوسة واما عن الثاني
فلا نسلم ان النظر في تلك الامثلة للانتظار فني الاول كيف يرون
بلالا كما يرى الضماء ماء ما يطلبونه ويشتاقون اليه ولا يمتنع
حمل النظر المطلق عن الصلة كالمذكور في المشبه به على الرؤية بطريق
الحذف والايصال وانما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها كالانتظار
وفي الثاني اي يرون سجاله ويجيء النظر المجرد عن الصلة
للرؤية كما علمت وان سلم مجيئه مع الى للانتظار فلا يصح حمله
عليه في الاية اذ لا تصلح بشارة لما مر من ان انتظار النعمة نعم
ووصولها سرور واما عن الثالث فان النظر مع الى حقيقة
للرؤية بالنقل فلا يكون حقيقة في غيرها وما استشهدتم به
على كونه حقيقة لتقليب الحدقة اذ قوله نظرت الى الهلال
فما رأيته لم يصح نقله من العرب بل يقال نظرت الى مطلع الهلال
فلم ار الهلال وان سلمناه قلنا ربما يحذف المضاف ويقام
المضاف اليه مقامه وهو الجواب عن قولهم لم ار انظر الى
الهلال حتى رأيته والبواقي كلها وقع النظر فيها مجازا عن تقليب
الحدقة من باب اطلاق اسم المسبب الذي هو الرؤية على
سببها الذي هو التقليب وعلى تقدير كون النظر حقيقة
في التقليب الذي ليس بمراد يجب حمله في الاية على الرؤية
مجازا لرجحانه على الاضمار الذي يحتمل وجوها كثيرة كنعمة الله

الألوكة
www.alukah.net

واشاره وغير ذلك ولا قرينة معينة فالتعيين تحكم لا يجوز
لغة فوجب المصير الى المجاز المتعين على ان تقليب الحدقة طلبا
للرؤية بدون الرؤية لا يكون رؤية بل هو نوع عقوبة فلا يكون
مرادا في الاية وتقليب الحدقة مع الرؤية يكفيه التجوز وحده فلا
يضم اليه الاضمار تقليلا لما هو خلاف الاصل فان تقليب الحدقة
يكون سببا عاديا للرؤية واطلاق اسم السبب للمسبب مجاز مشهور
فتحمل الاية على التجوز عن الرؤية بلا اضمار شيء وهو المطلوب واما الاحاديث
المصرحة بالرؤية المذكورة وغيرها الواردة عنه صلى الله عليه وسلم متواترة
وذلك كما روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابي هريرة
وابي سعيد الخدري وجرير بن عبد الله البجلي وصهيب بن سنان
الرومي وعبد الله بن مسعود الهذلي وابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم
الطائي وانس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمي
وابي رزين العقيلي وجابر بن عبد الله الانصاري وابي امامة
الباهلي وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة ام المؤمنين
وعبد الله بن عمر وعمارة بن رويبة وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصهيب موقوف
وابي بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وحديثه موقوف وغيرهم
رضي الله عنهم واحاديثهم في البخاري ومسلم والترمذي ومسند الامام احمد
والحاكم والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة وابن بطة
والاصفهاني ومحمد بن حميد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم ولا عدم

اتساع

اتساع الموضع لها الذي ذكرناها الوجه الثالث من وجوه الكلام
على الرؤية في بيان شبه المنكرين وردها وهي قسمان نقلية
وعقلية اما النقلية فاربع الاولى قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
واذا لم يره من يكلمه في وقت الكلام لم يره اصلا وردبان
التكليم وحيا قد يكون حال الرؤية فان الوحي كلام يسمع بسرعة
وما ذكر فيه دليل على نفي الرؤية الثانية قوله تعالى لن ترائي ولن للتابيد
واذا لم يره موسى ابدا لم يره غيره اجماعا وردبمنع لن للتابيد
بل هو للنفي المؤكد في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا
ولا شك انهم يتمنونه في الاخرة للتخلص عن العقوبة ومما يرد عليهم
في ذلك انه قال لموسى لن ترائي ولم يقل لم ارائي ولاني لست
بمرئي ولا يجوز رؤيتي والفرق بين الجوابين ظاهر فهذا يدل
على انه سبحانه مرئي ولكن موسى لا تحمل قواه رؤيته في هذه الدار
لضعف قوة البشر فيها عن رؤية الله تعالى يوضحه قوله تعالى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترائي فاعلم
ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه لي في هذه الدار
فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف الثالثة قوله تعالى
واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة
وانتم تنظرون ولو امكنت الرؤية لما عاقبهم بسؤالها في الحال
وقوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله

جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم سمى الله ذلك السؤال ظلما وجازاهم
في الحال باخذ الصاعقة ولو جاز كونه نبيا لكان سؤالهم هذا سؤال الا
لمعجزة زائدة ولم يكن ظلما ولا سببا للعقاب فلما علمنا ان الله تعالى
ما ذكر سؤال الرؤية الا واستعظمه علمنا ان رؤيته تعالى ممتنعة
ورد بان الاستعظام انما كان لطلبهم الرؤية تعنتا وعنادا ولهذا
استعظم انزال الملائكة في قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا
عتوا كبيرا واستكبر انزال الكتب في قوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل
مع امكانهما ولو كان لاجل الامتناع لمنعه موسى عن ذلك منعه حيث
طلبوا منه ان يجعل لهم الها اذ قال بل انتم قوم تجهلون ولم يقدم
على طلب الرؤية الممتنعة بطلبهم الرابعة قوله تعالى لا تدركه الابصار
قالوا الادراك مضاف الى الابصار انما هو الرؤية بمعنى وذلك ادركته
ببصري بمعنى رايته لا فرق بينهما الا في اللفظ شهادة النقل عن
ائمة اللغة وتتبع موارد الاستعمال اولها امران متلازمان لا يصح
نفي احدهما مع اثبات الاخر وقد نفت الاية ان تراه الابصار وذلك
يتناول جميعها في جميع الاوقات ولانه تعالى مدح بكونه غير مرئي
وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
ورد اما الاول فمن وجوه الاول انه الادراك هو الرؤية على نفت
الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقته النيل والوصول فهو قدر الذي
على الرؤية بدليل قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا
لمدركون

لمدركون اي ملحقون وقولهم ادركت الثمرة اي وصلت الى حد النضج
وادرك الغلام اي بلغ ثم نقل الى الرؤية المحيطة لكونه اقرب الى
تلك الحقيقة والرؤية المثبتة بكيفية لا احاطة اخص مطلقا من الرؤية
المطلقة فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وقولكم لا يصح نفي احدهما مع
اثبات الاخر ممنوع بل يصح ان يقال رايته وما ادركته بصري اي لم يحط
به من جوانبه والعلم يصح عكسه فالرب تعالى يرى ولا يدرك كما
انه يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذي فهمه الصحابة والائمة بعدهم
من الاية كما ورد عنهم بطرق متعددة الثاني ان تدركه الابصار
موجبة كلية لان الموضوع فيها جمع محلى باللام الاستغراقية وقد
دخل عليها النفي فرفعها ورفع الايجاب الكلي سلب جزئي ولئن
تنزلنا فنقول يحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى الكل بان
يلاحظ اولا دخول النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة
كلية ويحتمل نفي الاسناد الى الكل بان يعتبر العموم اولا ثم ورود
النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع هذا الاحتمال الثاني لم يبق
حجة لكم علينا لان ابصار الكفار لا تدرك اجماعا وهذا وثبت
ان اللام للعموم والا قلنا لا تدركه الابصار سالبة مهملة في قوة
الجزئية والمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض بالنفي
يدل بالمفهوم على الاثبات للبعض الاخر فالاية صحيح لنا لا علينا
الثالث لا نسلم عموم الاية في الاوقات كما لا نعمم فانها سالبة
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بموجبه حيث لا يرى في الدنيا
الرابع ان الابصار لا تراه ولا يلزم منه ان المبصرين لا يرونه

لجواز ان يكون ذلك الشيء منفيا للرؤية بالجارحة بوجهة وانطباع
كما هو العادة فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة مطلقا واما الثاني فمن
وجه واحد وهو ان قولكم تمدح بانه لا يرى هذا هو سلكم فاين
الدليل عليه بل لنا فيه الحجة على صحة الرؤية لانه لو استحق رؤيته
لما حصل التمدح بنفيها عنه اذ لا مدح للمعدوم بانه لا يرى حيث
لم يكن لرؤيته ولا نفيها مدخل في تحجب المعدوم بحجاب الكبرياء
كما في الشاهد على انا نقول ان سلمنا وهذه الاية في التمدح
دلالة على جواز الرؤية لا على امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم
عند السلف الصالح ومن تبعهم ان المدح انما يكون بالصفات
الثبوتية واما العدم المحض فليس بكمال فلا يمدح به واما يمدح
الرب بالعدم اذا تضمن امرا وجوديا كمدحه بنفي السنة والنوم
المتضمن كمال القيومية وبنفي الموت المتضمن كمال الحياة وبنفي اللغوب
والاعياء المتضمن كمال القدرة وبنفي الشريك والصاحبة والولد
والظهير المتضمن كمال ربوبيته والاهيته وقهره وبنفي الاكل
والشرب المتضمن لكمال صمديته وغناه وبنفي الشفاعة بدون
اذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه وبنفي الظلم المتضمن
كمال عدله وعلمه وغناه وبنفي النسيان وعزوب شيء عن علمه
المتضمن كمال علمه واحاطته وبنفي المثل المتضمن لكمال ذاته
وصفاته ولهذا لا يمدح بعدم محض لا يتضمن امرا ثبوتيا
فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف
الكامل بامر يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله
لا تدركه

لا تدركه الابصار انه لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال
لمشاركة المعدوم له في ذلك وان العدم الصرف لا يرى
ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يتمدح بما
يشاركه فيه العدم فاذن المعنى انه يرى ولا يدرك والاحاطة
به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من مثقال
انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل
القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك احدا انه كامل العدل
الى اخر ما مر واما العقلية فثلاث الاولى شبهة الانطباع
وهي ان الرؤية انطباع صورة المرئي في الحاسة وهو على الله
محال اذ لا تتصور له صورة تنطبع في حاسة ورد كون
الرؤية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان شرط الرؤية
المقابلة او ما في حكمها نحو المرئي في المرآة وانها مستحيلة
في حق الله تعالى لتنزيهه عن المكان والجهة وردنا
لانسلم الاشتراط المذكور اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين في الحقيقة فجاز ان لا يشترط في رؤية المقابلة
المشروطة في رؤيته الشاهد الثالثة شبهة الزوائد
وهي ان يقال لو جازت رؤيته تعالى لرأيناه الان والتالي
باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رؤيته
لجازت في الحالات كلها لان جواز الرؤية حكم ثابت له
اما لذاته او لصفة لازمة لذاته فجازت رؤيته الان

الألوكة
www.alukah.net

ولو جازت رويته الان لزم ان نراه الان لانه اذا اجتمعت شرائط
الرويه في زمان وجب حصول الرويه في ذلك الزمان والالجاز
ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة ونحن لا نراها وانه بسفسطه
رافعة للثقة عن المحسوسات وشرائط الرويه ثمانية امور
الاول سلامة الحاسة ولذلك تختلف مراتب الابصار
بحسب اختلاف سلامة الابصار وتنتفي بانتفائها الثاني
كون الشيء جائز الرويه مع حضوره للحاسة الثالث
مقابلة للباصرة في جهة او كونه في حكم المقابل كما في المرئي
بالمرآة الرابع عدم غاية الصغر الخامس عدم غاية اللطافة
السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية القرب
الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا نعقل من هذه الشرائط
في حق رويه الله الاسلامة الحاسة وصحة الرويه لكون
البواقي مختصة بالاجسام وهما حاصلان الان فوجب
حصول رويته ورد اما اولا فانا لا نسلم وجوب الرويه
عند اجتماع الشرائط لانا نرى الجسم الكبير من البعد
صغيرا وما ذلك الا لانا نرى بعض اجزائه دون البعض
مع تساوي الكل في حصول الشرائط فان قالوا ينفصل
بطرفي المرئي من العين خطان شعاعيان كساقي
مثلث قاعدته سطح المرئي ويخرج منه الى وسط خط
قائم على سطحه يقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائمي
الزوايا الواقعة عن جنبي الخط القائم فيكون الخط الوسط

وترا

وترا الكل واحدة من الزاويتين الحادتين وكل من الطرفين
وتر لزاوية قائمة ووتر القائمة في المثلث اطول من وتر الحادة
فلم تكن اجزاء المرئي متساوية في القرب والبعد بل يكون وسط
المرئي اقرب اليه من طرفيه فجاز ان يرى الوسط وحده بدون
الطرفين قلت اجيب عن ذلك بانا نفرض هذا التفاوت الذي
ذكرتموه في هذه الخطوط ذراعا فلو كان عدم رويه الطرفين لاجل
البعد فاذا فرض ان بعد المرئي بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب
ان لا يرى اصلا واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له في عدم الرويه
فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التفاوت متساوية في حصول
شرائط الرويه وبعضها غير مرئي فلا يجب الرويه مع حصولها
ثم نقول لم لا يجب حصول الرويه عند اجتماعها يكفي تجويز
جبال شاهقة بحضرتنا لا نراها نفوض بجملة العاديات
فان الامور العادية يجوز انتفاضها مع جزمنا بعدم وقوعها
ولا سفسطة ثم ان سلمنا ما هذا الجزم بعدم الجبل المذكور
ما ذكرتم من وجوب الرويه عند اجتماع شرائطها فيجب
ان لا يجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه
يجزم به من لا يخطر بباله هذه المسئلة ولانه يفضي
الى ان يكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على
كونه ضروريا واما ثانيا فلو سلمنا وجوب الرويه في
الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلم ذا يجب وجوب

www.alukah.net

الرؤية في الغائب عند حصولها مع ان ماهية الرؤية في
الغائب غير ماهية الرؤية في الشاهد فجاز اختلافهما
في اللوازم والشرائط كما شرط في الشاهد الشروط
الستة دون الغائب وما في الحديثين من الضحك والاتيان
وغير ذلك من الصفات سيأتي الكلام عليه مفصلا
قال المؤلف وروى الحميدي في كتابه المتقدم في
مسند انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة وفي رواية رب
العزة قدمه فيها فتقول قط قط وعزتك وتنزوي بعضها
الى بعض ثم نقل رواية اخرى عن الحميدي في مسند ابي هريرة
نحو ذلك ثم قال ومن الكتاب المذكور في مسند ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن وجهه
وفي رواية فليجتنب الوجه فان الله خلق الادمي على صورته
ثم نقل عن كتاب الاسماء لابن مقاتل حرفا موضوعا
لحرف مصنوعا ومع ذلك كتاب الاسماء لم يعرف
ولم يوجد فاعرضنا عنه لذلك ثم قال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فمن يخرجه الله من النار قالوا
من هم قال يسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب
ادخلهم فيقول الله يا ابن ادم ارضيك ان اعطيك
الدنيا وما فيها فيقول اي رب استهزئ وانت رب
العالمين

العالمين وفيه في بعض روايات هذا الحديث استهزئ بي
وتضحك وانت الملك فضحك ابن مسعود فقالوا وم تضحك
فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وم تضحك
يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال استهزئ بي
وانت رب العالمين ثم ذكر رواية اخرى للحميدي نحو ذلك ثم
نقل عن الرازي كلاما مكذوبا ناصبا في الكذب اعرضنا عنه
ثم قال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
من مسند عبد الله ابن عمر في الحديث السادس بعد المائة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فقال فتأتوني فاستأذن
لكم على ربي في داره فيؤذن لي عليه اول وهذه جملة من اخبارهم
الدالة على التجسيم كما ذهب اليه جملة منهم وهذه الحنابلة
الذين هم احد الفرق الاربع قائلون بذلك كما هو مشهور غير
مستور ثم نقل عن صاحب الطرائف الرافضي انه رأى كتبا للحنابلة
فيها اثبات التجسيم لله تعالى ثم رد على القائلين بالتجسيم
ثم قال اقول ولقد اوسع هؤلاء السفهاء لانفسهم المحال
فيما ينزهونه من قبيح الافعال وسائر الاعمال اذا كان عندهم
مثل هذا الرب الذي يكالمهم ويكالمونه ويبارزهم ويبارزونه
ويضحك منهم ويضحكون منه فاين هذا المذهب النجس
الرجس المبني على التمويه والتشبيه من مذهب الشيعة
الامامية المبني على هذا الاجلال لذي العزة والجلال والتنزيه

الألوكة
www.alukah.net

وانكر بعض المتعصبين نسبة القول بالتجسيم الى احمد بن حنبل
فقال ان مذهبه في المتشابهات ترك التاويل وتوكل العلم
الى الله تعالى وقال ان من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة
اقول اما ما نقل عن احمد ففيه اولا ان مقتضى كلام مع صحته
وتسليم ان احمد لا يقول بتنزيه الله تعالى عن الجسمية ولوازمها
لانه اذا كان يقف على آيات الدالة بحسب ظاهرها على التجسيم
لا يتاولها فانه دليل على انه لا ينزه عن ذلك بل يجوز كونه جسما
بمقتضى ظواهر تلك الايات وبهذا يعود الاشكال بحذافيره
اذ لا فرق بين من اعتقد كونه جسما ولا يدين بموجوده في لزوم الكفر
وثانيا ان اتباعه وعلماء مذهبه كما سمعت من كلام صاحب الطرائف
لا ينكرون القول بالجسمية بل يبالغون في اثباتها ويصنفون
الكتب في صحتها ويحتجون على ذلك واصحاب كل امام وجملة
مذهبه اعرف بمذهبه من غيرهم فانكار هذا الناصب وامثاله ستر
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت واما قوله ان
من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة فان اراد باهل
السنة والجماعة الاشعرية كما هو الان شايع في كلام متاخريهم
حتى ان المعتزلة مع كونهم من روساء اهل السنة اخرجوهم من هذا
الاسم ففيه ان عدم كونهم من هذه الفرقة المخصوصة لا ينفع الخصم
لان غرضنا بيان ان كل من خالف اهل البيت وتنكب التمسك بهم
والركوب في سفينة هداتهم فقد وقع في تيه الحيرة والضلال كائنا
من كان وان تعددت طرق الضلال فيهم بتعدد فرقهم ثم اقول ويكفي
في الرد

في الرد على هؤلاء المخذولين ما ذكره جملة من علماء اهل السنة
منهم الرازي الاشعري في كتابه تاسيس التقديس حيث قال
ما هذا لفظه ان من اثبت كونه تعالى جسما متحيزا مختصا
بالجهة فانه يكون معتقدا لهذا الكفر لان كل من يكون مختصا بجهة
وحيز فانه مخلوق ومحدث ولهذا الحدوث والقائلون بالجسمية
والجهة انكروا وجود موجود سوى هذه الاشياء التي يمكن
الاشارة اليها وهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقدون
انه الاله واذا كانوا منكرين لذاته كانوا كفارا لا محالة قالوا
وهذا بخلاف المعتزلي فانه يثبت موجودا وراء هذه الاشياء
التي يشار اليها بالحس الا انه يخالفنا في صفات ذلك الموجود
والمجسمة يخالفوننا في اثبات ذلك المعبود ووجوده فكان
هذا الخلاف اعظم فلزمهم كونهم منكرين لذلك المعبود بالحق
ولوجوده والمعتزلة في صفاته لا ذاته هذا لفظ الرازي
ومنهم العلامة الزمخشري في كتاب الفايق وهو من عظماء علماء
المعتزلة وشيوخ الاربعة مذاهب حيث قال ما هذا لفظه
واما المشبهة من هذه الامة المصرحون بان الله جسم ذو ابعاد
فقد اختلفوا في تكفيرهم فذهب شيوخنا الى تكفيرهم انتهى
وهذه شهادة شيخ الاشعرية من الشافعية وشيوخ المعتزلة
على الحنابلة واما الهم بالكفر ومن ذلك يعلم حال تلك الروايات
السقام المسماة بالصحاح عند عامي العقول واما فهام حيث
دلت على التجسيم فانزروبهتان وافك عظيم وبه ينكشف

لك ما في احاديثه تلك الصحاح من الكذب الصراح ثم ذكر
ما روي من ان موسى لطم ملك الموت وقد تقدم انتهى
اقول انظر الى هذا الوقح وما جبلته من الضلال
والطغيان والطعن في ورثة الانبياء واهل القرآن والايمان
وكيف يكون الرافضة اخوان الشياطين اعلم بالله
وصفاته من السابقين الاولين ويكون الزنادقة الجبارى
المشهون لليهود والنصارى اوثق في باب الايمان
من المهاجرين والانصار ومن تبعهم باحسان ان هذا
الاعجاب لا يقدر على التفوه بمثل هذا الوقح الكذاب
فقوله وروى الحميدي الى آخر ما ذكره في الحديث الاول صحيح
ولا يتوجه به لوم على اهل السنة في روايتهم له اصلا بعد
ما ثبت بنقل الاثبات العدول الثقات ان الذي قاله
سيد البريات فهو كالاحاديث التي معه من جملة احاديث
الصفات المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان
بها فرض والامساك عن الخوض فيها واجب والمهتدي من سلك
فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمتعطل والمكيف
مشبه فتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير كما قال ذلك الطيبي في شرح المشكاة وبعض
علماء اهل السنة اولوا ذلك ردا على من شك فيه من الزائغين
الهوالك فقال معنى قوله يضع فيها قدمه اي الذين قدمهم لها
من شرار خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه
للجنة

للجنة والعدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لعذاب فيه قدم
اي تقدم في خير وشر وقال آخرون وضع العدم على الشيء مثل
للرد والمنع فكانه قال يا ايها المرسل تعالى فاكفها من طلب
المزيد وقال آخرون اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر يريد
ابطاله وضعته تحت قدمي وقوله ومن الكتاب المذكور في مسند
ابي هريرة الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
ونظرت مختصره فلم اجده في مسند ابي هريرة والذي
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته وهو حديث صحيح
والضمير في صورته راجع الى ادم اي على صورة ادم التي كان
عليها من ابتداء فطرته الى موته لم تتفاوت قامته ولم تتغير
هيئته بخلاف بنيه فان كلا منهم يكون نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما ولحما باعارية ثم يكسوه لحما ثم حيوانا
جسما لا يأكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا يترعرع
ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وعلى الرواية التي ذكرها
المولف فالضمير ايضا يرجع الى الادمي اي خلق الادمي
على صورة الادمي اي خلقه على صورة مخصوص به لا يشاركه
انواع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى
بالجهل وتارة بالغواية والعصيان وطورا بالهداية والاستقامة
وتارة يوسم بسمة الاجتباء وتوجه بتاج الخلافة
والاصطفاء واستعماله لتدبير الارضين ويصعد بروحه

www.alukah.net

الى عليين فطوراً يشارك فيه البهائم في مطعمه ومنكحه وطوراً يسابق به الروحانيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وقيل الظهر لله بمعنى رواية خلق ادم على صورة الرحمن
والمعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل
الانسان عالم صغير او المراد بالصورة الصفة والمعنى
ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر
وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء
وقيل ان الله اسما سمى نفسه باسم الا وجعل للانسان من
التخلق به حظا ممكنا يظهر به في العالم على قدر ما يليق به
ولذلك تاول بعضهم هذا الحديث بهذا المعنى والحديث
خرج مخرج الزجر والتهويل عقب قوله فلا يلطمن وجهه
وقوله فليجتنب الوجه في الرواية الاخرى وفي رواية لا تقولوا
قبح الله وجهك فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة
هذا الوجه المقبح وقد ذكر ذلك المناوي ناقلا له عن القاضي
وقال ابن الجوزي للناس في هذا الحديث ثلاثة مذاهب
مذهب الجمهور من السلف وهو السكوت عن تفسير هذا
واشباهه والثاني الهاء راجعة الى ادم فيكون المعنى انه خلق
ادم على صورة نفسه اي على تلك الهيئة التي هو مخلوق عليها
ولم ينقله من نطفة الى علقة والى هذا ذهب ابو سليمان والثالث
انها ترجع الى الله سبحانه وتعالى فهي مضافة اضافة تشريف

لا اضافة

لا اضافة ذات كما اضاف الروح التي نفخت في ادم اليه
فقال ونفخت فيه من روحي وهذا مذهب [illegible] قال ولما
خص ادم باضافة الصورة اليه تخصيصا فهو هي السلطنة
التي تشاكل الالهية استعبادا وسجودا واستخداما وامرا
نافذا وسياسات يدبر بها البلد ويصلح بها امر العبادة
وليس في الجن والملائكة من يحتمل على طائفة نوعه سوى ادم
وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال وهي
حمل الخلافة والملك والسلطنة على حال الالهية انتهى
وقال الصوفية اراد بالصورة انه قابل للتجليات الالهية
كلها وظهورها فيه اي خلقه على هيئة قابلة ان تظهر
فيه اثار الاسماء والصفات فهي محل الذات ومظهر
الاسماء والصفات وقوله وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين فيمن يخرجه الله من النار الخ هذا الحديث
صحيح وهو من احاديث الصفات ايضا ومن اوله قال
قوله استهزئ بي وانت رب العالمين وارد من
القائل على سبيل المزح والاستبشار قال القاضي عياض
هذا الكلام صادر عنه من غير ضابط لما نال من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا
وجريا على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث
التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح

انت عبدي وانا ربك انتهى وقيل معنى استهزئ تحلى بحل
الاستهزاء وتنزل الهوان علي والمراد من ضحك الله كمال رضاه
والضحك من الله ورسوله وان كانا متفقين في الوجود فانهما
متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال
الرضى عن العبد وارادة الخير من يشاء ان يرحمه من عباده
واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استبشارا وسرورا بما رأى
من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى
عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا اضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله وروى الحميدي في حديث الشفاعة الخ فيه
انه الحميدي لم يخرجه في الصحيح الا السادس بعد المائة وانما ذكره
في غير موضوع والحديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اراد المراد بالدار الجنة والاضافة للتشريف وبالاسعاد
عدم ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم
فيه سائل الا اجيب وقال الطيبي اضافة دار الثواب الى الله
تعالى هنا كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام على ان
اسم السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين
واضافتها الى الله تعالى للشرف والكرامة وقوله اقول
وهذه جملة من اخبارهم الدالة على التجسيم فان هذه
الاخبار لا تدل على التجسيم اصلا نعم هذه الاخبار وما
شاكلها ظاهرها مشكل واهل السنة بعد تنزيههم واعتقادهم

عدم

عدم الظاهر منها اما يفوضون كما لسلف الدين منهجهم التفويض
ولذا اوجبوا الوقف على قوله الا الله من قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والابتداء بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به
وقالوا امروها كما جاءت بلا كيف فقولهم كما جاءت رد على
المعطلة وقولهم بلا كيف رد على المشبهة اويولون كالخلف
لكن يقتصرون على التاويل القريب الذي يقتضيه لسان العرب
اذ ذلك هو اللائق بجلال الله تعالى ويطرحون التاويل البعيد
الذي تنبو عنه اللغة ويؤولون بعناه على الوجه الذي اريد به
مع التنزيه ولهذا اشترطوا كون الوول يستسيغه لغة العرب
وبهذا قالوا مذهب السلف اسلم وقد اختار كثير منهم طريقة
التفويض بعد ان كانوا يولون قال الزركشي في شرح جمع الجوامع
وكان امام الحرمين يتاول اولا ثم رجع في اخر عمره وحرم التاويل
ونقل اجماع السلف عليه فقال في الرسالة النظامية والذي
نرتضيه رايا وندين به عقدا اتباع سلف الامة فانا وجدنا الاولى الاتباع
وتركنا الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فانهم درجوا على ترك الخوض لمعانيها مع انهم
كانوا الايالون جهدا في ضبط قواعد المسلمة والنواصي بحفظها
وتعلم الناس ما يحتاجون اليه منها فلو كان تاويل هذه
الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها
فوق الاهتمام بفروع الشريعة انتهى وقد قال بالتفويض

الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي صنفه في اختلاف المصلين
ومقالات الاسلاميين بعد ان ذكر فرق الروافض والخوارج والمرجئة
والمعتزلة وغيرهم ثم قال مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قول اهل السنة واصحاب الحديث الاقرار بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يردون من ذلك شيئا وان الله واحد فرد صمد لا اله الا هو
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله
على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال
خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين كما قال
تجري باعيننا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وان لله اسماء لا تقال غير الله الى ان قال ويقرون ان الله
يجيء يوم القيمة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله
يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
الى ان قال فهذه جملة ما يأمرون به ويسلمون اليه ويروونه
وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله
وهو المستعان وقال في كتابه الذي سماه الابانة في اصول الديانة
الذي ذكر اصحابه انه اخر كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب
عنه عند من يطعن عليه قيل وهو اخر كتاب صنفه فصل في
ابانة قول اهل الحق والسنة ان قال قائل قد الزمتم قول المعتزلة
والقدرية

والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا
قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون قيل له قولنا
الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله
تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة
والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان
يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته
واجزل مثوبته قائلون ولما خالف قوله مخالفون لانه الامام
الفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحق ودحض به
الضلال واوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ
الزائغين وازاح شك الشاكين فرحمه من امام مقدم وجليل
معظم وكبير مفهم ثم ذكر العقيدة الى اخر ما ذكره فيما سر الى الحرز
ما قال وقد ذكر صاحبا المواقف والمقاصد وغيرهما عن الاشعري
انه كان يقول بالتفويض قال في المواقف وشرحه للمحقق الشريف
الصفة الخامسة اليد قال تعالى يد الله فوق ايديهم ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي الخ صفتان زائدتان
على الذات وسائر الصفات لكن لا بمعنى الجارحتين وعليه
السلف واليه ميل القاضي في بعض كتبه وقال الاكثر انهما
مجازان عن القدرة انتهى وقال في شرح المقاصد ومنها
ما ورد به ظاهر الشرع واتضح حملها على معانيها الحقيقة
مثل الاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى واليد في قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي

والوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك والعين في قوله تعالى ولتصنع
على عيني وتجري باعيننا فعن الشيخ ان كلا منها صفة زائدة
وعند الجمهور وهو الحق قول الشيخ انها مجازات انتهى وقال
العلامة البيضاوي في الطوالع والاولى اتباع السلف في الايمان
بهذه الاشياء وردها الى الله تعالى بعد نفي ما يقتضي التشبيه
والتجسيم عنه تعالى انتهى وعلى هذا مذهب السلف جرى محققو الصوفية
حيث قالوا ان الناس ما احتاجوا الى تاويل الصفات الا من
ذهولهم عن اعتقاد ان حقيقته مخالفة لسائر الحقايق واذا
كانت مخالفة فلا يصح في آيات الصفات قط تشبيه اذ التشبيه
لا يكون الا مع موافقة حقيقته تعالى لحقايق خلقه وذلك محال
قال الامام السنوسي ان من احتاج الى التاويل فقد جهل اولا
واخرا اما اولا فبثقله صفة التشبيه في جانب الحق وذلك
محال واما اخرا فلتاويله ما انزل الله على وجه لعله لا يكون
مراد الحق تعالى اخر ما قال وقوله كما ذهب اليه جملة منهم الخ
فيه ان اهل السنة لما فوضوا امر معاني هذه الصفات لله
تعالى ولم يكيفوها بكيفية بعد ان نزهوا الله تعالى عما يقتضي
التجسيم والتشبيه لم يلزمهم القول بالتجسيم وتخصيص
ذلك بالحنابلة مما لا وجه له بل هو ما ذهب اليه الصحابة
والتابعون الذين هم خير القرون وجرى عليه علماء السلف
والمحدثون نعم اشتهر ذلك عن احمد بسبب نصرته للسنة
لما تغلب المعتزلة في ايام المامون العباسي ومن بعده ودعوا

الناس

الناس الى بدعتهم ولنذكر كلام بعض منهم في ذلك ليرتدع
به المنكرون فنقول روى البيهقي في الاسماء والصفات
باسناد صحيح عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون
نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة
من صفاته وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعي
قال سئل مكحول والزهري عن تفسير الاحاديث الواردة
في الصفات فقال امروها كما جاءت وروى ايضا عن
الوليد بن مسلم قال سئلت مالك بن انس وسفيان الثوري
والليث بن سعد والاوزاعي عن الاخبار التي جاءت في
الصفات فقالوا امروها كما جاءت وفي رواية امروها
كما جاءت بلا كيف فقولهم رضي الله عنهم امروها كما جاءت
رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على الممثلة وروى
ابو القاسم الارجي باسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت
مالك بن انس اذا ذكر عنده من يدفع احاديث الصفات
قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله
واستكمال لطاعته ووقوف على دين الله تعالى
ليس لاحد من خلق الله تغييرها ولا النظر في شيء خالفها
من اهتدى بها فهو مهتدي ومن استنصر بها فهو منصور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المومنين ولاه الله
ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وروى الخلال

الألوكة
www.alukah.net

باسناد كلهم ثقاة عن سفيان بن عيينة قال سئل ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن قوله الرحمن على العرش استوى كيف استوى
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة
وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والتصديق وهذا الكلام
مروي عن تليد مالك بن انس من غير وجه من ذلك ما روى
الشيخ الاصبهاني وابو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال كنا
عند مالك بن انس فجاء رجل فقال يا ابا عبد الله استوى على العرش
كيف استوى فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
وما اراك الا مبتدعا فامر به فاخرج وروى ابو عبد الله ابن بطة في
الابانة وابو عمر والطلمنكي وغيرهما باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون كلاما طويلا في الصفات على نحو
ما نقلناه ومن جملة ما قال لا نجد ما وصف ولا نتكلف معرفة
ما لم يصف اعلم رحمك الله ان العصمة في الدين ان تنتهي حيث بك
ولا تتجاوز ما حد لك فان من قوام الدين معرفة المعروف وانكار
المنكر بما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر اصله
في الكتاب والسنة وتواترت عليه الائمة فلا تخافن في حكمك
ووصفك لربك ما وصف به نفسه عيبا وما انكر به نفسه نقصا وما لم
ذكره في كتاب ولا في حديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تتكلفن
علم بقلبك ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه
فان تكلفك ما لم يصف به نفسه مثل انكارك ما وصف ثم قال
فقد

فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف بعرفهم وينكرون
المنكر بانكارهم اياه فكيف يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا
في كتابهم به وما يبلغهم مثله عن نبيهم فامرض من ذكر هذا
وتسميته من الرب قلب مسلم وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى ووصف الرب
من نفسه والراسخون في العلم الواقفون حيث انتهى علمهم
الواصفون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما ترك من ذكرها
لا تنكر صفة ما سمى منها محمودا ولا يتكلفون وصفه لما لم يسم
تعمقا لان الحق ترك ما ترك وتسمية ما سمى ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين يوله الله ما تولى ويصله جهنم وساءت مصيرا
انتهى كلام الماجشون وروى ابو القاسم اللالكائي الحافظ
الطبري في كتابه المشهور في اصول السنة باسناده عن
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم
من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات التي جاءت بها
الاحاديث بنقل الثقاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئا من ذلك
فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة
فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن اقتصوا ما في الكتاب والسنة
وسكتوا فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لانه قد وصفه
بشيء وروى البيهقي وغيره باسانيد صحيحة عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام قال هذه الاحاديث التي جاء فيها

الألوكة
www.alukah.net

ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وان جهنم لا تمتلئ
حتى يضع ربك فيها قدمه والكرسي موضع القدمين فهذه الاحاديث
هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض غير انا اذا سئلنا
عن تفسيرها لا نفسرها ولا ادركنا احدا يفسرها وروى اللالكائي
والبيهقي عن عبد الله ابن المبارك ان رجلا قال له يوما يا ابا عبد الرحمن
انى اكره الصفة اعني صفة الرب فقال عبد الله بن المبارك انا اشد
الناس كراهة لذلك ولكن اذا نظرت الكتاب بشيء قلنا به واذا
جاءت الاثار بشيء حثثنا عليه وروى عبد الله بن احمد وغيره
باسانيد صحاح عن ابن المبارك انه قيل له بماذا يعرف ربنا قال
يعرف بانه فوق سماواته على عرشه باينا من خلقه ولا نقول كما قالت
الجهمية انه في الارض وهكذا قال الامام احمد وغيره وكلام الائمة
في هذا الباب كثير لا يتسع هذا الموضع لنقل عشر عشره وكذلك
كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره ابو سليمان الخطابي في رسالته
المشهورة الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سئلت عنه
من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة فان مذهب
السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه
عنها وقد نفاها قوم فابطلوا ما اثبته الله تعالى وحققها
قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكييف
وانما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين امرين ودين الله
تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه والاصل في هذا ان الكلام
في الصفات

في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحذى في ذلك
حذوه ومثاله فاذا كان معلوما ان اثبات ذات الباري
سبحانه انما هو اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات
صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فاذا
قلنا يد وسمع وبصر وما اشبهها انما هي صفات اثبتها الله
سبحانه لنفسه ولسنا نقول ان معنى اليد القوة او النعمة
ولا معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح ولا نشبهها
بالايدي وبالاسماع والابصار التي هي جوارح وادوات
الفعل ونقول ان القول انما وجب باثبات الصفات لان
التوقيف قد ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لان الله ليس كمثله
شيء وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات
انتهى كلام الخطابي ومثله قال ابو بكر الحافظ الخطيب في رسالته
اخر فيها ان مذهب السلف على ذلك وكذلك قال ابو بكر
الاسماعيلي والهروي وابو عثمان الصابوني وابو عمر ابن عبد البر
وغيرهم وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية في اول
عقيدة له طريقتنا طريقة المتقين للكتاب والسنة واجماع
الامة قال فمما اعتقدوه ان الاحاديث التي ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها
ويثبتون لها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه الى اخر
ما قال وكذلك قال في رسالة اخرى له سماها حجة الواثقين
وروى الخلال في كتاب السنة بسنده عن الفضل بن عياض

انه قال ليس لنا ان نتوهم في الله كيف هو لان الله عز وجل وصف
نفسه فابلغ فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فلا صفة ابلغ مما وصف به نفسه وكل هذا
النزول والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاع كما شاء
ان ينزل وكما شاء ان يباهي وكما شاء ان يضحك وكما
شاء ان يطلع ليس لنا ان نتوهم كيف وكيف فاذا قال
الجهمي انا اكفر برب ينزل من مكانه فقل انا ومن برب يفعل
ما يشاء وروى هذا عن افضل جماعة منهم البخاري في افعال
العباد وقال الامام ابو عبد الله الحارث المحاسبي في كتابه المسمى
فهم القرآن في كلامه على الناسخ والمنسوخ وان النسخ لا يجوز
في الاخبار قال لان الله تعالى يعتقد ان مدح الله وصفاته
واسمائه يجوز ان ينسخ منها شيئا الى ان قال وكذلك لا يجوز
اذا اخبر ان صفاته حسنة علينا ان نخبر بعد ذلك انها
دنية سفلى فنصف نفسه بانه جاهل ببعض الغيب بعد ان
اخبر انه عالم الغيب وانه لا يضر ما قد كان ولا يسمع الاصوات
ولا قدرة ولا تكلم ولا الكلام كان منه وانه تحت الارض لا على
العرش جل وعلا عن ذلك الى آخر ما قال وقال الشيخ عبد القادر
الجيلي في كتاب الغنية اما معرفة الصانع بالآيات والدلائل
على وجه الاختصار فهو ان تعرف وتتيقن ان الله واحد
احد الى ان قال وهو بجهة العلو مستوي على عرشه محيط
على الملك محيط علما بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل

والعمل الصالح يرفعه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ولا يجوز وصفه
بانه بكل مكان بل يقال انه في السماء على العرش قال تعالى الرحمن على
العرش استوى وذكر آيات واحاديث الى آخر ما قال والنقول في
ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضع لذكرها وفيما نقلناه كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقوله ثم اقول ولقد اوسع
هؤلاء السمعاني الخ فيه انه بعد ان تحقق ان التفويض في الصفات
قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق
سلف الامة وائمتها واهل العلم بالسنة والحديث على
تصديق ذلك وتلقيه بالقبول يظهر ان من قال ما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم فقوله حق وصدق وان من خالف ما قاله
الرسول صلى الله عليه وسلم وعطل الله سبحانه عن صفاته فقوله
كذب وباطل وبالجملة هو السمعاني من غير شبهة ولا تشبيه
كيف وان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله بهذه الصفات
وقال ذلك علانية وبلغه الامة تبليغا عاما لم يخص به احدا
دون احد ولا كتمه عن احد وكانت الصحابة والتابعون
تذكره وتبلغه وتتلوه في المجالس الخاصة والعامة واشتملت
عليه كتب الاسلام كصحيح البخاري ومسلم وموطا مالك
ومسند الامام احمد وسنن ابي داود والنسائي وجامع
الترمذي وغير ذلك من كتب اهل الحديث وما زعمه المؤلف

الألوكة
www.alukah.net

من انه يلزم من ذلك التجسيم انما اراده اليه فهو القاصر السقيم
حيث زعم ان احاديث الصفات قد اشتملت على ما يجب تنزيه
الله عنه وذلك لتمثيل صفاته فيها بصفات المخلوقين ووصفه
بالنفي المنافي للكمال الذي يستحقه سبحانه وتعالى وقد اخطأ
في ذلك فان الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين
فقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فبين انه لم يكن احد كفوا له وقال تعالى هل تعلم له
سميا فانكر ان يكون له سمي وقال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال وقال تعالى ليس كمثله شيء
فنفى ما اخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل
والند وضرب الامثال له بيان ان لا مثل له في صفاته ولا افعاله
فان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات
فان الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وافعالهما
اذ تماثل الصفات والافعال يستلزم تماثل الذوات فان
الصفة تابعة للموصوف بها والفعل ايضا تابع لفاعله بل هو ما
يوصف به الفاعل فاذا كانت الصفتان تماثلتين كان
الموصوفان متماثلين حتى انه يكون بين الصفات من التشابه
والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا
من نوع واحد فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف
ذاتيهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك كذلك
اذا

اذا قيل بين الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا
حيوان وهذا حيوان واختلاف من جهة ان هذا ناطق
وهذا صاهل وغير ذلك من الامور كان بين الصفتين
من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين وذلك
ان الذات المجردة عن الصفة لا توجد الا في الذهن والذهن
يقدر ذاتا مجردة عن الصفة ويقدر وجودا مطلقا لا تعين
واما الموجودات في انفسها فلا تكون فيها وجود ذات
مجردة عن كل صفة ولا وجود مطلق لا تعين ويتخصص فالذين
اثبتوا هذه الصفات انما اثبتوها زيادة على من اثبت ذاتا
مجردة كالجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الذين نفوا
الصفات مع انه لا يتصور ان تتحقق ذات بلا صفة اصلا
فظهر ان ما ذهب اليه هؤلاء النفاة للصفات باطل
اذ يكون ما ذكروه بمنزلة قول من قال اثبت انسانا لا حيوانا
ولا ناطقا ولا قائما بنفسه ولا بغيره ولا له قدرة ولا
حيوة ولا حركة ولا سكون ونحو ذلك او قال اثبت نخلة
ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا غير ذلك فان هذا
يثبت ما لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل ولهذا كان السلف
والائمة يسمون نفاة الصفات معطلة لان حقيقة
قولهم تعطيل ذات الله بل هم يصفونه بالصفة المتناقضة
فيقولون هو موجود قديم واجب ثم يقولون لوازم وجوده
فيكون حقيقة قولهم موجود ليس بموجود حق ليس بحق

خالق ليس بخالق فنفوه عنه النقيضين اما تصريحا بنفيهما
واما اسكاتا عن الاخبار بواحد منهما وهذا كان العوامة
من المعطلة ينفون عنه النقيضين فلا يقولون موجود
ولا لا موجود ولا حي ولا لا حي ولا عالم ولا لا عالم قالوا الان
وصفه بالاثبات تشبيه له بالموجودات ووصفه بالنفي
تشبيه له بالمعدومات قال لهم اعز افقهم في نفي التشبيه
الى ان وصفوه بغاية التعطيل ثم انهم لم يخلصوا مما فروا منه
بل يلزمهم على قياس قولهم ان يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو
اخس من الموجود والمعدوم الممكن ففروا في زعمهم من التشبيه
بالموجودات والمعدومات ووصفوه بصفات الممتنعات
التي لا تقبل الوجود وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس بمحذور
فانه سمي حقا موجودا قائما بنفسه حيا عليما قديرا وسمي
المخلوق بذلك لا يستلزم من ذلك ان يكون مماثلا للمخلوق
اصلا ولو كان هذا حقا لكان كل موجود مماثلا لكل موجود
ولكان كل معدوم مماثلا لكل معدوم ولكان كل ما ينفى عنه
شيء من الصفات مماثلا لكل ما ينفى عنه ذلك الوصف
فاذا قيل السواد موجود كان على قولهم المعطلة كل موجود
مماثلا للسواد واذا قيل البياض معدوم كان على قولهم كل
معدوم مماثلا للبياض وهذا في غاية الفساد فاذا قيل
في خالق العالم انه موجود لا معدوم حي لا ميت قيوم لا تاخذه

سنة

سنة ولا نوم فمن اين يلزم ان يكون مماثلا لكل موجود
ومعدوم وحي وقائم ولكل ما ينفى عنه العدم وما ينفى عنه
صفة العدم وما ينفى عنه الموت والنوم كاهل الجنة الذين
لا ينامون ولا يموتون والمولف تمسك باذيال هؤلاء الملاحدة
وزعم ان وصف الباري بالصفات تشبيه بالمخلوقات
حيث قال فاين هذا المذهب المبني على التنزيه والتشبيه
ولم يدر ان هذه الاسماء العامة المتواطئة التي تسميها
النحاة اسماء الاجناس سواء اتفقت معانيها في محالها
ام تفاضلت اما ان تستعمل مطلقة عامة كما اذا قيل
الموجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وخالق
ومخلوق والعلم ينقسم الى قديم ومحدث واما ان تستعمل
خاصة معينة كما اذا قيل وجود زيد وعمرو وعلم زيد وعمرو
وذات زيد وعمرو فاذا استعملت خاصة معينة دلت
على ما يختص به المسمى ولم تدل على ما يشركه فيه غيره في الخارج
فان ما يختص به المسمى لا شركة فيه بينه وبين غيره فاذا
قيل علم زيد ونزول زيد واستواؤه وضحكه ونحو ذلك
لم يدل الا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء
وضحك ونحو ذلك لا على ما يشركه فيه غيره فاذا كان
هذا في صفات المخلوق فذلك في الخالق اولى فاذا قيل
ان علم الله وكلامه ونزوله واستواءه ووجوده وحياته
ونحو ذلك لم يدل ذلك على ما يشركه فيه واحد من

الألوكة
www.alukah.net

المخلوقين بطريق الاولى واذا علمنا ان الله لا مثل له ولا كفو
ولا ند فلا يجوز ان نفهم من ذلك ان علمه مثل علم غيره
ولا كلامه مثل كلام غيره ولا ضحكه مثل ضحك غيره ولا
استواءه مثل استواء غيره ولا حياته مثل حياة غيره
الى غير ذلك من الصفات وهذا كان مذهب السلف
اثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات فالله
تعالى يوصف بصفات الكمال وينزه عن صفات النقص وعن
ان يماثله غيره في صفات كماله وقد دل على ذلك قوله تعالى قل هو
الله احد الله الصمد فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال
والاسم الاحد يتضمن نفي المثل فالقول في صفاته تعالى
كالقول في ذاته ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته
ولا في افعاله فمن قال كيف ينزل او كيف استوى او كيف يعلم
او كيف يتكلم ويعيد ويبدئ ويضحك ويخلق فيقال له كيف هو
في نفسه فاذا قال انا لا اعلم كيفية ذاته فيقال له وكذلك لا نعلم
كيفية صفاته فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية
الموصوف وهذا اذا استعملت هذه الاسماء والصفات على
وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة
واما اذا قيلت مطلقة وعامة كما يوجد في كلام المتكلمين
الموجود ينقسم الى قديم ومحدث والعلم ينقسم الى قديم ومحدث

ونحو

ونحو ذلك وهذا سمى اللفظ المطلق والعام معنى مطلق
وعام والمعاني لا تكون مطلقة وعامة الا في الاذهان
لا في الاعيان فلا يكون موجود وجودا مطلقا او عاما
الا في الذهن ولا يكون الموجود [illegible]
ولا يكون علم مطلق او عام الا في الذهن ولا يكون
انسان او حيوان مطلقا وعاما الا في الذهن والا فلا
تكون الموجودات في انفسها الا معينة مخصوصة متميزة
عن غيرها فليتدبر العاقل هذا المقام العارق فانه
زل فيه خلق من اهل النظر الخائضين في الحقايق حتى ظنوا
ان هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة
في الخارج كذلك وظنوا انا اذا قلنا ان الله عز وجل
موجود حي عليم والعبد موجود حي عليم انه يلزم وجود
موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبد وان يكون
ذلك الموجود بعينه في العبد والرب بل وفي كل موجود
وللابد ان يكون للرب ما يميزه عن المخلوق فيكون فيه
جزءان احدهما لكل مخلوق وهو القدر المشترك
بينه وبين سائر الموجودات والثاني يختص به
وهو المميز له عن سائر الموجودات ثم لا بد ان يكون
فيما يختص به الا ما يلزم فيه مثل ذلك فاذا قالوا
يمتاز بذاته او بحقيقته او ماهيته او نحو ذلك كان

ذلك بمنزلة قولهم يشترك بوجوده فان الذات والحقيقة والماهية
تستعمل مطلقا ومعينا كلفظ الوجود سواء وهذا المقام
حام فيه طوائف من اهل الكلام حتى قال بعضهم ان لفظ
الوجود وغيره مقول بالاشتراك اللفظي فقط وقال
ابو الحسين البصري وغيره من المعتزلة ان لفظ الوجود
مما يسمى الله به ويسمى به المخلوق انما يقال بالاشتراك اللفظي
فقط من غير ان يكون بين المسميين سمي عام كلفظ المشتري
اذا سمي به المتاع والكوكب ولفظ سهيل القول على الكوكب
والرجل وهذا غلط عظيم حيث ظنوا ان الكليات المطلقة
الثابتة في الخارج جزء من الموجودات وان ذلك يقتضي تركيب
المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به فلزمهم على
هذا القول ان يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركبا من
الوجود المشترك ومما يختص به من الوجوب او الوجود والماهية
مع ان من المشهور عند اهل المنطق ان الكليات انما تكون
كليات في الاذهان لا في الاعيان ومن هداه الله تعالى يعلم
ان الموجودات لا تشترك في شيء موجود فيها اصلا بل كل
موجود يتميز بنفسه وما له من الصفات والافعال واذا
اذا قلنا ان هذا الانسان حي متكلم او حيوان ناطق
او نحو ذلك لم يكن ما له من الحيوانية او الناطقية او النطق
والحياة مشتركا بينه وبين غيره بل له ما يخصه ولغيره ما يخصه

ولكن

ولكن تشابهها وتماثلا يجب تشابه حيوانيتهما
ونطقيتهما وغير ذلك من صفاتهما ومن قال ان الانسان
مركب مما به الاشتراك وهو الحيوانية ومما به الامتياز
وهو النطق فان اراد بذلك ان هذا تركيب ذهني فانا
اذا تصورنا في اذهاننا حيوانا ناطقا كان الحيوان
جزء هذا المعنى الذهني والنطق جزءه الاخر فكان
الحيوان جزءا لما اشاركه اكثر من اشياء الناطق واذا تصورنا
مسمى حيوان ومسمى ناطق كان مسمى الحيوان يعم الانسان
وغيره ومسمى الناطق يخصه فدعوى التركيب في هذه
المعاني الذهنية صحيح لكن ليس لهذا ضابط بل هو بحسب
ما يتصوره الانسان سواء كان تصوره حقا او باطلا
وان اراد بالتركيب انه موصوف بالحياة والنطق وكلا
الصفتين يوجد نظيرها في سائر الحيوان والاخرى مختصة
بالانسان فهذا معنى صحيح وان اراد به ان حيوانيته
مشتركة بينه وبين غيره فقد غلط فان حيوانية كل
حيوان كناطقية كل ناطق وذلك مختص بمحله وكذلك ان
اراد بالتركيب ان هنا موجودا موصوفا بانه حيوان غير
الموجود الموصوف بانه ناطق وصاهل وان الانسان مركب
من هذا الوجود وهذا الوجود والفرس مركب من هذا
الوجود وهذا الوجود فقد غلط بل لا موجود الا هذا الانسان
الموصوف بانه حيوان ناطق وهذا الفرس الموصوف بانه حيوان

الألوكة
www.alukah.net

حاصل وكذلك سائر الحيوانات والموجودات فتوالتماثل
الانسان مركب من هذا وهذا ان اريد به هنا شيئا مركبا
وان لم جزئين مباينين لم يركب منهما كان جاهلا بل هذا شيء
واحد موصوف بصفتين لا يوجد الا بصفتيه ولا توجد صفاته
الا به وهذا المعنى صحيح وهو ان الانسان موصوف بانه حيوان
وانه ناطق حقيقته انه ذات مستلزمة لصفاته لا يوجد
الموصوف بدون صفته اللازمة له لكن هذا ليس في الخارج
تركيبا وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية واخرى عرضية
لازمة واخرى لازمة لوجوده بل ليس في الخارج الا
الموجود المعين وصفاته تنقسم الى لازمة له وعارضة
وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة فاذا فهم
هذا في صفة المخلوق فالخالق ابعد عما سماه هؤلاء
تركيبا فاذا قيل ان الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير فهو
موصوف بانه الحي العليم القدير واذا قيل هو موجود واجب
بنفسه فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجوب فلا مشاركة
بينه وبين غيره في شيء موجود ولا هو مركب من جزئين
ولا من صفات مقومة تكون اجزاء لوجوده ولا نحو ذلك
مما يدعى من التركيب الذي هو ممتنع في المخلوق فهو في الخالق
اشد امتناعا وهذا هو الذي عبر عنه المولف بالتجسيم لان
الجسم انما مركب من اجزائه الحسية عند من يقول انه مركب
من الجواهر

من الجواهر الفرده او مركب من الجزئين العقليين
عند من يقول انه مركب من المادة والصورة ثم ان طائفة
من نفاة الصفات يقولون هذا اشتراك والاشتراك
تشبيه ومنهم من يقولون هذا اجزاء وهذا تركيب
من هذه الاجزاء ثم انهم لا يقدرون على نفي هذا
الذي سموه اشتراكا وتشبيها ولا على نفي هذه الامور
التي سموها اجزاء وتركيبا وتقسيما فانهم يقولون
عاقل ومعقول وعقل ولذيذ ولذة وملتذ وعاشق ومعشوق
وعشق وقد يقولون هو عالم قادر مريد ثم يقولون
العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة فيجعلون كل صفة
هي الاخرى ويقولون العلم هو العالم وقد يقولون هو
المعلوم فيجعلون الصفة هي الموصوف او هي
المخلوقات وقولهم هذا في غاية الفساد في صريح
المعقول فهم مضطرون الى الاقرار بما يسمونه تشبيها
وتركيبا ويزعمون انهم ينفون التشبيه والتركيب
والتقسيم فليتامل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم
وضلالهم وهذا يورثهم الامر الى الجمع بين النقيضين
او الخلو عنهما ثم انهم ينفون عن الله ما وصف به في ايات
كثيرة من كتابه وما وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم
في احاديث صحيحة شهيرة منها ما نقله المولف
ومنها ما هي في كتب الحديث مسطورة لزعمهم ان هذا

www.alukah.net

تشبيه وتركيب وتجسيم ويصفونه من نعت الصفات
بهذه الاسماء انهم هم الذين الزموها بمقتضى اصولهم
ولاحيلة لهم في دفعها عنهم كما قال القائل رمتني بدائها
وانسلت والكلام في ذلك كثير تركناه خوف الاطالة
وقوله وانكر بعض المتعصبين الخ فيقال ان ما قاله حق
لما حققناه وان ما قاله الامام احمد هو بعين ما قاله
السلف الصالح الذين نقلنا بعض اقوالهم فيما مر وقوله
وقال اي من قال الخ صحيح ما قال انهم ليسوا من اهل
السنة والجماعة وانما هم من فرق الرافضة فمنهم البنانية
قال في شرح المواقف قال بنان ابن سمعان الله على
صورة انسان من نور على راسه تاج من نور وذلك
كلمة الاوجهه وروح اسرائيل في علي ثم في ابنه محمد ابن
الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم وقال في الفرقة الاخرى
من فرق الرافضة قال مغيرية بن سعيد العجلي الله
جسم على صورة انسان من نور على راسه تاج من نور
وقلبه ينبع الحكمة ولما اراد الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار
فوقع تاجا على راسه ثم انه كتب باصابع كفه اعمال العباد
ففضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران احدهما
ملح مظلم والاخر حلو نير الى اخر ما قال من هذه الكفريات
ثم قال الهشامية اصحاب الهشامين ابن الحكم وابن سالم
الجواليقي

الجواليقي قالوا الله جسم فقال ابن الحكم هو طويل
وله عمق مفتشا وهو كالسبيكة البيضاء تتلالا من
كل جانب ونوره وطعمه رائحة وملمسه وليت هذه
الصفات غيره الى اخر ما قال وقال ابن سالم هو على صورة
انسان له يد ورجل وحواس خمس وانف واذن
وعين وفم ولهوفرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف
والاسفل مصمت الا انه ليس لحما ودما الزرارية هو
زرارة بن اعين قالوا اجد وت صفات اسم قال
الشيطانية هو محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق
قال الله تعالى نور عين جسماني ومع ذلك هو على صورة
انسان الى اخر ما قال قلت وهشام ابن الحكم هذا
هو الذي استدل المولف بكلامه اول الكتاب وتمم بكلامه
وقد قدمنا نقلا من كتب الرافضة انه كفر ائمة اهل
البيت كما كفروا شيطان الطاق وزرارة وهشام
ابن سالم وغيرهم وقوله اقول ان ما نقله عن احمد ففيه
الخ فيه ما عرفته وايضا ما قاله انما نشأ من جهله
ولنذكر ما عليه السلف في ذلك بتقريب مثال وبسط
كلام ليعلم ان الامام احمد موافق لهم فيما هنالك وان
من طعن منهم بسبب جهله خاسر هالك فنقول
ان من الظاهر البين لكل احد انا لا نعلم ما غاب
عنا الا بمعرفة ما شاهدناه فنحن نعرف اشياء

الألوكة
www.alukah.net

بحسب الظاهر والباطن وتلك معرفة معينة مخصوصة
ثم انا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد فيثبتي في اذهاننا
قضايا كلية ثم اذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا
الا بمعرفة المشهود لنا فلولا اننا شهدنا من انفسنا جوعا
وعطشا وشبعا وريا وحبا وبغضا ولذة والما ورضى
وسخطا لم نعرف حقيقة ما نخاطب به اذا وصف لنا ذلك
واخبرنا به عن غيرنا وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد حياة
وقدرة وعلما وكلاما لم نعلم ما نخاطب به اذا وصف لنا
الغائب عنا بذلك وكذلك لو لم نشهد وجودا لم نعرف
وجود الغائب عنا فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا
من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ فهذه الموافقة
والمشاركة والمشابهة والمواطاة تفهم الغائب ونسبته
وهذا خاصة العقل ولولا ذلك لم نعلم الا ما نحسه ولم
نعلم امورا عامة ولا امورا غائبة عن احساسنا الظاهر
والباطن وهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف
حقيقته ثم ان الله تعالى اخبرنا بما وعدنا به في الدار الآخرة
من النعيم والعذاب واخبرنا بما يؤكل ويشرب ويلبس
ويمشى وغير ذلك فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا

لم نفهم

لم نفهم ما وعدنا به ونحن نعلم مع ذلك ان تلك
الحقايق ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وهذا تفسير قوله
تعالى واتوا به متشابها على احد الاقوال فبين هذه
الموجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الآخرة مشابهة
وموافقة واشتراك في بعض الوجوه وبه فهمنا المراد
واحببنا ورغبنا فيه وابغضناه ونفرنا عنه وبينهما
مباينة ومفاضلة لا تقدر قدرها في الدنيا وهذا من
التاويل الذي لا نعلمه نحن بل يعلم الله تعالى ولهذا كان
قول من قال ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله حق
وقول من قال ان الراسخين يعلمون تاويله حق وكلا القولين
حق ما ثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان
فالذين قالوا انهم يعلمون تاويله مرادهم بذلك انهم يعلمون
تفسيره ومعناه والا فهل يحل لمسلم ان يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يتلوه ويبلغه من
الايات والاحاديث بل كان يتكلم بالفاظ لا يعرف
معانيها ومن قال انهم لا يعرفون تاويله اراد به الكيفية
الغائبة التي اختص الله بعلمها وهذا كان السلف
كربيعة ومالك وغيرهما يقولون الاستواء معلوم والكيف
مجهول كما مر نقله وهذا قول سائر السلف كما بين الماجشون
والامام احمد بن حنبل وغيرهم في غير ذلك من الصفات

معنى الاستواء معلوم هو التاويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون
والكيفية هي التاويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه الا الله
وكذلك ما وعد به في الجنة يعلم العباد تفسير ما اخبر الله به
واما كيفيته فقد قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر فما اخبرنا الله به من صفات المخلوقين نعلم
تفسيره ومعناه ونفهم الكلام الذي خوطبنا به ونعلم
معنى العسل واللبن والحرير والذهب والفضة ونفرق
بين مسميات هذه الاسماء واما حقايقها على ما هي عليه فلا يمكن
ان نعلمه نحن ولا نعلم متى تقوم الساعة فتفصيل ما اعد الله
عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل بل هذا من
التاويل الذي لا يعلمه الا الله تعالى فاذا كان هذا في هذه
المخلوقين فالامر في الخالق والمخلوق اعظم فان مباينة الخالق
لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله اعظم واكبر مما بين مخلوق
ومخلوق فاذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها
لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتباين ما لا
نعلمه في الدنيا ولا يمكن ان نعلمه بل هو من التاويل

الذي

الذي لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى فصفات الخالق اولى
ان يكون بينها وبين صفات المخلوق من التفاضل والتباين
ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وان يكون هذا من التاويل
الذي لا يعلمه احد بل منه ما يعلمه الراسخون ومنه ما يعلمه
الانبياء والملائكة ومنه ما لا يعلمه الا الله تعالى كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد
بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله
من ادعى علمه فهو كاذب ولفظ التاويل في كلام السلف
لا يراد به الا التفسير او الحقيقة الموجودة في الخارج
التي يؤول اليها الكلام كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله
يوم تاويله يقول الآية وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما ياتهم تاويله واما استعمال التاويل بمعنى انه
صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح
لدليل يقترن به او متاخر او لمطلق الدليل فهذا اصطلاح
بعض المتاخرين ولم يكن في لفظ احد من السلف ما يراد
به بالتاويل هذا المعنى ولما شاع هذا بين المتاخرين
ظن المؤلف تعذر معرفة ما عليه السلف ان عدم
تاويل الصفات بالمعنى الذي اصطلح عليه بعض المتاخرين
تجسيما فقال في حق الامام احمد لانه اذا كان يقف على
آيات الخ وهو ظن فاسد وكيف يؤول الامام احمد مثل

الألوكة
www.alukah.net

تاويلات القرامطة الباطنية والجهمية والمعتزلة والرافضة
وامثالهم من اهل الالحاد والبدع والضلالات وعندان هذه التاويلات
باطلة لم يردها الله بكلامه ولم يعلم انها مرادة ومع ذلك يكون
ذلك كذب على الله والراسخون في العلم لا يعلمون على الله الكذب
وبنفيه الكيفية لا يلزم التجسيم اصلا وايضا ان القول في
صفات الله تعالى كالقول في ذاته فكما ان ذاته لا تشبه الذوات
كذلك صفاته لانتفاء الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم فصدر الآية يدل على نفي التشبيه وعجزها يدل
على نفي التعطيل وهذا ما جرى عليه السلف كما نقلنا بعض الكلام
فيما مر فمن شبه الله بخلقه او عطله عن صفاته فقد كفر كما قال الامام
ابو حنيفة في الفقه لا اشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه
ثم قال بعد ذلك وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم
لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا وقال ابو نعيم بن حماد
من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه
فقد كفر فالسلف كلهم اتفقوا على ان الله موصوف بما وصف
به نفسه ووصفه به رسوله كما يليق بجلاله قدسه من غير كيف
ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل يثبتون لله الاسماء والصفات
وينفون عنه مشابهة المخلوقات فيكون الاثبات منزها عن التشبيه
والنفي منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء مثلا فهو معطل
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال
هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه وهكذا الكلام في
السمع والبصر والحياة والارادة والعلم والقدرة
واليد

واليد والوجه والرضا والغضب والنزول والضحك وسائر ما وصف
به نفسه ان من اثبت صفة ونفى صفة فيما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم مع مشاركته احداهما الاخرى فيما به نفاها كان متناقضا
فمن نفى النزول او الاستواء او الرضى او الغضب او الضحك او العلم
او القدرة او اسم العليم او القدير او الوجود فرارا مما زعمه من تشبيه
وتركيب وتجسيم فانه يلزمه فيما اثبته نظير ما يلزمه لغيره فيما
نفاه هو واثبته المثبت فكل ما يستدل به على نفي النزول والاستواء
والرضى والغضب وامثال ذلك يمكن منازعه ان يستدل به على نفي
الارادة والسمع والبصر والقدرة والعلم وكل ما يستدل به على
نفي القدرة والعلم والسمع والبصر يمكن منازعه ان يستدل
به على نفي العليم والقدير والسميع والبصير وكل ما يستدل به على
نفي هذه الاسماء يمكن منازعه ان يستدل به على نفي الوجود
والواجب ومن المعلوم بالضرورة انه لا بد من موجود قديم واجب
بنفسه يستغني عنه العالم فان الموجود اما ممكن محدث واما واجب
قديم فالممكن المحدث لا يوجد الا بواجب قديم فاذا كان ما يستدل
به على نفي الصفات يستلزم نفي الموجود القديم ونفي ذلك
يستلزم نفي الوجود مطلقا علم ان من عطل شيئا من الصفات
الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تعطيل الوجود المشهود
ومثال ذلك انه اذا قال النزول والاستواء وغير ذلك من صفات
الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء الا لجسم مركب
والله سبحانه منزه عن هذا اللازم فيلزم تنزيهه عن الملزوم
او قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم الا بجسم مركب وكذلك

إذا قال الرضى والغضب والفرح والمحبة وغير ذلك من صفات الاجسام
فانه يقال له وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات
الاجسام فانا كما لا نعقل ما يتزلزل ويستوي ويغضب ويرضى
الاجسام لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر الا
جسما فان قيل سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وارادته
ليس كارادتنا وكذلك علمه وقدرته قيل له وكذلك رضاه
ليس كرضانا وغضبه ليس كغضبنا وفرحه ليس كفرحنا ونزوله
واستوائه ليس كنزولنا واستوائنا فاذا قال لا يعقل في
الشاهد غضب الاغلبان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل
نزول الا الانتقال والانتقال يقتضي تفريغ حيز وشغل آخر
فلو كان ينزل لم يبق فوق العرش رب قيل ولا يعقل في الشاهد
ارادة الاميل القلب الى جلب ما يحتاج اليه وينفعه وينتقر فيه
الى تحصيله ودفع ما يضره والله سبحانه وتعالى كما اخبر عن نفسه
المقدسة في حديثه الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني
ولن تبلغوا ضري فتضروني فهو منزه عن الارادة التي
لا تعقل في الشاهد الا كذلك وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد
الا دخول صوت في الصماخ وذلك لا يكون الا في اجوف والله سبحانه
احد صمد منزه عن مثل ذلك بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل
في الشاهد الا في محل اجوف والله سبحانه احد صمد منزه عن مثل
ذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
وخلق من السلف الصمد الذي لا جوف له وقال آخرون هو
السيد الذي كمل سؤدده وكلا القولين حق فان لفظ الصمد
في اللغة

في اللغة يتناول هذا وهذا وكلاهما معروف في اللغة ولهذا
قال يحيى بن كثير الملائكة صمد والادميون جوف وهذا ايضا
دليل آخر فانه اذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم لا يأكلون
ولا يشربون بل هم صمد ليس لهم اجواف كما الانسان وهم يتكلمون
ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك
بالنصوص الصحيحة وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وافعالهم
صفات الانسان وفعله فالخالق يتعالى اعظم مباينة لخلقه
من مباينة الملائكة للادميين فان كليهما مخلوق والمخلوق
اقرب الى مشابهة المخلوق من المخلوق الى الخالق سبحانه وتعالى
وكذلك روح ابن آدم تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل كما ثبت
ذلك بالنصوص الصحيحة والمعقولات الصريحة ومع ذلك
فليست صفاتها وافعالها كصفات البدن وافعاله فاذا
لم يجز ان يقال ان صفات الروح وافعالها مثل صفات
الجسم الذي هو الجسد وهي مقرونة به وهما جميعا الانسان
فاذا لم تكن روح الانسان مماثلة للجسم الذي هو بدنه فكيف
يجوز ان يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وافعاله مثل
الجسم وصفاته وافعاله فان قيل ان هذا الرافضي قد
تمسك كما هو انه الرافضة باذيال المعتزلة فنفى الصفات
فان التزم ذلك وقال كما قالوا ليس لله كلام يقوم به
بل كلامه مخلوق قيل له فيلزمك السمع والبصر فان
البصريين من المعتزلة يثبتون الادراك فان قال

www.alukah.net

انا اقول يقول البغداديين منهم فلا اثبت له سمعا ولا بصرا
ولا كلاما يقوم به بل اقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لان اثبات
ذلك تجسيم وتشبيه بل ولا اثبت له ارادة كما لا يثبتها
البغداديون بل اجعلها سلبا او اضافة فاقول معنى كونه مريدا
انه غير مغلوب ولا مكره او بمعنى كونه خالقا وامرا قيل له فيلزمك
ذلك في كونه حيا عالما قادرا فان المعتزلة مطبقة على اثبات
حي عالم قادر وقيل له انك لا تعرف حيا قادرا الا جسما
فاذا جعلته حيا عالما قادرا لزمك التجسيم والتشبيه فان زاد
في التفطيل وقال انا لا اقول بقول المعتزلة بل بقول الجهمية
والزائمة فانهم الاسماء مع الصفات ولا اسميه حيا ولا
عالما ولا قادرا ولا متكلما الا مجازا بمعنى السلب والاضافة
اي هو ليس جاهلا ولا عاجزا قيل له فيلزمك ذلك في كونه
موجودا واحدا بنفسه فيقال فاعلا فان جهما كان يثبت كونه
فاعلا قادرا لان الانسان عنده ليس بقادر ولا فاعل فلا تشبيه
عنده في ذلك واذا وصل الى هذا المقام فلا بد له ان يقول بقول
طائفة منهم فيقول انا لا اصفه ~~بموجود~~ بوجود ولا
عدم فلا اقول موجود ولا معدوم ولا اقول موجود ولا غير موجود
بل امسك عن النقيضين فلا اتكلم لا بنفي ولا اثبات
واما ان يقول انا لا اصفه قط بامر نفيي بل بالسلبي فلا
اقول موجود بل اقول ليس بمعدوم واما ان يقال بل هو معدوم
فالقسمة حاصرة فانه اما ان يصفه بامر نفيي فيلزمه ما
الزمه لغيره من التشبيه والتجسيم واما ان يقول لا اصفه
بالثبوت بل بسلب العدم فلا اقول موجود بل ليس بمعدوم واما
ان

ان يلتزم التعطيل المحض فيقول ما ثم وجود واجب فان
قال بالاول وقال لا اثبت واحدا من النقيضين لا الوجود
ولا العدم قيل هب انك تتكلم بلسانك ولا تعتقد بقلبك
واحدا من الامرين بل تلتزم الاعراض عن معرفة الله وعبادته
وذكره ولا تقصده ولا تدعوه ولا ترجوه ولا تخافه فكونك
بهذه الحال اعظم من جحد ابليس الذي اعترف به فامتناعك
من اثبات احد النقيضين لا يستلزم رفع النقيضين
في نفس الامر فان النقيضين لا يمكن رفعهما بل في نفس
الامر لا بد ان يكون الشيء اي شيء كان اما موجودا واما
معدوما واما ان يكون واما ان لا يكون وليس بين
النفي والاثبات واسطة اصلا والكلام في ذلك كثير
وفيما ذكرناه كفاية في رد هذا الضال الجاحد لدين النبي
احمد ولم يكفه ذلك حتى طعن فيما ذهب اليه الامام احمد
ان لم يخرج بما ذهب اليه عن جادة الصحابة والتابعين
السالكين في طريق سيد المرسلين واما طعنه المولف
لبغضه لرجل لم يوافق المأمون العباسي المعتزلي
الرافضي على ابتداع المبتدعين وبعدم موافقة كانت
النصر للمؤمنين وما نقله صاحب الطرائف الرافضي
كذب صريح اذ مذهب الحنابلة هو ما ذكرناه نعم
التجسيم هو الذي قال به بعض فرق الرافضة كما مر
عنهم ويلزم قول بقيتهم الذين اثبتوا الصفات كاعتقاد

الألوكة
www.alukah.net

وقوله فان اراد باهل السنة والجماعة الاشعرية الخ فيه ان
الاشعرية ليسوا وحدهم اهل السنة والجماعة بل هم فرقة منهم
اذ اهل السنة هم الاشعرية والماتريدية واهل الحديث وغيرهم
وكلهم يرجعون الى عقيدة واحدة اذهم الفرقة الناجية التي اخبر
الرسول عنهم بانهم على ما هو عليه واصحابه واما المعتزلة فهم من
جملة الفرق المبتدعة وقد شاركهم في اغلب معتقداتهم الرافضة
بل الرافضة في الحقيقة اخذوا اغلب اصول دينهم عنهم وما نقله
عن الامام الرازي فهو في حق المبتدعة الذين يقولون بذلك
لا الحنابلة ويؤيد ما قلناه انه ذكر المعتقد بذلك وهو ممن
يجزم بان الحنابلة من اهل السنة والجماعة بل هو في اخر عمره اعتقد
اعتقادهم الموافق لاعتقاد السلف وندم على ما كان عليه
من التاويل حيث روي عنه انه قال

نهاية اقدام العقول عقال واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا وغاية دنيانا اذى ووبال
وما انا لنا من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقال

لقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها
تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقة
القرآن اقرا في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه الرحمن على العرش استوى واقرا في النفي ليس
كمثله شيء ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي يعرف
مثل معرفتي فان قلت ان قد ذكرت مضمون كلام السلف

ومن

ومن تبعهم في الصفات ونفيت ما يلزمها من التجسيم
فما تقول في الجهة التي ذكرها الامام الرازي هنا فانه يلزم
من القول بصفة الاستواء ونحوها القول بالجهة قلت قد فصل
ذلك ابن رشد في مناهج الادلة بوجه حسن ولنذكر عبارته
بلفظها فنقول قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم
يزل اهل الشريعة من اول الامر يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها
المعتزلة ثم تبعهم متاخروا الاشعرية كابي المعالي ومن
اقتدى بقوله وظواهر الشرع كلها تقتضي اثبات الجهة
مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومثل قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض ومثل قوله تعالى ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية ومثل قوله تعالى يدبر الامر من السماء
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون
ومثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه في يوم الاية ومثل
قوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي
تور الى غير ذلك من الايات التي ان سلط التاويل عليها
عاد الشرع كله موؤلا وان قيل فيها انها من المتشابهات
عاد الشرع كله متشابها لان الشرايع كلها مبنية على ان الله
في السماء وان منه تنزل الملائكة بالوحي الى النبيين
وان من السماء انزلت الكتب واليها كان الاسراء بالنبي
صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكماء
قد اتفقوا على ان الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع

جميع الشرايع على ذلك والشبهة التي قادت نفاة الجهة
الى نفيها هي انهم اعتقدوا ان اثبات الجهة يوجب اثبات
المكان واثبات المكان يوجب الجسمية ونحن نقول ان هذا
كله غير لازم فان الجهة غير المكان وذلك ان الجهة اما سطوح
الجسم نفسه المحيطة وهي ستة ولهذا نقول ان للحيوان فوقا
واسفلا ويمينا وشمالا وامامها وخلفا فالسطوح اذا اخذت
من هذه الجهة لم تكن مكانا واذا اخذت من حيث هي
محيطة بجسم اخر او محلا له سميت مكانا واما سطوح الاجسام
المحيطة بأي جسم اتفق وهي لا مكان مثل سطوح الهواء
المحيطة بالانسان وسطوح الفلك المحيطة بسطوح الهواء
وهي ايضا مكان للهواء وهكذا الافلاك بعضها محيطة ببعض
ومكان لما وراء سطح الفلك الخارج فقد تبرهن ان ليس
خارج جسم لانه لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون خارج
ذلك الجسم ايضا جسم اخر ويسير الامر الى غير نهاية فاذا سطح
جسم العالم ليس مكانا اصلا اذ ليس يمكن ان يوجد فيه جسم لان
كل ما هو مكان يمكن ان يوجد فيه جسم فاذا هذا الصنف ان سمي
جهة فما اشترك الاسم لان الجهة الحقيقية هي التي تمكن ان
تكون مكانا لجسم اخر فاذا ان قام البرهان على وجود موجود
في هذه الجهة فواجب ان يكون غير جسم والذي يمنع وجوده
هو عكس ما ظنه العوام وهو وجود هو جسم لا موجود ليس بجسم
وليس لهم ان يقولوا ان خارج العالم خلاء وذلك ان الخلاء قد تبين

في

في العلوم النظرية امتناعه لان ما يدل عليه اسم الخلاء ليس
هو شيئا اكثر من ابعاد ليس فيها جسم اعني طولا وعرضا
وعمقا لانه ان رفعت الابعاد عنه عاد عدما وان انزل
الخلاء موجودا لزم ان يكون اعراض موجودة في غير جسم
وذلك ان الابعاد هي اعراض من باب الكمية ولا بد ولكنه قد
قيل في الآراء السالفة القديمة والشرايع العابرة ان ذلك
الموضع هو مسكن الروحانيين يرون انهم وذلك ان ذلك
الموضع ليس هو مكان ولا يحويه زمان ولذلك ان
كان كل ما يحويه المكان والزمان فقد يلزم ان يكون ما
هنالك غير فاسد ولا كائن وقد يتبين هذا المعنى
مما قوله وذلك انه لما لم يكن ها هنا شيء مدرك الا هذا
الوجود المحسوس او العدم كان من الموصوف بنقسمات
الموجود لما ينسب الى الموجود اعني ان يقال انه موجود في
الوجود اذ لا يمكن ان يقال انه موجود في العدم فاذا كان
ها هنا موجود هو اشرف الموجودات فواجب ان ينسب
من الوجود المحسوس الى الجزء الاشرف وهو السموات والشرف
هذا الجزء قال الله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من
خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا كله يظهر
على التمام للعلماء الراسخين في العلم الى ان قال وبالجملة
فاكثر اقاويل الملة وجدت ليس يقوم عليها برهان

ولا يفعل فعل الظاهر في قول الجمهور لها وعلمهم عنها سر قبل
المقصود الاول فالعلم في حق الجمهور انما هو العمل فما كان انفع في
العمل فهو اجدر واما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الامران
جميعا اعني العلم والعمل ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم
ان ما اوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك للجمهور مثال
من اتى الى دواء قد ركبه طبيب ماهر لحفظ صحة جميع الناس
او الاكثر فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركب الاعظم لرداءة
مزاج كان به ليس يوجد الا للاقل من الناس فزعم ان بعض
تلك الادوية التي صرح باسمه الطبيب الاول في ذلك الدواء
العام المركب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت العادة في
اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء اخص
مما يمكن ان يدل عليه بذلك الاسم باستعارة بعيدة فازال ذلك
الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء
الذي ظن انه الذي قصد الطبيب وقال للناس هذا هو الذي
قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب
على الوجه الذي تاوله عليه هذا المتاول فنشأت به امزجة
كثيرة من الناس فجاء اخرون بشر وافساد امزجة الناس عن
ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان ابدلوا بعض ادوية
بدواء اخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض
غير النوع فجاء ثالث فتاول في ادوية ذلك المركب غير التاويل
الاول والثاني فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض

غير

غير النوع عن المتقدمين فجاء متاول رابع فتاول دواء اخر
غير الادوية المتقدمة فعرض منهم للناس نوع رابع من المرض
غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب
الاعظم وسلط الناس التاويل على ادوية وغيروها وبدلوها
عرض للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة بذلك الدواء
المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه
الشريعة مع الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تاولت
في الشريعة تاويلا غير التاويل الذي تاولته الفرقة الاخرى
وزعمت انه الذي قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كل
تمزق وبعد جدا عن موضعه الاول وما علم صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ان مثل هذا يعرض في شريعته قال ستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة يعني
بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تتاول تاويلا صرحت
به للناس وانت اذا تاملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا
الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبين
ان هذا المثال صحيح الى اخر ما قال وقوله ومنهم العلامة
الزمخشري الخ فيه ان كلامه مع المجسمة الذين ذكرنا بعضهم
ولو سلمنا انه اراد الحنابلة فكلامه فيهم ليس بمقبول بعد ان
ثبت انه معتزلي منكر للصفات فظهر بطلان جميع ما
ذكره المؤلف بما تلونا عليه من الايات البينات وقوله
فهذه شهادة الخ فيه ان ما قاله كذب بل علماء اهل السنة

شهد وانه بخلاف ذلك قال تقي الدين السبكي في طبقاته في ترجمته
بعد ان ذكر نسبه صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسنة
شيخ العصابة ومقتدى الطائفة ومن قال فيه الشافعي فيما رواه
حرملة خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا اورع ولا ازهد
ولا اعلم من احمد وقال المزني ابو بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين واحمد بن حنبل يوم المحنة
ثم ذكر ما روي في علمه وحفظه الى الحديث الى ان قال وقال الخلال
سمعت ابا القاسم ابن الحنتلي وكان من اكثر الناس يقيمون
ان احمد اذا سئل كان علم الدنيا بين عينيه وقال ابراهيم الحربي
رايت احمد كان الله جمع له علم الاولين والآخرين وقال عبد الرزاق
ما رايت افقه من احمد بن حنبل ولا اورع وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به سفيان الثوري وقال
قتيبة خير اهل زماننا ابن المبارك ثم هذا الشاب يعني احمد
ابن حنبل وقال ايضا اذا رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة وقال ايضا وقد قيل له تضم احمد الى التابعين
فقال الى كبار التابعين وقال ايضا لولا الثوري لمات الورع
ولولا احمد لاحدثوا في الدين وقال ايضا احمد امام الدنيا
وقال ايضا كما رواه الدارقطني في اسماء من روى عن الشافعي
مات الثوري ومات الورع ومات الشافعي ومات السنن
ويموت احمد وتظهر البدع وقال ابو مسهر وقد قيل له هل تعرف
احدا يحفظ على هذه الامة امر دينها قال لا اعلم الا شاب في ناحية
المشرق

المشرق يعني احمد بن حنبل وعن اسحق احمد حجة الله بين خلقه
وقال ابو ثور وقد سئل عن مسئلة قال ابو عبد الله احمد بن حنبل سيخنا
واما منا فيها كذا وكذا فهذا يسير من ثناء الائمة عليه
رضي الله عنه للباب قال قال الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحسين
ابن شجاع الصوفي ثنا عمر بن جعفر بن محمد بن سلم ثنا احمد
ابن علي الابار قال سمعت سفيان بن وكيع يقول احمد عندنا
محنة من عاب احمد عندنا فهو فاسق وقال ايضا وساق سنده
الى ابن عيينة انه انشد في الامام احمد اضحى بن حنبل محنة مامونة
وجب احمد يعرف المتنسك واذا رايت لاحمد متنقصا
فاعلم بان ستوره ستهتك وبكلام سفيان بن وكيع وهذين
البيتين الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر في
بعض تصانيفه الى ان قال وامام هذا الامام احمد وورعه
وتقلله من الدنيا فقد سارت باخباره الركبان وقد افرد
جماعة من الائمة التصنيف في مناقبه منهم البيهقي وابو اسماعيل
الانصاري وابو الفرج ابن الجوزي للاحرام قال واطال
ولما نقلنا بعض مناقبه عن طبقات السبكي لان شافعي
فيعلم بذلك ان ما زعمه المؤلف من ان الشافعية طعنوا
فيه بما ذكر كذب قبيح وافك صريح كيف وهذا امام الحرمين
الشافعي كما نقل عنه المناوي الشافعي يقول في الثناء عليه
عسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الائمة
وكلام الشافعية وغيرهم في الثناء عليه كثير لا يسع لذكر مثل هذا الموضع

قال المولف وروى الحميدي في الكتاب المذكور من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الخلق
يوم القيمة وانهم ياتون ادم يسلونه الشفاعة فيعتذر
اليهم فياتون نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم فيقولون
يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض فاشفع لنا
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى كذبت ثلاث
كذبات ثم قال وروى فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولبثت
في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي انتهى

اقول هذان الحديثان صحيحان ولا
اشكال في معناهما اصلا اما الحديث الاول ففيه اثبات الغضب
صفة لله تعالى وقد تقدم الكلام مفصلا في احاديث الصفات
وفيه ذكر كذبات ابراهيم وقد تقدم الكلام فيها ايضا
بوجه ليس فيه خلل في منصب الخليل واما الحديث الثاني
فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نحن احق بالشك الخ قد تقدم
الكلام فيه ايضا وقوله فيه ويرحم الله لوطا الخ المراد بالركن
الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها واسمها

ومعنى

ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لما خاف على اضيافه ولم تكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان
لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد
صلى الله على نبينا وعليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع
دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم
والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه عن الاعتماد على
الله تعالى وانما كان ذلك لما ذكرناه من تطييب قلوب اضيافه
ويجوز ان يكون التجاء الى الله تعالى فيما بينه وبينه الله تعالى
واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر واما قوله ولو لبثت
في السجن الخ فهو ثناء على يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي
اخبر الله تعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة
السجن الطويل بل لبث وتوقر وارسل الملك في كشف
امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره
ويلقاه مع اعتقاد براءته مما نسب اليه فبين نبينا صلى الله عليه
وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره
وحسن تانيه وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا
منه وايثارا للابلاغ في فضيلة نبي الله يوسف على نبينا وعليه

افضل الصلوة والسلام **قال المؤلف** وروى الحميدي
في كتابه ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله تعالى اليه انما قرصتك نملة فاحرقت امة من الامم
تسبح الله تعالى انتهى **اقول** هذا حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة وليس
فيه طعن في النبي الذي قرصته النملة فاحرق قرية النمل والعتب
والعتب الذي صدر على ذلك النبي لزيادة القتل على نملة واحدة
لا لنفي القتل او الاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان
جائزا في شرع ذلك النبي حتى توعد سليمان الهدهد فقال
لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها
وقد امر نبينا صلى الله عليه وسلم باحراق الكفار ثم نهى عنه
فكان امره به سابقا جائزا فلو احرق واحدة منهما لم يعاتب
عليه واما عوتب لانه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي
وهذا ما قاله بعض اهل السنة وقال البعض الاخر منهم
انما عوتب حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد
منهم وكان الاولى الصبر والعفو وانما لم يكن ذلك
معصية لان ذلك النبي راى ان هذا النوع موذ لبني ادم
وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غير الناطق فلو لم ينظم
لذلك التشفي الطبيعي لم يعاتب والذي يوجب ذلك
التمسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وباحكامه
واشدهم

واشدهم لله خشية واختلف في ذلك النبي فقيل عزير
وقيل موسى وقيل داود وسبب هذه القصة ان ذلك النبي مر على
قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا وقال يارب
تعذب اهل قرية وفيهم المطيع وفيهم صبيان ودواب
ولم يعترف بذنبا فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط
عليه الحر فلجا الظل فدخل مغارة عندها بيت نمل فلدغته واحدة
وهو في لدة النوم فامر بقرية النمل فاحرقت وكان ذلك
جائزا في شرعه كما مر ولذا قال بعضهم لم يعاتبه انكارا
لفعله بل ايضا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية
فضرب له المثل بالنمل اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك
بغيره ويتعين اهلاك الكل طرا لاهلاك المستحق جاز
اهلاك الكل **قال المؤلف** وروى الحميدي في النفوس عليه في
مسند ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ثم ذكر ضربا موضوعا
في ذلك نسبه الى الغزالي ثم قال وقد روى مسلم في
صحيحه سبعة احاديث في المجلد الاول بنحو هذه المعاني
التي ينقبض منها قلوب المومنين وتهش اليها افئدة
المنافقين انتهى **اقول** قد تقدم الكلام على
لعب الحبشة ونظر عائشة رضي الله عنها اليهم واما
غضب عمر رضي الله عنه الحبشة فلانه فهم ان هذه الحركات

الألوكة
www.alukah.net

الخفيفة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت
من اللعب المشروع لكنها نوع من سوء الادب وحمل سكوت
النبي صلى الله عليه وآله على ذلك على سعة مكارم اخلاقه ولما قرع
سمعه خطاب وعهم يا عمر امسك عنهم الانكار واشترك
معهم في رؤية لعب الحبشة لانه علم ان ما رضي به الرسول
هو عين الوقار والقبول واما احاديث مسلم التي اشار
اليها ولم يذكرها فهي نظير الاحاديث المتقدمة والجواب
عنها هو الجواب الذي قدمناه **قال المولف** وروى الحميدي
في الكتاب المذكور ايضا في مسند ابي هريرة قال اقيمت
الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لكما نحن وفي حديث محمد بن يوسف عن الاوزاعي
فمكثنا على هيئتنا يعني قياما حتى رجع واغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر ماء وصلينا معه انتهى **اقول**
فيه ان هذا من النسيان الذي يجوز على النبي
صلى الله عليه وآله لانه من الخواص البشرية والعوارض اللازمة
لحقيقة الانسان والنبي مشترك في اصل الماهية وعوارضها
بسائر الناس بدليل قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وانما
يمتاز عنهم بخصائص النبوة وقد اشبعنا الكلام فيما تقدم
وذكرنا ان الكليني والطوسي رويا في الكافي والتهذيب

قصة

قصة سهو النبي في صلاته والسهو والنسيان من باب
واحد فتبين ان هذا الرافضي خالف بذلك امة
مذهبه لانه تقل هذا الحديث واراد به الطعن على اهل
السنة بتجويزهم النسيان على الرسول صلى الله عليه
وسلم مع ان عروض النسيان له صلى الله عليه وآله وسلم جائز
باتفاق الفريقين كيف وقد روي عنه في حديث
الصحيحين انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون **قال المولف**
وروى الحميدي في كتابه من المتفق عليه في مسند جابر
ابن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضأ
للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **اقول**
هذا الحديث صحيح ولا طعن فيه اصلا اذ غاية ما فيه عروض
النسيان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك جائز باتفاق الفريقين
كما تقدم غير مرة وهذه الرواية هي المشهورة ومقتضاها
انه لم يفت غير العصر وفي الموطاء الظهر والعصر وفي
الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وقال ليس

باسناده باس الا ان عبيدة لم يسمع من عبد الله فلذلك مال
ابن العربي الى الترجيح وقال الصحيح ان التي اشتغل عنها واحدة
وهي العصر وقال النووي طريق هذه الروايات ان وقع الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقد
قال اهل السنة في ذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها نسيانا
لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل
انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير
الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب
الحال وعلى ذلك لم يبق طعن اصلا لهذا المولف الضال
قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه من افراد البخاري
في مسند عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم فلا اكل الا ما ذكر
اسم الله عليه انتهى اقول اراد المولف بايراد هذا
هذا الحديث ما ذكره بعد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يذبح على الانصاب ويا كل منه حتى ان زيدا امتنع من اكل
طعامه وان ذلك طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان هذا
الحديث صحيح وليس فيه طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اهل
السنة

السنة الذين رووه فان زيدا كان متمسكا بدين ابراهيم وخلوه
في مكة ولا يظن احد في مكة على دين ابراهيم غيره فقد روى
البخاري عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل
قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم
على دين ابراهيم غيري وقد ذكر هذا الحميدي في افراد البخاري
من مسند اسماء فظن زيد ان لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلحم قريش المذبوح على النصب فامتنع من اكله ولم يكن يعرف
الرسول ان زيدا من انه كان من بني هاشم وان حاله كحال
بني هاشم اذ لم يكن الرسول مبعوثا حينئذ كما صرح بذلك في
الحديث حيث قال وذلك قبل ان ينزل على رسول الله الوحي
ولو قال له الرسول ان هذا اللحم ليس مذبوحا على الانصاب
لما صدقه لاعتقاد زيد فيه مثل ما يعتقده في بقية بني هاشم
وكان ذلك قبل النبوة بزمن كثير حتى ان زيدا توفي قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
امة وحده اي لانه لم يكن على دين ابراهيم ذلك الوقت غيره
وسبب هدايته ما ذكره الحميدي ايضا في مسند ابن عمر ما لفظه
ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسئل عن الدين
ويتتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال
اني لعلي ان ادين دينكم فاخبرني قال لا تكون على ديننا
حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما افر الا من
غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه

فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقال لن تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابدا وانا استطيع فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد قولهم في ابراهيم خرج فلما برز رفع يديه وقال اللهم اشهد اني على دين ابراهيم

قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشخشة فقلت من هذا فقالوا هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله وانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وروى الحميدي ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلوة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي

منفعة

منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت اقدر ان اصلي ثم ذكر المولف حديث بوله صلى الله عليه وسلم قائما وقد تقدم انتهى

اقول اراد بهذين الحديثين الطعن على اهل السنة كما ذكر ذلك فيما بعد بقوله انهم حكموا بدخول بلال عبد ابي بكر الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان هذين الحديثين ليس فيهما طعن على اهل السنة بل في هذا الطعن غاية التعصب لان تقدم بلال في الجنة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل تقدم مرتبي في الدنيا لانه كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ورسم الخدام مشيهم قدام مخادميهم حتى يدفعوا عنهم ازدحام المارة وغير ذلك ويعلموا ان مشيهم هذا فيه كمال الادب وقد اشتهر مثل في ذلك وهو ثلاث يتقدم فيها الاصاغر على الاكابر اذا سار والبلا اذا خاضوا سيلا او صادفوا حيلا ولم يكن تقدم بلال تقدما في درجات الجنة ومراتبها حتى يوجب التفضيل ولو فرضنا سبق دخوله فلا يثبت به التفضيل ايضا لان سبق الدخول انما يكون موجبا للتفضيل اذا كان من جهة ثواب الاعمال والمجازاة والا فالملائكة يدخلون الجنة قبل الانبياء مع ان الانبياء افضل منهم ودخل ادريس الجنة قبل نبينا ان نبينا افضل منه اجماعا بل ابليس كان يدخل الجنة قبل خلق ادم وايضا

الوكالة
www.alukah.net

الفضيلة انما تكون في دخول الجنة بجسده في اليقظة كما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان يدخل الجنة بروحه في النوم والا شعور
لو بذلك وقد اري الله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مراتب
امته فكانت رويته لبلال رويته مرتبة في تلك الدرجة التي
راه فيها وكذلك رويته مرتبة عمر به الخطاب وتجسيم
مادة الاشكال فيما رواه الطبراني في ترجمة حديث بلال فذكر
الغزالي واولادهم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت حركة امامي فنظرت الى اعلاها
فاذا فقراء امتي واولادهم ونظرت في اسفلها فاذا هم الاغنياء
ثم ذكر احاديث لا طعن فيها اصلا ولم يتكلم عليها ثم قال
وروى الغزالي في كتاب النكاح من كتاب الاحياء في ذكر حسن
صحبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الايام فقال هذه بتلك انتهى

اقول كتاب الاحياء للغزالي فيه كثير من الموضوعات
كما صرح بذلك العلماء الاعلام وقد صنف الحافظ العراقي
كتابا في تخريج احاديثه وبيان التي لها اصل والتي لا اصل لها
وقد قال الحافظ في هذا الحديث لم اجد له اصلا ولم تكن
عائشة معه في غزوة بدر ولعلم بان المؤلف حذف لب
عبارة الغزالي فقوله في غزوة بدر وابدلها بقوله في بعض الايام
لئلا يظهر وضع هذا الخبر لانه علم ان عائشة لم تكن مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهذا دابه في اغلب نقوله
والعياذ بالله تعالى ثم ذكر المؤلف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في سورة النجم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وقد تقدم ذلك

قال المؤلف وروى الحميدي عن عائشة انها قالت
لعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب
يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
ينقمعن فيثير اليهن فيلعبن معي وفيه ايضا عنها
قالت كنت العب بالبنات في بيته وهي اللعب انتهى

اقول اراد بهذا الحديث الطعن على اهل
السنة بما ذكره فيما يعد من ان تلك الصور محرمة
ونسبة ذلك اليها في بيت النبي غاية القبح مع انهم
يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور والتماثيل
وفيه ان هذا الطعن انما يتوجه على اهل السنة لو رووا
ان تلك اللعب كانت صورا وتماثيل والا فالطعن مدفوع
جهالة فاللعبة التي كانت في ذلك الزمن هي قطعة
من ثوب تقص كالدائرة ويوضع في وسطها قطعة اخرى من
ثوب ملفوفة كالبندقة وتلوى تلك الدائرة من اطراف
على تلك البندقة وتربط بخيط حتى ترى تلك البندقة
كرأس الانسان واسفلها كجسده ولم يكن فيها صورة
انسان ولا جوارحه ظاهرة فيها وتسمى هذه المصنوعات

بالبنات للتلهي وما هو مستعمل في هذا الزمان فيها من مراعاة
التصوير فيها لم يكن في ذلك الزمان قط والتصوير الغير التام
ليس بممنوع في الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوير
الغير التام لحكمة حيث صور الانسان بخط التصوير ومثل اجله
واجله بخطين اثنين فقد روى الحميدي في جامع الصحيحين عن ابن مسعود
انه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا عنه وخط خططا الى هذا الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله
محيط به وهذا الذي هو خارج اجله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه

هذا نهشه هذا وهذا صورة الخط
والحكمة في تجويز اللعب بالبنات تمرينهن
بتربية اولادهن كما جوز للاطفال ركوب فرس
الخشبة والضرب بسيفها ورمي النشاب
واستعمال القوس والطعن بالرماح لتمرينهم وعلى ذلك انما
يرد طعن الرافضة لو كان ذلك بعد تحريم التصوير وبعد
العلم بامتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه
تماثيل وبعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل ذلك
لم يكن فالمواخذة بذكر الامور التي كانت مباحة قبل التحريم
مما لا وجه له وايضا ان عائشة كانت في ذلك الزمن غير
مكلفة فقد روى الحميدي في المتفق عليه من مسند عائشة
انها

انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج
فوعكت فتمزق شعري فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة
ومعي صواحبي فاتتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى
وقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي
ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني
الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت
تسع سنين الى ان قال وفي رواية ولعبها معها ثم ذكر نظرها
الى لعب الحبشة وقد تقدم ثم قال وروى ايضا
انه لما ورد المدينة من سفره خرج اليه نساء المدينة يتغنين بالدف
فرحا بقدومه وهو يرقص بالكامه انتهى اقول لم يبين
هذا الرافضي الخبيث من روى من اهل السنة هذا الحديث
وكانه هو الواضع له ونسبه الى اهل السنة ليكون طعنا فيهم فروج
بذلك بدعته وان من يغتر بكلامه تزيد لذلك ضلالته
وهذا الخبر موضوع جزما ولم يذكره احد من اهل السنة فالنفس
به ليست بمطمئنة لاشتماله على الرقص الذي حرمه اهل
السنة مستدلين على حرمته بما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتظال الرجل

بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك مع اهلك
فانهن من الحق وفي رواية جابر رضي الله عنه كل شيء ليس من ذكر
الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة
وكذلك رواه الطبراني واسحق ابن راهويه ولا يرد على ذلك
ما تقدم من رقص الحبشة لانه لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا
بالدرق والحراب وفيه استعداد للحرب في الجهاد وذلك جائز
كالرمي بالقوس وتأديب الفرس والى ذلك اشار العلامة
شرف الدين اسمعيل المقري الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله

قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا ... بمسجد المصطفى قلنا بلا ادب
الحبشي ما رقصوا لكنهم لعبوا ... من آلة الحرب بالآلات واللعب

وذلك اللعب مندوب في الشرع للحرب تدريبا للكل عني
واذا عرفت ذلك فلنذكره ما ذكره اهل السنة فنقول
ليتبين كذب هذا المؤلف المجادل الذي يخلط الحق بالباطل
قال انس بن مالك لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل
شيء وصوتت ذوات الخدور على الآجاجير عند قدومه
يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع رواه البيهقي في الدلائل وابو الحسين
ابن المقري في كتاب الشمائل عن ابن عائشة وذكره
الطبري في الرياض عن الفضل ابن العجمي قال سمعت ابن عائشة
يقول

يقول اراه عن ابيه عن ذكره وقال خرجه الحلواني على
شرط الشيخين انتهى وسميت ثنية الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه وودعه
عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها
ويودع عندها قديما وصحح القاضي عياض هذا الاخير
واستدل عليه بقول نساء الانصار ذلك فدل على انه اسم
قديم وقال ابن بطال انما سميت ثنية لانهم كانوا يشيعون
الحاج والغزاة اليها ويودعونهم عندها واليها كانوا
يخرجون عند التلقي انتهى ورد ذلك بعض اهل السنة
ومنهم شيخ الاسلام الولي ابن العراقي حيث قال وهذا
كله مردود ففي صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي
عن السائب ابن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع
قال فهذا صريح في انها من جهة الشام وهذا انما نقل والذي
رحمه الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال انه وهم من
بعض الرواة قال وكلام ابن عائشة معضل لا يقوم به
حجة انتهى وسبقه الى ذلك ابن القيم في الهدي النبوي
فقال هذا وهم من بعض الرواة لان ثنية الوداع انما هي
من ناحية الشام لانها القادم من مكة ولا يمر بها الا
اذا توجه الى الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك انتهى

لكن قال ابن العراقي ايضا ويحتمل ان تكون السنية التي من
كل جهة يصل اليها المشيعون ويسمونها سنة الوداع انتهى
وبذلك جمع المجد الشيرازي في المعالم المطابه وفي شرف
المصطفى واخرجه البيهقي عن انس ما بركت الناقة على باب
ابي ايوب حتى جاء جوار من بني النجار بالدفوف يقلن
نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال صلى الله عليه وسلم اتحبيني قلن نعم يا رسول الله وفي رواية
الطبراني في الصغير الله يعلم ان قلبي يحبكم فهذا جميع ما
ذكره اهل السنة في ذلك واين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رقص بالكامه فاسئل الله تعالى ان يجزي هذا المؤلف الضال
بعظيم الخزي والوبال **قال المؤلف** وروى الحميدي
ايضا في كتابه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر حتى انه يخيل اليه فعل الشيء وما فعله وفي الحديث المذكور
من رواية ابن عيينة قال ومن طبه يعني سحره قال لبيد ابن
الاعصم رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان سحر
حتى كان يخيل اليه انه صنع الشيء ولم يصنعه وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عمر عن عائشة مثله انتهى **اقول**
اراد بهذا الحديث الطعن على اهل السنة في روايتهم له كما ذكر
ذلك فيما بعد قاتلا كيف يجوز هذا عليه وهم رووا عنه انه كان
يعلم

يعلم الناس ما يحرسون به انفسهم من تاثير السحر فهم من الرقى
والاذكار وكيف يمكن الله من سحره وهو مما يوجب نفرة القلوب
والعقول وترك الاخذ عنه والقبول وكيف يجوزون ذلك
عليه ويغفلون بابا لاعدائه القائلين ان شتموا الارجلا
مسحورا وفيه ان جواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مما لا شك
فيه لانه من جملة الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء
ولا يخل ذلك بمنصبهم ولا يقدح في حقهم الا ما يقدح في
ثبوت الرسالة وليس في ذلك الا مضاعفة الاجور لهم
عند الله تعالى بل في عدم ذلك اعظم دليل على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وانه مبعوث من عند الله وان تلك الخوارق
التي ظهرت على يديه هي بمحض خلق الله تعالى بتصديقه
ولو كان له قدرة على اضرارها لدفع عن نفسه ما هو اشد منها
وفيه ايضا رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيه
الالوهية فلما راوا الاعراض البشرية تلحقه علموا انه من البشر
لكن خصه الله من بينهم بالنبوة وعلى هذا لم يوجه جميع
ما قاله المؤلف واما قول الظالمين ان شتموا الا رجلا
مسحورا اي مخدوعا وقيل مصروفا عن الحق وقيل ذا سحر
ولو اريد به انه سحر فغلب على عقله مرادهم في شمول
السحر له في جميع اوقاته وما سحر به النبي ليس كذلك
لانه زال عنه سريعا على ان في ذلك منقبة له حيث عرف

السلم وعرف ما سحر به وفي اي مكان هو كما ذكر ذلك في الحديث
الذي نقله المولف ولم يذكر الحديث بتمامه جريا على عادته في الخيانة
في النقل ولذلك كرر ذلك فنقول قالت عائشة سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات
يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان
الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت ماذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فما
قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال
في بئر ذي اروان ومن الرواة قال ذروان قال وذروان
بئر في بني زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل قال ثم رجع
الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا ولكان
نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على
الناس منه شرا وامر بها فدفنت وفي رواية في مشط ومشاقة
قال البخاري المشاطة ما يخرج من الشعر اذا امتشط ومشاقة
من مشاقة الكتان وفي رواية كان تحت صخرة في البئر فرفعوا
الصخرة واخرجوا جف الطلعة فاذا فيه مشاطة راسه
واسنان مشطه وروى البغوي في معالم التنزيل بسنده

الى

الى زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من
اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاء بها فكلما حل عقدة وجد
بذلك خفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما نشط من
عقال فلم يذكر ذلك لليهودي ولا رده في وجهه وقال
مقاتل والكلبي كان وتر عقد عليه احد عشر عقدة وقيل
كانت معوذة بالابر فانزل الله السورتين احد عشر اية
سورة الفلق خمس ايات وسورة الناس ست ايات
كلما قرئ اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال وروى مسلم
عن ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم فقال بسم الله ارقيك
من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك بسم الله ارقيك وقال ابو عبيد في تفسير
قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد هن بنات
لبيد ابن الاعصم سحرن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بناء في قوله
تعالى والله يعصمك من الناس قلت لا منافاة في ذلك
لان المراد من الاية عصمة القلب والايمان دون عصمة
الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم شج وجهه

الألوكة
www.alukah.net

وكسرت رباعيته وحصل له الاذى من قريش او ان المراد عصمة
النفس دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس
وهذا اولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلما نزلت الاية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المؤلف
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما قدمناه قبل
ذلك يبطل جميع ما ذكره فلا حاجة الى نقل كلامه

قال المؤلف الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه
العوام في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شريعة
الملك العلام من العمل على الراي والقياس والاستحسان
الذي اختلفت فيه العقول والافهام وبه افسدوا الشريعة
وابدعوا فيها البدع الفضيعة والسبب في ذلك انه لما
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لذا نهما من راق صحوا
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخلاص
من اسر الوثاق ولم يعلموا ان الداء تحصل بعد التنكب
عن منهج الال والعدول عن الركوب في سفنتهم المنجية
من الضلال ولحد ذينك الامرين منشاه بغض
اهل البيت فانه لما استفاضت الاخبار من طرقهم
دعما على انوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهره حتى عليهم
مما يدل على علو شانهم وسطوع برهانهم كما قدمنا بيانه
منها مع ما عرفوه ورووه مما وقع على اهل البيت من اولئك
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذمة ولا قرابة لما استمتلت عليه

تلك

تلك الاخبار لم يجدوا لذلك وجها في الجواب سوى
فتح الباب وهو حمل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت
النبي الاطياب على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطاء
او صواب والمجتهد عندهم وان اخطاء غير ماثوم بل مثاب
مع انك ترى انهم يحكمون بكفر من رد على خلفائهم في باب من
الابواب وهذا من العجب العجاب عند ذوي العقول والالباب
وثانيهما منشاه قلة ما بايديهم من الاخبار النبوية والاثار
المصطفوية الممزوج فيها الغث والسمين كما اظهرنا لك
انفا ما فيها من الداء الدفين وهي لا تفي بما يتجدد لهم من
الاحكام في الوقايع والقضايا المتجددة على مر الايام فتحتموا
هذا الباب ليحصل به الالمام تترا عن ظهور العجز من الانام
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام فصار واسرى الملك
العلام في تشريع الاسلام لم يرضوا بقصر ذلك على انفسهم
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوزوا عليه الاجتهاد
وجوزوا عليه فوقوع الخطاء في اجتهاده على التفصيل
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثلم مخالفات منتهم
لرصلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفاذ جيش
اسامة والامر بكتابة الكتاب في مرضه وكحو ذلك مما
تقدم شطر منه في المطاعن وكيف كان فما زعموه من
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه
احدها الايات القرانية الدالة صريحا على انه لا ينطق

الاوامر الربانية كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم اليه
وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ولا ريب ان القول عن اجتهاد الذي لم يكن بوحي تقول عليه
سبحانه وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون هم
الفاسقون ولا ريب ان الحكم الرأي والظن الذي هو
ثمرة الاجتهاد حكم بخلاف ما انزل الله وقوله قل ما يكون لي ان
ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الى غير ذلك من الايات
وثانيها ما علم من حاله صلى الله عليه وسلم باتفاق المخالف
والمؤالف من انه كان اذا نزلت به النازلة التي لم ينزل فيها
حكم يوخر الجواب حتى يأتيه الوحي ولو كان متعبدا بالاجتهاد
لما ساغ ذلك لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وثالثها
انه لو كان مجتهدا لجاز مخالفته لان حكم الاجتهاد ذلك
ومخالفته صلى الله عليه وسلم حرام اجماعا ورابعها ان الاجتهاد
قد يخطئ وجواز الخطاء عليه صلى الله عليه وسلم منافٍ للعصمة
التي قد ثبتت له بالدليل العقلي والنقلي انتهى اقول
سبحان الله ما احمد هذا المولف لتدبير الكلام والتسجيع
في الجدال والخصام وكانه يظن ان الغلبة انما تكون بعلو
الصوت والجلبة فكلامه هذا كله قد تعثم في هذا الكتاب
فمن يدريه انه غيره لتغيير الفاظه لا يخفى الا على مثله من كل

رافضي

رافضي مرتاب والظاهر انه حبه لنشر الضلالات
اعماه عن ادراك هذه الترهات ولكثرة حبه لعقيدة
الرافضة التي ليس لها عند مسلم قبول يرى سيئاتها
حسنات وبغضه لعقيدة اهل السنة الموافقة لما
عليه الرسول لا يرى منها الا السيئات فتخبط بحبه
الباطل تحت عموم قوله تعالى لمن زين له سوء عمله فراه
حسنا وببغضه للحق تحت عموم قول الشاعر
نظروا بعين عداوة ولوانها عين الرضى لاستحسنوا ما استقبحوا
ولبحاري هذا المولف بدفع هذه الضلالات بوجه غير
ما تقدم اذا التفوس جبلت على معارات المعاندات
فنقول قوله من الحمل على الرأي والقياس والاستحسان
الخ مردود بل كل من ذلك راجع الى الشريعة وهو الى
الوصول الى ما جاء به الرسول اما في ذريعة اما الرأي
فرأيان رأي يوافق النصوص ويشهد له بالصحة
والاعتبار وهو الذي اعتبره العلماء من السلف وغيرهم
وعملوا به ورأي يخالف النصوص ويشهد له بالابطال
والاهدار وهو الذي ذموه وانكروه فمن الاول
رأي ابي حنيفة الذي هو ليس بخارج عن الشريعة
الذي كان يقول فيه اذا افتى هذا رأي ابي حنيفة
فهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب فانظر الى انصافه رحمه الله تعالى في قوله

صلى

هذا الذي يكون داعيا لكل مرتاب وكما انه يقول بالراي
الاول كان ينهى عن الراي الثاني فقد ورد عنه انه قال
اياكم وارا الرجال وقد دخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة
والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث
فزجره اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا
القرآن ثم قال للرجل بلغني انك تحكم الغرد فاين دليلك من القرآن
فاخذ الرجل فقال له ما تقول انت فيه فقال ليس هو من
بهيمة الانعام فانظر الى مناضلة الامام ابي حنيفة
عن السنة وزجره من عرض له ترك النظر في احاديثها
فتبين براءته مما نسبه بعض المتعصبين الى القول في دين
الله بالراي الذي لم يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكيف
يكون ذلك صحيحا وهو رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف
واياكم وراي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر
يتجلى حين يتجلى وانتم على صراط وكان يقول اياكم
والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول الذي
دخل شخص الكوفة بكتاب واسال فخاف ابو حنيفة يقتله
وقال اكتاب ام غير الكتاب والحديث وقيل له مرة ما تقول
فيما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال
هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف
واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس
العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس
سماعهم

سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم نزل الناس في صلاح
ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا اطلبوا العلم بلا حديث
هلكوا وكان رضي الله عنه يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا
حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضيه وكان
يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب
والسنة ويعمل ما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان
رضوه قال لابي يوسف اكتبه فمن كان على هذا الحد
من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل وقد قال صاحب الخلاصة
المرجع في الفتوى الى قول ابي حنيفة من الاصحاب ما لم يقع
لغيره وقد جعل مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل
وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيوقفها كان
عندهم او يقول ما عندهم او بناظرهم حتى يستقر احد
القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها
وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرايح انتهى
ونقل العلامة كمال الدين ابن الهمام عن اصحاب
ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا
يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا اورد ايتها عن ابي حنيفة
واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في
الفقه محمد الا جواب ولا مذهب الا له الى ان قال

فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب فهو اخذ بقول
ابي حنيفة ومن الثاني ماذمه الائمة كلهم اما الامام ابو حنيفة
فقد ذم بما تقدم من قوله واما الامام مالك فقد روي عنه
انه كان يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه او ابتغوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى
فسلموا العلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من مجانبا
النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين انتهى الى غير ذلك
مما روي عنه واما الامام الشافعي فقد روى الهروي بسنده
اليه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستغن بنفسه اذا صح يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده
اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس
وهي مبينة لما اجمل منه وقد قدمنا مقالته في قتل المحرم
الزنبور الى غير ذلك من اقواله وهي كثيرة جدا واما
الامام احمد فقد روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل
عن مسئلة يقول اولا احد كلام غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين
خوفا ان يقع في رأي يخالف الشريعة فان جميع مذهبه
انما هو ملفق من صدور الرجال وتقيده بالكتاب والسنة

مشهور

مشهور والكلام فيه كثير واذا كان هؤلاء الائمة
الاربعة يذمون الراي المخالف للكتاب والسنة
فكيف يطعنون هم وهل هذا الا ظلم لهم واما القياس
فقد قدمنا اول الكتاب انه جائز وانه من الدين وانه
ذهب اليه كثير من الرافضة ورووه عن ائمة اهل البيت
واطلنا الكلام في ذلك وسيأتي تتمة الكلام فيه ايضا
واما الاستحسان فاراد به الذي قاله الامام ابو حنيفة
وهو جائز لا كلام فيه لان الاستحسان في اللغة
استفعال من الحسن وهو عد الشيء حسنا ويقابله
الاستقباح ومعناه طلب الاحسن للاتباع الذي
هو مأمور به وفي الاصطلاح قيل هو الدليل الذي يكون
معارضا للقياس الجلي بدليل اقوى وقيل الظاهر الذي
سبق الاوهام اليه قبل التامل وقيل هو ترك القياس
الجلي بدليل اقوى وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد
يقوله عند التعبير عنه وقيل هو العدول الى خلاف
الظن بدليل اقوى منه وقيل هو العدول في مسئلة
عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى
منه وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل سمعول الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم
الظاهر ولكن الذي استقرت عليه الاراء انه اسم
لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا

اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق
على نفي الدليل من غير مقابلة وعلى كل فهو عجم وبعد ذلك لا يخرج
عن دلائل الشريعة بل يرجع اليها في الحقيقة لانه انواع اذ هو
يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي اما الاول
فكالسلم فان القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند
العقد الا انا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان
فالجواب سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب
السلم على سائر الساعات بهذا الخبر واما الثاني
فكاجارة والاستصناع فانما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا
بان يحمل حنطة بكذا ويبين وصفه ومقداره ولم يذكر
له اجلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت
الاجماع وقع معارضا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قلت اجيب بانه النص صار مخصوصا
في حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط
الخصوص عند اهل الاصول من الحنفية والاجماع
ليس بقران واجيب عن ذلك بان القران شرط في
التخصيص

التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز
بعده بالاجماع واما الثالث فكتطهير الحياض والابار فان
القياس يابى طهارتها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء
على الحوض والبئر الا اناتركنا العمل بموجب هذا القياس
للضرورة التي هي عامة للناس فان لها اثرا في سقوط الخطاب
الذي فيه حرج والحرج مرفوع بالنص واما الرابع فكطهارة
سئور سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته
لان لحمه حرام والسئور متولد باللحم فكان نجسا كسئور
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون طاهرا لانها
تشرب بمنقارها على سبيل الاخذ والابتلاع من
غير مخالطة لعاب وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة
فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سئورها كسئور
الادمي وماكول اللحم لانعدام الموجب للنجاسة وهو
الرطوبة النجسة الحاصلة في الة الشرب كما في سباع
البهائم فانها تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو
احد نوعي القياس وانما سمي به لكون العمل بالدليل الخفي
مستحسنا لقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتعصبين
من المذاهب الثلاثة على ابي حنيفة واصحابه بان حجج
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قول

الألوكة
www.alukah.net

بالتشهي وايضا يقال لهؤلاء الطاعنين انكم ان انكرتم تسمية هذا الدليل بالاستحسان من حيث التسمية فانكاركم باطل لانها اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن او من حيث المعنى فباطل ايضا لما ذكرناه من ان الحنفية يعنون به دليلا مستقى عليه في مقابلة القياس الجلي ويعلون به اذا كان اقوى من القياس فان قلت فعلى هذا تحقق انه قسم من القياس واذا كان كذلك فكيف جعله الاصوليون من الحنفية قسيما قلت اجيب عن ذلك بانهما جنس واحد من حيث ان كلا منهما مبني على الرأي مستنبط بالعلة ونوعان من حيث الحكم فان احدهما يثبت بنفيه الاخر فينتفي ان يكون قسم الشيء قسيما له فاذا ابتين لك ان الاستحسان قسم من القياس وان القياس من حجج الشرع ظهر لك ابطال ما بهت به هذا الرافضي الضال الذي هو في الحقيقة مبتدع عن منهج الآل اذهم كانوا ممن يقول بالقياس كما نقلنا عنهم وعن الكتاب واذا قالوا به لم يبق في حقيته شك ولا التباس وقوله واحد ذينك الامرين مستنده بعض اهل البيت الخ فيه ما تقدم من ان اهل السنة يحبون جميع آل البيت ويعتقدون ان مجتهم

فرض

فرض مخالف الرافضة فانهم يحبونه بعضانهم ويغلو ويبغضون البعض الاخر وقد اشبعنا الكلام على ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك وما زعم من وقوع اذية الصحابة على اهل البيت كذب صريح وقد تقدم الكلام على ذلك بوجه بين فيه ان الرافضة بما زعموه من ذلك ليس هو اصابة وما ذكره من الكلام على الاجتهاد تقدم الدليل على جوازه وعلى ان الرافضة ممن يقول به فلا وجه في ذلك للعناد وما فصلناه فيما تقدم من الكلام يفني في ذلك ويبطلان كلام المؤلف بل بابطال مذهب الرافضة اطلعام وقوله ثم لم يرضوا الخ فيه اما قوله يجوز واعليه الاجتهاد فصحيح وهو الاصح الذي قال به الجمهور وعليه الامام الشافعي واكثر اصحابه والامام احمد وابو يوسف وعبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة واقتضاه كلام الامام الرازي واتباعه كالبيضاوي وقال ابن الحاجب انه المختار وقال الواحدي في البسيط انه مذهب الشافعي وعداه الى سائر الانبياء قال ولا حجة للمانع في قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي فان القياس على المنصوص بالوحي اتباع للوحي واستدل للجواز بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو صلى الله عليه وسلم من اعظم الناس بصيرة بل هو سيد اولي الابصار فيكون مامورا بالقياس وايضا فالعمل بالاجتهاد اشق على

النفس لاجل بذل الوسع فيكون المرتب ثوابا فلا يكون
ذلك حاصلا لبعض الامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يحصل
له ولا حجة للمانع في نحو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى لانه اذا كان مامورا به لم يكن هوى ولم يخرج عن
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه
وسلم وهو ما اختاره الامدي وابن الحاجب
واقتضاه كلام الامام الرازي واتباعه في الاستدلال
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت
لهم فانه عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى
الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد
وقوله وجوروا عليه وقوع الخطاء فكذب اذ الصحيح
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطاء ومن قال انه قد يخطئ
قال لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعا واليه يشير قول
ابن الحاجب لا يقر على خطاء لكن الحق الذي نعتقده
انه لا يقع منه خطاء البتة انتهى واما الايات التي
اوردها فليست واردة على من يقول بجواز اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من
الوحي الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فثلاثة اقسام الاول
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
بانه قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني
ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب وهذا يسمى خاطر الملك
والثالث ما يبدو لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
بان اراده نور من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله واما الباطن فما يقال بالراي والاجتهاد
فله العمل بها واذا كان كذلك ضعف جميع ما قاله
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه
صلى الله عليه وسلم وان كان مامورا بانتظار الوحي الا انه
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل برايه واجتهاده
لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولحكم داود
وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بالراي في
نفش غنم القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه
وسلم في قصة الخثعمية لما قالت له يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستمسك على الراحلة افتجيز لي ان احج عنه ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال
فدين الله احق ان يقبل ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئله
عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مجمجته اكان يضرك ولانه صلى الله عليه وسلم علم بعلل النصوص
وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد
فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يشاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها
ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتحميد الراي اذ لو كان
لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برايهم كان ذلك ايذاء
واستهزاء لا تطييبا وان عمل فلا شك ان رايه اقوى
واذا جاز له العمل عند عدم النص فقوله اولى لانه اقوى
ومدة الانتظار ما يجوز وله فاذا خاف الفوت في
الحادثة يعمل برايه واجتهاده لما ذكر والله تعالى اذا سوغ
له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه من الحكم
الذي ظهر له بالاجتهاد وصيا لانطقا عن الهوى
وقوله ولو كان متعبدا بالاجتهاد لما ساغ الخ فيه
ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بمذهب صحيح عند
اهل السنة وانما هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض

اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الظاهرية وابو بكر
الصيرفي من الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق
عن الصيرفي انه رجع الى مذهب الشافعية والصحيح
عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وجرى
عليه جمع من الحنفية واختاره الامام الرازي واتباعه
وابن الحاجب ونقله القاضي في مختصر التقريب عن
الشافعي نفسه ونقل عن الاشعري والمزني
وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسئلة مذاهب
كثيرة تركناها لئلا يطول الكلام وقوله وتالتها الخ فيه
ان هذا الذي ذكره انما هو في الاجتهاد غير النبي صلى الله
عليه وسلم لما هو فلا يجوز في حقه لانه اجتهاده من
الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس
به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفته لاحد من المسلمين
وقوله ورابعها ان الاجتهاد قد يخطي الخ فيه ان
هذا ليس بوارد على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر
ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطي والله الهادي
الى سواء السبيل ثم ان المولف نقل عبارة ابن حزم
فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحنبلي من
علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين في مسائل الاصول

الألوكة
www.alukah.net

من كتاب الجلي وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس والراي لانه لا يختلف اهل
القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد
شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كلما انزل اليهم وان الدين قد
كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ كان كذلك
فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ويسئل
من كان بالقياس هل كل قياس قاسه كل من قاس حق ام منه
حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس
تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضده
من التحليل والتحريم حقا معا وليس هذا كامكان نسخ او تخصيص
كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا او يخص بعضها
بعضا فان قال قائل منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا
بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود
ذلك ابدا واذ لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس
عن الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان
فان ادعوا ان القياس قد امر الله عز وجل به سئلوا اين
وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار اقول لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي
نزل به القرآن الا التعجب قال الله وان لكم في الانعام لعبرة
اي تعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب

ومن

ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول قيسوا ثم لا
يبين ماذا تقيس ومما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد
ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله اياه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان ذكروا ايات واحاديث فيها تشبيه شيء بشيء فان
الله تعالى حكم بامرنا من اجل كذا قلنا لهم كما قال الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو هكذا لاجل لا احد
خلافه وهو نص به نقول وكما تريدون انتم ان تشبهوه بالدين
وان تعللوا مما لم ينص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل
وافك وشرع لم يأذن الله به وهذا يبطل عليهم قولهم
بذكر اية جزاء الصيد ارايت لو انصفت ومن اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وكل اية وحديث هو اما يراده وهو من ذلك
حجة عليهم على ما قدمنا في كتاب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة قال وقد عارضنا هم
في كل قياس قاسوه بمثله واوضح منه على اصولهم ليس لهم
فساد القياس جملة فزمرة منهم يموهون بان قالوا انتم
ابطلتم القياس وهذا رجوع منكم الى القياس واحتجاج به
وانتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل
وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال بعض قلنا هذا اشغب
سهل الفساد ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال
القياس ومعاذ الله من هذا ولكن اردنا ان اصل كم

الألوكة
www.alukah.net

الذي احتجوا بثبوته من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتهم ولا قول اظهر بطلانا من قول من كذب نفسه
وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم وليس هذا
تصحيحا لقولهم انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزام لهم
بما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كما ذكرتم ممن يحتج في
ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك يصحح العقيدة
العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له
غيرها فقد ظهر بطلان قولهم واما انتم فلم تحتجوا قط في ابطال
القياس بقياس يصح ولكن بنطل القياس بالنصوص والبراهين
العقلية ثم نزيد بيانا بفساده من نفسه ما يرى تناقضه
جملة فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده
وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما يحتج على
اهل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود
ونصارى ودهرية من اقوالهم التي يشهدون بصحتها
فنريهم مفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون معنا
عليهم بذلك ولسنا نحن ولا انتم نقر بتلك الاقوال
التي نحتج عليهم فيها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد
لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم
لا يكاد يوجد مسئلة الا وكل طائفة تاتي بقياس تدعي

صحته

صحته يتعارض بها قياس اخر وهم كلهم معترفون مجمعون
على ان كل قياس ليس بصحيح ولا كل راي هتافا علمنا انهم
لم يقولوا احد القياس الصحيح والراي الصحيح الذان
يميزان بين القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا
حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون الا عليها فتحجوا
وبالله التوفيق قال وهذا فيه فساد قولهم جملة ولم يكن
لهم الى الجواب بفهم سبيل ابدا وبالله التوفيق قال
ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس
قيل لهم كذبتم بل الحق انهم اجمعوا على بطلانه وبرهان
كذبهم انه لا سبيل الى وجود حديث عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في
الرسالة المكذوبة على عمر رضي الله عنه وان فيها واعرف الاشباه
والامثال وقسى الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك
ابن سعدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط
منه ومن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة
اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله والمملوك
عبد لبعضهم على بعض الا الحدود في حد او ضنا
في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا فهذا يبين جميع الحاضرين
من اصحاب القياس لصنفيهم وشافعيهم وان كان
قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله
في ان المسلمين عدول الا المجلود في حد حجة

وان لم يكن قوله حجة في ذلك فليس قوله في القياس حجة ان صح
فكيف لم يصح واما برهان صحة قولنا في صحة اجماع الصحابة على
ابطال القياس فلانه لا يختلف فيه اثنان في ان الصحابة
مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة يعلمون هذا ويتنازعون ثم يردون
عند التنازع الى قياس وراي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل
وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني واي سماء
تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برايي وبما لا اعلم وصح عن
الفاروق انه قال اتقوا هذا الراي على الدين فان الراي هذا
هو الظن والتكلف وعن عثمان في فتيا افتى بها انما كان رايا
رايته فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه وعن علي لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
ابن حنيف انه قال يا ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم
وعن ابن عباس من قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من
جهنم وعن ابن مسعود سأقول فيها بجهد من رايي فان
كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان وعن معاذ بن جبل من يدع كلاما ليس فيه
كلام الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكم واياه
فانه ببدعة وضلالة فعلى هذا النحو كما روي عن الصحابة لا على
انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او سلم او نزع فقط

لا على

لا على سبيل الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد
برايي لا يصح لانه لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول
لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم معاذ
وقد تقصينا اسانيد هذا الحديث كلها في كتابنا المذكور ولله
الحمد نا احمد بن قاسم نا ابو القاسم محمد بن قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن بكر
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق الهمداني عن جرير بن عثمان
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم يحللون الحرام ويحرمون الحلال قال والشريعة
كلها اما فرض يعصى من تركه واما حرام يعصى من فعله
او مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه ~~وهذا يوجر~~
~~من تركه~~ وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب
اليه يوجر من فعله ولا يعصى من تركه واما مكروه يوجر
من تركه ولا يعصى من فعله واما مباح لا يوجر من فعله
ولا من تركه وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
كل شيء حلال الا ما في فصل تحريمه في القرآن والسنة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

الألوكة
www.alukah.net

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء دعوه قالوا فجمع هذا الحديث جميع احكام
الدين او كلها عن آخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا
فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان
ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة
واحدة تؤدي ما لزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد
الى قياس وراي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم
نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس
الاحين توجدونا تحريم القول به نصا في القرآن قلنا
لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنازع
الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس

ضرب

ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم قال ان عارضكم الرواضن
بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال
اتباع الامام الاحق توجدونا تحريم ذلك نصا وقال ذلك
لكم اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه ماذا تتفضلون بالحق
الا ضرب واحل واوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق
انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام
حيث هو المطلوب لنا والمرام الا انه لا يطبق على اصول
العامة وانما يصح ويجري على اصول الشيعة خاصة وذلك
لما قدمنا بيانه في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا
ثم قال واما القول بالاستحسان فنفاه جملة من العامة
واطبقوا على نسبته لابي حنيفة وصرح تارة بانه مذهب
لا دليل عليه واخرى بانه معنى حنفي تضيق العبارة عنه وبالنظر
الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد
شرع وقال الغزالي في المنخول ان المعنى الاول كفر من قائله
وفي يجوز التمسك بلا حاجة الى الدليل والمعنى الثاني هو
الضيق فان معاني الشرع اذا لاحت في العقول انطلقت الالسن
بالتعبير عنها فالاعبارة عنه لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك
في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المبنية على هذا الاصل المشؤم
والاساس المهدوم وكذا القياس ما يظهر لك صلاله وكونه انتهى
اقول وقوله الحنبلي كذب اذ ابن حزم من الظاهرية
الذين بينهم وبين اصحاب التاويل والراي خلاف شديد

وقول من علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين كذب ايضا
فان ابن حزم عند اهل السنة من المبتدعين فقد ذكر العلامة ابن حجر
في كتابه الذي سماه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ان
ابن حزم حلل استماع الاوتار والمزامير والغناء مع ما في ذلك
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه انه متدع ثم قال
العلماء لا يقيمون لرأيه ما نقل عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره
وقد تكلم كثير في ذم ابن حزم في مواضع متفرقة من كتابه المذكور قلت
ومع ابتداعه ذلك ومخالفته لما عليه غالب علماء اهل السنة كان
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يكاد احد يسلم من لسانه
قال ابن خلكان في ترجمته كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين
لا يكاد احد يسلم من لسانه فنفرت منه القلوب واستهدف لسهام
وقته فقاموا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله
وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه فاقصته
الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية ليلى فتوفي فيها
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة انتهى فاذا كان
امره ذلك كيف يكون كلامه يعتمد عند اهل السنة فضلا عن ان
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تأييد
لمرامه ليظهر لمن يهمه ويبدو لمن يشوهه فنقول قوله وقول الله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الخ فيه ان الكتاب وان اشتمل
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء ولما كانت السنة
شرحا للكتاب وكل ما في السنة فهو مما فهمه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه
في قصة الخثعمية ومسئلة عمر تبين ان الكتاب مشتمل
على القياس ويستدل لذلك ايضا بما وقع في حديث مسلم
الطويل لما قال للنبي اصحابه يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس
العكسي وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم
في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادونية وما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وبهذا استدل ابن مسعود على الامرأة الاسدية
لما قال لعن الله الواشمات والمتوشمات مدعيا ان ذلك في
الكتاب فاعترضت عليه بانه ليس في الكتاب شيء من ذلك
وقد قدمنا حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا ما قال
ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن
وفيه اصل قرب او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذلك
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صريحا في القرآن
فانه سبحانه وتعالى استدل على المعاد الجسماني بضروب من

الاقيسة منها قياس الاعادة على الابتداء فانه قال كما بدانا اول خلق نعيده افعيينا بالخلق الاول ومنها قياس
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فانه قال اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر الاية ومنها قياس الاعادة على اخراج
النار من الشجر الاخضر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم
اكملت لكم دينكم زيادة على ما قدمناه اول الكتاب في الكلام على
هذه الاية وقوله الامر لا يختلف اهل القياس والراي الخ فيه ان القياس
انما يكون اصلا يعتمد دليلا من الادلة الشرعية اذ لم يوجد نص قاطع
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الراي مع احتمال الخطاء والغلط
قد يستعمل في الحروب وهي من امور الدين وار كانه وكذا يستعمل
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو
امر من امور الدين وكذا قبة المتلغات تعرف بالراي عند ايجاب
ضمانها وهو من احكام الشرع فعرفنا ان حقائقه قد ثبت بما فيه
شبهة فنبطل به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى راية
ولا الى راي غيره فان قال ما ذكرت ليس بلازم علينا لانا
المدعى استحالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد
فانه يليق بحالهم الفخر والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة
فنعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول الى مقاصدهم وهذه
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالراي اما غير
القبلة فلا يسلم لان تقويم المتلغات راجع اليهم في الغالب
لانه يدفعون به ضررا عن انفسهم او يجرون نفعا اليها
فيكون

فيكون من امور ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله
يحصل بمعرفة اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف
باختلاف الاماكن والاقاليم ومعرفة الاماكن والاقاليم من
حقوق العباد لاحتياجهم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات
وغيرها من المصالح فبنى معرفتها على وسعهم لحاجتهم ولذلك
صح استعمال الراي في درك القبلة لاضطرارهم وعجزهم بخلاف
من هو صاحب الشرع فانه موصوف بكمال القدرة فلا يجوز اثباته
بما في اصله شبهة قلنا اجيب عن ذلك ايضا بان التنصيص
انما يشترط فيما لا امتناع في التنصيص عليها فالتنصيص على
~~ما لا نهاية له وهو محال عند فيها الراي~~ كاحكام القواعد
الكلية دون ما يمتنع فيه التنصيص وهذه الاشياء تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتبارات
فالتنصيص عليها كالتنصيص على ما لا نهاية له وهو محال
فاعتبر فيها الراي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب
حكم الجد والاخوة والعول والمبتوتة والمفوضة وانت
على حرام مع ان فيها حكم الله شرعي اتفق الصحابة على طلبه
والكتاب بينه اما بتمهيد طريق الاعتبار او بالدلالة على
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة
فيكون الكتاب قد بينه وايضا يقال له انك حرمت القياس
وليس في الكتاب بيان تحريمه فبطل ما تخصيص قوله تعالى
الله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله فان قال قائل

الخ هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستجماعه
لشروطه وعدم استجماعه لها وذلك ان اركان القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس وهذه الاركان
لا يتم القياس الا بها وشرط ثبوت حكم الاصل ان يكون بغير
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم
الفرع وان يكون منعقدا عليه وعلى العلة ولو من الخصمين فقط
وشرط الفرع وجود تمام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم
نحو خبر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل وشرط
العلة ان تتعين وان لا تعارض مستنبطة بمناف موجود
في الاصل ولا تخالف ولو بما يتضمنه بصا او اجماعا الى غير ذلك
من الشروط التي تشترط في اركانه فبتين ان قوله ولا سبيل
لهم الى وجود ذلك ابدا باطل لا سبيل الى تصحيحه ابدا وقوله ان
الاعتبار ليس هو في كلام العرب الخ مردود بان تغلب نقل
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كيف وهو
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر ويقال
اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب اي سويته به في التقدير
وهذا هو القياس فانه حذو الشيء بنظيره وكان ما ورد به
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافا
الينا

الينا هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظيره والقياس
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون داخلا تحت الامر او مثل المعنيين
لانه رد الشيء الى نظيره وبيان لحكمه ايضا بالرد الى النظير وذكر بعض
الاصوليين ان الاعتبار هو الانتقال والمجاوزة عن شيء الى
غيره مشتق من العبور يقال عبرت النهر اي جاوزته والمعبر
الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والعبرة التي يعبر بها
والعبرة الدمعة اي عبرت من الجفن وعبر الرويا وغيرها جاوزها
الى ما يلازمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة
في الانتقال والمجاوزة الى الغير وذلك يتحقق في القياس
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما تحقق فيما مر بطل
قوله ومن الباطل الخ وقوله بان قالوا الخ هذا الايراد لازم له
لا مخلص له عنه اصلا وقوله ولكن اريناكم الخ فيه ان هذا القياس
الذي اردنا به فساد قياساتنا لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان صحيحا فهو مطلوبنا وان كان فاسدا
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياساتنا وقوله وقد نص الله
تعالى على هذا القال الخ فيه ان في هذه الاية شرط معتبر لان
معناها فان صح ما زعمتم من انكم ابناء الله واحباؤه فلم يعذبكم
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه
وتعذيبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ واعتبر فهم انه سيعذبكم
بالنار اياما معدودة وليس ما قاله كذلك لان ما ذكره ليس
الزاما لنا بما يفسد قياساتنا بل تاييد لنا لانه اذا ثبت

فساد قياساتنا به كان صحيحا وهو الذي نقول به ونظله
ونحتج به وقوله ولكن بنظل القياس والنصوص والبراهين العقلية
الخ فيه ان النصوص والبراهين ان كانت التي ذكرها فقد بينا
لك بطلانها وان كانت غيرها فليبينها لنا ولا سبيل الى
ذلك لانه بحسب الظاهر ذكرها أقواها عنده وقد علمت
حالها لانه في مقام الرد ومن كان في هذا المقام لا يأتي الا بما
يتم به الالزام وقوله والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر
بفساده وفساد قياسكم فيه ان القياس الذي يأتي به لفساد
قياسنا نحن نقر معه على فساده وآذا فسد باتفاق
الطرفين لم يكن مفسدا للقياس الصحيح المجمع لشروط الصحة
وقياسنا نحن لا نقر بفساده بل ندعي صحته بما ذكره من
الدلائل المثبتة له والمبينة انه من الادلة الشرعية وقوله
بفساده لا نسلمه كيف وما استدل به على فساده
فاسد باقراره واعترافه وبتقسيمنا القياس الى صحيح
وفاسد والرأي الى حق وباطل لا يرد جميع ما قاله واطال
به كلامه وقوله قيل لهم كذبتم الخ فيه ان هذا تكذيب مخالف
لما في الواقع اذهم الصادقون في دعواهم ذلك عن الصحابة الكرام
فمن كذبهم فهو الكاذب ومن لامهم في ذلك فهو الملام فانه
قد ثبت بالتواتر ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس
وشاع وذاع فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر
من مناظراتهم في مسئلة الجد والاخوة ومسئلة العول
والمشركة

والمشركة وميراث ذوي الارحام وغيرها بالرأي واحتجاجهم
فيها بالقياس ومثل مشاورتهم في امر الخلافة فان كل واحد
تكلم فيه برأيه الى ان استقر الامر على ما قاله عمر رضي الله عنه
بطريق القياس والرأي حيث قال الا ترضون لامر دنياكم
من رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر دينكم فاتفقوا
على رأيه وقد تقدم ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وامر
الخلافة من اهم ما يترتب عليه احكام الشرع وقد اتفقوا
على جواز العمل فيه بطريق القياس وكذلك عمر رضي الله عنه
جعل امر الخلافة شورى بين ستة نفر فاتفقوا بالرأي
على ان يجعلوا الامر في اثنين الى عبد الرحمن بعد ما
اخرج نفسه منها فرضي علي رضي الله عنه على ان يعمل
برأي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اعمل بكتاب الله
وسنة رسوله ثم اجتهد برأيي وعرض على عثمان رضي الله
عنه هذا الشرط فرضي به فقلده ولما كان ذلك منه
عملا بالرأي لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وشاوروا في حد شارب الخمر
فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فحده حد المفترين فانظر كيف قاس
حد الشارب على حد القاذف فاخذ برأيه واتفقوا عليه
ولما ورث ابو بكر رضي الله عنه ام الام دون ام الاب قال
له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار وقد شهد بدرا

الألوكة
www.alukah.net

لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأته لو كانت
هي الميتة ورثها فرجع ابو بكر الى التشريك بينهما في السدس وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول برايي وعن عمر رضي الله عنه
اقضي في الجد برايي ولما سمع في الجنين الحديث قال لو كنا نقضي
فيه برايينا وقضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة بالراي وعن
علي رضي الله عنه اجتمع رايي وراي عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد
رايت الآن ان ارقهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية اقول
فيها برايي فان يك خطأ فمني ومن الشيطان الى غير ذلك من الآثار التي لا تحصى كثرة فلما ثبت عن هؤلاء
الصحابة العمل بالراي والقياس ولم يظهر عن غيرهم انكار وعرفنا
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه وكفى باجماعهم حجة وقوله
الا في الرسالة المكذوبة الخ فيه ان هذه الرسالة التي كتبها عمر
الى ابي موسى وكتب فيها اعرف الاشباه والنظائر ثم قس الامور
برايك وارجع الحق اذا علمته فان الرجوع الى الحق اولى من
التمادي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بمكذوبة كما زعم
لانها رويت بطرق اخر كما غير الطريق الذي ذكره لم يعتمد واعليها
وصححها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة يتبين كذب
ابن حزم وخطاوه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز
للمجتهدين تقليده في اجتهاده لما تقرر في الاصول من ان المجتهد
لا يقلد المجتهد ويتبين ايضا بما نقلناه وحققناه ابطال

برهانه

برهانه الذي صحح بزعمه صحة باجماع الصحابة على ابطال القياس
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني الخ
فيه ان هؤلاء الذين نقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية
الثقاة العدول الاخيار القول بالراي والقياس بحيث
لا وجه الى انكاره فيحمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت
على ما كان من ذلك صادرا ممن ليس له رتبة الاجتهاد
او ما كان مخالفا للنص او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او مستدلا فيما تعبد الله تعالى فيه بالعلم
دون الظن جمعا بين النقلين بقدر الامكان وقد ذكر
الغزالي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالقواطع من جميع الصحابة
الاجتهاد والقول بالراي والسكوت عن القائلين به وثبت
ذلك بالتواتر في وقايع مشهورة كميراث الجد والاخوة
وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك
فقد صح من احاد الوقايع روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة
فاورث ذلك علما ضروريا لمعرفتهم بالراي كمعرفة سخاوة حاتم وشجاعة
علي بمثل هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها مقاطيع ومروية
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن
صاحبها بتنصيصها فكيف يترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو
تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر
من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم فيحمل ما انكروه على
الراي المخالف للنص الى اخر ما ذكرنا فان قيل سلمنا عدم

الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمسئلة قطعية
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من
الاصوليين منهم سفيان الائمة وابو المظفر السمعاني صاحب
القواطع وغيرهما على انا لا نسلم انه اجماع سكوتي فان جميع
اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالراي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعليا منهم والذين
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكوتهم في قطعية
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهد برايي لا يصح
الخ فيه ان حديث معاذ روي باسنادات اخر غير ما ذكره
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج
به قال العز الي بعد ما ذكره هذا حديث تلقته الامة بالقبول
ولم يظهر فيه احد طعنا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه
كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ولا تنكح المراة على عمتها ولا يتوارث
اهل ملتين وغير ذلك مما عملت به الامة كافة وذكر غيره ان
منتهي القياس ابدا كانوا يتمسكون به في اثبات القياس وتقاته
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك اتفاقا منهم على
قوله فان قيل ان سلمنا صحته لا نسلم كونه دليلا على ان القياس
حجة اذ الاجتهاد ليس نفس القياس لا غير بل هو عبارة عن
استفراغ الجهد في الطلب فنحمله على طلب الحكم من النصوص
الخفية او على التمسك بالبراء الاصلية او على القياس
التي

التي علة منصوص عليها او مومى اليها او نحمله على انه
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقراره لوقوع الحاجة
اليه اذ ذاك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا لارتفاع
الحاجة باهو اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اشتمال الكتاب
والسنة على جميع ما لابد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس قلنا
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا
لان قوله فان لم تجد يقتضي انتفاء النص على سبيل العموم
جليا كان او خفيا فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل
ممتنع وكذا لا يجوز حمله على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علة
منصوصا عليها لان الشارع انما سكت عنه قوله اجتهد
لعلمه بان الاجتهاد يراق لجميع الاحكام فلو حمل على القياس
المنصوص على علة لم يكن ذلك راقيا لمعرفة عشر عشر الاحكام
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عند قوله اقضي
بالكتاب والسنة ولا يصح حمله ايضا على انه كان قبل الاكمال
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانه انما
يتحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة
والقياس من الوسايط على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس
غيره وقد قاس بنفسه حتى ذلك ما قدمناه من حديث الخثعمية
وقبلة الصائم ووضع الشهوة وقد قال لعمرو بن العاص اقضي
ما بين هديه قال على ما ذا اقضي فقال على انك ان اجتهدت

فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة
وامر به ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض بكتاب
الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك فدل
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله على جواز القياس فظهر ان جميع ما
اورده ليس بوارد بل تبين بما حققناه ان ما قاله فاسد
وما ذكره في حديث الورق وارد بين كان ليس لربه الاجتهاد
او كان رايه مخالفا للنص او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او غير ذلك مما قدمنا جمعا بين الاحاديث
التي ظاهرها التعارض ويويد ذلك سوق الحديث في بيان
الورق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس وامره به
بطل جميع ما ذكره ابن حزم فلا ينبغي ان يكون لاحد اعتناء
ولا جزم وقوله قلنا لم نجد ما قاله البرهان يضاد بذلك
فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالة ما قاله اصلا كيف
وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلل المستنبطة
من نصوص الرسول والقياس عبارة عن فهم معاني النصوص
بجرد مناط الحكم وصف الحشو الذي لا اثر له في الحكم
ويقال لرابك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول
ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة
فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا لباس وقوله

وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الآية فبين انه لما تبين ان
القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد دل عليها الكتاب
المنزل كان من عمل بالقياس متبعا لما انزل اليه من ربه وليس
قياسه ضربا مثل كما هو ظاهر وقوله ان معارضكم الرافض
الخ فيه ان هذا مما لا يقوله جاهل فضلا عن عالم لانا لم
نبطل اتباع الامام بل نوجبه وانما قال اردت بالامام علي
ابن ابي طالب وانت تقول ونحن ايضا نقول بامامته ووجوب
اتباعه حيث لا معارضة المعارضة التي يقول بها اهل السنة لا الباطلة
التي يقول بها الرافضة وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك
وبما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من انه
يلزم غير المجتهد المطلق عاميا كان او غيره في غير
العقايد التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون يبطل ما ذكره ايضا وعند اهل السنة
اذا كان المجتهدون متعددين جاز للمقلد ان يقلد من
شاء منهم اذا استووا فاذا كان بعضهم افضل من بعض
فالقول المختار عندهم انه يمتنع تقليد من اعتقد مفضولا
من المجتهدين مطلقا لا افضل من غيره او مساويا له
وان كان مفضولا في الواقع فمن اعتقد في مجتهد انه
افضل من غيره يتعين عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان
اقوال المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
وقول المؤلف وهو كما ترى واف شاف الخ فيه انه بما حققناه

بتبين عدم وفائه وشفائه بل يعود عليه بالضرر فيحصل منه
لم زيادة داء وقوله واما القول بالاستحسان الخ فيقال ان
الاستحسان نوع من القياس كما قدمنا واذا كان كذلك فكل
من يقول بالقياس يلزمه بهونسبتهم اياه لابي حنيفة
دون غيره لانه هو الذي سماه بهذا الاسم واصطلح عليه والاشاعة
بالاصطلاحات كما قدمنا ذلك وقوله وفسروه تارة الخ فيه
ان هذين التفسيرين لم يذهب الى احدهما احد من الحنفية
والتغيرات التي قدمناها انما كانت قبل استقرار ارائهم والذي
استقرت عليه ارائهم ما قدمناه انه اسم لدليل متفق عليه نصا
كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في معارضة قياس
سبق الى الافهام حتى لا يطلق عندهم على نفس الدليل من غير معارضة
وهذا الاكلام فيه لاحد وبالنظر اليه لا يرد كلام الشافعي على ابي
كلام الشافعي ليس فيه دلالة لما ذكره فان معناه ان من اثبت
حكما بانه يستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم ولما تحقق ان استحسان ابي حنيفة من القياس وتحقق
ان القياس من الامور المشروعة لا يكون كلام المولف الضال
متوجها بل هو محض جدال وكيف يقول الامام الشافعي في حق
ابي حنيفة ذلك وقد ثبت عنه باتفاق الشافعية انه قال
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه ومعلوم ان كثيرا من ادلة
فقه ابي حنيفة الاستحسان وما نقله عن الغزالي انه صح
ليس بوارد لان الاستحسان الذي ذكره لا يقول به ابو حنيفة

كيف

كيف وما نقلناه انفا عن الغزالي ينافض ذلك وقوله ويجيء ذلك
في فتاوى ابي حنيفة الخ مردود بما حققناه من الدلائل الدالة
على جواز الاستحسان والقياس واذا كان الامر كذلك
فرمي ابي حنيفة بالضلال والكفر كفر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها — قال المولف
الفصل الرابع في ذكر بدعة من اهوال المتهم الاربعة وسائر
علمائهم المبتدعة وما احدثوه في الدين من البدع الفضيعة
ولا سيما من بينهم ابو حنيفة صاحب البدع الكسيفة ومن ليس
لدين الله حنيفة انتهى اقول — سبحان الله ان
ما تكلم به هذا الضال من الفباحة والشناعة مما يستدل به
على قرب قيام الساعة اذ كيف يكون الرافضة المبتدعة الفجرة
الكفرة الذين تقدم في هذا الكتاب جملة من قبايحهم من المتقين
ويكون مجتهدو اهل السنة الذين حققوا امر الدين وعملوا
بما امر به سيد المرسلين من المبتدعين وهل هذا الا عكس القضية
الجالب للرافضة من الله الخزي والبلية ولكن بعد ان علمت
منزلتهم لا يضرهم نبح هذا الكلب العقور بل تكلمه فيهم يكون
زيادة في حسناتهم عند الرب الغفور على ان ابا حنيفة
مخصوص من بين الائمة بانه اخذ اغلب علمه من الامام جعفر
الصادق وصحبه مدة مديدة حتى كان يعتبر بهذا الشان
كما يدل عليه قول لولا السنتان لهلك النعمان فالطعن فيه
بالحقيقة طعن بالامام الصادق الذي لا يطعن فيه الا زنديق

منافق وقد روى الرافضة ايضا عن ائمة اهل البيت الثناء
على مجتهدي اهل السنة بعضهم بالتصريح وبعضهم بطريق
العموم من ذلك ماروي في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه
انه قال الزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم
والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان كما ان السواد الاعظم
في القرون السابقة بل في جميع القرون الى يومنا هذا هم اهل
السنة فقط ومن ذلك ماروي فيه ايضا ان امير المؤمنين
قال ان للناس جماعة يد الله عليها وغضب الله على من خالفها
ولم تمض جماعة في جميع القرون الا اهل السنة حتى كان اسمهم
عند الرافضة جماعة فمخالفهم مغضوب لله تعالى ببغض الامام
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهاتان الروايتان مع قطع النظر
عن كونهما في نهج البلاغة الذي كله متواتر عند الرافضة
رواها جميع اصحابهم واوردوها في كتبهم بطرق متنوعة
كابي جعفر الكليني وابن بابويه القمي ومحمد بن الحسن الطوسي
وغيرهم فهذه الروايات ناطقة بصحة مذهب اهل السنة
وحقيتهم ثم انا اذا تاملنا راينا ان ائمة اهل السنة
كلهم اخذوا علومهم من اهل البيت وكانوا مشهورين
بتلمذ اهل البيت وائمة اهل البيت كانوا يعاملونهم بالرافة
والاكرام ويبشروهم ببشارات حسنة وقد ثبتت هذه
الامور في كتب الرافضة وصحت باعتراف اكابر علمائهم وقد

اعترف

اعترف بذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق ومنهج الكرامة
بان ابا حنيفة ومالكا اخذا علما من الصادق والشافعي
تلميذ مالك واحمد بن حنبل تلميذ الشافعي وايضا قد تلمذ
ابو حنيفة من الباقر وزيد الشهيد والامامية يعتقدون
ان عوام المذهب يجب عليهم اتباع مجتهديهم الذين
يكونون في غيبة الامام اذا كانوا جامعين لشروط الاجتهاد
فالمجتهدون الذين حصلوا شروط الاجتهاد في حضور
الائمة واخذوا منهم اجازة الفتوى والاجتهاد كيف
لا تكون مذاهبهم اولى بالاتباع وقد اجاز الباقر وزيد
الشهيد والصادق ابا حنيفة بالفتوى باعتراف الشيخ الحلي
لكونه جامعا لشروط الاجتهاد كما ثبت بنص الامام فمن لم يعلم
انه واجب الطاعة من الرافضة فهو غير مسلم شهادة المعصوم
وهو كونه خصوصا في وقت غيبة الامام بل يكون مذهبه اولى
بالاخذ من مذهب ابن بابويه وابن عقيل وابن المعلم
لان كونه جامعا لشروط الاجتهاد صار قطعيا بشهادة
الامام المعصوم بخلاف هؤلاء فان كونهم جامعين للشروط
ظني فلينصف هذا الراضي الضال ويترك العناد والجدال
وقد روى ابو المحاسن الحسن بن علي باسناده الى ابي البختري
انه قال دخل ابو حنيفة على الصادق فلما نظر اليه قال كاني
انظر اليك وانت تحيي سنة حدي بعدما اندرست وتكون
مؤزعا لكل ملهوث وعيانا لكل مهموم يك سلك المتقون

اذا وفقوا وتهديهم الى واضح الطريق اذا تحيروا فلك من الله
العون والتوفيق حتى يسلك الربانيون بك الطريق وروى جميع
الامامية ان ابا حنيفة لما دخل على خليفة الوقت ابي جعفر المنصور
العباسي وكان عنده عيسى بن موسى حاضرا قال للخليفة يا امير المؤمنين
هذا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور يا نعمان ممن اخذت العلم قال
ابو حنيفة عن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن عباس
عن ابن عباس فقال المنصور لقد استوثقت من نفسك يا فتى
وايضا في كتب الامامية ان ابا حنيفة كان جالسا في المسجد الحرام
وحوله زحام كثير من كل الافاق قد اجتمعوا يسئلونه من كل جانب
فيجيبهم وكانت المسائل في كمه فيخرجها فيناولها فوقف عليه
الامام ابو عبد الله فقطن به ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن رسول الله
لو شعرت بك او لما وقفت لا ارانى الله جالسا وانت قائم فقال
ابو عبد الله اجلس ابا حنيفة واجب الناس فعلى هذا ادركت
ابائي وهاتان الروايتان مذكورتان في شرح التجريد لابن مطهر
الحلي فاذا كان الامر كذلك بروايتهم يكون طعن لولف الضال
في ابي حنيفة مخالفة لعلماء مذهبه وابطال لرواياتهم عن ائمة
اهل البيت الاطهار بل طعن هذا بالحقيقة طعن بمن اخذ عنهم
العلم كالباقر وزيد الشهيد والصادق ولا يطعن فيهم الا كافر
من الدين مارق فان وسوس الشيطان لهذا الرافضي ذي
الطغيان بان ابا حنيفة وامثاله من مجتهدي الائمة وان
كانوا تلامذة للائمة لانهم خالفوهم في مسائل كثيرة

افتوا

افتوا فيها بخلاف قولهم قلنا جواب هذا في مجالسي المؤنسة
للقاضي نور الله التستري الرافضي المتعصب في رفضه حيث
قال كان ابن عباس تلميذ الامير وبلغ في حضوره درجة
الاجتهاد وكان يجتهد في حضوره ويخالفه في بعض المسائل
وكان الامير لم ينكر عليه بذلك وايضا ان هشام وابن سالم
والميثمي وزرارة مع انهم كانوا مخالفين للائمة في اصول العقايد
وقدمهم الائمة ولعنوهم ودعوا عليهم وقد قالوا في حقهم
في مسئلة التجسيم والصورة والجهة وغيرها انهم مفترون
وقد ثبت ذلك عنهم برواية ثقاة الرافضة في كتبهم
الصحيحة كالكافي وغيره لا يرد احد من الرافضة رواياتهم
عن الائمة ولا يشكون في ثقتهم فلم لا يعتبر
ابو حنيفة ومالك مع ان مخالفتهما للائمة في بعض المسائل
التي هي من الفروع الفقهية فقط دون اصول العقايد
ولو فرضنا انهم اخطئوا في تلك المسائل لا يبقى مؤاخذتهم
لانه لا عقاب على المجتهد بالخطاء بل هو ماجور باجر
واحد كما صرح به صاحب معالم الاصول من الرافضة
ثم انا ارايناه رواة الاخبار والمجتهدين من اهل السنة
كلهم كانوا مشهورين بالتقوى والعدالة والديانة والرافضة
انما كانوا يطعنون عليهم من اجل عقيدتهم فقط ولا يطعنون
عليهم بالفسق والكذب ورواة الاخبار من الرافضة كلهم
مطعونون بالفسق والكذب والافتراء وحب الدنيا بل بالكفر

الألوكة
www.alukah.net

ايضا عندهم كما تقدم غير مرة وقد منعهم الائمة عن المجيء اليهم
كعبد الله ابن مسكان ذكره الشيخ المتوكل في الذكرى وكانت
طائفة من رواتهم كفارا لم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا ابن
ابراهيم النصراني الذي يروي عنه شيخهم ابو جعفر الطوسي
وغيره واكثر رواتهم كانوا حين كان الائمة محبوسين
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة
فان علمائهم كانوا يزورون الائمة ويستفيدون من علومهم
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف
محمد بن الحسن يدخلان عليه ويزورانه وبتلا ذ عن الشملان
وقد روى ذلك ايضا الامامية في كتبهم وهم صاحبا الفصول
وقد علم مما ذكرناه حقية مذهب اهل السنة وبطلان مذهب
الرافضة ومما يدل على حقية مذهب اهل السنة دوامه واستمراره
ظاهرا بخلاف مذهب الرافضة فانه مستور مغلوب دائما والله
للدين المحمدي قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة
واهل السنة على مسئلة الامامة وهي موقوفة على خمسة اصول
الاول ان عليا كان اماما بلا فصل الثاني ان الائمة منحصرة
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام
الاخير طويل العمر مختف وهذه الاصول الثلاثة لم تثبت
الكتاب والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الحق واظهارهم
الباطل حاشاهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدالة شاهدة

بحسن

بحسن حالهم ومآلهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التقية
في الائمة بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم اشياء ويخفونها
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا تلاميذهم ومستفيديهم
كما مر وقد ابطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم مفرقا ولما
رأيناها مخالفة لبداهة العقل ولدلالة كتاب الله وسنة
نبيه بل رأيناها منافية لجميع قواعد الشرايع السابقة واللاحقة
علمنا يقينا ان مذهب الرافضة مخترع ومبتدع محض لا اصل
له في الدين ولا هو ماخوذ من اهل بيت النبوة بل هو شبيه بمذاهب
بعض فرق الكفار كما تقدم تفصيل ذلك واعلم ان المولف لما
فرغ من المسائل الاصولية شرع يذكر المسائل الفقهية الفرعية
التي زعم انها مما يطعن بها على مجتهدي اهل السنة مع انه
لا طعن فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والراي لم يبق عليها عثار
اصلا ولكن بخاري المولف ذا البهتان ويرجي العثار فنتكلم
عليها ونذكر دلائل اربابها ليتبين انها كلها مشروعة وان
المذاهب الاربعة وان تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون
الى الشريعة المحمدية فنقول قال المولف عن
احد ائمتهم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر
رد على الله ورسوله حيث اوجباه بالماء ومع تقدره فالتراب
كما دلت عليه ايات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

الينابيع وعنده اي ابا حنيفة يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد
الماء وان طبخ واشتد بقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور
ثم اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا صاحب القصة
انكرها وايضا لعله قبل التغيير انتهى وقال ابن حزم الاندلسي
في كتاب المحلى ان القول بتخصيص عصير العنب ونبيذ التمر
بالتحريم دائما يطحادون سائر الاشربة والعصر قد صح عن
ابي حنيفة وهو الاشهر عنه الا انه لا يقبله مقلدوه عليه ولا
يشتغلون بنصره ولا نعلم لهم ايضا حجة اصلا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا اجماع ولا قول صاحب
مذهب ولا راي ولا قياس فقط ولله الحمد انتهى ونعم ما قال
امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بغياث
الخلق في تفضيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب
ابي حنيفة وتوضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شهرة للعامة
وكالاربين للخلق اجمعين سيما في الصيف الحار انتهى قال
بعض اصحابنا والتحقيق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا
يقولون بحل شرب النبيذ للسكر والوضوء منه بعد الحكم
الكتاب وتقليد لعمر بن الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب
فعل المريض في ماله حيث قال الحنفيون قلدوا عمر في تاجيل
العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ للسكر انتهى

اقول هذه المسائل التي يذكرها راد بها
على الائمة المجتهدين لا ورود لها ولا طعن بها للطاعنين
لانها

لانها مبنية على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو رحمة
للعباد وقد قدمنا انه ماور به في الشرع والثناء على ذلك
البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان
والراي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض
بالمسائل الخلافية انما ينشأ من الضلال والعصبية ولنا في
ماخذ هذه المسائل ولبنيه ما للمجتهد بن عليها من الدلائل
فنقول قوله ماذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ
التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة لما جوز ذلك
شرط شروط وهو ان يكون الموضي به في السفر عند فقد الماء
كما سياتي التنبيه به في عبارة الينابيع وهذا اجتهاده اولا
ثم انه تغير اجتهاده ورجع عن ذلك كما صرح بذلك فقهاء
مذهبه حيث قالوا ورد في التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو
قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس
وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
حتى ان بعضهم من عمله في جميع الاشربة مستدين
لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
انه قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعنى
ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضوا بالنبيذ وفي
رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتيمم كسؤر
الحمار وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي خان

هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي واحد واكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي
والفتوى عند الائمة مذهبه على هذه الرواية وقد ردا على الله
ورسوله الخ فيه ان النبيذ الذي ذكرت الروايات فيه ووقع فيه
الخلاف هو ماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقيقة ولم يشتد اما غير ذلك من الانبذة والاشربة فلا خلاف
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء رد على الله
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سنذكر
ذلك واذا ثبت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه رد على الله ورسوله
بل الذي يدعي ذلك هو الذي رد على الله ورسوله وكذب قوله
تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقول
صاحب الينابيع وان طبخ واشتد فيه لمخالفة ما صرح به
الفقهاء الحنفية من تقييد ذلك بعدم الاشتداد قال في
المنية وشرحها للعلامة الحلبي من لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقيقة ولا
اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداواتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به

وهي

وهي الرواية الراجع اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الحنفية فقد علمت ان النبيذ
المختلف فيه هو الماء المقيد بالقيود المذكورة واذا كان كذلك
فاي كلام فيما هنالك اذ غاية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر
وقد تقرر عند اهل الشرع ان الماء الطهور لا يضره مخالطة طاهر
غلب عليه الماء وان غير احد اوصافه ويدل لذلك حديث ام هاني
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فلم ادر
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الحديث ورواه ايضا
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير
بالعجين والسدر والكافور لا يضر وقوله ثم اورد عليه
بان راويه الخ فيه ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة
وغيرهم من حديث ابي فزارة عن ابي زيد عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

صحيحا وراويه الترمذي يقول ابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم
قلت جوابه ما ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
بقوله ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان
وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنيته فيجوز
ان يريد الترمذي انه مجهول الاسم ولا يضره ذلك فان جماعة
من الرواة لا تعرف اسمائهم والما تعرف بكناهم ومن مذهبنا ان
جهالة الحال فان قلت ان الضعف لهذا الحديث تردد المحدثين
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره قلت جوابه ما ذكره
ابن دقيق العيد في الامام بقوله روى هذا الحديث عن ابي فزارة
جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح
واسرائيل وقيس بن الربيع والجهالة تزول عند المحدثين برواية
اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي
بان راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن
ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور
وقال ابن عبد البر ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة
عندهم وكذا قال الدارقطني وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة
وقوله ايضا صاحب القصة انكرها معارض بما رواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطاهر متقاربة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على اصحابك من الجن
ليلة مني رجل منهم لا يقيم مني رجل في قلبه حبة من خردل من كبر قال

فبت معه وبي اداوة من ماء حتى اذا برزنا خط حولي خطة
ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم
اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فانف
اداوتك قلت سيد قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضاء
واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن الحديث
وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن في
حديث اخر ذكره في باب كراهة ما يستنجى به من حديث جعفر
ابن عياش عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذلك روى عنه الطحاوي والدارقطني
وغيرهم وقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان
ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت
ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن
مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام فان صح ان ابن مسعود انكر ذلك
فهو محمول على انكار التي لم يشهدها والتي شهدها هي
التي لم ينكرها ورواها عنه الثقاة واعلم بانه لم يوجد عندي
الينابيع والظاهر ان المولف تصرف فيها بزيادة ونقص
والا فمثل هذا الكلام لا يصدر من حنفي ولعله ذكر ذلك للتنبيه
مذهب ابي يوسف وانه في الحقيقة هو قول الامام كما قدمنا
ذلك منقولا عن العلامة ابن الهمام وقوله وقال ابن حزم
الخ فيه ان ابن حزم لا يقبل كلامه في حق الامام ابي حنيفة

www.alukah.net

لما اشتهر من بغضه للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان
ما قاله ليس بموافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه
هو ما ذكرناه عن فقهائهم وقوله ولا نعلم له ايضا حجة الخ مردود
بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين
الخ فيه ان هذا ان صح عنه فهو من التعصب في المذهب وهو غير مقبول
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا
الخ كذب اما في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلان الامام
ابا حنيفة واصحابه قيدوا ذلك بما اذا لم يسكر قال في الدر والغرر
وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان على واشتد
وسكر ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة وان
لم يطبخ اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وقال في مجمع البحرين
وحل شرب مالم يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ
وان اشتد انتهى وقال في كنز الدقايق والحل لها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
مالم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على
هذا التقييد وهذا ما روي عن ابي حنيفة مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
فتخصيصه السكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر
وقد وردت روايات كثيرة في حل النبيذ منها ما رواه
ابو داود عن عبد الله الديلمي عن ابيه فيروز الديلمي قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان

ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبيبوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على
عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في اسقائكم ولا
تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا واخرجه
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابو داود واللفظ له
عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان
ينبذ لرسول الله في سقاء يوكاء اعلاه ولم يزل ينبذ غدوة
ويشرب به عشاء وينبذ عشاء ويشرب به غدوة وروى ابو داود
عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي غدوة فاذا كان
من العشي فتعشا شرب على عشائه وان فضل شيء صبته
او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح فتغدى شرب على غدائه
وروى مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
قال كان ينبذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق
قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي حديث
مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد
منها على حدته دليل على حل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا
من سوء اما الخليطان الذي قال بحله ابو حنيفة ايضا
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث
بانه محمول على سنح العيش توسعة على الناس وهذا كله مبني

على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف من الجواز واما على ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيما هنالك والفتوى
عند الائمة الحنفية على قوله وقوله هو قول ابي حنيفة بالحقيقة
كما قدمنا ذلك قال في شرح النقاية والفتوى في زماننا على قول
محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بها انتهى وقال ابن ملك في شرح المجمع والفتوى
في زماننا على قول محمد انتهى وقال الملا خسرو في شرح الدرر والغرر
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للتخمر واللهو فلا يحل
اتفاقا انتهى واذا عرفت اقوال الحنفية في ذلك يتبين
ان ما بهت به الرافضة عليهم انما نشأ من قرط عداوتهم لهم
جازاهم الله بسوء اعمالهم والا فالحنفية بريئون من ذلك
وقوله كما صرح به ابن حزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن
صدوره من ابن حزم لانه معدود من اهل السنة
وان كانت عقيدته فاسدة فان صح هذا الكلام عنه فنقع
الشك في سنيته ايضا وعمر رضي الله عنه ليس منفردا في
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح النقاية
وانما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الى شريح ان يؤجل
العنين سنة من يوم يرفع اليه والحكمة في ذلك ان المرض
يزول

يزول غالبا في السنة لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة
او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد
يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل
المرض ظهر انه خلقي حتى قال العلامة ابن حجر الشافعي
في شرح المنهاج حكي في تاجيل العنين سنة الاجماع
فان قلت ان الظاهرية استندوا في عدم تاجيل
العنين الى حديث امراءة عبد الرحمن ابن الزبير فانه صلى الله
عليه وسلم لم يؤجله حين شكت اليه عدم تحريك الذكر قلت
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون
حجة واذا فرغنا من ذلك فلنذكر ما ذهب اليه الرافضة
ونظير ذلك من القبائح ليتبين انهم هم المخالفون
لما عليه الكتاب والسنة لا اهل السنة فنقول انهم يقولون
بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل واختلطت الخراءة
النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك قال ابن المطهر
الحلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء وجواز
استعماله مرة اخرى من اجماعيات الفرقة وهذا
الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث اي اكلها واخذها واستعمالها ولا شك في كون

هذا الماء نجسا خبيثا ولروايات الائمة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال
سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرة فيها الف رطل من ماء
وقع فيه اوقية بول هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا النجس لا يجوز
استعماله والجباه مذهب الاثنى عشرية في الماء اذا كان اقل
من كر نجس بوقوع النجاسة فيه فتنجس سئل هذا الماء القليل
جدا بطريق الاولى وانهم محكومون بطهارة الخمر كما نص عليه
ابن بابويه والجعفي وابن عقيل وهذا الحكم مخالف لاية انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
والرجس في اللغة اشد النجاسة واغلظها كما ورد في الخنزير
انه رجس ولروايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا تصل في الثوب
قد اصابه الخمر **قال المؤلف** ومنها طهارة جلد
الميتة بالدباغ نصيت لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف
لقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها ولان
علة النجاسة هي للوث وعدم التذكية وذلك لا يزول
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وهما بالذات لا يزول
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لطهر جلد
الخنزير

الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان
طاهرا في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن
الخنزير وضيه ما عرفت انتهى **اقول** طهارة
جلد الميتة بالدباغ قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقد روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها وفي
رواية الدارقطني طهور كل اديم دباغه وروى البخاري
وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهذه الاحاديث
كما ترى عامة في كل ميتة وانما استثنى الخنزير منها
واخرج عنها لمعارضة الكتاب هذه الاحاديث فيه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على
عود الضمير الى المضاف اليه لانه صالح لعوده وعند
صلاحية كل من المتضافين لذلك يجوز كل من الامرين
وقد جوز عود ضمير ميتا قد من قوله تعالى ينقضون

الألوكة
www.alukah.net

عهد الله من بعد ميثاقه الحمل من العهد ولفظ الجلالة وتعين
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون ضرورة صحة الكلام الى المضاف في نحو قولك رايت
ابن زيد وكلمة لانه المحدث عنه بالرويه ربت على الحديث الاول
عند الحديث الثاني فتعين هو مراد به والا لاختل النظم واذا
جاز كل منهما لغة والمرضع موضع احتياط وجب اعادته على
ما فيه الاحتياط وهو ما ذكرناه فان قيل بحيان يخرج من هذه
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في متنه وسنده
يمنع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السند فلانه روي
عن عبد الرحمن عن ابي عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء
عن الحكم بن عتيبة بالمشافهة من دون عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمعه من الداخلين
وهم مجهولون واما في المتن ففي رواية بشهر وفي اخرى باربعين
يوما وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح

ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لان الاهاب اسم لغير
المدبوغ وما بعد يسمى اديما وما رواه الطبراني في الاوسط
من ان لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما
طعن به هذا المولف انما نشأ من جهله بالسنة التي امر
المسلمون باتباعها وبالتمسك بها وقوله وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات منها مردود بان الاهاب
ما دبغ تحول عن طبيعة الاهابية الى طبيعة الادمية وبقوله
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتفاع به قبل الدبغ
فبالاستحالة انقلبت الحقيقة ويويد ذلك ما اخبر الله
به من انقلاب العصا ثعبانا فاذا صارت ثعبانا حقيقة
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهاب الوصف الذي
صار به ميتة ويخلفه الوصف الذي يصير به اديما فاذا
تحققت ذلك فلا يخفى جميع ما قاله المولف وقوله ولان
علة النجاسة هي الموت الى قوله ان ذلك بالاستحالة التي
ذكرناها بطلت تلك العلة وبطلانها يبطل المعلول
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت
الطهارة وهي المطلوب وقوله والنجاسة العينية ذاتية
الخ فيه انا لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

الألوكة
www.alukah.net

٤٢٩-٤٢٩ (١)

لم تبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولو زالت النجاسة
العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثنى
لمعارضة الكتاب اياها كما مر تناه وقوله وذهب الشافعي
هنا الخ صحيح والمحض ذلك ما كان طاهرا في الحياة لان
الحياة في اقامة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المجتهدين
في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع
ذلك فلم اصاب منهم اجران ولمن اخطأ اجر واحد كما
قدمنا ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق
كلام المذاهب الاربعة على الباقي منها وقوله وقال داود الخ
يمكن ان يكون اخذ داود بعموم الاحاديث المذكورة وحمل
تحريم الخنزير على تحريم لحمه وانه ارجع الضمير الى المضاف دون
المضاف اليه ولكل وجهة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرافضة
الامامية جوزوا الصلوة على الغائط والبراز المفروش على الارض
بلا حائل مع انه نجس العين بالاجماع وقد صرح بجواز ذلك
الحلي في الارشاد وابو القاسم في الشرايع وابو جعفر
الطوسي بل ادعوه علماؤهم على جواز ذلك فلينظر المنصف ويركا
العرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وحكموا بطهارة
ذرق الديك والدجاج مع ان نجاسته ثبتت بنصوص
الائمة في كتبهم المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن
فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمهم بطهارة

مخالفة

مخالفة لقاعدتهم الكلية ان ذرق الحلال من الحيوان
نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة
جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا
في كتبهم الفقهية ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته
طاهرا مذكى ويوكل ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل
للتذكية فيطهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يوكل وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر
لجملة ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى
اقول اما ما ذكره عن ابي حنيفة من ان
الكلب اذا ذكي يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى
عليه الفقهاء الحنفية وسواء في ذلك الكلب وغيره مما
لا يوكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كان
الذابح مسلما او كتابيا وكان ذبحه بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اقوى في
تطهير الجلد من الدباغ لانها مانعة من تشرب الجلد
بالرطوبات كما ان الدباغ رافع للرطوبات واذا
طهر الجلد بالدباغ لما قد مناه فيطهر بالذكاة بطريق
الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو ايضا رأي الكرخي وصاحب
الهداية والصحيح عند الائمة الحنفية ان اللحم لا يطهر
بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة

عندنا ثم قال فان قبل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس
ولا يطهر بالذكاة قلنا من مشائخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا يتنجس واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى الظهر
بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن
الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك
واجيب بانه توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا
والصحيح النجاسة لان سؤره نجس فكانه نجس حال
الحياة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة لعدم
اتصالها باللحم فكذلك بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة
ليس بنجس العين قياسا على سائر السباع ولانه يحل
الانتفاع به حراسة واصطيادا وقد جاء في القرآن جواز
الاصطياد به والكل ما يصطاده جائز عند الفريقين مع ان

لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر
ولعابه نجس بالاتفاق ولو كان نجسا كالخنزير لم يكن
صيده مباحا وايضا ان الكلاب كانت تقتل وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها اولا ثم ترك ذلك
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر
بذلك فاذا ثبت ان الكلب ليس بنجس العين كان
جلده يطهر بالدبغ او الذكاة كغيره من السباع فتبين
بطلان ما ردبه هذا المولف في الضلال والطغيان على
الامام ابي حنيفة العلي الشان وما ادعاه من زيادة
الظهور مجرد دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون لبن الميتة
وما لا يؤكل من الحيوان ومنيتها حلال والخبز الذي
عجن دقيقه بماء نجس يكون حلالا طيبا كما ذكره الحلبي
في المنتهى ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحل فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ماء
الاستنجاء من رجل او امراة وطبخ بذلك الماء وكثير
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع
هذه الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقولون
ان الانسان اذا اضطر الى استعمال سئر الخنزير استعمل

الألوكة
www.alukah.net

ما لا دسم فيه سواء كان من حي او ميت ويغسل يده ويجوز
الاستقاء به وجلود الميتة وهذا ظاهر لا ريب فيه
قال المؤلف ومنها جواز الطهارة المائية من وضوء
او غسل بغير نية ذهب اليه ابو حنيفة وقال الاوزاعي لا يجب
مطلقا لا في المائية ولا في الترابية وهو حكم منهما بان
النائم والمغمى عليه اذا رمي بالماء يكون طاهرا ويدخل في
الصلوة بذلك سواء كان جنبا او غير جنب وقد حالفنا
الكتاب العزيز لقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم اي لاجل الصلوة كما في قولك اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثوبك واذا اردت لقاء العدو فخذ
سلاحك فان مساق هذا الكلام يدل بحسب العرف
وبتبادر لكل ذي فهم سليم على ان المراد من الامر المذكور
في الجزاء طلب الاتيان بالمامور به بقصد حصول الشرط
اي البس ثوبك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو وهكذا في الاية المذكورة وقال ابن حزم ومن الواجب
ان يكون الحنفيون والمالكيون يجيزون الوضوء
للصلوة والغسل للجنابة بغير نية او بنية التردد
وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار
وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزيه
عن فرضه بنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون
النيات جملة حيث اوجبه الله ورسوله لم يوجبوها عند
الاتمام

الاتمام ويقولون لا يجوز ان يختلف نية الامام
والمأموم فلا يصل المفترض بمتنفل ولا المتنفل بمفترض
ولا صلوة فرض لمن خلف من يصلي فرضا اخر وبين
المالكية من يجزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض
ثم يوجبونها حيث لم يوجبه الله ولا رسوله انتهى
اقول قوله ومنها جواز الطهارة المائية
الخ صحيح ذلك فان النية عندنا ليست بشرط في الوضوء
والغسل بل هي سنة قال الحلبي في شرحه الكبير على
المنية ما لفظه واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير لتبرد او قام في المطر الشديد
فتمضمض واستنشق خرج من الجنابة خلافا للائمة
الثلاثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه مشهور
وتقديره عندنا صحة الاعمال بالنيات فنفيد
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واجاب اصحابنا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب
مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة مرادة بناء على ان
الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى

ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى
بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في النقض عنه ايضا اورد ان هذا هو
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانها لا تصح لها بدون النية فقد قدر في الصحة
في المنقض عنه فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان
المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب به فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الجهة لا بد له من
النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها
ومن هذه الجهة لا تشترط النية وجهة كونه شرطا لا يشترط
لاشتراط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق
وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان
يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم
توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد
العبادات مما يتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس

غير

غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
يستحق حسنات وجد فيها القربة كانت عبادة يثاب
عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسنات
نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب
عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا انها
عبادة ليس غير لانها انما وجبت لحكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان محل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضي العقل او العبادة غسله فكان ايجاب غسله
استيجابا محضا وقلنا بل ينفس غسل النجاسة
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانها نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه
وايجابه في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر
العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة كوجوده حقيقة والشروط
توابع المراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا
الوضوء والغسل لازالة ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نجاسة
لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة او في مكان
خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح

الكشف عن ان السنة في الصلوة كالزينة بالاتفاق في هذه الحالة مع ان
النية ليست شرطا وذلك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء
فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة قلنا
قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية لا يشترط في السعي ان
يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هنا وكان اذا قيل اذا دخلت
على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا
لا يلام لان المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس
المقصود ان يكون التزيين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية
من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الخ تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع
فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
التيمم لانه ليس بطاعة في ذاته بل صدها في العالب
فشرطنا النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر
بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد
الى اخر ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي به يبطل جميع ما قاله

المولف

المولف وقوله وقال الاوزاعي الخ فيه ان هذا كذب عليه
بل الاوزاعي مذهبه كمذهب الحنفية في النية وكذلك
مذهب سفيان الثوري وقوله وهو حكم منهما الخ فيه انه
ان اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رميا بالماء ثم اخرجا بعد
انتباههما فان الماء فهو صحيح لانهما اذا انتبها وهما في
الماء يصدق عليهما انهما اتيا بما فيه وان اراد انهما
اتيا في الماء واخرجا وهما في النوم والاغماء لم يحصل
لهما انتباه فهذا لا يكون في طهارتهما ولم يقل به احد
وكيف يكونان طاهرين وقد ذكر الائمة الحنفية ان من
جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يتمضمضا
ولم يستنشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمهما وانفهما لا يصدق
عليهما انهما تمضمضا واستنشقا وقد ذكر بعض الحنفية
ان شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
السنة وبلغ الماء الى كله والنائم والمغمى عليه اذا دخل
الماء في فمهما لا يصدق عليهما انهما شربا به عرفا
على ان في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه
السنة مالم يمجه وارتضاه صاحب الخلاصة حيث قال
وهذا الضوط وما ذكره من الاستدلال بين اندفاعه
بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم شطره
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود
في هذه المذكورات فما هو جوابه عنها فهو الجواب عن ابي حنيفة
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل ومما يدل على عدم وجوب
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الوضوء المجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي
غير عالم وجاء مسترشدا طالبا لجميع ما يحتاج اليه الوضوء
فلو كانت النية شرطا لبينها له لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المؤلف
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
ابن حزم عن المالكية كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب
النية كالشافعية والحنابلة كما صرح به الحلبي فما مر في قوله
خلافا للائمة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب
ما لفظه اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل
من الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان بدونها
انتهى وقال ابن شاس المالكي في كتابه الذي سماه عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما كيفية
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب لا لنفسه

بل

بل ليصل الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى
اهل اللغة صب الماء من غير دلك غسلا حقيقة ام لا واذا
قرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنة نصب الماء بين غير
تراخ خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك
ونفي الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن
الباقي تبين ان النية واجبة كاستيعاب البدن بصب الماء
وما ذكره عن الحنفية مصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه
وقوله وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك
الصوم فيه ان الضمير في فيهم اما ان يكون للحنفيين
او للمالكية او لكليهما وكل ذلك كذب لا اصل له اما
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
ينوي اجزاه بنية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم
لا يجزيه والاصح انه تصح نيته من الليل الى الضحوة الكبرى
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة
الكبرى تنصفه ويجب ان توجد النية فيها لتكون
موجودة في اكثر النهار لتوجد في كله حكما لا ما قبل الزوال
لانه ينتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

الألوكة
www.alukah.net

وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وهذا ما ذكروه في كتبهم فاين فيه انهم يجوزون
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم
لما جوزوا تاخير النية الى ذلك الوقت لزمهم ان يجوزوا نية
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولا ان لازم المذهب
ليس بمذهب كما تقرر ذلك في الاصول وثانيا ان الوقت
لما كان متعينا لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التعيين
منزلا منزلة النية هكذا قال قلت ما الدليل على جواز تاخير النية
الى ما قبل الزوال ولم يجب تبييتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
ومارواه اي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لمن لم ينو انه صوم
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى لا من
اول اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فتوقف الامساك
فيه اولا على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه سبحانه وتعالى فيتزج
باكثره جانب الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان
فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف الغضب
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف
ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فتتزج بجنبة

الغرات واما المالكيون فانهم اشترطوا تبييت النية
في صوم رمضان قال ابن شاس في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي نية معينة مبيتة جازمة
فلا يصح صيام من غير نية وحكى القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماجشون
وصاحبه احمد ابن المعدل انهما يقولان ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب
ثم علم ان اليوم من شهر رمضان مضى على صيامه واجزاه من صيامه
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى
التبييت ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلة انتهى فاين فيه
ان المالكيين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب
النية وتبييتها على خلاف ما يقوله الحنفيون وقد صرح بذلك
ابن هبيرة في اختلاف الذاهب حيث قال ما لفظه واتفقوا على
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لابد من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى
صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة
لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو حتى
يصبح وينوي اجزاه النية ما بينه وبين الزوال ثم قال واتفقوا

www.alukah.net

على انه ماثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء
النذر والكفارات لايجوز صومه الا بنية من الليل انتهى
وقوله وكلهم يجيزه بنية التطوع كذب بالنسبة الى المالكية
واما بالنسبة الى الحنفية فصحيح عند بعضهم وقال البعض الآخر
منهم انه في نية التطوع عاد فلا يكون صائما اصلا لا فرضا
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض معين فيه فيصاب
باصل النية كالموحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او يا سعد
فجاء اسمه يراد به ذلك وقوله ويجزيء عن فرضه بنية الفطر
الخ كذب على الجميع كما هو ظاهر مما تحقق فتنبه ان قوله
فيبطلون النيات الخ باطل لانه كذب زائل وبما حققناه
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في اخر كلامه لان منه ما هو
كذب ومنه ما هو صحيح لكنه لا يجدي مرامه واذا فرغنا من ذلك
فاعلم ان الرافضة ذكروا قبائح في الوضوء والغسل والصيام
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يواجه به وهو من منبت قصاص
الجبهة غالبا الى اخر الذقن ومن اذن الى اذن
الى الاخرى وهم قدروا احد الوجه للغسل المفروض ما يدخل
بين الابهام والوسطى اذا نجر اليد من الجبهة الى الاسفل

وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجيء فيه رواية
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو مدتا
ممتدين من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلت الى طرف الذقن
لابد ان تحيطا من الخلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون
غسل ذلك القدر من الخلق فرضا ايضا مع ان الخلق لم يعد
احد داخلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين
لمحاذاة الجهة وقبضناهما بالتدريج لحد القبض لا يعلم اصلا
والتقديرات الشرعية تكون لاعلام المكلفين لا لتجهيلهم
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة حرام
وهذا الحكم مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوضأ في غسل الجنابة دائما كان يصب الماء على اليدين
كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعد عن الحضرمي
عن ابي جعفر انهما قالا لا وضوء ثم يغتسل حين سئل
عن كيفية غسل الجنابة ومنها انهم يقولون غسل
النيروز سنة كما قاله ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداع
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النيروز
بل لم يكن العرب يعلمونه لانه من الاعياد الخاصة بالمجوس
ومنها انهم يجعلون بعشاء الصوم بالقياس الفاسد على
الماء وقد رجع عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعجب ان الصوم لا يفسد
عندهم بالاكل في دبر الغلام على مذهب اكثرهم ويفسد
بالاغتماس بالماء مع ان الائمة كلهم اجمعوا على ان كل ما يوجب
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل او في الدبر
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يضر الصوم اكل ما
لا يعتاد اكله ومع تجويزهم ذلك يحكمون بوجوب القضاء
والكفارة على من اغتمس وان لم يدخل في حلقه وانفرد بشيء
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة
اصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم الثامن عشر من ذي الحجة
سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه

قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربع من جواز غسل الراس في الوضوء واجزاءه عن
المسح المامور به في القرآن وقد خالفوا في ذلك نص القرآن
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا انتهى

اقول غسل الراس يحصل المقصود المسح
من وصول البلل للراس وزيادة وهذا مراد من عبر
من

من الفقهاء بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصل مع زيادة واذا كان كذلك فلا
يكون فيه مخالفة لنص القرآن كما هو واضح البيان ومع ذلك
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف
غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط
راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى
موخره ومن موخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا
فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون بجزء
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا
ان يغسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد
كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعه وهذا مخالف
لقواعد الشرع فان علة الحكم قتل القتل غير متحققة
البتة فكيف يترتب الحكم واذا وجدت كيف لا يترتب
فحينئذ لزم الانفكاك بينهما والحال ان العلل الشرعية
في ترتب ما يتوقف عليها كالعقلية وجودا وعدما قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
من جواز المسح في الوضوء على العمامة وقد خالفوا نص القرآن
حيث قال وامسحوا برؤوسكم فاوجب الصاق المسح
بالراس انتهى اقول تجويز الامام احمد ومن
معه المسح على العمامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما

الألوكة
www.alukah.net

هو مشروط بشروط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى
المولف في فقه الحنابلة وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اى مدار منها تحت الحنك كوزيتة الكاف
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوابة
بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى بحاذا
واصلها الناصية او منتهاها من الراس وشرط في على ناصية الفرس
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوابة لم يجز المسح عليها لعدم
المشقة في نزعها كالكلة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد
نهي عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا يمسح امراة
ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد والثالث ستر العمامة من
الراس عادة ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب
الراس فيعفى عنه بخلاف حرق الخف لان هذا جرت العادة
به ويشق التحرز منه ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه
منها اي مع العمامة لانها نابت عن الراس فاستقل الفرض
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة
وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي العمامة لانها احد
الممسوحين على وجه البدل فاجزء مسح بعضه كالخف
وان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليه لانهما صارا كالعمامة الواحدة قاله
في المغني انتهى وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة

وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها حكم الخف عندهم لانها احد
الممسوحين على سبيل البدل ويدل على جواز المسح على العمامة
احاديث كثيرة منها قول عمر بن امية رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة
ابن شعبة توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر
وانس وابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهر الله ولان الراس
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان
ما زعمه المولف من المخالفة للقرآن بل كان ذلك موافقا
للقرآن بحكم قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذ فرغنا من ذلك فاعلم
ان الرافضة يقولون ان الخف والعمامة والقلنسوة والجورب
والنطاق وكل ما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه
الصلوة ان تلطخ بالنجاسة مخففة او مغلظة كبعر او
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم
مخالف لقوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا
تدخل فيها في اليمين نفيا واثباتا ويقولون ان ثياب

المصلي كالازار والقميص والسراويل ان تلطخت بدم الجرح
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان
الدم والصديد ونحوهما نجس بلا شبهة ثم يعفى عن ذلك
في حق من ابتلي بها لعموم البلوى ويقولون لو وجد المصلي بعد
فراغه من الصلوة في ثوبه براز انسان او كلب او هرة يابسا
او دما جازت صلوته ولا يجب عليه اعادتها كما ذكره الطوسي
في التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة الثوب من شرائط الصلوة
في الشرع والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر قال المولف
ومنها ما ذهبت اليه العلماء الاربعة من ان الفرض في الوضوء بالنسبة
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد حالفوا نص القرآن
العزيز لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وتحقيق البحث
في دفع شبه العامة العمياء في هذا الموضع يطلب من
مطولات اصحابنا انتهى اقول اراد بما ذكره
اصحابه ما طعنوا به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفون
القرآن المجيد فانهم يغسلون الارجل في الوضوء بدل المسح ونص
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد
دفعه اهل السنة ولنبين حقيقة الحال على الوجه الذي
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا
الرافضي واصحابه فنقول ان ادلة الوضوء في القرآن
تواترت السنة متواترتين باجماع الفريقين بل باطباق
اهل الاسلام كلهم احداها نصب ارجلكم والثانية
جرها

وقد تقرر في قواعد اصول الفريقين ان القراءتين المتواترتين
اذا تعارضت في اية واحدة فلها حكم ايتين ولابد لنا ان نجمع
بينهما اذا امكن الجمع لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال فان لم يمكن الجمع نطلب الترجيح بينهما فان لم يمكن
نتركهما ونتوجه الى الدليل الاخر من السنة فان تعارضت
السنة كذلك نرجع الى اقوال الصحابة واهل البيت او نرجع
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق
بينهما بقواعدهم من وجهين الاول انه يحمل المسح على الغسل
فقد صرح ابو زيد الانصاري وغيره من اهل اللغة بان المسح
في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضاء
تمسح ولو قدح الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز
وهو ممتنع اذ يراد بالمسح في برؤسكم معناه الحقيقي وفي
ارجلكم معناه المجازي وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ
اغسلوا قبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا باس بان
يتعدد المعنى ولا محذور فيه ويويد ذلك ما نقل شارح
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون في المعطوف عليه
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي
كما قالوا في اية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تقولوا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فان الصلوة في المعطوف
عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الاركان المخصوصة وفي المعطوف

بالمعنى المجازي يعني المسجد فانه محل الصلوة قال الشارح
المذكور هذا نوع من الاستخدام وبهذا فسر الاية جمع من مفسري
الامامية وفيهم من فهم فيما نحن فيه يكون من هذا القبيل بان
يكون المسح الذي يتعلق بالرؤس بالمعنى الحقيقي والمسح المتعلق
بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الاية بعد ما فرض
الوضوء وعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس ان يستعمل ههنا
هذا القسم من الايهام فان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية
ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يستعملونه في كل يوم وليلة
خمس مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم
من هذه الاية اذ لم تنزل لتعليمهم الوضوء بل سوقها لابدال التيمم
من الوضوء والغسل في الظاهر وذكر الوضوء فوق التيمم انما هو
للتمهيد وكلما يمهد به لاجاجة فيه الى بيان مشي الثاني
ان جر ارجلكم في قراءة الجر يكون لجوار الجر ورد هو روسكم
وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب
وجوز جر الجوار سيبويه والاخفش وابو البقاء وجميع
المحققين من النحاة في النعت وفي التوكيد وفي العطف
اما جر النعت فقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر كلمة اليم
فانه نعت للعذاب وقد جر بجوار اليوم وقول العرب
هذا جحر ضب خرب بجر كلمة خرب فانه نعت لجحر وقد
جر بجوار ضب واما جر التاكيد فكقول الشاعر يا صاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى
الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله
تعالى

حور عين كامثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي
فانه جر ورد بجوار اكواب واباريق ومعطوف على ولدان
مخلدون اذ لا معنى لعطفه على اكواب واباريق وهو ظاهر
وقول النابغة لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
بجر الموثق والكبول ايضا على كون روي القصيدة مجرورا وهما معطوفان
على اسير فقد جر الموثق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي
هو مجرور لا بباء بانكار الزجاج جر الجوار مع حرف العطف
لان ائمة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القران والكلام
البليغ والمثبت مقدم على النافي وفي الاية لاهل السنة توجيهات
اخر وعند الرافضة في تطبيق القراءتين وجهان ايضا الاول ان
تعطف قراءة النصب على محل روسكم فاذن كان حكم الروس والارجل
واحدا من جهة المسح لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الاجنبية الثاني ان الواو
فيه بمعنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول
ان العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر
عطفه على المغسولات والعدول عن الظاهر الى خلافه بلا دليل لا يجوز
فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد علم سابقا حالها
وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على مدعاهم
لامكان الاحتمال فيها بكون الجر للجوار اما لزوم الفصل بالجملة الاجنبية
فانما يحصل اذا لم تكن جملة وامسحوا برؤسكم متعلقة بجملة المغسولات
فان كان معناها وامسحوا الايدي بعد الغسل برؤسكم فلا فصل
كما هو مذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل واليد

الألوكة
www.alukah.net

المبلولة من المغسولات ومع ذلك امتناع الفصل في الكلمتين المتقاطفتين
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل
امتنعها صرح بجوازه بل ابو البقاء نقل اجماع النحاة على جوازه نعم
توسط الاجنبي في كلام البلغاء يكون لفائدة وفائدة ههنا
التنبيه على ان ينبغي ان يقتضد في صب الماء على الارجل وتغسل غسلا
يقرب من المسح وتخصيص التنبيه بالارجل لكونها مظنة الاسراف
والاباء الى وجوب الترتيب ايضا الثاني انه لو عطف وارجلكم
على محل روسكم جاز لنا ان نفهم منه معنى الغسل لان من القواعد
العربية انه اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ويكون لكل
منهما متعلق وجاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على
متعلق المذكور وذلك قول لبيد العامري فعلى فروع الايهقان
واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها اي باضت نعامها
فان النعام لا تلد بل تبيض ومنه قول الاخر اذا ما الغانيات
برزن يوما فزججن الحواجب والعيونا اي كحلن العيون
ومنه قول الاخر نراه كان مولاه يجدع انفه وعينه
اي مولاه كان لم وفر ومنه قول الاعرابي علفتها تبنا وماء
باردا اي سقيتها الثالث ان حمل الواو بمعنى مع يسقط الترتيبة
لا يجوز ولا ترتيبة ههنا بل القرينة على خلافه ظاهرة
وما ظهر وجوه التطبيق من الجانبين ولزم الترجيح
رجع المحققون من اهل السنة الى سنن خير الورى
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني القرآن المجيد

فلم

فلم يرو احد ولو بطريق الاحاد مسح الرجلين عنه
صلى الله عليه وسلم بخلاف الغسل فان الروايات به قد شهرت
وتواترت وقد اعترف بها الرافضة ايضا فالغسل
متفق عليه ولكن الرافضة يقولون قد وصل الينا
روايات المسح من الائمة وما روى اهل السنة عنهم
من غسل الرجلين فهو على التقية وهذا كذب منهم
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتبرة
ناطقة به صراحة في محال لا تسع التقية فعلم ان رواية
الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها بينهم
فضلا عن خلافنا فبذلك انعكس الطعن عليهم ومن
العجايب ان اجلة علمائهم رووا غسل الرجلين
ولم يحيوا عنه ولم يتعرضوا للرواة بشيء من ذلك ما
روى العياشي عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهم
عن القدمين فقال تغسلان غسلا وروى محمد بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني
وابو جعفر الطوسي باسانيد صحيحة لا يمكن حملها
على التقية اذ المخاطب شيعي خاص وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

امير المومنين قال جلست الرضاء فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع الى غير
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة هذا وان الشريف
الرضي نقل عن امير المومنين حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم في نهج
البلاغة وذكر فيه غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضي الله عنهم
لم ينقلوا في كيفية وضوءه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب جمع من الصحابة كذب مفترى
فانه لم يرو عن احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ابن عباس فانه
قال بطريق الشهرة والتعجب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم ابوا
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الكسر كما مر في
قراءته وكان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا الا
الغسل فترك هذا دليل صريح على ان قراءة الجر محاولة متروكة الظاهر
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى
جماعة من المجتهدين وهي كذب وافتراء وتبين بذلك ما للرافضة من
التباين في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة واهل البيت **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
وقد خالفوا الاية الشريفة حيث عقب الغسل وجعل غايته ثم عطف
المسح وجعل غايته الكعبين انتهى **اقول** الترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بفرض واما
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احداها انه سنة وهي
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرع فقهاء مذهبه
على

على كونه سنة بان المتوضي اذا نكس متعمدا فهل يساوي من نكس
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد قريبا كان او بعيدا والثاني
انه كالناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك
السنن متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والمرجح عندهم انه
يومر باعادة ما ترك واستدل من قال بالسنية بان العطف
في الاية بالواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تقتضي فيها الترتيب
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام
هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح
كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا وليس
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا الامر فخالفا لانه امر
بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل
بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها
معطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه غفلة
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين
من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح ليقصد فيها صب
الماء عليها ودقايق التنزيل اوسع من ان تحصر فيما يلحظه
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
ولو لم تدرك فائدتها اصلا انتهى ما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسبة لفطنة
اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث

الألوكة
www.alukah.net

فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على افتراض لان فعله صلى الله
عليه وسلم يحتمل الخصوص وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا بها وقد
روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم بنى مسح راسه في وضوءه
فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد
قال اتى عثمان المقاعد فدعى بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضاء هكذا يا هؤلاء قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله
انتهى وما ذكره المولف بقوله حيث عقب الخ مبني على وجوب مسح
الرجلين وقد ابطلناه على انه يوخذ جوابه مما ذكره الحلبي ايضا
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون تفسد الصلوة
بقراءة بعض السور من القران كسورة حم السجدة وثلاث سور
اخرى مع ان ابة فاقراوا ما تيسر من القران ناطقة بالعموم
فمخالفتهم للقران لا في عدم الترتيب في الوضوء كما هو ظاهر
البيان ومع مخالفتهم للقران مخالفون للائمة فانهم رووا عنهم
ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من القران والعجب انهم يحكمون
بجواز الصلوة بقراءة ما يعلم المصلي انه ليس من القران
المنزل بل هو محرف عثمان واصحابه مثل ان تكون امته هي ارى
من امته قال المولف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة من جواز المسح على الخفين في الوضوء من غير ضرورة وهو
مخالف لنص الاية حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب الصاق
المسح بالرجلين ولا ريب ان الماسح على الخفين ليس بماسح على الرجلين
انتهى

انتهى اقول المسح على الخفين ثبت باحاديث
صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية احتشى ان يكون
انكاره كفرا وقال شيخ الاسلام الدال على ان من لم ير المسح على
الخفين كان ضالا ما روى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين ابا بكر وعمر
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب عثمان وعليا رضي الله عنهما
وان ترى المسح على الخفين وقد اخذه من قول انس بن مالك
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وقد
روى احاديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو لا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف
ابن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ورواه عنه فعلا
ابو بكر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان
ابن حزمية وسعد بن قاص وجرير بن عبد الله وسلمان
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو
بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية وبلال
وعمرو بن العاص وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله بن الحرث وعبادة بن الصامت وبعلي بن مرة واسامة
ابن زيد وسلمان وابو ايوب وخزيمة وعائشة وام سعد
الانصارية وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن
الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين بل قال بعض المحدثين

رواه نيف وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فتبين ان قول
المولف وهو مخالف لنص الاية الخ باطل كيف وقد قال بعض المحدثين
كان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله البجلي حيث قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاء ومسح على خفيه لان اسلام جرير
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جر وارجلكم جواز المسح
على الخفين وهذا ماذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام
الشافعي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من القراءتين اثبات
لحكم شرعي فالنصب اثبات لغسل الرجلين والجر اثبات لجواز
المسح على الخفين كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف والتثقيل ان التخفيف افاد اشتراط انقطاع الحيض
في القربان والتثقيل افاد اشتراط الاغتسال وعلى هذا
فسورة المائدة مبتنية لحكم المسح على الخفين لا انها ناسخة له
كما تدعيه الرافضة واذ فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخصيته
بلا ضرورة صحت صلوته وظاهر ان ستر العورة واجب على
القادر شرعا في جميع الحالات خصوصا في حالة الصلوة لا يقوم
هذا الطين مقامه وهذا ترك جماعة من متاخري الامامية
قول متقدميهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

قال المولف ومنها ماذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب
الاستنجاء من البول والغائط بناء على ان النجاسة القليلة
عفو عنده وقد خالف السنة النبوية من مداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل عنه ترك الاستنجاء انتهى اقول
الاستنجاء عند ابي حنيفة سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء اذا لم تتلوث النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت وقضيته والحرز عن
القليل فيه حرج والدليل على ذلك الاجماع على جواز الاستنجاء
بالحجر والاقتصار عليه والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس
المستنجي بالحجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف ومحمد يجب
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدا تمسى ذمية حتى الركبة
ويديه حتى المرفقين في صهريج بيت الخلاء الممتلئة
بعذرة الانسان ويولغ ازال عين ما التصق عن بدنه
بالفرك بعد يسير وصلى تصح صلوته وظاهر ان التطهير
في هذه الحالة لا يمكن بدون الغسل وبزوال الجرم لا يتحقق
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لازالة هذه النجاسات
عينا واثرا قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

www.alukah.net

بله وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال بعد الغسل ان كان
قبل البول فعليه الغسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه
وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليهما
بعد ذكر الايات والسنن الواردة في ذلك ان هذا خلاف
القرآن والسنن الثابتة واما خلافهم للقياس فان البول والغائط
والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء
فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقرآن اخذوا
ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس اطردوا وانتهى **اقول**
اما ما ذكره من مذهب ابي حنيفة فصحيح لكن لا مطلقا بل عدم وجوب
الغسل على المغتسل الذي خرج منه مني بعد البول مقيد بما اذا
لم يكن ذكره منتشرا فلو كان منتشرا لزمه غسلان وان
بال قبل خروجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في
شرح تنوير الابصار حيث قال ما لفظه وفي الخانية خرج
مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر
وعلم ان وجد الشهوة وهو يقيد قولهم بعد الغسل
بخروجه بعد البول انتهى والحاصل ان موجب الغسل عند
ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمراءة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الغسل اذا
سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر
بالتطهير

بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج
المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المراءة فلا تتناول الجنابة من خرج منه
بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكما بنفي
ولا اثبات فان قلت هذا مناف لحديث مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الغسل من
المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان
اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد هم
هو الخارج عن شهوة كيف ورعايا في على اكثر الناس
جميع عمرهم ولا يرى هذا الماء مجردا عنها على ان المني
يكون عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي الله عنها
فسرته بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة عن عبد ربه
ابن موسى عن امه انها سئلت عائشة عن المذي فقالت
ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي
فالرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل
ذكره وانثييه ويتوضاء ولا يغتسل واما الودي فانه
يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضاء ولا
يغتسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة
وفيه الغسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

www.alukah.net

وعكرة نحو فلا يتصور مني الا من خروج بشهوة
والا يعتمد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطي
احكامها انتهى فما خرج بعد البول ليس مني بل هو
الحقيقة ودي قال الشمني في شرح النقاية اما لو سال
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه
الغسل اتفاقا قال لان هذه الامور تقطع المني فيكون
الخارج ثانيا بلا شهوة انتهى وبما ذكرناه لا يرد ما قاله
اصلا واما مالك ففي مذهبه اختلاف وتفصيل في ذلك
بعد الاتفاق على ان خروج المني انما يوجب الغسل
اذا كان بشهوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن ائمة
الحنفية وينتقل ذلك فنقول قال ابن شاس في عقد
الجواهر الثمينة اما خروج المني فموجب للغسل اذا
كان مقارنا للذة المعتادة ومني الرجل في اعتدال
الحال ابيض ثخين دافق دود دفقات يخرج بشهوة
ويعقب بخروجه فتورا وراحة رائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ومني المرأة رقيق
اصفر فلو خرج المني عريا عن اللذة مثل ان يمرض
فيخرج لمرضه فلا يوجب الغسل وقيل يوجبه
واذا قلنا على الاول فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان

قولان ينبنيان على نوادر ما يخرج من السبيلين
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنت لذة غير معتادة
كمن به حكة في جسده حكها او اغتسل لها بالماء الحار
فامنى ففي ايجاب الغسل عليه بذلك خلاف وقول
سحنون فيها الوجوب واختلف ايضا في وجوبه
اذا لدغته عقرب او ضرب اسواطا او ضرب بسيف
فامنى واختيار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على
خروجه كمن يجامع فيجد اللذة او يلذ بغير جماع
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب
تلك اللذة جملة يكون منه المني ففي وجوب
الغسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب التفاتا الى
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله
والنفي لانه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها والتفرقة
بين ان يكون اغتسل لرقة بروز الماء ثم برز فلا
يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل له فانه
يغتسل وضعف الامام ابو عبد الله القول بالتفرقة
وراى انه لا وجه له واختار القاضي ابو بكر
وجوب الغسل قال التفريع ان قلنا يوجب الغسل

فكان بروز الماء بعد الصلوة فعليه اعادتها وقال ابن المواز
لا يلزمه الاعادة وهو راي الامام ابو عباس والقاضي ابو بكر
والقولان خلاف في تاثيره بالمفارقة وبالبروز وان قلنا باسقاط
الغسل امر بالوضوء وهل هو على جهة الوجوب او الندب قولان
للعذاديين انتهى ونقلناه من مذهب المالكية تبين ان قول
المولف لا غسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهب مالك وان الصحيح
من مذهبه وجوب الغسل التفاتا الى اللزة المتقدمة وهو الذي
اختاره القاضي ابو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
من مخالفتها للقران والسنن مردود لان هذا الخارج عندها
ليس بمني واذا كان كذلك فهما موافقان للكتاب والسنة
في ذلك واما قوله فكان الواجب ان يكون المني كذلك ففيه ان
ابا حنيفة وان لم يوجب به الغسل فهو قائل بوجوب الوضوء منه
كما هو ظاهر من مذهبه مع انه الوضوء ينقض بكل خارج من احد
السبيلين واما مالك فقد مر ان الصحيح من مذهبه وجوب الغسل
وعلى القول الضعيف يومر بالوضوء كما مر ثم اختلفوا في الامر هل هو
على جهة الوجوب او الندب وانما اختلفوا في ذلك لما هو مقرر في
مذهبهم من انه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل
الخارج المعتاد في جنسه او قاته وهي مسئلة اجتهادية قام عليها
الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات
الوضوء القسم الاول الاحداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه
لا بما يودي اليه وهي ما خرج من احدى السبيلين معتاد في جنسه واقاته
وذلك من القبل ثلاثة البول والمذي والودي ومن الدبر الغائط
والريح

والريح انتهى فمن قال من المالكية بعدم النقض اراد المعتاد
من المني ان يخرج بشهوة وذلك هو الموجب للغسل
فاذا لم يكن خروجه بشهوة لا يكون موجبا للغسل لعدم
الشهوة ولا للوضوء لان المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين
ان جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المولف الذي هو من
دين الحق ما ثل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون
عن الائمة خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي
عن علي قال قلت لابي ذر سل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
فسئله فقال يتوضا وضوءه للصلوة ويحكمون بعدم
انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف لرواية الائمة
روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره
عن ابي عباس مثل ذلك ويحكمون بان الاستبراء بعد البول
ثلاث مرات بتحريك الذكر فاخرج بعد ذلك فظاهر غير ناقض
للوضوء وهذا حكم مخالف للشرع اذ الخارج من السبيلين نجس
وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في
الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء واي تاثير له في
ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى عيسى عن ابي جعفر
انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد
الاستبراء قال نعم ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة انه ذهب

الألوكة
www.alukah.net

الى ان المني لما يكون موجبا للغسل اذا كان بشهوة وقد مر الكلام فيه فلا حاجة الى اعادته **قال المؤلف** ومنها انه جوز التيمم بالمعادن والكحل والزرنيخ والملح والثلج وبه قال مالك ايضا وقد خالف نص القرآن لقوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى

اقول اما تجويز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وما اشبههما اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض وهي ما تلين بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز التيمم بها واما الملح فان ما ينشأ اي كان ماء جمد لا يجوز التيمم به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال الحق بالماء فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز واما الثلج فلا يجوز به التيمم لانه ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند ابي حنيفة بهذه الاشياء انما نشأ من جهله بمذهبه وقوله به قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بما

هو

هو من اجزاء الارض فصحيح وان اراد به جواز التيمم عنده بالملح والثلج ممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم بهما بين فقهاء مذهبه قال ابن شاس في كتابه المذكور بالعظم وفي جواز التيمم على الثلج وبعض رواياته لابن القاسم واشهب وفي التيمم على الملح خلاف ايضا واولى بالصحة انتهى ومراد من قال بجواز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض وقوله وقد خالف نص القرآن الخ فيه انه لا مخالفة هناك في ذلك لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض تراب كان او غيره قال الزجاجي لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما ذكر فان قيل ذكر من في سورة المائدة وهي حينئذ للتبعيض بناء على ما ذهب اليه من جواز التيمم على الحجر الاملس والثلج وامثاله مما ليس له غبار قلت اجاب العلامة الحلبي في شرح المنية عن ذلك فقال لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف ولا يعرفه احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض

قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشاء
من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من التبعيض
ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من
العرب مسحت يدي من الحبر والحائط معنى التبعيض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو
مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابتداء صالح لها والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكر
جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن
السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء
وقالوا اساس المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه
اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم
قطعا ان ليس مقصود الشارع من سن عبيته غير التغير
ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة
وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه
تعبدا محضا فلا يبعد كونه لمجرد المسح ابتداء من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون ببعض ذلك اذ جائز في التيمم
كالنورة والجص والحجر قال بالجواز بذلك الشيخان عندهم
وقد صرحوا ايضا بانه اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار
الثوب

الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوحل وقيد
ذلك بعضهم بما اذا لم يمكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل
بعد فهو مقدم على الغبار وقرروا للتيمم ضربة واحدة وروايات
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهم قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
لليدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله نحوه واسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا نحوه وزاد وافي التيمم مسح الجبهة
ولا اصل له في الشرح قال المؤلف ومنها
ما ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسؤره ولعابه
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول
انه لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن
بالتراب قال الامام مالك هو طاهر ويغسل من
ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل
وخص ذلك بالولوغ فقط وذلك لان الاصل في الاشياء
الطهارة ولم يرد ما يدل على نجاسته بل ما قدمناه في
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشوا احد
مما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت
كذلك وقد ابدى بعضهم لذلك علة حيث قال ان

سئوره بيت القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه
كما يجتنب سم الافاعي من حيث مرورها في البدن مع طهارة
ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر بالدين ولما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد لمبغضه
من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر
ولوغه سبعا لابناء في القول بطهارته كالقياس مع سمه
فلذلك اقتصر الامام مالك عليه على مورد النص فهو وان قال
بطهارته قائل بالغسل منه اذا ولغ واذا كان كذلك فليس
فيما ذهب اليه مخالفة للسنة فتبين ان اطلاق المولف ذلك
عن الامام مالك مردود والحق عنه ما ذكره وقوله حتى انه الخ
كذب قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيت فيه
كلب ولو كان ذلك صحيحا لما منعت الكلاب من الدخول الى
المسجد النبوي ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن
الملائكة بانها لا تدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم غير الكتبة
اذ هم لا يفارقون المكلف ولا دليل فيه في ذلك على
نجاسته بل على خصوصية فيه يمتنع الملائكة من الدخول
بسببها كما يمتنعون من البيت الذي جرس او صورة مع انه
لا قائل بنجاستهما على ان بعض المحدثين قال في شرح قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
القلب بيت وهو منزل الملائكة وبهبط انوارهم فعلم استقرارهم
والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب
كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا
من قبيل التنبيه على الباطن بذكر الظواهر واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة الروث وهو
بول غليظ جزما والبول نجس باجماع الشرائع ويقولون
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما
ذكرناه ومنها ما نذكره قال المولف ومنها ما ذهب
اليه الشافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء
فكيف يقال انه مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه يجزي فيه الفرك يا بسا عن الغسل ويطهر به
الثوب وقد خالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله انتهى اقول
ما ذهب اليه الشافعي صحيح للدليل الذي نقله فكيف يكون
الادمي طاهرا حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يقبل
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم بناء في نجاسة
اصله اذ من انعقد من نجاسة لا يكون مكرما بل مهانا
ولما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية
مسلم وهو يصلي فيه وفي رواية كنت احكه وصح القياس لان

الألوكة
www.alukah.net

به الشافعي لان مخالفه يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم
ما هو مذهبه انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط
مني المراءة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم
فلو كان منها نجس لم يكف فيه بالفرك لاختلاطه بمنيه
فينجسه ورد هذا بوجوه من خروج البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي
ومجرى للمذي بين الاولين ويعترضها الملاقاة بالمحل الاوتر
بخلافها ظاهرا ومن ثم قالت الشافعية بتنجسه من مستنجى
بغير الماء الملاقاة لها ظاهرا وبما تقرر علم ان ما في الباطن
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر
او اتصل بعض الظاهر كعود به وبذلك يجمع بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلة ولذا يسن عند الشافعية
غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل وما نقله
عن ابي حنيفة صحيح وهو من المسائل التي قدم فيها
النص على القياس فان القياس اقتضى عنده نجاسته
ولما ورد النص بحديث عائشة المذكور حكم بطهارته
يابسا بالنص على خلاف القياس فعلم بما قررناه ان
الشافعي وابا حنيفة عملا بالنص ولم يخالفاه كما زعم
وقوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كذب ولو
سلمنا انه امر به فامره استحباب لا وجوب وهذا
مما لا ينازع فيه لان ما صح عن عائشة يصرفه عن الوجوب

واذا

واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بطهارة
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة المتفق عليها فقد روى
الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف
ذكره وفي الصحيحين روي عن علي قال كنت رجلا مذاء
فكنت استحي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد فسئله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وكذا رواه الترمذي عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه
وسلم اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل وقد اورد ابو جعفر
الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة
المذي ولكن ليس لها العمل والفتوى على ذلك
ويقولون لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامراة
حتى وضمها الى نفسه والصق راس ذكره بما
يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو الى الساق
جازت صلوته كذا ذكره ابو جعفر الطوسي وغيره
ولا يخفى ما في هذه الحركات من القبائح المخالفة لمقاصد
الشرع المنافية لحالة المناجاة ومن كانت هذه
حال صلوته وطهارته وعبادته كيف يتكلم على
اعيان هذه الامة ويطعن عليهم في مسائلهم

www.alukah.net

الاجتهادية بوفاته وجرأته على الله سبحانه
وعلى رسوله الذين اخذوا هذه المسائل عنهما
فنسئل الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ولا يجعلنا
كهذا المؤلف الضال الذي اتخذ الهه هواه **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب تكبيرة
الافتتاح بلفظ الله اكبر وجواز ان ينفتح بكل اسم
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل
الله العظيم والله الجليل ونحو ذلك من اسماء الله
ولنعم ما قال ابن حزم في كتاب المجلى من انه تخليط
وهوس للاسلام وشريعته فاسدة انتهى وظاهر
كما ترى ما يدل على رميه ابا حنيفة بالكفر وسيأتي
ما هو الظاهر انتهى **اقول** ما ذكره من
مذهب ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء
والصفات التي لا يشاركه فيها الله تعالى وذلك لان
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير وحيث ما وقع من النصوص
معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم
وهو لم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية **وبه يقول الحنفية** فيجب العمل به حتى يكون
لمن يحسنه متروكا وذلك نظير قولهم في القرآن مع
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه يدل
على كفاية الاسم المزيد فضلا عن ان يكون كلاما تاما
فاذا تحقق ذلك علم ان ما قاله المؤلف باطل وكذلك
ما قاله ابن حزم الذي هو من مذاهب اهل السنة مائل
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
بجواز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجينه
الذي يخاف ان يأكله الكلب او الهرة ثم
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا بمسافة عشرة اذرع
مع ان الفعل الكثير خصوصا اذا لم يكن مما يتعلق
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشرعية قال
تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه من جواز
التكبير بالترجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية

لا سيما تكبيرا انتهى **اقول** هذا ليس بمتفق به
عند الائمة الحنفية لانه صح ان الامام رجع عنه الى
قول ابي يوسف ومحمد من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية
مع ان قولهما في الحقيقة هو قوله كما قدمنا ذلك قال
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وغيره
في الفارسية ما لفظه ويروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى واذا صح
رجوع الامام عنه لم يكن مذهبا له لان المرجوع عنه
من اقوال المجتهد لا يكون مذهبا للمجتهد اذ مذهبه
اخر اقواله فلا حاجة الى ذكر دليله واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير
بالترجمة مع القدرة كما صرحوا بذلك في كتبهم
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يات
في شريعة قط ولا ان الامر كلفا هل خراسان
وفارس في عهد خلافته بان يعقد وا معاملاتهم
بلسان العرب بل تعقد الكتهم وبيوعهم المعقودة
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود

والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود فيها اظهار ما في الضمير وهو
مبين لكل قوم بلغتهم **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
وقد خالف بذلك قول صلى الله عليه وسلم المتواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب البناية عن الاية التي
تمسك بها ابو حنيفة بانها منسوخة قال في الحقيقة
انها ما وردت الا في قيام الليل **ثم** ذكر كلاما عن ابن حزم
ومجد الدين الرازي وبعض اصحابه من الرافضة في القدح
في ابي حنيفة تركناه اذ بعد ان بنينا جلالة ابي حنيفة
ونقلنا بناء ائمة اهل البيت عليه لا حاجة بنا الى ذكر
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشنيع بهذه
المسئلة على ابي حنيفة منشاه العصبية في الرفض والضلال
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال
ولنفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح المولف ملحقا
بباب التعديل فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة
فذهب ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بفرض
بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له تقال كيف

الألوكة
www.alukah.net

كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرء قال امممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
رواهما الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المازري عمدة ابن
شبلون ان ام القرآن ليست فرضا عينا وقال ابن الماجشون
من ترك الصلوة في الصبح اداي صلوة كانت تجزيه
سجدتا السهو وعن زيد بن ثابت القراءة سنة رواه
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت
صلوته معتمدا اثر عمر رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفر
والمغيرة من المالكية تجب في ركعة واحدة وقال ابو حنيفة
واصحابه والاسود والنخعي والثوري واحمد في رواية انها
فرض في الركعتين وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح
وان شاء قرء وان شاء سكت وهذا قول علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وكفى به ردا على هذا الرافضي الذي يزعم انه
تابع له ومقتد به قال ابو بكر ابن المنذر حدثنا عن علي
كرم الله وجهه انه قال اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين
وروى ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا يقرء في الاوليين ويسبح في الاخريين
وما احتج به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي
الا ركنا فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطا بدلالة
النص لانهما متشاكلان في الثبوت اذ الاثر هذا علمت
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلا
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة افتراض الفاتحة في
الصلوة مطلقا ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة
والا لما وقع الخلاف فتعين ان ظن المولف على ابي حنيفة
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عند نشاءه من جهله وقلة
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
صحيح ونعم الاستناد هو لان اقرؤا امر والامر للوجوب
ولا تجب القراءة الا في الصلوة وسياقها صريح في الصلوة
وهذه الاية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة
اية لكن صاحباه قالا لابد من قراءة اية طويلة او ثلاث
ايات قصار وهو يقول قراءة اية كافية لكن الصحيح
من مذهبه ان ما كان من الايات كلمة كقوله ومدهامتان
لا تجزي لان المتكلم بها لا يعد قارئا وقوله وقد خالف
ذلك الخ مردود وبانه لا مخالفة في ذلك كما تقرر والحديثان
مفسران بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلوته المتفق عليه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن

الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين
لانه موافق لظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى من
تاويل المخالف وبعضده ما رواه ابو داود بسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال لاتتم صلوة احدكم من الناس حتى
يتوضاء فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله
ويثني عليه ويقراء بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر
ويركع واخرج ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت قمت الى صلاتك فكبر الله
عز وجل ثم اقراء ما تيسر عليك من القرآن وروى ايضا
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قرآن فاقرء به والا
فاحمد الله وكبره وهلله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان
ابن ابي نمرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث
تدل على ان المفروض مطلق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها
على ان قوله لاصلوة لايدل على نفي الصحة لاحتمال ان يكون
المراد نفي الكمال وقوله واجاب في كتاب البنايع الخ فيه
ان المنسوخ وجوبها لامر وعيتها فان سنيتها لم تنسخ
ولافرق بين السنة والفرض في المفروض من القرآن
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
ان

ان الفاتحة ليست متعينة في الركعة الثالثة والرابعة
بل يخير المصلي بين قراءتها وبين التسبيح ويقولون
يجوز في صلوة النافلة وسجدة التلاوة استقبال غير
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يوذن به
واما حالة الركوب والسفر فمخصوصة من عموم وجوب
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغير الشارع
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم
المفيد في كنز العرفان وحكم بمخالفة هذا الحكم لحكم
القرآن ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة القراءة في
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخريين وقراءة
بعض اية وغير ذلك مما اشتمل عليه كلامنا المذكور
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه قال المولف
ومنها انه ذهب الى عدم وجوب الانحناء في الركوع
الى الحد الذي تصل فيه يداه الى ركبتيه واكتفى باقل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولم يوجب الطمانينة فيه
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة
على صفة الصلوة ومتضمنة للطمانينة ثم قال
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

الألوكة
www.alukah.net

من الركوع والانتصاب والطمانينة انتهى
قوله الى الحد الذي تتصل فيه الخ هذا هو الركوع الكامل
عند ابي حنيفة لكنه ليس بواجب وانما المفروض عنده
طاطاة الراس مع انحناء الظهر لان هذا هو المفهوم
من موضوع اللغة ويضيق عليه قوله تعالى اركعوا وقوله
واكتفى بما قاله الكرخي بل مذهب ابي حنيفة ان المصلي
ان طاطأ راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال سنة
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي
حكمه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله
ولم يوجب الطمانينة الى الكذب نعم هي عنده ليست بفرض
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما وللجلسة بين السجدتين
والماهي واجبة وما ذهب اليه ما ثور عن السلف قال
ابوبكر ابن ابي شيبة في سننه في باب ادنى ما يجب
من الركوع والسجود باسناده قال سعد لا ينتقص
انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن
ابن مسعود قال اذا امكن يديه من ركبتيه والارض

من

من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي بجزيء من
الركوع اذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال اذا وضع جبهته
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم ينكر عنهم عندهم خلافه
انتهى واما حديث ابن حزم فهو حديث المسيء
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن
فليس بصريح بالفرضية على ان ابا حنيفة استدل بان
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير
اشتراط الطمانينة فالمفروض منهما اقل ما ينطلق
عليه الاسم فالقول بافتراض الطمانينة فيهما زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عندنا
يجب ان يكون خيرا من المنسوخ او مساويا له
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي
بخبر الواحد الذي هو ظني لان الظني ليس بخير
من القطعي ولا مساو له وقوله ما ذهب اليه من عدم
وجوب رفع الراس من الركوع كذب وانما هو عنده

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة
مقصودا لذاته وانما شرع لتحقيق الانتقال من الركوع
الى السجود فيكفي منه ما يتحقق به الانتقال وما وقع في
الكنز وغيره ان القومة بين الركوع والجلسة بين
السجدتين سنة لعلم اراد انها ثابتة بالسنة
ليوافق رواية الوجوب اذهي اقوى دليلا وما ورد
في حديث المسيء صلاته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاوتها نقصانها
واذا فرغنا من ذلك نقول ان الرافضة يقولون ان
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانثيه
بحيث سال منه المني الكثير لا يضر ذلك في صلاته
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها قال المؤلف
رحمه الله ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود بل ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع
انفه وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطمانينة
في السجود ولم يوجب رفع الراس منه الا بقدر ما يدخل
السن بين جبهته وبين الارض وفي رواية عنه

لا يجب

لا يجب الرفع مطلقا بل لو خفر تحت جبهته حفيرة
ووضع جبهته اليها اجزء عن السجود الثاني
وانه يرفع راسه ومنع من استحباب الجلسة
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم
يوجب مالك شيئا منها لا من الجلوس ولا التشهد
وقال ابن حزم عن بعض متقدميهم انه قال الجلوس
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتشهد في القعود في الصلوة وصار التشهد فرضا
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه
وبه اشتهر اقول قوله ما ذهب اليه
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
كذب صريح وافك قبيح فانه وضع الجبهة على
الارض عنده فرض وفضلا عن ان يكون واجبا
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخامس من
الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة

الدلوكة
www.alukah.net

على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله بل ان شاء وضع جبهته
وان شاء وضع انفه كذا ايضا فيجوز السجود على الانف وحده
اذا كان بجبهته عذر وقد جود الوتد ويجيء ترك السجود في بعض
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله ويجوز ان يسجد على كفه وجهه
ما ذكره الحلبي كغيره من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وقوله ولم يوجب الطمأنينة الخ قدمنا الكلام على ذلك
في طمأنينة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عنه لا يجب الرفع
الا بمقدار الخ هذا هو الراجح عنده لا الواجب وقوله بل لو حمل الخ كذا
كيف يكون صحيحا وقد قدمنا عنه ان الجلسة بين السجدتين واجبة
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما
قدمناه من انه لا بد في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها وما ذكره فيه وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى
سجودا قال في المنية وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبد اي يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابة حرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر اذا كان السجود على
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الجفرة
وقوله ومنع من استحباب الجلسة الخ صحيح ذلك فان ابا حنيفة
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا ان عذر مستدلا
بما رواه الترمذي عن خالد ابن اياس عن صالح عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس
ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
الذي اعل به خالد بوجود في صالح فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى نقل الحلبي قال وقول الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على
صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن ابن يزيد انه راى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره
والزم لصحبته من مالك بن الحويرث الذي روى عنه
البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى
يستوي قاعدا على خلاف ما قال فوجب تقديم هذه
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على
على حالة الكبر توفيقا بين الروايات ويويد
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابتا دروني في ركوع ولا سجود فانه مهما استقتم
به ركعت تدركوني اذا سجدت انى قد بدنت وقوله
بدنت من بدن تبدينا اذا سن وضعف وقوله ولم
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت
عنه روايتان في فرضية التشهد الاول فظاهر
الرواية

الرواية ان قراءته واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء
مذهبه ترجيح ظاهر الرواية والى ذلك مال صاحب
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنيتها في
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا
منهما لا من الجلوس ولا التشهد فيه ان المجتهد
اذا لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه
بل الاعتراض عليه من قلة الانصاف وعند مالك
ان التشهد الاول سنة كما هو مشهور في كتب المالكية
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يقوله ابن حزم
ليس بمقبول لما قد سماه عنه ويقال لابن حزم ان
المذاهب الاربعة لا يرضون باجتهاد داود الظاهري
ويقولون بخطاءه في جميع مسائله التي خالفهم
فيها فما هو جوابك عنه هو جوابهم والحاصل انه

لاينبغي لاحد ان يطعن في المسائل الاجتهادية لانا
لانعني العصمة عن الخطاء للمجتهدين بل نعتقد ان
من اصاب منهم فله اجران اجر على اجتهاده واجر على
اصابته وان من اخطاء منهم فله اجر واحد على
اجتهاده كما بيّنا ذلك وان اختلافهم في هذه
المسائل وامثالها كان رحمة للعباد كما تقدم بل هم
لم يعولوا مسئلة الا بعد وضوح دليلها لديهم وتكرار
النظر فيها ولذا توقفوا في كثير من المسائل التي سئلوا
عنها الى ان قام لهم دليل عليها فان ظهر لهم بعد ذلك
ان حكمها على خلاف ما ذهبوا اليه رجعوا عنه والا
وقفوا عليه ومن نظر الى اجتهادات الرافضة
وكثرة اختلافاتهم يعلم ان هذا المولف الملحد
الضال لم يقصد بذكره هذه المسائل الا الجدال
والا فلو ذكرنا مسائل الرافضة الطغام لرأيتها
جميعها مخالفة لما جاء به سيد الانام وابطلها ما نقلناه
عنهم اثر هذه المسائل الشريفة بحد ما قلناه حقا
في بدعهم الكسيفة حتى انهم كفروا في مجتهداتهم
واشركوا في مبتدعاتهم في مسائل منها ما جوزه
علماؤهم

علماؤهم من السجود للسلاطين الظلمة ومنهم باقي
المجلسي فانهم قرروا السجود مع السجود لغير الله
شرك مخالف للقواعد الشرعية بدليل قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وغيرها من الايات الدالة على اختصار
السجدة في حق الخالق العليم خصوصا في الشريعة المحمدية
والتشبه بسجدة الملائكة لادم في غاية الفساد
اذ لا يمكن ان يقاس احكام البشر على احكام الملك
وبسجود اخوة يوسف له لانه لم يكن سجود اصطلاحا
ومنها انهم جوزوا الصلوة الى جهة قبور الائمة
بنية مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد **قال المولف** وذهب ابو حنيفة ايضا
ان الخروج من الصلوة اما بالتسليم او بالكلام او بخروج
الريح وما اشبه صلوة ابي حنيفة بهذا الخرج منها
ثم ذكر قصة القفال وصلوته التي صلاها بين

www.alukah.net

يدي ابن سبكتكين وهي مشهورة ولما كانت مشتملة على
ما ذكره من مذهب ابي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها
انتهى اقول ورد في السلام عن ابي حنيفة قولان
الوجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام
مذهب علي الذي زعم هذا الرافضي اتباعه وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والاوزاعي فعندهم يصح الخروج من الصلوة
بدون السلام وحجة ابي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في
سننه عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيديه وعلمه التشهد الحديث وقال في آخر الحديث
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان فيه دلالة
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به
فان الصلوة لا تتم بدون الفرض واللازم باطل واصرح من
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته وروى
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد واحدث هو
او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلاته

صلاته فلا يعود فيها وهذان الحديثان نصان في عدم فرضية
السلام واعل الحديث الثاني بانه انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واجاب الروحي في الغاية بان البخاري كان يقوي
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط
الاحتجاج بروايته ابو داود قد سكت عنه وهو اذا روى
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل ما
ذكرت في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا منها
انتهى وفي الغاية قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا جرير بن عبد الحميد حدثني عبد الرحمن بن كانف وبكر بن سوادة
قال سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي
في مسند السني ولفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد
فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم
الامام فقد تمت صلاته فلا اعيدها انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلوته فليخرج حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد
قال وعاصم بن ضمرة لم يذكر في الشواهد واذا انفرد بحديث
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا الملحد وظهر
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة طعن بعلي ابن ابي طالب

بل قوله وما انسب الخ ازراء بصلوة علي لان الريح كما يكون
مخرجا من الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون مخرجا منها عنده
علي وايضا ان ما قاله استخفاف بابي حنيفة والاستخفاف
بالعلماء كفر علي ان طعنه هذا لم يزد ابو حنيفة فيه الا شرفا
وعلوا وما فعله العقال لشناعة من تعصبه في المذهب ولا
يبقى لم ذلك بل الواجب عليه ان يقلد امام الشافعي في
الثناء على ابي حنيفة بل فيما فعله تخطئة لامام الشافعي
وتجهيل له وذلك ان الامام الشافعي قال العلماء عيال
ابي حنيفة في الفقه فقد اثبت رحمه الله انه افقههم ولا
فقه الا ما وافق الادلة واذا فرغنا من ذلك نقول ان
هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الرافضة فانهم جوزوا
الخروج من الصلوة بما يبطلها من خروج ريح او حركات كثيرة
متوالية او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلا ينبغي
لهذا الرافضي ان يطعن بما هو فعله من الخروج من الصلوة
بذلك فانظر الى هذه الوقاحة العظيمة والجراءة الوخيمة

قال المولف ومنها ما ذهب اليه مالك رح جواز
الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بمصلحتها كقوله
لامامه اقعد حين قام في موضع القعود وبالعكس ونحو ذلك
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين انتهى اقول
في ذلك خلاف في مذهب مالك فقال بعضهم مصلحة الصلوة

عذر

عذر في الكلام ولا تبطل به الصلوة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المغيرة
ليست بعذر وتبطل الصلوة واستدل من جوز ذلك
بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكاء عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم الحديث لان ذا اليدين
كلم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله
عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنعم عامدين مع علمهم
بانهم لم يتموا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صلى
ولم ينكر احد من القوم بان يستانف الصلوة وقوله
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا البعض حديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن معاوية ابن
الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني

الألوكة
www.alukah.net

القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال وهو وان كان فيه دليل
على ان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وان كان لمصلحة
من مصالح الصلوة الا انه يمكن مالك ان يستدل به
على ما ذهب اليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم احكام
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها اي فيما اذا لم يكن في مصلحة
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فلما لم يامره بها
دل على جوازه بمثل ذلك واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
الرافضة يجوزون الاكل والشرب في الصلوة كما صرح به
فقيههم المعتبر صاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا
مع ان الاخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك
وقد اجمعوا كلهم ان شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد
ان يصوم غدا وعطش فيها قال المؤلف ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة من جواز الوضوء بالماء المغصوب وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل اما الاول فلقبح التصرف في
مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورا به شرعا والوضوء
مامور

مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشارع واما الثاني
فالنص المتواتر من الشرع الدال على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يصح التقرب به
الى الله سبحانه انتهى قال المؤلف ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة الى كذب فان الامام احمد لا يقول بجواز
الوضوء بالماء المغصوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة ما
لفظه الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير
ماء طهور مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى
ايضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو مغصوب
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء المغصوب مع
العصيان ولا تنافي بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال
الماء لان الحرمة لامر خارج عن الوضوء اذ المعصية في
نفس الوضوء وانما المعصية في التصرف بملك الغير بغير اذنه
وذلك خارج عن الوضوء واذا كان الامر كذلك فلا يرد
جميع ما حرف به كلامه واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون لو غصب رجل مال غيره واودعه
عند غيره يجب على المودع انكار تلك الوديعة بعد موت
المودع مع ان الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان
ذلك المودع عاصيا فعليه ذنب غصبه وكيف يجوز لهذا الامين
انكار امانته والحلف بالكذب ويقولون ان لم يظهر مالك

ذلك المغصوب بعد الشخص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء
مع ان التصدق من مال الغير بلا اذنه لا يجوز في الشرع قال
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
نص عليه ابن المطهر الحلي ويقولون ان غصب احد مال
احد وخلطه بماله بحيث لا يمكن الامتياز بينهما كاللبن باللبن
والسمن بالسمن والبر بالبر ونحو هذا يرد الحاكم ذلك المال
كله الى المغصوب منه وهذا ظلم صريح لان المغصوب منه لا حق له
في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم **قال المؤلف**
ومنها انهم حرموا عدا مالك الصلوة خلف الفاسق
والمظهر البدع لما رووه في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم
من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ محمد البرزنجي
الغيور ردى الشافعي في كتابه الموسوم بسفر السعادة
قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء
ونقل عن الدارقطني والعقيلي انهما قالا ليس فيه شيء
يثبت ونقل انه سئل فقال ما سمعنا بهذا انتهى
اقول لقد ضبط هذا المؤلف في هذه المسئلة
خبط عشواء وركب فيها من عمياء فانه نسب تحريم
ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالكا
مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في
ذلك

ذلك اشد من مذهب مالك قال الشيخ منصور في
شرح المنتهى ما لفظه ولا تصح امامة فاسق مطلقا
اي سواء كان فسقه بالاعتقاد او الافعال المحرمة
لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث
ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سوطه
وسيفه وسواء اعلن فسقه او اخفاه وتصح خلف تائب العدل
ولا يوم فاسق فاسقا لانه يكمل رفع ما عليه من النقص ويعيد
من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه
قاله ابن تميم وان اعطي بلا شرط فلا باس نصا الا في جمعة
وعيد تقدر اخلف غيره اي الفاسق بان يقدر اخر خلف
عدل للضرورة ثم قال وان خاف انه لم يصل خلف فاسق
اذي صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
يقهره سلطان الى اخره واعاد نصا انتهى ولما استشهد
مالكا قلبي كما زعم ايضا فان الامام المبتدع والامام
الفاسق في الاقتداء فيهما تفصيل وخلاف مذكور في كتب
مذهبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في فصل
صفة الائمة ما لفظه واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان
كان في الاصولية القطعية وكان كفره صريحا لامراء فيه
كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم
الاجزاء وان كان مما يشكل كونه كفرا كالاعتزال وغيره

من مذاهب اهل الاهواء فقيل لا يجزي الصلوة خلفه وقد قال
مالك من صلى الجمعة وراء القدري اعاد هاظهرا وقال اصبغ وابن
حبيب ببطلان الصلوة خلف البدعي وانها تعاد ابدا الا ان ابن حبيب
اشترط ان لا يكون واليا قال فان كان واليا فالصلوة وراءه
جائزة وان اعاد في الوقت حسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وحكاه عن جماعة من اصحاب
مالك وتنزل الامام ابو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير
بالتاويل وذكر عن مالك في ذلك قوليه ومن القاضي ابي بكر ابن الطيب
ايضا قوليه ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشكلة وقد اضطرب
فيها قول مالك وهو امام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي
ابي بكر ابن الطيب وهو امام المتكلمين ثم قال واما الفاسق
بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتاويل والاجتهاد
كالزاني والشارب فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب
من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون
الوالي الذي يودي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه
الا ان يكون حينئذ سكرانا قال ابن لبابة من اصحاب مالك
وكذلك ذكر الشيخ ابو بكر ان الصلوة خلف الفاسق بغير
تاويل تعاد ابدا واختاره وقال في الواضحة فيمن صلى
وفي جوفه الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه
يعيد ابدا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية وقيل في امامة الفاسق بجوارحه يستحب الاعادة

في

في الوقت استحبابي والشافعية والحنفية قالا امامة العدل
اولى من الفاسق وكرها الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي
لم يكفر ببدعته واحتج الشافعية بان الكراهة في المبتدع
اشد لان اعتقاده لا يفارقه واستدلا على ذلك بما
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول
عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ومكحول
وان كان لم يسمع من ابي هريرة لكن من دونه ثقاة محدثين
وان كان من قبيل المرسل ايضا الا انه اعتضدت هذه
الاحاديث الثلاثة بعضها ببعض وبما روي بهذا المعنى
من طرق متعددة ضعيفة عند الدارقطني وابي نعيم
والعقيلي فترتقي كل منها بمجموعها لاعتضاده
بالاخرين الى رتبة الحسن وبعضد الجميع حر الصحيحين
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي
وكفى به فاسقا وما نقله عن النص وزيادي ان صح ذلك
عنه فلا ينتهض حجة لما تقرر في قواعد الشرع ان المثبت

سقدم على الثاني واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون
بترك الجمعة في غيبة الامام بل يزعم اهل اخبارهم انها
حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية من غير تقييد
فيها بحضور الامام **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والمأموم
فيجوز ان يأتم المأموم في داره بامام في المسجد وبينهما
جدار المسجد والدار ع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من
الائتمام وكذا الماء حائل وهو من العجائب انتهى **اقول**
هذه مسئلة اجتهادية وقد اختلف فيها فقهاء مذهبه
ولنذكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقتداء الطريق الواسع
وهو الذي تمر فيه العجلة التي هي الكبير يجرها الثور والنهر
الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق ولو كان الطريق او النهر
والنهر في المسجد والثالث الفضاء الواسع سواء كان
في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفوفا كثيرة الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قائما في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند ابي يوسف لا واحد اتفاقا لانه لكمال حرمة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل بين
الامام والمأموم لو كان بحيث يشتبه به حال الامام يمنع
الاقتداء والا فلا على الاصح الا ان يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت

وبيت في الاصح او حكما عند عدم اتصال الصفوف فللواقف
من سطح داره المتصلة بالمسجد يجز لاختلاف المكان
كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والغرر والبحر وفاضيخان
وغيرها فاذا عرفت ذلك تبين ان المؤلف لم ينقل مذهب
ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهبه بل نقله
بالعكس فقال ما قال جاراه الله بعظيم الجزاء والنوال
ولم يحتج الى ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح
فما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة بل غيرهم من ان المسافر اذا اقتدى بمقيم
تتغير فرضه الى التمام وقد خالفوا عموم القرآن الدال على
وجوب القصر على المسافر انتهى **اقول**
لا مخالفة فيما ذهبوا اليه للقرآن لان ذلك ثبت بالسنة
وما ثبت بالسنة لا يكون مخالفا للقرآن لما تقدم
وقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ومعلوم ان الصحابي اذا قال
ذلك يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها
صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي الظهر فتتغير
فرضه الى اربع للتبعية كما تتغير بنية الاقامة لاتصال
التغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض

الألوكة
www.alukah.net

المسافر قابل للتقصير حال قيام الوقت فلو نوى الاقامة فيه
الى اربع فبعد قبوله للتقصير توقف تحقق التقصير على مجرد سبب وقد
وجد سبب وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بعدم جواز قصر الصلوة فى سفر التجارة دون افطار الصوم
مع انه لا فرق بينهما فى الشرع وقد نص على الفرق ابن ادريس وابن المطهر
والطوسي وغيرهم مع ان الروايات عدم الفرق عن الائمة موجودة
فى كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال
واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويقولون من كان
سفره اكثر من الاقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد
فى السفر للتجارة فليقصر واصلاة النهار ويتم اصلاة الليل
ولو اقام خمسة ايام فى اثناء سفره ايضا نص عليه القاضي ابن برج
وابن زهرة وابو جعفر الطوسي فى النهاية والمبسوط مع ان
روايات الائمة عندهم لم تفرق بين الليل والنهار روى محمد
ابن بابويه فى الصحيح عن احدهم انه قال المكاري والملاح اذا جد
بهما سفر فليقصرا وروى عبد الملك ابن مسلم عن الصادق نحوه
ويخصصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام
والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم
واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشاهد الائمة لها هذا الحكم
مع ان قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الاية وقع مطلقا وكان
الامر ايضا يقصر صلوته فى جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه
تدل على الاطلاق ايضا **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تقديمه وقد
خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مستقولة بما نذر
فلا يخرج من العهدة الا به واما الثاني فالنصوص الدالة على وجوب
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفى بنذره
انتهى **اقول** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل فى النذر
الغير المعلق فان النذر عندنا اذا كان غير معلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم يوما
فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد ونذر لا يجوز ولو قال
لله علي ان اتصدق بكذا عند فتصدق به اليوم جاز خلافا لزفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي بمكة ففعل فى غيرها جاز خلافا
لزفر ايضا واما الدرهم والفقير فانه يقول لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا
خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فلله علي
ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق
ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو
اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف
المعلق لانه التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله وبما تحقق
من الفرق ظهر بطلان ما موه به المولف واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون اذا نذر حاجا غير حجة الاسلام فحج يجزيه
حجه عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسي فى النهاية
قال المولف ومنها انه لو شهد احد هلال شوال

ليلة الثلاثين فعند مالك واحمد انه مالم يحكم الحاكم بذلك
لا يجوز الافطار مع دلالة النصوص على تحريم صوم العيد
وان الصوم للرؤية والافطار للرؤية وقد شاهد بنفسه
مع انهما اوجبا عليه الافطار لو لم يشاهده ان ثبت عند
حاكم فاسق بشهادة متوريين يوافق هو فسقهما فانه يثبت
الهلال ويجوز له المخالفة وهذا من العجايب انتهى

اقول قد احال المولف بنقله ذلك على الوجه
الذي ذكره ولنذكر مذهبهما في ذلك لتتميز مواقع المولف
ومخالفته فيما هنالك فنقول اما مذهب الامام مالك
فانه مخالف لما ذكره قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة
في كتاب الصيام عند عده اسباب مالفظه الاول رؤية
الهلال وتحصل بالخبر المشهور وهو الكمال فيها ولا يفتقر ذلك
الى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان
كانت السماء مصحية والمصر كبير ثم قال والحكم في هلال شوال
كما ذكرنا ولا يثبت الهلال برؤية واحد الا في حق الرائي خاصة
لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن تقبل
شهادته رجاء ان يضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع
وان كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة
انتهى فانظر في قوله ولا يثبت الهلال برؤية واحد الا في حق
الرائي خاصة فانه صريح في وجوب عمله برؤيته ويتبين بذلك

ان

ان مالكا يجوز الافطار للرائي وان لم يحكم الحاكم فهو لغيره
لا يجوز ذلك واما مذهب الامام احمد فكذلك في هلال
شوال لا في هلال رمضان فعنده يقبل في هلال رمضان خبر
مكلف عدل ولو عبدا او انثى او كان اخباره بدون لفظ
الشهادة ولا يختص بعقوبة بحكم فيلزم الصوم من سمع او
يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر بصالحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم
يضحون رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي معناه عن
عائشة وقال حسن صحيح غريب والرائي وان اعتقد
من شوال يقينا لا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز انه
خيل اليه فينبغي ان يتهم في رؤيته احتياطا للصوم
وموافقة للجماعة وعنده المنزه بنية يبني على يقين
رؤيته لانه لا يقين مخالفة الجماعة ذكره المجد الحنبلي
وقد اختلف الحنابلة فيما اذا راه عدلان ولم يشهد
عند حاكم او شهدا فرد هما جهلا بحالهما فعند المجد
لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر وحزم الموفق
بالجواز وتبعه في الاقناع وقد قال موفق الدين الحنبلي
في كتابه الكافي ولا يفطر اذا راه وحده لما روي ان رجلين
قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما
فاتيا عمر فذكر ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال
بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد

رايت الهلال وقال الاخر اني صائم قال ما حملك على هذا
قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكانك
هذا لاوجعت رأسك ولانه محكوم به من رمضان فاشبه
الذي قبله انتهى فاذا تحققت ما استدل به الحنابلة ظهر لك
ان ما قاله المولف باطل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمسافر حتى انه لو صامه عالما
بوجوب الافطار يلزمه ان يقضي ما صامه مع ان هذا مناف
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومع ان في الصوم مسارعة
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وايضا يقولون صوم الثامن
عشر من ذي الحجة سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يثبوا لمن صامه قال المولف
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من رأى في نهار
شهد هلال رمضان في ليلته وصلى لا يجب عليه الكفارة
لعدم ثبوت الرؤية عند الحاكم ولم يعتد برؤية هذا الجامع
بنفسه وهو مثل صاحبه في المسئلة المتقدمة من ترجيح
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والرؤية
بنفسه انتهى اقول مذهب ابي حنيفة في عدم
وجوب الكفارة للشبهة التي حصلت قال في الدر المختار راى
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيها لشبهة الرد

واختلف

واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد بشهادته والراجح عدم الكفارة وصحح غير واحد
اذا رآه يحتمل ان يكون خيالا لا اهلالا واما بعد قبوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل
على ذلك وان كلام المولف في بطلان مذهب ابي حنيفة
باطل كبطلانه في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجب على اكبر ولد الميت
ان يقضي ما ترك الميت من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو كان اكبر اولاده انثى فلا قضاء
ويقولون لو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكل ذلك مخالف للكتاب
والسنة قال المولف ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انعقد
نذره فان صامه اجزاه والا قضاه مع ان صوم العيدين
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به
الى الله تعالى والنذر لا ينعقد الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه
هذا مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم
العيدين انتهى اقول ما ذكره عن
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر
احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي استظاما

الألوكة
www.alukah.net

للواجب ودليله انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره وان صام في يوم
العيد يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه والاصل في
هذا ان مطلق النذر ينصرف الى الكامل فلا يخرج عن العهدة
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به
لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله
علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عياء خرج به عن نذره باعتاقها
وكمن نذر انه يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت
اخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وقوله
ع ان صوم العيدين محرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم
المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيدين سوى كونه مباشرة المنهي
عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد اما لغة فظاهر
لظهور ضدوث معنى الفساد واما شرعا فكذلك لا يلتزم
في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها
اعني المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع
وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة ومع السبب
الذي لا يصل الى افساد الصلوة فعلم ان اثبات الفساد
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لامر اخر هو كونه لامر
في ذاته لم يعقل فيه ذلك بل كان لامر خارج

عن

عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والا كان
ايجابا بغير موجب فانما يثبت حينئذ مجرد موجبه
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حال الظنية
والقطعية اذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
فضلوا على عيدي الفطر والاضحى عيد غديرخم الذي
اصلوه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو مخالف صريح للشريعة
وقد احدثوا اعيادا اخر منها عيد ابهم باباشجاع الذي
الذي لقبوا به ابا لؤلؤة المجوسي القاتل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول بزعمهم وروى
علي ابن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق انه
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المفاخرة
ويوم التبجيل ويوم الزكوة العظمى ويوم البركة ويوم
التسلية وهذا احمد اولى من احدث في الاسلام
هذا العيد وتبعه من بعده اخوانهم فنسبوا هذا العيد
الى الائمة كذبا وافتراء كما هو دابهم في كل المذاهب
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد المجوس وهم فرحوا
فيه حين اسمعوا خبر شهادة امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على يد اخيهم المجوسي المذكور
مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين

الألوكة
www.alukah.net

من ذي الحجة بلا اختلاف ودفنه عزة المحرم فلو كان
الائمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم والرافضة
معترفون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة وانما
احدثه احمد المذكور ومنها عيد النيروز الذي هو
من اعياد المجوس ايضا فانهم يعظمونه اكثر
من تعظيم عيدي الفطر والاضحى قال ابن فهد في المهذب
انه اعظم الايام وقد صح عن امير المومنين ان احدا
قد اهداه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فسئل
لما اتيت به فقال اليوم يوم النيروز قال رضي الله عنه
نيروزنا كل يوم ومهرجوناكل يوم وههنا اشارة
الى نكتة لطيفة ان حسن النيروز انما هو ان
الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة
على سكان العروض الشمالية فيقربهم وبهذا
تظهر الحرارة في الابدان وتثور النامية وتحصل
للنفس النباتية نظاره وهذا المعنى متحقق في
طلوعها كل يوم لان الشمس اذا تمت بالحركة الاولى
التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الافق
وتنفض على سكان الارض نورها وتجلي قوة البصر
وتجعل الروح منتعشا ويقع الارتفاقات الخاصة
بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة
بسببها

بسببها احسن واكثر وبعد الحياة بعد الموت كقوله
تعالى وجعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وهو جعل
النهار نشورا وقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فهذا الوقت احق واولى
بالتعييد بل ان تامل العاقل يمكن ان يدري ان الفصول
الاربعة في مدة دورة ليلة ونهار تتحقق فمن وقت
الصباح الى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ يكون
الخضراوات في الطراوة والزهرة ويكون الاوراد
متفتحة ناظرة ضاحكة والازهار متكشفة ومزاج
الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب
دائرة نصف النهار فكانها وصلت بالحركة الخاصة
راس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس
والعطش في الاجسام ويذبلها حرها واذا اقربت
الى الغروب صار حكمها كحكم الخريف واذا مضى نصف
الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط الى الارتفاع
فكانها وصلت راس الجدي فيبدو حكم الشتاء وتتقاطر
الظل كالبرد قال المولف ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من المنع من استعمار الهدي وقال ابن مثلة
ولعل ما قال عليه ابن حزم في هذا المقام من كتابه المحلى
حيث قال اختلف الناس بالاستعمار فقال ابو حنيفة
اكره الاستعمار وهو مثلة وهذه عامة من طوام العالم

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مثلة شيء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اف لكل عقل تعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزمه ان يكون الحجامة مثلة وفتح العرق مثلة
ويمنع من ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف
وقلع الاسنان وجدع الاذنين مثلة وان يكون
قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن
مثلة والصلب للمحارب مثلة واما المثلة فعل
من يلتذ بنفسه بلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاستعار كان في حجة الوداع
والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فظهر انه ليس
مثلة وهذه قولة لا يعيد لابي حنيفة فيها سبقه من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
نعوذ بالله من البلاء انتهى اقول ان
ابا حنيفة لم يمنع من استعار الهدي كما زعم وانما كره
وقوله وقال انه مثلة فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاستعار
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبه في توجيه الكراهة فمنهم
من قال ان ابا حنيفة انما كره الاستعار لانه مثلة وهو
منهي عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاستعار
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما مخصوص
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير

وهو

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها
كقطع الانف والاذنين وسل العينين فلا يقال لكل جرح
مثل به والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما
كره استعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر
الالم ويخاف منه السراية انتهى ومنهم من قال انما كره
ايثاره على التقليد وقول ابن حزم وهذه طامة الخ فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين
لا يمتنعون عن تعريضه الا بهذا فان قيل ان هذا
في استعار عام الحديبية لا في استعار هدايا حجة الوداع
كما ذكر ابن حزم من ان الاستعار كان فيها قلت الجواب
عنه ذلك ان يراد تعريضهم للطريق حال السفر لشاهدهم
بما السيد المرسلين وقوله وهذه قولة الخ فيه ما
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو
احد توجيهات لاصحابه لتحقيق الكراهة ومع ذلك
قد اعترضه بعض الحنفية ايضا بما اعترض ابن حزم كما ذكرنا
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله المولى ابن حزم
ليس بوارد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واذا وقفت
على ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة
قبيحة في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزاد
والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب

الألوكة
www.alukah.net

ولكن يضمن انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكفيه ما لم ينفقه
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في الزرع
وغيره وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط
فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصا في الاستطاعة
اذ ظاهر ان كلا من المستطيعين يقوم بوجه معاشه
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها انه بعضهم يقولون
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الائمة
تخالف ذلك ويجوزون الطواف عراة كما في الجاهلية
ولكن يشترطون تطيين السوءة بحيث يبطل لون
البشرة ولو كانت الاعضاء محكية ولا مناسبة لذلك
بالملة الحنيفية اصلا والعجب انه الزنا عد طائفة منهم
لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يفسده والله تعالى
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث
فوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اصطاد
في الاحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجناية فيها ازيد من الاولى

ونص

ونحن الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية قال المولف ومنها
ما ذهب اليه من انه لو قال بعتك ما في الصندوق او ما في كمي
او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس صح البيع وقد خالف
في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر قال ابن حزم
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف برؤية ولا صفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون
تجارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على
ما لا يدري قدره ولا صفته قال واحتج الحنفيون
لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا في هذا اباحة
بيعه بعد اشتداده وهو في الكمامة بعد لم يره احد ولا
يدري صفته والجواب ان هذا لو صح لهم فيه
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه

فيما جاء فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب بعد ان يشتد
ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس
فيه لا ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه مثل بيع الغائبات
التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها
لهما احد ثم لم يكتفوا ان نقضوا ذلك فجوزوا بيع لحم الكبش
قبل ذبحه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع
اللبان في الضروع واصحوا في ذلك بانه كله مجهول
لا يدري صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من
مثله ونحن نجيز بيع الحب في الكمام مع الكمام وبيع الكبش
صاوفا بوصاكله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها
من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا
يجوز بيعه بدون الكمام لانه مجهول لا يدري احد
صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر
ولا اللبن دون الشاة انتهى كلامه انتهى قول
انما صح هذا البيع عنده لانتفاء الجهالة والغرر بثبوت
الرؤية للمشتري ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فانظر كيف

جوز

جوز النبي صلى الله عليه وسلم شراء ما كان غير مرئي واثبت
للمشتري الخيار اذا رأى المبيع فالجهالة هنا لا تضر ولا
غرر فيها لانها تصير معلومة بالرؤية حتى ان الامام
ابا حنيفة قال ان للمشتري ان يرد المبيع اذا راه
وان رضي به قبل الرؤية لان الخيار معلق بالرؤية
بالحديث فلذلك يكون له الخيار وان كان قد رضي قبل
الرؤية لان المعلق بالشيء لا يثبت قبله ولان الرضى
بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله
رضيت قبل الرؤية وهذا امر مشهور قد جرى عليه
الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فقد روي ان عثمان
رضي الله عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني
اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال
لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك منهم احد فانظر كيف
دفع كل منهم الغبن بثبوت الخيار واذا كان الامر
كذلك فاين يوجد غرر فيما هنالك وقوله قال

www.alukah.net

ابن حزم الخ فيه ان الاشارة الى المبيع كافية في ذلك لان
بالاشارة كفالة في تعريف المقدار وجهالة الوصف لا تفضي
الى المنازعة وقوله وهذا عين الغرر لانه لا يدري الخ فيه ما
تقدم من ثبوت خيار الرؤية ثم المراد للغرر واذا رأى المبيع
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واحتج الحنفية الخ فيه ان
احتجاجهم صحيح لا غبار عليه بوجه لما ذكره وقوله والجواب الخ
فيه ان الحنفية لم يستدلوا بهذا الخبر الذي ذكره فقط حتى يرد
ما قاله بل هم استدلوا على ما قالوه بحديث مسلم والامام
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة وبحديث احمد والترمذي وابي داود
وابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وبغير ذلك
ومن المعلوم المقرر عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية مخالف
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية فان قيل ان هذا استدلال لمفهوم الغاية والحنفية
لا يقولون به قلت قال صاحب المجمع في البدايع ان الغاية
عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم فحينئذ يصح الاستدلال
بالغاية

بالغاية على انا نقول ان مفهوم الغاية مما يقول به الحنفية
كغيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان
مفهوم الغاية متفق عليه فبطل ما اجاب به ابن حزم وبنيه
ان ما قاله هو الذي فيه الجرأة على الله بالباطل وان الحق
ما عليه الحنفيون الافاضل وقوله ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك
الخ فيه انه لا ينتفي مفهوم لذلك للفرق بينه هذا وبين ما تقدم
عرفا لان الحنطة مثلا وان كانت مستورة بسنبلها
يقال لها حنطة والكبش قبل ذبحه لا يقال له لحم والزيتون
قبل عصره لا يقال له زيت واللبن في الضرع لا يقال له لبن
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه الشمني
في شرح النقاية حيث قال ان الغالب في السنبل الحنطة
ولا كذلك الحب في القطن والنوى في التمر الا ترى انك
تقول هذه حنطة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب
وهو في قطنه ولا هذا نوى وهو في تمره وانما تقول هذا تمر
وهذا قطن واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يجوزون بيع المسك في فارته وان لم تتفتق وهذا مثل بيع
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا اتبايعا نهارا وشرطا
الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب

الشمس وان قال الى الزوال اوالى وقت العصر انصل الى الليل
وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط في الصورة الثانية
وقع الى النهار فساوى الليل في الاولى لعدم الفارق والنبي صلى الله
عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم انتهى **اقول**
هذه المسئلة كذب صريح على ابي حنيفة لا وجود لها اصلا
وهذه كتب الحنفية موجودة وهو دمزة في ايدي الناس
فاي كتاب منها ذكر ذلك سبحان من خلق الكذب وسلمه بيد
الرافضة وكان هذا المولف الى هذه الاكاذيب ليوقع في وهم
بعض الناس ان هذا الذي ينقله عن ابي حنيفة انما يعد في
الشرع من الاعاجيب وان من يذهب الى مثل ذلك فليس
بمصيب علما منه انه لو اقتصر على ما صح عن ابي حنيفة لما تم له
المراد لان دلائله من ضمن مسائله تستفاد فيحكم عليه من راها
وتحقق دلائلها بانه من اهل العناد والرفض والالحاد الذين
اضلهم الله من بين العباد ومن يظلله الله فما له من هاد
والحديث الذي ذكره لا اصل له بهذا اللفظ ويمكن ان يكون هذا
الخيار الذي ذكره من خيارات الرافضة فان لهم خيارات كثيرة
ما انزل الله بها من سلطان منها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
للمشتري خاصة ومنها خيار شرط مدة يرد فيها البائع الثمن
ويرتجع المبيع فلو انقضت المدة ولم يرد المبيع لزم البيع ولو
تلف في المدة تلف على المشتري ولو حصل له نماء كان له ومنها

من

من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير
فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع
قال المفيد فان تلف شيء في الثلاثة من المشتري وبعدها
من البائع ومنها لو اشترى ما يفسد من يومه يلزم البيع الى
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له الى غير ذلك من خياراتهم
قال المولف وذهب ايضا الى ان القصرية لا توجب
الخيار مع قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر قال ابن حزم روى خبر المصراة
جماعة من اسلاف الامة الاثبات الثقاة ورواه من
هؤلاء من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة
وتواتر لا يرده الا محروم غير موفق وبها اخذ السلف
قديما وحديثا انتهى **اقول** ما ذهب
اليه من ان القصرية لا توجب الخيار صحيح وقد ذهب الى
ذلك الامام مالك في رواية وطائفة من اهل العراق مستدلين
بان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره يرد مثله اذا كان مثليا
والا فقيمته وايتاء جنس احر من العروض خلاف الاصول
وبان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبن
مانعة عن ردها والحديث الذي ذكره اجاب عنه ابن ملك
في شرح مجمع البحرين بانه مخالف لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والصاع ليس قيمة اللبن حتى يكون

شلا معنى بل فيرد ولا عمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في
رجوع المشتري بنقصانها لتعذر ردها عندنا روايتان عن
المتنا في رواية الاسرار لا يرجع لانه المشتري لم يصر مردودا
بقول البايع بل اختر بكبر ضرعها وعقل عن تعشيها وفي رواية
الطحاوي يرجع وهو المختار لان البايع بفعل التصرية غر المشتري
فصار كما اذا غره بقوله انها لبون انتهى لما قاله ابن حزم لا يرد
ايضا كيف وهذه مسئلة اجتهادية وقد ادى اجتهاد ابي
حنيفة الى ذلك فمن اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالك
على ان الرافضة خالفوا في التصرية الحديث الذي ذكره حيث
قالوا في كتبهم الفقهية التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او يتمم مع التعذر وقيل صاع
من بر فتى حكمهم برد المثل او اليتمم دون صاع من تمر على
الصحيح او صاع من بر على القول مخالفة للحديث المذكور
واذا قرعنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان اخذ
الربح من المؤمن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمؤمن وغيره
سيان في ذلك اذ معنى التجارة والبيع على تحصيل النفع
فلو اتجر مؤمن في دار الاسلام تجارة بالمؤمنين لا تجوز فتصير
ديار كثيرة من ديارهم كابران وخراسان وغيرها محرومة
من هذه الفائدة وقد قرر الانبياء والائمة المؤمنين
على تجارتهم فيما بينهم مع احتمال الربح قال المولف وذهب
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد يملك بالقبض وصح تصرفه فيه
وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى
عن اكل المال بالباطل فكيف يملك به وقد نسب ابن حزم
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز
تصرفه فيه وقال مالك ان من البيوع الفاسدة بيوعا
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ
ثم قال وهذان قولان لاضاءة لفسادهما على من نصح
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام
في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما بعد
فلا يعقل واذا اقروا ان الملك فاسد فقد قال الله تعالى
ان الله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا
نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه
وهذا عظيم جدا واحتج بعضهم ان البايع سلطه عليه ورده
باله ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم يأذن
الله فيه فليجز واعلى هذا ان سلط على وطيء ام ولده
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم وردما استدلوا
به من اية او غيرها بالعود الى ان قال ولعمري ان الحياء قليل
في وجه من احتج بهذه الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

من شبهات ابي حنيفة ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والحق يستر في الاسلام لمن اعتزبهم لم يخف عليهم التطويل في ذلك بغير طائل انتهى

اقول

ابو حنيفة لم يجوز ملك البيع فاسدا بمجرد قبض المشتري بل قيد ذلك بان يكون القبض باذن البايع وان يكون كل من عوضيه مالا قال في الهداية واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته انتهى وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فقيد بقوله بامر البايع لانه لو قبضه بغير امر البايع يكون مثل الغصب حتى لا يملك بيعه وللمالك ان ياخذه بعد ما باع او وهب وقيد بقوله وفي العقد عوضان الخ احترازا عما اذا باع بالمسترة او باع الحر بالدراهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يكون صحيحا اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول باعتباره ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن

الافعال

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وحقيقة ما ذكر في كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا محضا فاذا تقرر ان من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر فكره كل من يسمعه لاستقاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهذا هو المعني بقول علماء الحنفية ان النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه تناول نعمة الملك وانما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذار تقرر العناد المجاور اذ هو واجب الرفع بالاسترداد فيما لا امتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والمسئلة ليست بمال فانعدم الركن وبما تحقق بطل جميع ما موه به المولف وقوله وقد نسب ابن حزم الخ فيه ان هذا لا اصل له اذ المذاهب الثلاثة

اتفقوا على ان البيع بالبيع الفاسد لا يملك وان قبض
وقول ابن حزم وهذان قولان الخ قلت ان هذين القولين صحيحان
لم يتحقق فادعاء عدم خفاء فسادها لا يخفى ما فيه من الخفاء
هو ظاهر لا شك فيه ولا امتراء وقوله وما علم احد قط الخ
فيه ما قدمناه من ان لما كان نفس البيع شروعا يصدق عليه
انه ملك وانما الفساد طرأ بسبب امر عارض وبهذا يندفع
ما استدل به من الايات وقوله واصح بعضهم الخ فيه ما قدمناه
من ان هذا قيد لصحة القبض ولو تحرر عنه لكان مثل الغصب
وليس بحجة ولنا الحجة ما قررناها فلا يكون ما ذكره منتجها
وقوله ورد ما استدلوا به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالآية
المذكورة وانما استدلوا بما ذكرناه وقد عرفت انه لا غبار
عليه وما ذكره ابن حزم في آخر كلامه من الطعن في ابي حنيفة
لا يضره بعد ان بينا صفات ابن حزم فيما تقدم واذا قد غنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الجد مختار في بيع
مال الصغير ولو الولاية عليه مع وجود الاب مع انه بيع
الجد بدون اذن الاب باطل لما تقرر في الشرع من عدم دخول
الولي الابعد عند وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدلي عن
المدلى به في الولاية والميراث **قال المؤلف** وذهب
الى انه يجوز ان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وشرائها
وقد خالف الله تعالى في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الخمر وتبع ما قال ابن حزم
استنادا الى هفوات ابي حنيفة في هذه المسئلة وغيرها
الشنعة نعوذ بالله منها انتهى انتهى **اقول**
الماجوز ذلك ابو حنيفة لان المعتبر في هذا الباب
اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المأمور به
وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له
وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن
اللازم الاتري الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم اذا بان
كان لذمي فاسلم فمات قبل التخلل فورثها الوارث ثم
في التوكيل بشراء الخمر ملك الخمر فيخللها لانه منع عن
الانتفاع بعينها فلزمه ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به
الى الانتفاع كما لو ورث خمرا او تخمر عصيره وعليه الثمن
يدفعه الى الوكيل لانتقال الملك اليه حكما من جهته
فيلزمه البدل وفي الوكيل ببيع ملك الثمن لانه صح
بيع الوكيل ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
وايضا العبد المأذون له التصرف في اذا اشترى
خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا لانه يتصرف
لحكم المالكية وصار كالمكاتب واذا ثبت الاهليتان
لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه جانب الاستلاب
واذا تحقق ذلك فلا يتوجه ما قاله المؤلف اصلا ولا يكون

الألوكة
www.alukah.net

ذلك هفوة من ابي حنيفة كما قال ابن حزم وانما يكون
ذلك من دقة نظر ابي حنيفة في اجتهاده ثم هذه الوكالة
عند ابي حنيفة مكروهة اشد كراهة واذا فرغنا من ذلك
نقول ان الرافضة صرحوا في كتبهم الفقهية بجواز اخذ
الجزية من اثمان المحرمات كالخمر ولو بالاحالة على مشتري
الخمر وفي هذا اكل لثمن الخمر **قال المولف** وذهب
الى ان الكافر يجوز له ان يشتري مسلما وينعقد البيع
وما يترتب من هذه المسئلة ويزيد في الشناعة ما ذكره
ابن حزم من ان الحنفيين يقولون ان ارتد الحسني
او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي ولحق بارض
الحرب فان ولده يسترقون فان اسلموا كانوا عبيدا
وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت
او ارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويتحلل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان
يسترقها اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم
صاحب مالك ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يسترقون عبيدا
لهم ويملكونهم ويتبايعونهم انتهى انتهى **اقول**

ابو حنيفة وان جوز للكافر ان يشتري مسلما
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الابصار
وصح شراءه عبدا مسلما ويجبر على البيع قال في
شرحه المسمى در المختار ولو المشتري صغيرا اجبر
على البيع وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
انتهى واما اجارة شراءه لا بيع صدر من اهله
مضافا الى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على
الاخراج عن ملكه دفعا للذل المسلم ونظير ذلك
المحرم اذا اخذ صيدا ملكه ويؤمر بارساله
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب
الحنفية والمالكية بوجودة وجود كثرة بايدي
الناس فاين فيها ما ذكره ثم عند الحنفية المراة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فانها تسترق
اذ لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابقاء الكافر
على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على
النساء فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع
للمسلمين من ابقائها من غير شيء واذا فرغنا
من ذلك نقول ان الرافضة يقولون ان

الجواري المأسورات في الجهاد الفاسد لا تكون مملوكة للأحد
ولا يصح التمتع بهن والمراد بالجهاد الفاسد عندهم ما لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خلافة علي رضي الله عنه
ولا في زمن الامام الحسن قبل صلحه مع معاوية ولا في زمن الامام
الحسين فانهم يخصون الجهاد بهذه الازمنة وبزمن
ظهور الامام المهدي ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه
الاوقات مع ان الجهاد ماض الى يوم القيمة والايات
النازلة في تاكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ولما صعب
عليهم هذا الامر استخرجوا فتوى عجيبة نسبها صاحب
الروضات المزورة ابن بابويه الى صاحب الزمان وهي ان
تلك الجواري كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جواريهم
لشيعتهم فبهذه الحيلة يجوز التسري بالجواري المأسورة
في الجهاد الفاسد والعجب منهم كيف يكتبون مثل هذه الكلمات
الخبيثة في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال
لهم اهل السنة ان الامير تسرى خولة بنت جعفر اليمامية
الحنفية التي جاء بها ماسورة خالد بن الوليد في عهد الخليفة الاول
وولد له منها محمد ابن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحا لما تصرف الامير
بالتسري

بالتسري في الغنائم اجابوا بانه صح عندنا رواية ان الامير
اعتقها اولا ثم تزوجها وجوابهم هذا اعجب من دعواهم
اذ الاعتاق لا يتصور بدون الملك فلزم انه ملكها اولا
ثم اعتقها مع ان الاعتاق ايضا نوع من التصرف ويثبت المدعى
قال الولف وذهب الشافعي الى ان الانبات
دليل على البلوغ في المشركين خاصة دون المسلمين وابو حنيفة
الى انه ليس دليلا منهما قال ابن حزم لا معنى لمن فرق بين
الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة جعلوه هنالك
بلوغا ولم يجعلوه بلوغا في ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلهم ومن المحال ان يكون انسان واحد بجلا بالغا
غير بجل بالغ في وقت واحد انتهى اقول
اقا ما ذكره عن الامام الشافعي على هذا الوجه لا اصل له
اذ هو لم يفرق بين المسلمين والمشركين في البلوغ والذي
ذكره الشافعية انه اذا اسر مراهق ولم يعلم انه بالغ
فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن وفداء باسرى
مسلمين او مال واسترقاق او غير بالغ فيفعل فيه ما يفعل
بالصبيان من الرق يكشف عن سوءته فان انبت فله
حكم الرجال والا فلا وانما يفعل به ذلك لانه لا يجب
المسلمين ببلوغه خوفا من القتل بخلاف المسلم فانه

الألوكة
www.alukah.net

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف
يحكم عليه بالسرقة فيما هنالك فتحقق بطلان ما ذكره المؤلف
وابن حزم الضالان المضلان الكاذبان المفتريان
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز
نذر المراءة اذن الزوج وانها ان نذرت نذرا بطاعة لا يصح
نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذن الزوج بنذر ينفسخ
وهذه تفرقة في النذر بين المراءة والرجل لم يرد بها
حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على التساوي في النذر
بين الرجل والمراءة **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة
الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس وعشرين
يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشد لانه قد راينا سن الرشد
في الاية بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ
اثنى عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة
يمكن ان يولد له ابن ثم صنف هذا المبلغ يولد لابنه ابن
فالظاهر انه يونس منه رشدا في سن خمس وعشرين سنة
فتدفع اليه اموالهم فان هذا السن مظنة الرشد ويدور
الحكم معها هذا مقتضى التخصيص عنده واجاب ابن حزم
عن ذلك حيث قال هذا الكلام احمق بارد ويقال له هلك
كما تقول فكان ماذا فرق الله بين من يكون ابا وبين من يكون

جدا

جدا في احكام مالهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا
فقد يولد لمن اتى عشرين عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة
وعشرون عاما وايضا فنعد الجد ابو جد فبلوغه هكذا الى
تسعة وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى
حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى انتهى **اقول**
ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد خالف في ذلك صاحباه قال
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
امر بدفع المال اليهم عند ايناس الرشد فلا يجوز الدفع
قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولان منع المال
قبله بعلة السفه فيبقى ببقاء العلة ويزول بزوال العلة
اذ العبرة لقيام العلة وزوالها لا للزمان ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به بعد البلوغ
فهو تنصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه
منع عنه مالم قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا
فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب
العدم عند العدم عند الائمة الحنفية على ان الشرط رشد
نكرة فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاءه
واول احوال البلوغ قد لا يعارقه السفه باعتبار اثر
الصبى وبقاء اثره لبقاء عينه واذا امتد الزمان

وظهرت الخبرة والتجربة فلم يبق اثر الصبى وحدث ضرب
من الرشد لا محالة لانه حال كامل الى فوق روى عن عمر رضى الله عنه
انه قال ينتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقوله فانه
هذا اسن اذا بلغه المرء الخ مبنى على ما قاله اهل الطبائع وهذا
قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع منه المال
لان هذا ليس باثر الصبى فلا يعتبر فى منع المال عنه
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب لو الاشتغال
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعد
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذى
ذكرناه يتبين ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاحمق
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارد وقوله ويقال هبلك الخ
فيه ان من تحقق ما ذكره الفقهاء والمفروضون فى احكام
الاب والجد يجد الفرق بينهما صريحا واضحا وايضا ان علة
المنع السفه مع قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب
بعد تلك المرة لم يقصد التاديب بعدها فانتفت العلة
بانتفاء احد جزئيها وهو قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول
الذى هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع وقوله وايضا
فقد يولد له الخ فيه انه هذا مبنى على قول من يقول ادنى
مدة البلوغ فى حق الغلام اثنا عشرة سنة وعلى هذا
لا يتصور ان يصير جدا باقل من خمسة وعشرين سنة
وقوله وايضا فبعد الجد ابوجد الخ فيه ان هذا لا ينافى

ما

ما نحن فيه لان ما ذكر هو ادنى مدة يدفع بها ماله وان لم
يؤنس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك
فيدفع اليه ماله بطريق الاولى فظهر بما حققناه
ان من عاب على ابى حنيفة فهو المعيب وان من خطاه
مخطئ ليس بمصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الراضعة يجعلون فى الوصايا المطروحة تابعا للظئر
مثلا لو اوصى رجل لرجل بصندوق يدخل فى الوصية ما فيه
من النقود والمتاع ويصح عندهم الوصية بحليب فرج الامة
الى سنة او سنتين ويخصون اكبر ابناء الميت
من تركته بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض
وكل ذلك فى الف للكتاب والسنة ثم ذكر المولف
مسائل اخرى من قبيل هذه المسائل التى ذكرها تركناها
لان مرجعها كلها للاجتهاد الذى قدمنا جوازه
ولا خلاف المجتهدين الذى هو رحمة للامة وكلها
مدللة بدلائل قوية مبسوطة فى كتب الفقه فلا حاجة
الى ذكرها وما ذكرناه كاف فى رد المولف الذى
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطعن
فيها بما طعن به اتباع كل منهم الاخرين وقد قدمنا
ان هذا من التعصب المذهبى ولا يقبل قول كل منهم
فى الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التى كتبا عليها لتكون
انموذجا للباقى ثم ان المولف ذكر خاتمة الكتاب وهى

منخرمة في نسختنا هذه التي وقعت بايدينا والوجود
منها بعضه تتمم الكلام عليه وبعضه حكايات موضوعة
وظرفات محتلقة مصنوعة تركناها ايضا وارحنا منها
البال لان بطلانها ظاهر لا يحتاج الى بيانه وقد اجبت
ان اذكر بدل ذلك بعضا من قبائحهم التي لم يتقدم ذكرها
او تقدم ولكن بطريق الاجمال او الاشارة ما ذكره اهل
السنة عنهم وطعنوا فيه ليكون ذلك دليلا على مروقهم
من الدين او امارة فاقول من جملة
قبايحهم وهفواتهم انهم قالوا ان عمر اغتصب بنت
علي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان عليا سكت تقية وقال ثقاتهم ان عمر لما تولى ابو بكر
اراد ان يغصب بنت علي ام كلثوم فابى علي فاخبر بذلك
ابا بكر فنادى ابو بكر خالد بن الوليد وامره بقتل علي
فجاء خالد الى علي ليقتله فقدم ابو بكر عليها فقال لخالد
فنادى يا خالد لا تفعل ما امرتك به فغضب علي لذلك
وقال هذا يقتلني فاخذ السيف من يد خالد وجعله
طوقا وشده به يديه الى عنقه ثم قال ابو بكر لا بد ان يعطي
بنتك لعمر فقال علي انا لا اعطي فامر ابو بكر عمر فاخذ
البنت من بيت علي وذهب بها وروى ابو اسامة
جعفر الصادق عن ذلك فقال ذلك اول فرج غصبناه

فانظروا

فانظروا معاشر العقلاء الى هذه الرذالات الفاضحة
والاكاذيب والتناقض والمحالات الواضحة التي تمجها
الاسماع وتشمئز منها الاطباع وترفضها العقول وينابذها
المسموع والمنقول وقد رد هذا بعض اهل السنة فقال
وهذا باطل من وجوه احدها ان محمد بن ابي بكر كانت
ام كلثوم صغيرة حدثت ثلاثة اعوام ومثل هذا لا يتصور
فالحس اليل اليها وقربانها ثانيها ان خالد من الوليد
من حين تولى ابو بكر ارسله الى بني حنيفة لقتال مسيلمة
وارسله من هناك الى العراق ومنها الى الشام ولم يرجع
الى المدينة الى ان مات بحمص ثالثها ان من يقدر يد
يد خالد الى عنقه بسيف بين جميع الصحابة كيف
يخفى من عمر حين يغتصب بنته رابعها كيف يقول
جعفر انها منصوبة وقد روي عن ائمة اهل البيت
ما ينافي ذلك فمن ذلك ما رواه الدارقطني عن الامام
ابي حنيفة انه قال قدمت المدينة فاتيت ابا جعفر الباقر
فقال يا ابا حنيفة اهل العراق لا تجلسوا الينا فانا قوم قد نهينا
عن المجلوس الينا قال فجلست اليه فقلت اصلحك الله
ما تقول في ابي بكر وعمر فقال رحم الله ابا بكر وعمر قلت
انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما قال
معاذ الله كذبوا ورب الكعبة اولست تعلم ان عليا ابن
ابي طالب زوج ابنته ام كلثوم من فاطمة من عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهل تدري من هي لا ام لك جدتها
خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب
رب العالمين واخواها الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف
والمنقبة في الاسلام وامها فاطمة بنت اسد وعماها
حمزة وجعفر ابنا ابي طالب ذو الشرف فلم يكن لها
اهلا يعني عمر بن الخطاب لا ابا لك بما زوجها اياه
قلت فلو كتبت اليهم وكذبت عن نفسك قال
لا يطيعونني بالكتب هذا انت قد قتلت لا اجلس
الي فعصتني فكيف يطيعونني بالكتب والروايات
في ذلك عن اهل البيت وغيرهم كثيرة جدا لو نقلتها
لصارت محلدا فلعن الله الرافضة كيف ينكرون هذا
الامر المتواتر بين الناس الحاصل بطريق الرضا والمحبة
وينسبون اهل البيت والصحابة الى كل رذيلة وعيب
قاتلهم الله انى يؤفكون خامسها ان هذا القول
الكذوب على جعفر يتضمن غضب زوج كثيرة من
ال محمد وهذا اولها وقد صان الله ال محمد من ذلك
فلعن الله من كذب على اهل البيت سادسها على هذا
الافك والبهتان اي عرض يبقى لعلي واي استحقاق
للخلافة

للخلافة واي حمية واي دين واي شجاعة وباي وجه
ينظر الى الناس وباخذ السيف اللهم انا نبرء اليك
مما يقوله هؤلاء الملحدون في حق اهل البيت المطهرين
سابعها ان عمر خطبها في زمان خلافة لا في
خلافة ابي بكر كما صح ذلك في اخبار كثيرة منها
ما صح في الاحاديث ومنها ما رواه الدارقطني
بسنده عن ائمة اهل البيت عن علي بن الحسين ان
عليا رضي الله عنه عزل بنانة لولد اخيه جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فلقي عمر عليا فقال
له يا ابا الحسن انكحني لسبتك ام كلثوم بنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
قد حبستهن لولد اخي جعفر فقال عمر انه والله ما على
وجه الارض احد يرصد من حسن صحبتها ما ارصد
فانكحنيها يا ابا الحسن فقال قد انكحتكها فغاد عمر
الى مجلسه بالروضة بين القبر والمنبر حيث
يجلس المهاجرون والانصار فقال عمر هنوني
قالوا بم يا امير المؤمنين قال بام كلثوم بنت علي
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
سبب ونسب منقطع يوم القيمة ما عدا سببي ونسبي

www.alukah.net

وكل ولد اب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد
فاطمة فانى انا عصبتهم وابوهم فتدبر بهذا الحديث
وبما تقدم ان عليا كان راضيا بهذا النكاح وانه رضى
عمر كفوا لابنته وكيف لا وقد راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان كفوا لابنته ونعلم ان عمر افضل
من عثمان بالاجماع وان بنت رسول الله افضل من
علي ومن حفوانتهم العظيمة وزلاتهم الجسيمة
قولهم بالرجعة ويعنون بها رجوع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واهل بيته احياء قبل يوم القيمة
لاجل الانتقام من الذين اخذوا الخلافة
من علي ومن اعانهم على ذلك ابن بابويه التي
قال في عقايده في مبحث الايمان ويجب الايمان
بالرجعة فانها عليهم السلام قالوا من لم يؤمن
برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع علماء الرافضة
قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كرم الله وجهه
والائمة الاثنى عشر رضوان الله عليهم اجمعين يحيون
في اخر الزمان ويحيون بعد خروج المهدي
وبعد قتل الدجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة
وقتلة الائمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء

حد

حد او القتلة قصاصا ثم يموتون ثم يبعثون يوم
القيمة وقد بالغ المرتضى في هذه الاكاذيب الفاحشة
في المسائل الناصرية فقال ويصلبون الظالمين
قال فيبتدئون به بصلب ابي بكر وعمر على شجرة فمن
قائل ان تلك الشجرة رطبة فتجف تلك الشجرة
بعد ان صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من
اهل الحق ويقولون ظلموها فجفت الشجرة ومن
قائل ان الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب
ويهتدي به بهم غفير من محبيهما ثم قال فان قيل
افلا يجدرون في احيائهم من ان يتوبوا فيجب
على الله قبول توبتهم قلنا انما يجب على الله قبول
التوبة قبل الموتة الاولى لانقدها فرضنا
وجوبه دائما لكن لا يجوز ان يوفقوا للتوبة
ويحي هذه التوبة عن خواطرهم انتهى وقد استدلوا
على ذلك بقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ونعلم
ان الائمة قتلوا وظلموا ولم ينصروا فلابد من احيائهم
لينصروا وقد ذكر علماء اهل السنة ومنهم العلامة
ابن حجر فيما ذكروه كفر وضلال من وجوه الاول

انه خلاف الضروري من الدين من انه لا حشر قبل يوم
القيمة وان الله تعالى كلما توعد كافرا او ظالما انما
توعده بيوم القيمة وخلاف الايات والاحاديث
المتواترة المصرحة بانه لا رجوع الى الدنيا قبل يوم
القيمة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة
هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون
وروى ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع الكافر في قبره فيرى مقعده
من النار فيقول رب ارجعوني اتوب واعمل صالحا
فيقال قد عمرت ما كنت معمرا للموت وروى عبد بن حميد
وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون قال حجاب بين الميت
والرجوع الى الدنيا وروى عبد بن حميد عن قتادة
انه قال اهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والآخرة
هم فيه الى يوم يبعثون وروى ابن ابي حاتم عن
ابي صخر قال انبرزخ المقابر فهم مقيمون فيه الى
يوم القيمة وروى سعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم وسمويه في فوائده عن
ابي امامة

الى امامة رضي الله عنه انه شهد جنازة فلما دفن
الميت قال برزخ الى يوم يبعثون فهذه الاية
وهذه الاحاديث مصرحة بان لا رجوع للميت
الى الدنيا وان الاموات مقيمون في قبورهم الى
يوم يبعثون وروى الحاكم وصححه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جابر ان الله احيا
اباك فقال له تمن فقال اتمنى ان ترجعني الى
الدنيا فاقاتل في سبيلك فاقتل مرة اخرى
قال اني قضيت انهم لا يرجعون وفي رواية
سبق مني في علمي بدل اني قضيت وفي رواية الطبراني
يا جابر الا ابشرك ببشارة من الله ورسوله
ان الله احيا اباك وعمك فقعد على بساطها وسألا
ان يردهما الى الدنيا فقال ابعد ما قضيت في الكتاب
انهم اليها لا يرجعون فهذه الروايات صريحة
في ان الاموات لا يرجعون الى الدنيا الثاني
ان من ضروريات الدين الذي اشترك في علمه
الخاص والعام الايمان بان الحساب والثواب
والعقاب والتقاص والاقتصاص وغيرها كلها

الألوكة
www.alukah.net

موخرهم الى يوم القيمة قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يوخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار الاية والاية التي ذكروها حجة عليهم لا لهم
لان الله تعالى جعل النصرة نوعين دنيوي واخروي
حيث قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد قال ابن مالك رحمه
من النحاة ان الواو في التقسيم اجود من او كما ان قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف فالمعنى في الاية ننصرهم اما
في الدنيا واما في الاخرة قال تعالى اما نرينك بعض الذي
نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم يعني اما ان نشفي
منهم في حياتك فترى ذلك او نتوفينك قبل الانتقام
منهم فلا يفوت ذلك لانهم الينا مرجعهم لا الى غيرنا
فنشتفي منهم اذا رجعوا الينا فعلم انه لا يتحتم النصر في
الدنيا وانما ابدل تارة وتارة سلمنا انه لا بد من
النصرة في الدنيا لكن ليس بلازم ان يكون في حياة
المنصور قال تعالى فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
قال المفسرون يجوز ان يرجع الضمير في انه الى المبت
اي ان الميت كان منصورا لانه تعالى اذا اخذ
قاتله

قاتله بعد قتله فقد نصره ويويد ذلك ما صح ان الله
يقتل بكل نبي سبعين الفا وقد اخذ بدم يحيى سبعين
الفا من بني اسرائيل حيث سلط بخت نصر وقد تقدم
عن عبد الله بن سلام انه قال لمحاصري عثمان ما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل
به خمس وثلاثون الفا قتل ان يجمعوا وقد قتل ذلك
اذا قتله المسلمون واجمعوا على قتله فلا يرد قتل سيدنا
عمر لان قاتله كافر ولا قتل سيدنا علي لانه قتله واحد
مع انه قد اخذ ثاره ببيه قتل مومن قال علماء اهل السنة
وقد اخذ الله بدم عثمان والحسين دم الانبياء فقد قتل
بعد قتل عثمان اكثر من سبعين الفا وكذلك بعد قتل
الحسين في وقايع المختار وغيره وعلى هذا فقد نصر
الله الائمة في الدنيا قبل يوم القيمة وصدق الوعد
ولا يحتاج الى احيائهم ثم اماتتهم ثانيا واذا قتلهم
الم نزع الروح موتة واما رواية ابن بابويه فمن
افترائه وزوره فان كان صادقا فليبين اسناده
لينظر فيه الثالث ان الله تعالى وعد النصر لرسله
اجمعين وكافة المومنين كما قال انا لننصر رسلنا والذين
امنوا فتخصيص النبي والائمة بذلك للخروج والنصر
من دون سائر الانبياء والمومنين وقد قتل كثير من
الانبياء ظلما ومن المومنين في الغارات والحروب واول

من قتل هابيل ابن ادم ترجيح بلا مرجح فان عمموا فيحتاج
ان يقولوا بجشر عام قبل يوم الحشر ولم يقل به احد من ملل
الاسلام والكفر الامن يقول بالتناسخ وابدية الدهر
الرابع الحد الذي يجب فيه القتل اشياء مخصوصة لا تتعداها
كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطاع الطريق وترك
الصلوة في قول وسب النبي صلى الله عليه وسلم واتيان البهيمة
في قول واللواطة في قول وعصب الصحابة في قول ولم يصدر من
الخلفاء الثلاثة من تلك الامور شيء فما معنى قتل ابي بكر وعمر
فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بعد الاحياء بشرع اخر
قلنا فكيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد الى ما قبل الموت وقد
قالوا ان الحياة الثانية لا تفيد صحة التوبة فكيف افادت
صحة الحد والقصاص حتى انهم قتلوا حدا وقصاصا الخامس
قولهم لا يقبل الله توبتهم اولا يوفقهم للتوبة مناقض لاصلهم
الباطل ان اللطف والتوفيق واجب على الله وانه تعالى
لطف بالكافر كما لطف بالمؤمن على حد سواء وانه تعالى فعل
بهما من اللطف ما كان في قدرته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
السادس في احياء النبي صلى الله عليه وسلم والائمة اذا ثبت
الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين
ومعلوم ان الموت بالسيف اهون من الموت على الفراش
فقد ورد ان الشهيد لا يحس بالم الموت الا كقرصة
النمل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله
ان

ان للموت لسكرات فغاية هذه الاحياء ان الخلفاء يموتون
بالسيف فلا يحسون الم الموت والنبي والائمة يموتون
في سكرات الموت على الفراش فالخلفاء اربح ولا اقل ان
يكونوا سواء فانهم احيوا سواء واميتوا سواء السابع
قد نص النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البرزخ لا يريدون
الرجوع الى الدنيا كما لا يريد الولد الرجوع الى بطن امه
وان نسبة سعة البرزخ الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى
الرحم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة قد لقوا
ربهم وتنعموا بنعيم الجنة والخلفاء ايضا في البرزخ
وعلى زعمهم الفاسد انهم في العذاب وضيق القبر
فردهم الى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء
فيكون للخلفاء اربح من النبي صلى الله عليه وسلم لان انقطاع
النعيم اشد من انقطاع العذاب بل لا نسبة فان انقطاع
النعيم عذاب وانقطاع العذاب نعيم الثامن ان
القصاص والحد وضعا لتكفير الذنوب لما مر من قول
علي حين فرغ من صفين ووقف على قتلى اصحابه فترحم
عليهم ثم وقف على قتلى اصحاب معاوية فترحم عليهم
مثل ما ترحم على اصحابه وقال لذا اصحابه لم يقتلاهم ثم ترحم
عليهم نعم ان الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم وفي
الحديث السيف محاء للذنوب فاذا اقتصوا منهم
وجب على الله تعالى على اصلهم ان يغفرهم والا كان

الألوكة
www.alukah.net

قتلهم ظلما وعبثا واذا عرفهم كان ورودهم الى القيمة
وما عليهم ذنب اولهم من ورودهم مع الذنوب على
زعمهم واما الائمة فكان اجرهم مدخرا لهم فلما اقتضوا
استوفوا اجورهم ووردوا القيمة لهم اجور فاستوى الفريقان
التاسع ان الثابت المقرر في الاحاديث الصحيحة ان عمر الدنيا
منذ خلق الله ادم الى يوم القيمة سبع الاف سنة وان يوم
القيمة طوله مقدار خمسين الف سنة كما قال في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة وورد في الحديث كذلك فهذا
الحشر الذي مدته كما قال بعض الرافضة خمسون الف سنة
او مايه وعشرون الف سنة كما قال البعض الاخر منهم ان
كان قبل الحشر العام لزم ان يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين
الف سنة او مايه وسبعة وعشرين الف سنة وهو تكذيب
للاحاديث الصحيحة وان كان هو الحشر العام فلا حشر
خاصا قبل يوم القيمة فيبطل قولهم بالرجعة العاشر لا يخلو
اما ان يكون النبي عهد بالخلافة الى علي ام لا فان كان
عهد وكتمه على فلا يخلو اما ان يكون كتمانه لامر الرسول بذلك
او تقية فان كتم تقية وبايع ابا بكر ثم عمر ثم عثمان تقية
فهو الجاني على نفسه حيث عرفهم بكتمانه اولا ثم بيعته
مرات ثانيا فيكون هو مستحق للحد دونهم اعاذه الله
من ذلك وان كتم لامر الرسول فلا يخلو اما ان يكون
الرسول

الرسول امره بذلك لامر الله فلا مخالفة منهم لانهم
لم يخالفوا امر الله تعالى او امره بذلك بدون امر الله
تغريرا لهم واتباعا لهم في الذنب فلا يليق ذلك بالنبي
لوجهين احدهما انه ليس لرسول الله يفعل ذلك بغير امر الله
الثاني ليس لرسول الله ان يغر اقرب اصحابه اليه ويوقعهم في
امر عظيم يوجب اخراجهم من قبورهم وما كان لنبي
ان تكون له خائنة الاعين فكيف يكون لرسول الله ان يغش هذا
الغش العظيم نعوذ بالله من اعتقاد ذلك واما ان يكون
النبي عهد اليه واظهره علي ونازعهم على ذلك ولم
يقبلوا فقيه مع انه لم يذكره احد من المسلمين ولم ينقله
احد من الرواضه الا ما كان من ضرار العذير ونحوه
وقد تقدم الكلام فيه انه يلزم ان يكون على كذب
حين سئلوه في الخبر المتقدم عند مسيره الى البصرة
عن مسيره هل هو بعهد من الرسول ام رأي رآه
فاجابهم بقوله ولكن رأي رآيته وهو معصوم عن
الكذب عندهم ومحفوظ على قول اهل السنة فلا يجوز
ان يكذب فان قالوا كذب فقد خالفوا اصلهم
ولزمهم ان الكاذب لا يستحق الامامة ومن
لا يستحق شيئا واخذ ذلك الشيء منه غيره لا يكون
الاخذ ظالما فلا يستحق الحد ويكون قتله ظلما واما
ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى احد او يكون عهد

الى ابي بكر كما هو الواقع وصدق علي وهو الصادق لم يكن
ظلم من الخلفاء كما تقدم ذلك عن الباقر واذا لم يظلموه لم يستوجبوا
حدا ولم يحتج الى اقامة اليمة قبل وقتها والرافضة لم يصبروا
الى وقت هذا الخبر الذي تعمدوه بل صاروا الشدة بعضهم في
الصحابة يصورون في بلادهم كل سنة من عزة محرم صور
الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فيدورون
بها ويتبعونها بالسب واللعن الى يوم العاشر من محرم
ويظهرون انواع المنكرات وقراءة مقتل الحسين على
ما رووه وصوروه ويصورون الحسين والحسن في النعوش
ويأتون باطفال ونساء مكشفات الرؤس ملطخات
الوجوه بالسواد باكيات ناعيات قائلات واويلاه
واحسيناه والاطفال كذلك يوهمون العوام ان
يزيد هكذا فعل بالحسين وباهل بيت الحسين حتى اذا
كان اليوم العاشر احضروا تلك الصور ودفنوا الحسن
والحسين كانهم احضروا بناتهما وقتلوا العوامهم لم يشعروا
في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام ان هذا لم يكن حبا
في الحسين ولا اسفا على قتله وقتل اهل بيته بل ظلما
في الدنيا وجمع الدراهم وانما جعلوا اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وسيلة الى مطلوبهم ليتوا بهم وصل
محبوبهم وبعضهم يتوصل بذلك الى المعاصي من الزنا
واللواط ونحو ذلك وبعضهم يتوصل بذلك الى التنزه

والتزوج

والتزوج عافانا الله من جميع ذلك ومن هفواتهم
القبيحة ما ذكروه في كتبهم ان عثمان حرف القرآن
واسقط منه كثيرا اكتفى وجعلنا عليا صهرك في سورة
الم نشرح ورفعنا لك ذكرك اسقط ذلك بعد
استراك الصهرية قالوا وكانت سورة الاحزاب مقدار
سورة الانعام فاسقط منها عثمان فضائل اهل
البيت والائمة وكايات احرزها التحريض على اعانة
اهل البيت واتباعهم وايجاب طاعتهم على الخلق روى
الكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن
الذي جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر الف اية وروى محمد بن يعقوب عنه انه قال في لم يكن
اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء اباءهم
وروى عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله
وانا اسمع حروفا من القرآن ليس ما يقراه الناس
فقال ابو عبد الله اكفف عن هذه القراءة واقراء
كما يقراء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم
قرء كتاب الله على حده وروى الكليني وغيره عن
الحكم بن عتيبة انه قرء علي بن الحسين وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث قال وكان
علي ابن ابي طالب محدثا وروى عن محمد بن الجهم
الهلالي وغيره عن ابي عبد الله ان امة هي ازكى

تعدد قولهم

من امة ليس كلام الله تعالى بل محرفة عن موضعه
والمنزل امة هي ازكى من امتكم وذكروا الفاظا كثيرة من
هذا القبيل وفي هذا كفر من وجوه الاول يلزم منه
تكفير جميع الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك وقبلوه الثاني
انه تكذيب لقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وما كان الله حافظه من ان ياتيه
الباطل وكيف يتطرق اليه التبديل والتغيير والزيادة والنقص
الثالث لم لم يرده علي رضي الله عنه في خلافته وبين اظهر
شيعته بل ابقاه على تغييره وتبديله ثم انه لا يخلو اما
ان يكون عدم رده لانه كان منسوخا او لانه هكذا انزل
من عند الله فقولهم زور وبهتان وبالله المستعان او يكون
رضي بما فعل عثمان فسبيله فيما ينسبونه اليه في الزيادة
والنقصان وتبديل القرآن اعاذها الله تعالى من ذلك وسائر
اهل الايمان فان قالوا انما سكت عنه ولم يرده تقية
يقال لهم اذا لم يقدر ان يبين الحق في خلافته فاي فائدة في
خلافة مثل هذا الجبان التي وجودها وعدمها سيان
الرابع يلزم من هذا رفع الوثوق في القرآن كله لان من
ينقص من القرآن مدح غيره يعتقد ان يزيد فيه مدح نفسه
او صديقه وان يبدل ما لا يهواه من الاحكام بما يهواه وهذا
موجب للشك في كل اية وهو خروج من الدين الخامس
ان

ان عليا بايتاق الفريقين جلس بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته حتى جمع القرآن كله وبه اعتذر
الى ابي بكر في تخلفه عنه فلولا ان جمعه موافق لجمع عثمان
رضي الله عنهما لاظهر جمعه وترك جمع عثمان ولما وافق علي
جمعه الا ترى الى ما تقدم من ان عثمان لما نهى عن التمتع
وقال ان العمرة في اشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع
خالفه علي وقال ما تريد الى شيء فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم نتهى عنه واحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعا وهذا
الحكم دون تبديل القرآن بكثير فكيف يقوم في هذا الجزائي
وشكره ويسكت عن امر هو اساس الدين هذا زور
وبهتان السادس اذا كان القرآن بهذه المثابة فلاي
شيء تستدل الرافضة بايات ويأخذون باحكامه ويتعبدون
نسأل الله العفو والعافية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ومن هفواتهم البينة يقولون ان الارض التي لمس
بدن المعصوم افضل من الكعبة بدرجات كثيرة نص عليه
محمد المقتول في الدروس وهذا اصرح البطلان اذ لو
كان الامر كذلك للزمهم ان يعتقدوا الكنائس والبيع
والديرة ومكان نيران المجوس وهياكل الاوثان التي
وقع المرور للمعصوم عليها خصوصا المنازل الواقعة بين
الكوفة وصفين افضل من الكعبة وكذا بيوت الخلفاء العباسية
التي حبس المعصومون فيها افضل من الكعبة سبحان الله

الألوكة
www.alukah.net

انه يقولون الاكذب ويع هذا يقولون كل مكان وزمان
مات فيه النبي او الامام حبس وقبح ومن ثم يستقبحون
المدينة المنورة ويوم الاثنين فسبحان الله ما اجهلهم ولجراهم
على الباطل **ومن هذا تهم** القبيحة انهم خبلوا مخالفة
اهل السنة والجماعة الذين على ما هو الرسول عليه واصحابه
اصلا للنجاة فصاروا كلما فعل اهل السنة شيئا تركوه وان
تركوا شيئا فعلوه فخرجوا بذلك عن الدين راسا واصل
ذلك ما قال ابن المطهر الحلي بتتابع الاستاذ نصير الدين
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستوى الراي
على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة
كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من
جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم وقد نقل ذلك عنه الجلال
الدواني في شرح العضدية وتعقبه وقد ذكر العلامة البرزنجي
ذلك ثم قال اقول في هذا الراي المعكوس غلط وفساد من وجوه
الاول ان الفرقة الناجية قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله هي السواد الاعظم وبقوله ما انا عليه واصحابي قال
فقد علمت ان الفرقة الناجية هي الموصوفة بهذا الوصف
فينظر الى الفرق ومعتقداتها واعمالها فمن وافقت النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هي الفرقة الناجية وقد علمنا بالتواتر
ان الصحابة كانوا مجمعين على خلافة ابي بكر ومن بعده وعلى

القول

القول بان الخير والشر بقدر الله وقضائه وان القرآن
كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود وان ما شاء الله
كان ومالم يشا لم يكن وعلى الايمان بالمتشابه واجراء الرزق
والحشر ورؤية الله تعالى وان المؤمن لا يخلد في النار وان
دخلها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى شيخ
الامة وعلى عدم ذكر الصحابة الا بخير وغير ذلك فتكون
الفرقة الناجية من تكون على هذه العقايد والاعمال
ومعلوم ان الرافضة في طرف النقيض منها كلها فليسوا
الفرقة الناجية قطعا الثاني ان قولهم بخلاف غيرهم
من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول بحجة عليهم
لان التقارب في الاصول والفروع اقرب الى الاجتماع
وقد بين صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية وفسرها بالجماعة
ومعلوم ان من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة
ليس من الجماعة في شيء فاذن ليست الامامية هي
الناجية قطعا الثالث ان قولهم ينبغي ان تكون
الفرقة الناجية مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة
قياس في مقابلة بيان رسول الله ونصه وهو باطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الناجية هي
التي تكون على ما كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه من كان عليه في القول والعمل فهو الناجي
الكامل ومن كان على بعضه الى النجاة كان قريبا

بقدر متابعته واما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بمعزل
بل هو الى الهلاك اقرب منه الى النجاة بل هو الهالك قطعا اذ لا
نجاة الا في الاتباع الرابع ان قولهم لو لم تخالف سائر الفرق
مخالفة كثيرة لزم من الحكم بكونها الناجية الترجيح بلا مرجح
ومع ذلك هو من لغو الكلام وسفسافه وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس
العقلي بل بينها بقوله هي التي على ما انا عليه واصحابي
ولا شك ان بيان الدين موكول الى صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالناجية
هي التي تكون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه
وما كان عليه النبي واصحابه اتباع الكتاب والسنة كثرت
مخالفتها او قلت فان الاهواء لا شك انها متفاوتة في
القرب والبعد الى الكتاب والسنة فتخالف البعيدة مخالفة
كثيرة والقريبة مخالفة قليلة فكان الطريق ان يقول
استقر الراي على ان المتبعة لبيان الرسول هي الناجية
او يقول قد تتبعنا اصول الفرق كلها فوجدنا اصول هذه
الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه دون سائر الفرق فحكمنا بانها الناجية والى
لم ان يقول ذلك فان القول بانها التي تكون على ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع اعتقاد ان الصحابة كانوا
على

على الحق واعتقاد ذلك يمنك اساس مذهبهم ويخرجهم
الى القول بحقية خلافة الخلفاء الثلاثة وقد ترانهم
يقولون بارتداد الصحابة كلهم الا اربعة او ستة انفس
ولا شك ان من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب
والسنة اللذين وصلا البنا برواتهم وفهمناها ببيانهم
بخلاف اهل السنة القائلين ان الصحابة خير القرون
وانهم افضل الخلق بعد الانبياء والمرسلين وانهم على الحق
وانهم كلهم عدول وانهم يقتدى بهم وهذه الفرقة هي
الحقيقة ان تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة
ناجية الخامس اذا كان مدار النجاة بزعمهم العاسد
على المخالفة يلزم ان يخرجوا من الدين راسا لانهم كلما
راوا اهل السنة فعلوا شيئا موافقا للسنة تركه هؤلاء
واذا تركوا شيئا كذلك فعله هؤلاء فيخرجوا من الدين
اصلا راسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك اليقين
السادس ان الطوسي رجل منجم متشيع بدليل الفلسفة
وليس له في السنة ولا في الكتاب اثر يعتد به من رواية او دراية
وابن المطهر الذي هو تلميذه احسن منه حالا فانى لهما
ان يبحثا عن الفرقة الناجية ولو كان لهما حياء لاستحيا
ان يكونا من الباحثين عما ليس بفنهما ولكانا اتبعا
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الموكول اليه البيان
من الله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وقال لنا

فاتبعوه وقفا عنده ولم يجاوزاه فمن يكون راس
مالرا الفلسفة والنجوم انى له ان يهتم على الحقايق الشرعية
هذا الهجوم فانه يصيبه من انجم الدين وشهبه الرجوم
كما اشار اليه ناصر الدين البيضاوي في سورة الملك ان
المراد بالشياطين في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين
المنجمون حيث قال وقيل معناها رجوما وظنونا لشياطين
الانس وهم المنجمون انتهى السابع قد مر ان هذا الافتراق
انما هو بسبب الاعتقاد دون العمل وانه هؤلاء قد وافقوا
اهل السنة ببقاء الروح وفي عصمة الانبياء من الصغائر
ولو سهوا وفي اكثر امور البرزخ كسؤال القبر وعذابه
والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة وانقطاع
عذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الان
موجودتين وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر
وخلق الافعال وخلق القرآن ونفي الرؤية ووجوب
اللطف والحسن والقبح العقليين وهكذا اعلم خالفوا
جميع الفرق مخالفة كثيرة فلا يجوز ان يكونوا الفرقة
الناجية على الاصل الذي اصلوه من اشتراط كمال
المخالفة مع جميع الفرق انتهى ومن هفواتهم
ما ينسبونه الى ائمة اهل البيت من القبايح حاشاهم الله
من ذلك منها انهم يقولون ان الائمة كانوا يرجون

بنائهم

بنائهم واخواتهم الكوفة النجف كسيدنا سكينة انكحت
مصعب ابن الزبير وعلى هذا القياس ومنها انهم ينسبون
الى الامام الصادق انه طرح القرآن المجيد على الارض
واهانه روى الكليني عن زيد بن جهم الهلالي عن الصادق
انه قرأ ان تكون أئمة هي ازكى من امتكم فقلت جعلت
فداك ائمة قال اي والله قلت انما يقرء ارنى
قال وما ارنى واومأ بيده فطرحها اهانة ومنها
انهم ينسبون كل ما ينافي الايمان ويضاده الى الائمة
فانهم زعموا ان الائمة كانوا يصبرون على التقية
واظهار الباطل واخفاء الحق في طول اعمارهم من غير
خوف الهلاك مع ان نص الامير الموجود في نهج
البلاغة ينافي ذلك وهو هذا علامة الايمان ان يؤثر
الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك
ومنها انهم ينسبون الى الائمة بعض تفاسير الايات
بحيث لا يستقيم على قواعد العربية فكل من يسمع
ذلك التفسير يظن قصورهم في الفنون العربية
وعدم الاطلاع على اسلوب اللغة ومنها انهم ينسبون
تجويز جماع المطلقة ثلاثا بلا تحليل من زوج آخر
الى الائمة الطاهرين وهو في الحقيقة تجويز الزنا
معاذ الله من ذلك ومنها انهم ينسبونه الى الائمة
العبث واللعب بالذكر والخصيتين في غير الصلوة

حاشاهم الله من ذلك ومنها انهم ينسبون اليهم انهم جوزوا
الصلوة مع تلطخ الثوب بالنجاسات المغلظة ويقولون انهم كانوا
يأكلون افراخ الطيور الميتة حاشاهم من ذلك ومنها انهم
يقولون انهم كانوا يمنعون الناس من تعليم النساء واجبات
الدين وكانوا يرضون عن جهل المكلف بواجبات الشريعة
وهو مناقض لمنصب الامامة وينسبونه اليهم تنزيلا لمحل
باوامر الله تعالى خصوصا الباقر والصادق فانهما تركا التقية
مع انهم يروون عن الصادق ان التقية دين اباي فهل رجل
هذان الامامان في دين ابائهما الكرام فيتجانزكاه ومنها
انهم يقولون ان الائمة كانوا يامرون بخلاف النص الصريح
من كتاب الله وذلك ان الائمة لم يوجبوا الزكاة في النقدين
الذهب والفضة لاعلى انفسهم ولا على الناس فلم يؤدوا زكاتها
معاذ الله يريد هؤلاء الا ان ابوه ان يدخلوهم في وعيد والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم الاية ومنها انهم يقولون ان الائمة حكموا باسترقاق
ولد الذمي الذي قتل مسلما وهو خلاف قاعدة الشرايع قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنها انهم نسبوا اليهم تخصيص
القصاص بغير الاعمى وهو خلاف النص القرآني ومنها انهم ينقلون
عنهم ان كل صغيرة وكبيرة لم تكتب على احد من يوم قتل

عمر

عمر الى اليوم الثالث من قتله ومنها انهم ينسبون اليهم
تجويز استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في الطهارة
والتراب والحوائج الاخر الى غير ذلك من القبايح التي ينسبونها
اليهم في رواياتهم عنهم في كتبهم ومن هفواتهم
انهم يقولون بتجسيم الله تعالى ان الله يرضى عن ضلالة
غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا
روى صاحب المحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال
لاصحابه لا تعلموا هذا الخلق اصول دينهم وافضلهم
بما رضي الله لهم من الضلال وهذا مخالف لقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ولو صح ذلك لكانت لاهل
السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يبيتون
بحب ما رضي الله لهم من الضلال والحمد لله على ذلك وثبت
لهم رضوان الله تعالى بشهادة الائمة اما علماء الشيعة
فلا بد لهم ان يكذبوا هذه الرواية لانها مخالفة لاصولهم
اذ هي مناقضة لغرض الامامة ومنافية لوجوب الاصلح
واللطف وهادمة لقاعدتهم المقررة ان الله تعالى
لا يريد الشرور والقبايح والكفر والمعاصي اذ الرضا
فرع الارادة واحض منها فنفيها نفيه ومن هفواتهم
انهم يقولون بالمكان لله تعالى ويقرب البعد للرب
اليه بجسمه روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن حمران
ابن اعين عن ابي جعفر رضي الله عنه انه قال في تفسير

قوله تعالى ثم دنى فتدلى ادنى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
فلم يكن بينه وبينه الا قضيب من لؤلؤ فيه فراش من تبر الا بين
ذهب فاراه صورة فقيل يا محمد اتعرف هذه الصورة قال نعم
هذه صورة علي ابن ابي طالب وهذا مخالف لما ثبت في
الاخبار الصحيحة المروية عن اهل البيت برواياتهم
ان الائمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والاين
وغيرها وكم هفوات كثيرة وضلالات غزيرة في المسائل
الاعتقادية تركنا ذكرها لانها مبسوطة في كتب الكلام وقد
رددت بردا لم يبق لاحد بعدهم فيه كلام واذ ذكرنا ذلك
فلنذكر بعض شنايعهم وقبايحهم في مسائلهم الفقهية
التي ذكرها بعض اهل السنة في الرد عليهم زيادة على
ما تقدم فنقول انهم جوزوا الجمع بين الصلوتين والعشائين
من غير عذر وسفر وهذا مخالف لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا ولم يقل به احد غيرهم ولا لمجرد
لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد روى الترمذي
من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب
الكبائر وقالوا لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد اقام الجمعة
فيه النبي او الوصي وهو مخالف لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد وحرموا استعمال الطيب للمعتكف مع انه

لمن

لمن يدخل المساجد مسنونة بالاجماع وحكموا بعدم وجوب
الزكاة في مال رجل او امراة ملكه وجعله اناثا لنفسه
او اشترى به متاعا بنية الاكتساب او الزينة وجعلها اناثا
او بالعكس وقد قال الشارع اد وا زكوة اموالكم ولا شبهة
في كون هذه الاشياء مالا وحكموا باستراد المزكي مال الزكوة
من المستحق اذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه مع ان
الصدقة مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد
القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الشريعة
اصلا والاستحمار اخذ الزكوة شرط في وقت الاخذ
لا الى تمام العمر وجوزوا النكاح بلا ولي ولا شهود
وهذا هو الزنا بعينه قال ابن المطهر الحلي في كتابه
قواعد الاحكام في كتاب النكاح ولا يشترط في نكاح
الرشيد الولي ولا يشترط الشهود في شيء من النكحة
ولو تواصوا على الكتمان لم يبطل انتهى وقد اعترضه
العلامة البرزنجي فقال وهذا باطل من وجوه الاول
ما رواه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر انه قال ان الولي
في القرآن يقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن يعني لو لم يكن الولي شرطا في النكاح لما احتيج
الى نهيه عن العضل بل لنكحت نفسها ولا بالت
بالولي الثاني ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما
من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم

قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل ورواه الشافعي من وجه
اخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر
اهل العلم يقولون به الثالث ما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال في تخريج
طرقه عن ابي موسى الاشعري مرفوعا ومرسلا لانكاح الا بولي
قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب
عن علي انه قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن ابن عباس
وغيرهم ثم سردها تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرق هذا
الحديث الدمياطي من المتاخرين قال الحافظ ابن حجر في تخريج
الهداية الرابع ما رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة انكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ثم قال
الخامس ما رواه ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتنكح المراة المراة ولا تنكح نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها
وفي لفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية السادس ما رواه
الشافعي

الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمعت
الطريق ركبا فحملت امراة منهن ثيب امرها بيد
رجل عنزولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح
وردنكاحها السابع روى الدارقطني عن الشعبي قال
ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في
النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب كان يضرب فيه
اويرى هذه الاحاديث الثلاثة ابن تيمية في المنتقى
الثامن روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن
سعيد بن جبير عنه موقوفا لانكاح الا باذن ولي
مرشد وشاهدي عدل ورواه البيهقي من طريق اخرى
عن ابن خيثم بسنده مرفوعا بلفظ الا باذن ولي مرشد
او سلطان ثم ذكر التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وذكر فيها روايات اخر ثم قال واذا طرق
سمعك ما سردنا عليك من الاحاديث ظهر لك
بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي والاشهود
وبالله العون الملك المعبود واعلم ان الحكمة في تحريم
الشارع ذلك ان في فعله فسادا من وجوه الاول
ان النساء ناقصات العقول وليس لهن علم بالمصالح
الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم
انهن ناقصات عقل ودين فاذا استقلت المراة بامرها
ربما تزوجت من لا يصلح لدينها فاذا احبت احدا تزوجته

ولو فاسقا ولم يكن لجعل النظر الى الولي ليختار لها ما يصلح
لها ربها ويصونها عن الفسق ويرشدها الى دينها
ويكفيها امور دنياها ويحسن العشرة معها فلا تضيع
دينها ولا دنياها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي
ولا شهود وربما تنازعا في مقدار المهر او في وقت
النكاح او في شرط من شروطه فيودي الى التخالف والتحالف
فربما حلف كل منهما ويودي الى ضياع الحقوق الثالث اذا
جاز نكاح السر وربما افتقر الرجل بالنفقة فجحد النكاح
من الفقر فضاعت النفقة الرابع ربما جاءت بولد
فانكر النكاح فانكر النكاح من فقر او من قلة ما بيده فادى
ذلك الى رجم المراة وضياع النسب وضياع الولد الخامس
ربما اشتهت هي رجلا اخر واحبته وعشقته فحملها
العشق او قلة الدين على ان تجحد نكاح هذا وتتزوج
الاخر وربما فعلت بالاخر مثل ذلك ولا يقدر عليها
قول الزوج ايها امراتي ولا شهود له فيفتح ابواب
الزنا السادس قد تكون المراة فاجرة فتعقد نفسها
بواحد وتشرط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها مشغولة
في غير ذلك الوقت وتعقد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك
كثيرا في متعلقهم المشومة السابع قد يغيب الزوج
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول

انا

انا خلية عن الزوج فتزوجه نفسها وقد يكون
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري بابيهما
يلحق فيضيع نسبه ان قلنا شبهة وان قلنا زنا
فقد الصقت بزوجها ولد الزنا وكلا الامرين
فيه شنع الثامن قد تكون المراة مطلقة
في العدة فتاتي الى غريب اولى من لا يعرفها فتدعي
انها انقضت عدتها ولا شاهد بينهما ولا ولي
فيتفقان بينهما على مهر فتزوجه نفسها ويتفقان
في الزنا جميعا وان جاءها ولد كان ولد زنا ان علما
والا فان كان الولد من الزوج الاول للطلق فقد اختلط
الانساب وان اخبرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع
منها لانها مناقضة لقولها الاول واذا ادعت الجهل
بقدر العدة او باصل وجوبها وامكن كون الولد منها
بان جاءت به لستة اشهر فان الحق بالاول ضاع
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون منه وهو
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالثاني
ضاع نسب الاول مع انها كانت في عدته والزنا ان
كان لم التاسع اذا تزوجت بغير بينة وولي
ثم جحد الزوج النكاح ثم جاء بعد الجحد وخطب
امها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهود
حتى يقال هذه ربيبتك او حماتك فهذا اشد الزنا

الألوكة
www.alukah.net

والعياذ بالله العاشر اذا تزوجها كذلك ولا شهود
ولا قبل فمات احدهما فادعى الآخر الارث ولم يصدقه
الورثة فله ارثه الحادي عشر اذا تزوجها كذلك فرفع
الى حاكم لا يرى ذلك فامر بفرقهما فقد شبيها هلاك
انفسهما وعرضا نفسهما للريبة العظيمة والعار
في الدنيا والنار في الآخرة على قول اكثر الائمة بل كلهم
الا هؤلاء الحذالة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموافق
للشريعة المطهرة لا يخفى ولا يكتم بل يظهر ويعلن به
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم
ولما كان معتكفا وزارته ام المؤمنين صفية بنت حيي
فلما رجعت وقف صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها
فمر رجل من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم على رسلك
انها صفية بنت حيي فقال الانصاري معاذ الله يا رسول الله
ان نظن بك يا رسول الله الا خيرا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم الثالث عشر
قد تزني المراة فتحمل فاذا احست بالحمل زوجت
نفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا
لبقية الورثة وهو باطل واثم وكبيرة من وجوه الاول

ان

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر الثاني اعطاؤه حق الورثة
حيث انه ليس منهم فيكون غاصبا لحق الورثة الثالث
حرمان الورثة من حقهم بمقدار ما يأخذ هذا الولد
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه
الصورة شريفا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي
قد حبلت من الزنا لزم ان يصير ولد الزنا شريفا علويا
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي
وبال بعد ذلك ينسب من هذا مذهب من الاشراف
اذا لم يحترزوا من مثل هذا النكاح الخامس عشر
قد يحب الزوج النكاح كما مر لغرض من الاغراض فيخاف
المراة من العار او من الرجم او من الجلد والفضيحة
فتودي بها الخوف من ذلك الى ان تقتل الولد فتصير
قاتلة للنفس ظلما السادس عشر اذا كانت فقيرة وليس
لها نفقة ولا كسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فيحبها
الزوج او هرب منها او طلقها فما يبقيه وبينها واحاجة
وتزوجت ثانية وثالثة اعتادت فاذا لم تجد نكاحا
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البغايا ولعل
حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
شهود اشارة الى هذا اي انهن يصرن بغايا وجلبن
للبغي السابع عشر لو طلقت ثلاثا فادعت التزويج

الألوكة
www.alukah.net

والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول ينبغي
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال
الحلبي في قواعد الاحكام في فصل المحلل لو اتفقت مدة بين
بعد الطلاقات الثلاث فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وحينئذ تدعي
كل مطلقة بالثلاث ذلك الكذب وترجع الى زوجها
وقلة الدين غالبة على النساء خصوصا اذا كانت
مع قلة دينها تستنكف من التحليل وهذا فتح باب
عظيم للزنا خلافا لما اذا اعتبر الشهود والولي فلا
يمكنها الدعوى كاذبة فتنج من ذلك الثامن عشر
اذا اباحت الامة انها حرة وزوجت نفسها من
رجل بحضرة سر وهي لا تحل له وقع في الزنا ولكان
ولي وشهود لما وقع في هذه المحذورين نكاح الامة
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهذه كلها
وجوه فساد هذا العقد الخالي عن البينة والولي
ولو ذهبت استقصي وجوه الفساد فيه لطال الكتاب
ولادى الى الاطناب وفقنا الله للصواب واحسن
لنا الخاتمة والمآب انتهى ومن هفواتهم يجوز لهم
وطاء الامة للغير بالاباحة قال الحلبي في كتاب
العقود يجوز اباحة الامة للغير بشرط كونه المبيح
مالكا

مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من ابيحت له والصيغة مثل احللت لك وطاها
وحللتك في حل من وطئها او اجبت او اذنت
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عند او تمليك
منفعة خلاف ولو اباح الله لعبده فان قلنا انه عند
او تمليك وانه العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى
لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة ولو ملك بعضها فاباحه
للشريك حلت على راي انتهى وتعقبه العلامة
البرزنجي بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول
انه خلاف اجماع الصحابة فانه لم ينقل عن احد
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين
الا ما يروى عن طاوس وعطاء من جواز وطئ
الجارية المرهونة باذن مالكها ومن جواز الاعارة
لمن هو يطئ انتهى ذاهبا ولم يوافقها احد من الفقهاء
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوزون اعارة
الاماء واجارتهن للوطئ ولا وطئ المرهونة الثاني
اذ لا يجوز الاعارة ولا الاجارة للوطئ باتفاق منا
ومنهم فقد قال الحلبي بعد ما مر ولا تشبه بيع الامة
بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع انتهى
واذا لم يجز شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

الألوكة
www.alukah.net

واشبه به فبالاولى ان لا يجوز بالاباحة الخامس نكاح
الامة لم يجز في الشرع الا بشرط عدم طول الحرة وشرط
خشية العنت وبشرط عدم وجود حرة تحته واذا كان
النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يجز الا
بهذه الشروط فكيف يجوز الاباحة التي لم يذكرها الله
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيد ان هذا من المجازفة
في دين الله واتباع هوى النفس نعوذ بالله من مكر الله
ومن غضبه ومن اقوى الادلة على بطلانه قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
والدلالة فيه من وجوه احدها وهو الرابع من الادلة
ان الله تعالى سمى هذه الخصلة بغاء والبغاء هو الزنا
فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فسماه بغاء واذا كان
بغاء فهو حرام سواء كانت الامة مكرهة او مختارة
فانها وهو الخامس انكم قد اطلقتم الجواز ولم تستثنوا
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فشملتها الاية
واذا كان هذا الفعل مع كونها مكرهة بغاء فهو مع كونها
مختارة اولى بان تكون بغاء فانها وهو السادس
ان قوله تعالى ان اردن تحصنا نص في تحريمه بيانه
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمة
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالكراهة والاكراه وما كان
حراما لا يحل بالاختيار الاترى ان المنكوحة لو كانت
كارهة لزنى بها لا تحرم عليه بل جاز اكراهها وان
المزني بها لو كانت راغبة في الزاني مختارة له لا تحل
له بالاختيار ولا يجوز اجبارها بل لا يجوز تمكينها من
ذلك واقرارها فلو كانت الامة حلت بالاباحة
لما منع من اكراهها فانه يجوز الاكراه على المباح فدل
على انها لا تحل بالاباحة والتعليل فان قيل ان الاية
وردت فيمن كان يوجر اماءه ونحن لا نبيح بالاجارة
فلا يرد علينا الاية قلنا اولا نقدر ان الاجارة اولى
بالجواز من الاباحة لشبهها بالنكاح المأذون
فيه شرعا فاذا لم تجز بالاجارة فبالاولى ان لا تجوز
بالاباحة والتحليل واما ثانيا فلانا لم ان الاية
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي
الاباحة ايضا ويدل ذلك ما روى ابن ابي حاتم عن
السدي قال كان لعبد الله بن ابي جارية تدعى معاذة
فكان اذا نزل به ضيف ارسلها اليه ليواقعها
ارادة الثواب منه والكرامة له فاقبلت الجارية الى ابي بكر
فشكت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فامره بقبضها فضاع عبد الله ابن ابي عن يعذبنا من محمد
يغلبنا على ما ليكنا فنزلت الاية فهذا هو الذي اخبرني في هذا
الحديث ان ابن ابي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الضيف
فلا يطلب اجرة وهو حجة قوية على الرافضة في اباحتهم الفروج
قاتلهم الله انى يوفكون ومنع الله اعمالهم من الفروج وعذبهم
الله في قبورهم وفي يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج فورب السماء ذات البروج الذي خلقها ومالها
من فروج انهم ان لم يتوبوا ليلجن النار اجمعين ولج ثم
قال السابع قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومعلوم ان الامة المباحة ليست زوجة وليست
مملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطؤها عدوان وكذلك
اباحتها عدوان روى ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال كل فرج عليك حرام الا فرجين قال الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثامن روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امراة اعلت
جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطاء فرجا الا
فرجا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت
اعتقت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب
قال

قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كان لها جارية
وانها احلتها الي ان اطوا عليها فقال لا احل لك الا
ان تشتريها او تتهبها لك فان قلت قد روي عن
ابن عباس جواز ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك
عن ابن عباس ولا غيره وبفرض ثبوته فادلة التحريم اكثر
واقوى وبفرض التساوي والتعارض فادلة الحظر
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن سيرين والحسن البصري انهما قالا الفروج لا يعار انتهى
وذكر بعض علماء اهل السنة جملة من فتاويهم ايضا
ولنذكر بعضا ما ذكره فنقول قالوا يجوز الرهن من غير
قبض مع انه القبض في الشرع من لوازمه قال تعالى فرهان
مقبوضة ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا
حق للمرتهن في رقبة المرهونة ولا يجوز الانتفاع بمنافعه
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض
فاي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا فقد خالفوا ائمة اهل
البيت في ذلك بمقتضى روايتهم الصحيحة عنهم فقد
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قالا لا رهن
الا مقبوض وقالوا لو اخال رجل بدين على آخر وهب
لا يقبل لزمت الحوالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

الألوكة
www.alukah.net

ابن النعمان وهذا مخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا
التزام وفي ذلك فساد عجيب اذ يكون لكل فقير ان يجيل
دينه على الاغنياء والتجار ويبرىء ذمته وقالوا لا تنعقد الاجارة
ولا الهبة بغير لسان العرب ومن استوجر لجهاد الكفار
وحراسة الطرق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة
الامام المجدر لا يكون مستحقا للاجرة لان الجهاد في زمن
غيبة الامام فاسد فلا يصح اجارته وقال الكرخي يجوز الرجوع
عن الصدقة وهذا مخالف لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ومن العجائب انهم قالوا يجوز وقف الهرة واي
فائدة في وقفها واي انتفاع بها واعجب من ذلك انهم
اجمعوا على ان وقف فرج الامة صحيح فتلك الامة تخرج
الى الناس ليستمتعوا بها واجرة هذه المتعة حلال طيب
لمن وقفت له وعلى هذا لم يبق فرق بين الشريعة وبين اسلوب
الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب ترك النكاح مع التوقان
وخوف الفتنة مع انه خلاف سنة الانبياء والاوصياء نعم
لم يكن الانبياء والاوصياء يعلمون انه يشق الجماع لكن
دفعه بالمتعة وبالتزوج المباحة والعارية وقالوا النكاح
مكروه اذا كان الحر في العزب او تحت الشعاع وفي المحاق

وهذا

وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لابطال اللجوج وقالوا
يجوز اشتراط الناكح مرات الجماع في زمان معين في النكاح
المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا مخالف
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وقالوا انه شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة وشبع بها
ان كانت هذه المرات متوالية ثبت الحرمة فان شرب اللبن
لا على التوالي وانه شبع بها لا يوجب الحرمة عندهم مع
الحكم كان في الابتداء عشر مرات في كلام ابرهيم نخع باجماع
الامة فقيد التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من
حيث عندهم ومن تشريع انفسهم مع انهم يروون عن
الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات
او اقل موجب للحرمة وفي هذا المقام يجب العمل بالاحوط
كما صرح شيخهم المعداد في كنز العرفان في بحث كفارة
اليمين بوجوب العمل بالاحوط في امثال هذه المواضع وقالوا
ان الطلاق لا يقع بغير اللغة العربية وبطلانه ظاهر
وقالوا انه الرجل اذا قال لامراته الف مرة انت مطلقة
او انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل طلقتك مع ان
الشارع عد هاتيه الصيغتين في الطلاق الصريح
وان كان اصل وضعها للاخبار بالطلاق اذ هذا من
الاخبار المراد بها الانشاء كما في غالب الالفاظ المستعملة
في العقود والفسوخ في الشرع مثل انت حر وانت عتيق

ومن العجب انهم يقولون بوقوع الطلاق فيما اذا استأجر رجلا اخرس
معنى الاخبار يراد به الانشاء والا لكان يقع في جواب الاستفهام
وقالوا لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدين مع انه المعلوم
قطعا من الشرع ان الاشهاد في الرجعة والطلاق مستحب
لقطع النزاع المتوقع لان ذلك شرط وعلى هذا اجرى
جميع الامة وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الائمة
فلم يطلب احدهم احضار الشهود عند الطلاق فقط
فالطلاق كالبيع والاجارة وسائر العقود في استحضار
الشهود لمخافة الانكار حتى يمكن اثباته والا فلا ضرورة
وقالوا لا يقع الطلاق بالكنايات ان كان الزوج حاضرا
وهذا خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في اتباع
الطلاق حضور الزوج وغيبته في كل باب فالفرق تشريع منهم
وقالوا ان نكح المجبوب امرأة وطلقها بعد الخلوة الصحيحة
فلا يجب العدة عليها مع انهم قائلون بنسب الولد منه
فاذا ثبت نسب ولد المجبوب فكيف لا يجب على زوجته العدة
لان وجوبها انما هو لمعرفة العلوق والعلوق ممكن منه اذ
يحتمل ان يخرج منيه من منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل
في الفرج ويجذبه الرحم ويعلق الولد منه وقالوا لا يقع
الظهار اذا اراد الزوج بايقاعه اضرار زوجته بتركه

الوطء

الوطء وقولهم هذا مخالف لنص الكتاب والاحاديث واثار
الائمة اذ لا تقييد في ذلك وقالوا انه عجز المظاهر عن اداء
خصال كفارة الظهار يكفيه صوم ثلاثة عشر يوما وهذا مخالف
لما انزل الله واشترطوا في اللعان كون المرأة مدخولا بها
مع ان لحوق العار غير المدخول بها اشد ومع هذا مخالف
لقول تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية فانهم بتقييد ذلك بالدخول والاضافة
فكأنه نص في المدخول بها نص في غيرها وقالوا لا يقع العتق
بلفظ العتق وهذا من الاحكام العربية التي يتعجب منها
وقالوا ايضا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة وقد وقع التعبير
بهذا اللفظ عن العتق وصار عبتقة شرعية قال تعالى
فك رقبة الاية وقالوا لا يصح عتق عبد او امة يكون
متمذهبا بغير مذهب الاثني عشر ولا ماخذ لهذا الحكم
الا التعصب الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا عن
تقيده بالاسلام وقالوا لو صار العبد مجذوما او اعمى
او زمنا يعتق بنفسه بغير اعتاق مالكه وهذا خلاف قاعدة
الشرع اذ لا يخرج مال احد عن ملكه بصير وزنه معيبا بدون
اخراج المالك اياه في الشريعة اصلا ومع هذا يناقض مقاصد
الشرع لان الاعتاق لنفع العبد وقد صار ههنا محض
ضرره لانه حينئذ لا يقدر على الكسب ولا يكون نفقته على

مالكه فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو مستراحته عن الخدمة قلنا
لايجوز للمالك تكليف مثل هؤلاء العبيد بالخدمة ووجوب النفقة
والكسوة بازاء الملك لا الخدمة لان العبد لو زمن ودام مرضه
لايسقط وجوب نفقته عن سيده نعم هذا حكم الاكثر فاما بالم
يخدم لايجب اجرته وقالوا ان خرجت نطفة السيد من بطن
الامة صارت ام ولده وهذه مسئلة عجيبة اذ على هذا التقدير
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عادة النساء ان يضعن
النطفة بعد الجماع الا اذا حبلت وانعلقت النطفة ثم جرب
ايضا ان النطفة تبقى في الرحم بعد الانعلاق وتخرج ما زاد
عليه اولا يفهمون ان خروج النطفة لو كان دليلا لكان
على عدم الانعلاق وبعد هذا كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها
ام ولد متعلقة بانعلاق الولد بل بتمام خلقته وقالوا لو رهن
رجل امته ووطئها المرتهن مطلقا وجاءت بولد منه صارت
ام ولد له مع ان وطئ المرتهن محض الزنا اذ لا ملك له والتحليل
لايوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير اذن
الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح وكذلك يمين الزوجة
بغير اذن الزوج في ذلك وهذا خلاف لاطلاق نصوص الكتاب
قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقالوا
ان نذر احد ان يمشي الى الكعبة راجلا فيجب لايجب هذا
النذر ولا ينعقد نص عليه ابو جعفر الطوسي وهو مخالف لنص

الكتاب

استراحته

الحمد لله

الكتاب وقالوا يلزم النذر بقصد القلب من غير تلفظ سرا
وجهرا وسموا نذر الضرر ولا يلزم شيء في الشرع بقصد القلب
من جنس ما لابد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لابد فيها من
الامام المعصوم فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الامام
او عدم تسلط الائمة كما خلت اكثر اوقات هذه الامة
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وليست جميع
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات
في حق من يتيسر بها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا
شرط القضاء علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل
قائم على خلافه لان خاتم النبيين كان امي منصبا القضاء بلا ريب
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولم يكن
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وايضا كتابة الكتب والسجلات وحراستها
من وضائع كتاب دار القضاء وان لم يعين القاضي على
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل اخبارهم رووا عن ائمتهم
نصوصا صريحة بعدم اشتراط علم الكتابة وقالوا تقبل بلا بينة

دعوى امراة ماتت ابنتها باد قالت اني تركت على ابنتي المتوفاة
متاعا كذا وكذا وجاء ابا لابنة نص عليه ابن بابويه وهذا
مخالف لقول الشرع اذ لا يقبل كل دعوى بلا شهود كما صرح بذلك
في الكتاب والسنة فلو قبلت الدعاوي بلا بينات لفسد الدين واهله
جميعا على ان الله تعالى اقام البينات لصدق دعاوي انبيائه
ورسله صلى الله عليهم وسلم وقالوا لو ادعى عبد واحد عليه الزنا وليس
عنده شهود على دعواه يحلف ذلك العبد ولا يحد بالقذف نص
عليه شيخهم المتقول في المبسوط مع ان الحلف لا اعتبار له في الشرع
في باب الحدود ويجب حد القذف على مدعيه اذا عجز عن اقامة البينة
كما هو المنصوص في القرآن وهنا كيف يقطع النظر عن العداوة
التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب عليه وكيف يحسن الظن
بحلفه مع تلك الدعاوي وقد قبلوا شهادة الصبي الغير البالغ ابن
عشر سنين في القصاص مع انه ليس له اهلية الشهادة في امر ما
قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم خصوصا في باب
القصاص الذي فيه اتلاف النفس المحرمة وقالوا بتحريم صيد اهل
الكتاب وهو مخالف لنص القرآن وحسبوا ذبيحة اهل السنة
ميتة وذبيحة من لم يستقبل القبلة حين الذبح حراما ولا دليل
لهم من الشرع على ذلك بل بعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
يبطل هذا الشرط الزائد وقالوا لو اصطاد الصيد بغير المعتاد
من الآلة لا يصير الصيد مملوكا له وفرقوا بين المعتاد وغيره من الآلات
اصلا وقالوا ان غصب جايع ذو مخمصة طعاما من مالكه لطلب

المالك

المالك زيادة الثمن على المتعارف جاز والطعام حلال له
ولا يخفى مخالفة ذلك للشرع وقالوا بعد توريث الابن
مع وجود الابوين وهذا مخالف لكتاب الله اذ ولد الابن
داخل في الاولاد بلا شبهة وللاخبار الصحيحة المروية في كتبهم
وبعدم توريث اولاد الام من دية المقتول وبعدم توريث
الزوجة من العقار وهذا مخالف لما في كتاب الله ايضا
وجعلوا الاب محروما من ميراث ابنه الذي ابرء دفتر حضور
السلطان او القاضي عن جناية وميراثه وهذا مخالف للشرع
وجعل بعضهم الاعمام وابنائهم محرومين مطلقا من الميراث
واوجبوا الحد على المجنون اذا زنى بعاقلة وهو مخالف للخبر
المتقدم المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الحديث واوجبوا الرجم
على امراة حاملا بعد ظهور وجهام ساعت تلك المراة بكرا اخرى
وحملت تلك البكر واوجبوا الحد على البكر مع انه لا يقول احد
بان السحاق زنا واوجبوا حد القذف على مسلم قال لاخر
يا ابن الزانية وكانت ام المقذوف كافرة والكافرة ليست
محصنة واما يوجب حرمة ولدها المسلم تعزيرا فقط
دون الحد وقالوا لو جاع شخص وعند مسلم اخر طعام ولا
يعطيه الجايع يجوز للجايع ان يقتله ويأخذ طعامه ويأكل
ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان هذا غير جائز
في شريعة وقالوا لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال

الألوكة
www.alukah.net

القاتل كله والورثة محرومون فان يقتلوا الذمي ويجعلون
عبدا لهم وهذا الحكم مخالف للشريعة اذ لا يجوز الجمع بين
القصاص واخذ الدية فيها اصلا وجعله عبدا زيادة على
ذلك وقالوا يجوز لورثة المقتول ان يتخذوا اولاد ذلك
الذمي الصغار عبيدا واماء وهذا مخالف لقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى والرافضة من امثالهذه المسائل
كثير وفيما ذكر كفاية اذ المقصود منه اضاح حقيقة دينهم
واياتهم واصولهم وفروعهم وما في ذلك من المفاسد والقبائح
وبذلك يتبين حقيقة مذهب الرافضة اولياء الشيطان
ليعرف المومن التي قدر نعمة الله التي من بها عليه من الايمان
قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ويتيقن ان
المهتدي هو من هداه الله الى اتباع سنة سيد المرسلين
والى اعتقاد حقية خلافة الخلفاء الراشدين وفضائل
الصحابة الابرار ومناقب اهل البيت الاطهار فتحقق
بما ذكر في هذا الكتاب من القول الصواب ان اهل السنة
ذوي النفوس المطمئنة هم الذين سلكوا الصراط المستقيم
الذي لا تميل به الاهواء وعملوا بما جاء به النبي الكريم فلا
تزيغ بهم الاراء وان الرافضة الضالين المضلين هم
الذين انحرفوا عن جادة الدين المستبين فسلكوا غير سبيل
المومنين فطمست على قلوبهم الاهواء فاظلمت
مصابيحها

٥٩ ر
ممتزون

مصابيحها وتكنت منها اراء الرفض فاغلقت ابواب
رشدها وضلت مفاتيحها فلذا تراهم سكارى
وما هم بسكارى وفي امور دينهم ممتزون حيارى
ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوه سبيلا فهم في ريبهم يترددون وفي
سكرتهم يعمهون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واجعل لنا
بالايمان واحلنا دار الرضوان واجعلنا ممن التزم
سنة نبيك الذي ارسلته رحمة للعالمين وسنة
خلفائه الراشدين المهديين المهديين وسنة التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين من العلماء العاملين والائمة
المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تبييضه بعون الله وتوفيقه
نهار الاربعاء اليوم الثاني من شهر
جمادى الاولى الواقع في السنة
السادسة والاربعين
الف والمائتين من هجرة
النبوية على مهاجرها
افضل الصلوة
والسلام
والتحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net